بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماكس يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الرابع

" كتاب المأذون[(١)] "

(٩٣١) حديث : " كان يجيب دعوة المملوك " عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك " رواه الترمذي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] والحاكم[(٤)]، وفيه مسلم بن كيسان الأعور[(٥)]، وهو ضعيف . وأخرج محمد في الأصل[(٦)] ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار، ويجيب دعوة المملوك " .

---

(١) الاذن لغة : الاعلام ، قال تعالى : " وأذن في الناس بالحج " (سورة الحج ، الآية : ٢٧) أي أعلم ، ومنه الأذان ، لأنه اعلام بوقت الصلاة .
وفي الشرع : فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا ، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه ، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه ، وفائدته : اهتداء الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح .
أنظر شرح فتح القدير : ٨/ ٢١٠ ، والاختيار : ٢/ ١٠٠ .

(٩٣١) ٢/ ١٠٠ .

(٢) السنن : ٢/ ٢٤١ في الجنائز ، باب رقم (٣١) الحديث (١٠٢٢) .

(٣) السنن : ٢/ ١٣٩٨ في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) الحديث (٤١٧٨) .

(٤) المستدرك : جـ٢ ص ٤٦٦ في كتاب التفسير .
اسناده : ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف .

(٥) مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة . / ت ق .
أنظر التاريخ الكبير : ٧/ ٢٧١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٩٣ ، المجروحين : ٣/ ٨ ، الميزان : ٤/ ١٠٦ ، التهذيب : ١٠/ ١٣٥ ، التقريب : ٢/ ٢٤٦ .

(٦) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .
اسناده : مرسل . أما عند أهل الحديث قاطبة ، أو عند معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المسيب والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ، وقال ابن الأثير : والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي الا عن صحابي ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .
أنظر جامع الأصول : ١/ ١١٧ و ١١٨ ، التقييد والايضاح ص (٧٠-٧٥) ، والتمهيد : ١/ ٣ و ٢ و ٦ و ١٩ و ١٩ و ٣٨ و ٥٧ .

(٩٣٢) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان، وكان عبدا " عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه " أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة / تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : انا لا نأكل الصدقة. حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر الى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب اليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت حتى تطعم ، قال : ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فغرس ذلك النخل كله بيده ، وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة ، فاطعم كلها في السنة، الا تلك النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله عليه وسلم عليه وسلم بيده الكريمة ، فحملت من سنتها " . رواه الحاكم(١)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه حافظ العصر ، ورواه اسحاق(٢)، والبزار(٣)، وأبو يعلى(٤). ورواه أبو نعيم(٥)، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : " أن سلمان وساق نحوه " فهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان فهو أصح طرقه ، والا فأصحها ماتقدم. وأخرجه ابن اسحاق(٦) ١٥٧/أ

---

(٩٣٢) ١٠٢/٢ .

(١) المستدرك : جـ٢ ص ٦١ في كتاب البيوع . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٧٩/٦ رقم (٦٠٧٠) .

(٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : جـ٤ ص ٢٧٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣٥٤/٥ .

اسناده : صححه الحاكم ، وأقره عليه الحافظ في الدراية : ٢٤١/٢ رقم (٩٧٩) كما قال المخرج .

(٣) المسند (كشف الأستار) ٣ / ٢٦٨ رقم (٢٧٢٦) .

(٤) المسند وقد اورده الزيلعي في نصب الراية جـ٤ /ص٢٧٩ ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرك جـ٢/ص١٦ في كتاب البيوع .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٧/٩ ، وأنظر أيضا : جـ٣ ص٩٠ . في رواية للطبراني مختصر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : رجاله ثقات .

(٥) الحلية : ١/ ١٩٣ . اسناده : رواته ثقات غير أن الحفاظ لم يذكروا أن لسعيد بن المسيب سماعا من سلمان ، وقد سمع من عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وغيرهم . سير أعلام النبلاء : ٢١٨/٤ ، التهذيب : ٨٤/٤ .

(٦) سيرة ابن هشام : ١/ ٢١٤-٢٢٢ .

وابن سعد[١]، والحاكم[٢]، وأبو نعيم في الدلائل[٣] من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مطولا . وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٤] من طريق ابن اسحاق عن [أبي قرة][٥] الكندي[٦]، عن سلمان . وأخرجه الحاكم[٧] من طريق سماك، عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان . ومن طريق[٨] ....

---

(١) الطبقات الكبرى : ٤/١/٥٣-٥٧ .

(٢) المستدرك : جـ٣ ص ٦٠٠ في كتاب معرفة الصحابة، وجـ٢ ص ٢٦ في البيوع . والطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٢٢-٢٢٧ رقم (٦٠٦٥) مطولا .

(٣) ص(١٤٠٦) في ذكر اسلام سلمان الفارسي) ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٥/٤٤١-٤٤٤ وهو في نصب الراية : ٤/٢٨٠

اسناده: قال في مجمع الزوائد : ٩/٣٣٦ : رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد واسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة، ورواه البزار .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن) ص : ٥٥٨ رقم (٢٢٥٥)، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥/٤٣٨، والطبراني في المعجم الكبير: ٦/٣١٧ رقم (٦١٥٥) .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٨/٢٤١ : رجاله ثقات .

(٥) في الأصل " أبو فروة " وهو خطأ والصواب أن اسمه أبو قره بن معاوية بن وهب ابن قيس بن حجر الكندي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريفا .

أسد الغابة : ٥/٢٧٦، الاصابة : ١١/٣٠٧ .

(٦) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهملة - هذه النسبة الى كندة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ، واسم كندة الذي تنسب اليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . اللباب : ٣/١١٥ .

(٧) المستدرك : ٣/٥٩٩ في معرفة الصحابة، باب ذكر سلمان الفارسي . مطولا

اسناده: قال الحاكم : هذا حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل مجمع على ضعفه ، اهـ.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك : ٣/٦٠٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الاسلام من الرهبان . والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٨٠ رقم (٦٠٧٣) .

اسناده: قال في مجمع الزوائد : ٩/٣٣٩ : وفيه عبد الله بن عبد القدوس التيمي ضعفه أحمد والجمهور، ووثقه ابن حبان وربما أغرب، وبقية رجاله ثقات ، اهـ.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي قائلا : عبد الله بن ======

عبيد المكتب[١]، عن أبي الطفيل، عن سلمان . وأخرجه أبو نعيم[٢] أيضا من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن سلمان مطولا وفيه ألفاظ منكرة ومخالفات كثيرة والله سبحانه أعلم .

== عبد القدوس ساقط، اهـ. ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٧٩ رقم (٦٠٧١) من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان بسياق مختصر .

وقال الذهبي : اسناده صالح . سير أعلام النبلاء : ١/٥٣٨ . قلت : وشريك هو ابن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . كما في التقريب : ١/ ٣٥١ .

(١) اسمه عبيد بن مهران، الكوفي، المكتب، ثقة، من الخامسة / م خد س .
أنظر الجرح : ٦/ ٢، التهذيب : ٧/ ٧٤، التقريب : ١/٥٤٥ .

(٢) قلت : هذه الراية رواها الزيلعي في نصب الراية : ج٤ ص٢٧٧ ونسبها لأبي نعيم في دلائل النبوة ، ولكني لم أقف عليها في الدلائل لما فيها سقطات وأخطاء والله أعلم . وقد أورد هذه الرواية أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء : ج١ ص: ٥١٥-٥٢١ مطولا ، ثم قال : هذا الحديث شبه موضوع ، وأبو معاذ مجهول ، وموسى بن سعيد الراسبي ، اهـ .
قلت : موسى بن سعيد الراسبي ، قال : حدثنا أبو معاذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي ولفظه مطول جدا واسناده لا يصح كما عرفت عن الذهبي آنفا لأنه شبه موضوع .

" كتاب الاكراه [1] "

(٩٣٣) حديث : عمار . أخرج اسحاق بن راهويه [2]، وعبد الرزاق [3]، وأبو نعيم في الحلية [4]، والحاكم [5]، والبيهقي [6]، من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر [7]، عن أبيه ، قال : " أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، فتركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ماوراءك ياعمار ؟ قال : شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالايمان ، قال : فان عادوا فعد " وذكر البغوي [8]

---

(١) الاكراه : في اللغة عبارة عن حمل الانسان على شئ يكرهه يقال : أكرهت فلانا اكراها أي حملته على أمر يكرهه .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر في المبسوط أن الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفيد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب، فان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ألا يرى أنه مترد د بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر أخرى .

وذكر في الايضاح : أن الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى فيصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه .

أنظر شرح فتح القدير: ١٦٦/٨ .

(٩٣٣) ١٠٧/٢ .

(٢) المسند وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١٥٩/٤ .

(٣) المصنف والطبري في تفسيره . ١٨٢/١٤ ، وهو في المطالب العالية جـ٣ ص٦٢ رقم (٢٨٨٢) وص٢٤٧ رقم (٣٦٦٤) وعزاه لاسحاق فقط، وانظر ايضا اصول البزدوي بتخريج احاديثه ص(٣٦٢) .

(٤) جـ١ ص ١٤٠ .

(٥) المستدرك : ٣٥٧/٢ في التفسير، سورة النحل ، باب حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار .

(٦) السنن الكبرى : ٢٠٨/٨ في كتاب المرتد ، باب المكره على الردة .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٧٨/١/٣ بهذا السند .

اسناده :قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الدراية : ١٩٧/٢ رقم (٨٧٩) : واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من أبيه ، اهـ.

(٧) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة بن محمد وقيل : هما واحد مقبول من الرابعة / ع . وقال الذهبي : وثق .

أنظر الكاشف : ٣٥٧/٣ ، التهذيب : ١٦٠/١٢ ، التقريب : ٤٤٨/٢ .

(٨) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن جـ٤ /ص١١٧ .

هذه القصة ، عن قتادة ، وفيها " فأتى عمار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ، وقال : ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية (١) " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " . كما قال المصنف . وقال ابن عبد البر (٢) : أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " نزلت في عمار . / ١٥٧/ب

(٩٣٤) حديث " أن خبيب بن عدي صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقي في الجنة " الواقدي في المغازي (٣) في قصة قتل خبيب بن عدي (٤) بعد ذكره مطولا ، وحدثني قدامة بن موسى (٥) ، عن عبد العزيز بن [رمانة] (٦) ،

---

(١) (سورة النحل ، الآية : ١٠٦) .

(٢) الاستيعاب : ٢٢٦/٨ في ترجمة عمار بن ياسر .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢١/١٢ في الفضائل ، باب ما ذكر في عمار ابن ياسر رضي الله عنه من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال : نزلت في عمار . وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات : ١٧٨/١/٣ .
وأنظر لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي ص(١٣٤) ، وأسباب النزول للواحدي ص(١٦٢) ، وتفسير القرطبي : ١٨٠/١٠ ، والمحرر الوجيز لابن عطية : جـ٨ ص٥١٦ .

(٩٣٤) ٢/ ١٠٧ .

(٣) جـ١ ص ٣٥٤ .
اسناده : ضعيف الواقدي متروك وفيه عبد العزيز بن رمانة لا يصح حديثه .

(٤) خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي : بدري مشهور . أسر يوم الرجيع مع زيد بن الدثنة فباعوهما بمكة وقتلا صبرا ، صلب خبيب بالتنعيم . أنظر تجريد أسماء الصحابة : ١٥٧/١ و٩٩ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٦٩) ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٦/١ .

(٥) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي ، المدني ، امام المسجد النبوي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٣) / ختم د ت ق .
الميزان : ٣٨٦/٣ ، التهذيب : ٣٦٥/٨ ، التقريب : ١٢٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣١٥) .

(٦) في الأصل " رمامة " والصواب أن اسمه عبد العزيز بن يزيد بن رمانة ، حدث عنه قدامة بن موسى ، قال البخاري لا يصح حديثه رواه سليمان بن بلال عن عبد الملك ابن قدامة عن قدامة بن موسى .
أنظر الجرح : ٣٩٩/٥ ، الميزان : ٦٣٩/٢ ، اللسان : ٣٩/٤ .

عن عروة بن الزبير، عن نوفل بن معاوية[١] الديلي[٢]، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة ، فأوثقوه ربطا ، ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي ما في الأرض جميعا ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الاسلام ، وهو يقول : لا والله لا أرجع أبدا ، فقالوا له : واللات[٣] والعزى[٤] لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : ان قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم اني لا أرى هنا الا وجه عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عني السلام ، فبلغه أنت عني السلام ، قال : وحدثني أسامة بن زيد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه ، اذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل أباكم ، فطعنوه

---

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي ، أبو معاوية ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، وعاش الى أول خلافة يزيد ، وعمر مائة وعشرين سنة . /خ م س .
أنظر الاستيعاب : ١٠/١ ، ٣٣٧ ، أسد الغابة : ٥/٤٧ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٥ ، التقريب : ٢/٣٠٩ ، التهذيب : ١٠/٤٩٢ .

(٢) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة الى الديل . اللباب : ١/ ٥٢٤ .

(٣) اللات : اسم صنم كان بالطائف ، وقيل : كان بالكعبة ، وهي أحدث من (مناة) وكانت صخرة مربعة ، وكان سدنتها من ثقيف ، وكانوا قد بنوا عليها بناء فكانت قريش وجميع العرب تعظمها ، فلم تزل كذلك الى أن أسلمت ثقيف ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار .

(٤) العزى : اسم صنم كانت صخرة بالطائف ، وقيل : شجرة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها تدعو بالويل فضربها بالسيف حتى قتلها ، وقيل : كانت بيتا تعظمه العرب ، وأصل لفظ العزى مؤنثة الأعز ، واتخذوا العزى بعد اللات وهي أحدث من اللات ، اتخذها ظالم بن أسعد ، وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عرق . والعزى : لقريش وبني كنانة ، واللات : لثقيف ، ومناة : لبني هلال ، وقال هشام : فكانت مناة لهذيل وخزاعة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فهدمها عام الفتح ، ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . قال تعالى : " أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى " (سورة النجم ، الآية : ١٩و٢٠)
أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧/٩٩و١٠٠ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤/١٣٨ ، تفسير الجلالين ص (٦٩٨) .

برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة بن الحارث[١] يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيبا ، أن كنت يومئذ لغلاما صغيرا ، ولكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبو ميسرة[٢] أمسك بيدى على الحربة ، ثم يطعنه حتى قتله . وأخرجه البخارى[٣] مطولا ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه سيد الشهداء ، وكذا قوله : هو رفيقى فى الجنة . فقال المخرجون[٤] : لم نره ، وورد تسمية حمزة " سيد الشهداء " أخرجه الحاكم[٥] من حديث جابر ، وأخرجه[٦] هو ، والطبرانى[٧] من حديث على ، وفيه قصة[٨] . وروى البزار[٩] من

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، بقى الى بعد الخمسين . قال أهل النسب أن عقبة هذا هو أخو أبى سروعة وأنهما أسلما يوم الفتح وهو أصح . / خ د ت س . أنظر صحيح البخارى الحديث رقم (٨٦ ، ٤٠٨٧٩٤) فى المغازى ، باب (٢٨) . الاستيعاب : ٨ / ٩٨ ، أسد الغابة : ٣ / ٤١٥ ، الاصابة : ٧ / ٢٠ ، التقريب : ٢ / ٢٦ .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى : ٧ / ٣٨٥ : ذكر ابن اسحاق باسناد صحيح عن عقبة ابن الحارث قال : " ما أنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ، ثم طعنه بها حتى قتله " أهـ .

(٣) الصحيح : ٦ / ١٦٥ فى الجهاد ، باب هل يستأمر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل (١٧٠) الحديث (٤٥ ، ٣٠٩٩٨٩٣ ، ٨٦٣ ، ٤٠٢٩٤ ، ٧٤٠) .

(٤) نصب الراية : ٤ / ١٥٩ ، الدراية : ٢ / ١٩٧ رقم (٨٧٩) .

(٥) المستدرك : ٣ / ١٩٥ و ١٩٩ فى الفضائل ، باب مناقب حمزة من طريقين .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
هذا بالنسبة للطريق الأول ، فأما الطريق الثانى فقد صححه الحاكم أيضا ، وتعقبه الذهبى فى التلخيص ، فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو . اهـ .
قلت : يغنى عنه الطريق الأول الصحيح . ولفظه مطول وفيه قصة .

(٦) الحاكم فى المستدرك : ٣ / ١٩٢ .

(٧) المعجم الكبير : ٣ / ١٦٥ رقم (٢٩٥٧) .
اسناده : ضعيف : قال الهيثمى : فيه على بن الحزور وهو متروك . مجمع الزوائد : ٩ / ٢٦٨ .

(٨) هكذا فى الأصل وليس فيه قصة ولفظه كالتالي " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب " وانما القصة فى حديث جابر المتقدم آنفا .

(٩) المسند (كشف الأستار) : ٣ / ٢٥٤ رقم (٢٦٩٣) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف . =======

حديث زيد بن أرقم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ". والله أعلم .

=== مجمع الزوائد : ٩/ ٣٠٠ .

فائدة : الصبر على الاكـراه :

أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل ، أنه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل .

اثر الاكراه :-

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ، أو فعل ، صدر بتأثير الاكراه ، كالكفر والقذف والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والأيمان ، والعتق ، والهبة ، واكراه الذمي الكتابي على الايمان ، وغير ذلك ، ولا شئ على المستكره .

وقال محمد بن الحسن : اذا أظهر الكفر صار مرتدا ، وبانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلما . قال عليه السلام : " انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ".

أنظر : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (جـ١ ص ١٣٠) نقلا من فتح الباري ، ومراتب الاجماع ، والمحلى : ٩/ ٢٥٨ المسألة (١٤٠٣) .

" كتـــاب الدعـــوى " (١)

(٩٣٥) حديث : " لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكـــن البينة (٢) على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " وفي رواية " اليمين على من أنكـــر " . والذي يحضرني من ألفاظ هذا الحديث ، ماعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين علـــى المدعَى عليه " رواه مسلم (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وللبخاري (٥) ، والنسائي (٦) : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهبت دماؤهم وأموالهم " . والباقي بحاله ذكره في قصة . وللبخاري (٧) ، ومســـلم (٨) ،

---

(١) الدعوى : لغة الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى : " ولهم مايدعون " (سورة يس ، الآية : ٥٧) وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها قيل : ســـميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه .
وشرعا : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/٦١٥ ، المبدع في شرح المقنع : ١٠/١٤٥ ، المقنع لابن قدامة : ٤/٢٩٢ ، غاية المنتهى : ٣/٤٩٠ ، فتح الشفا الشافيـــات : ٢/٢٨٤ .

(٩٣٥) ٢/١٠٩ .

(٢) البينة : جمعها البينات وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، وقـال الموصلي : البينة : من البيان ، وهو الكشف والاظهار ، والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق . أنظر : الاختيار : ٢/١٠٩ ، وزاد المحتاج بشـــرح المنهاج : ٤/٦١٥ .

(٣) الصحيح : ٣/١٣٣٦ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديـث (١) (١٧١١) .

(٤) السنن : ٢/٧٧٨ في الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليـه (٧) . الحديث (٢٣٢١) ، والامام أحمد : ١/٣٤٢ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ .

(٥) الصحيح : ٥/١٤٥ في الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٤ و٢٦٦٨ و٤٥٥٢) .

(٦) السنن : ٨/٢٤٨ في آداب القضاء ، باب عظة الحاكم على اليمين .

(٧) الصحيح : ٥/١٤٥ في الرهن ، باب (٦) الحديث (٢٥١٤) .

(٨) الصحيح : ٣/١٣٣٦ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديـث (١) (١٧١١) .

والترمذى[(١)]، وأبى داود[(٢)] من حديثه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه " وللبيهقى[(٣)] من حديثه من طريق الفريابى " البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " وأخرج الترمذى[(٤)] هذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والبيهقى[(٥)] من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لَادعىٰ رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " حسنه النووى وغيره . وأخرج هذا اللفظ الدارقطنى[(٦)] من حديث عمرو بن

---

(١) السنن : ٢/٣٩٩ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) السنن رقم (٣٦١٩) فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
من طرق عن نافع بن عمر الجمحى ، عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس به .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢ فى الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . من طريق الفريابى عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابى .
وقال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٢٢١ : محمد بن يوسف الفريابى ثقة فاضل ، يقال : أخطأ فى شئ من حديث سفيان ، وهو متقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، اهـ . وهو فى المتفق عليه بلفظ : " اليمين على المدعى عليه " رواه البخارى : ٨/ ٢١٣ فى التفسير ، باب رقم (٣) الحديث (٤٥٥٢) ، ومسلم ٣/١٣٣٦ رقم (١٧١١) .

(٤) السنن : ٢/٣٩٩ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٦) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، انتهى كلامه . وقال الحافظ فى التقريب : ٢/١٨٧ : محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى متروك .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغنى عنه حديث ابن عباس المتقدم آنفا .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢ .
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات . قال الامام النووى فى كتاب الأربعين ص (٧٤) الحديث الثالث والثلاثون : حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين .

(٦) السنن : ٤/٢١٨ فى الأحكام ، باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٧٥ رقم (٨٤٠) : اضطرب فيه ======

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد في آخره " الا في القسامة[١] " وأخرج[٢] من حديث أبي هريرة مثله قال ابن عدي[٣] : / اضطرب فيه مسلم بن خالد . وعن برة بنت أبي تجراة[٤] مثله أخرجه الواقدي في المغازي[٥] . ١٥٨/أ

(٩٣٦) قوله : " وروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال : لك يمينه ليس لك غير ذلك " عن وائل بن حجر ، قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي[٦] : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله [ان][٧] الرجل فاجر[٨] لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق

=== مسلم بن خالد . وقال في التلخيص : ٤ / ٢٠٨ رقم (٢١٣٥) : اسناده ضعيف .
وراجع ان شئت نصب الراية : ٤ / ٩٦ حيث توسع في علته الحافظ الزيلعي رحمه الله .

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع في الاسلام ، وسيأتي ذلك . أنظر المقنع لابن قدامة : ٤ / ٦٨ ، المبدع في شرح المقنع : ٩ / ٣١ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ١٥٢ .

(٢) الدارقطني في سننه : ٤ / ٢١٨ .
اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام ومضطرب كما تقدم .

(٣) الكامل : ٦ / ٢٣١٠-٢٣١٣ .

(٤) برة بنت أبي تجراة العبدرية مكية ، ذكر الزبير أن بني أبي تجراة قوم من كندة قدموا بمكة ، روت عنها صفية أم منصور بن عبد الرحمن ، من حديثها في أعلام النبوة وفي الابعاد عند حاجة الانسان .
الاستيعاب : ١٢ / ٢٢٠ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٠٩ ، الاصابة : ١٢ / ١٥٤ .

(٥) جـ٢ ص ٨٣٥ .
اسناده : ضعيف لأن الواقدي متروك .

(٩٣٦) ٢ / ١٠٩ .

(٦) في الأصل " للكندي " بدل " للحضرمي " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٧) " ان " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٨) أي كاذب ، عون المعبود : ٩ / ٧١ .

ليحلف ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أدبر الرجل[١] لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض" رواه مسلم[٢]، والترمذى[٣] وصححه. وفى الباب: عن الأشعث بن قيس[٤]، قال: " كانت بيني وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك أو يمينه ، فقلت: انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " متفق عليه[٥] وفى لفظ " خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر كانت لي فى يده، فجحدنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينتك أنها بئرك ، والا فيمينه قال، قلت: مالى بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئرى ان خصمى

---

(١) قوله " الرجل " زيادة فى الأصل وليس فى النسخ المطبوعة.

(٢) الصحيح : ١٢٣/١ فى الايمان ،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٣) (١٣٩).

(٣) السنن : ٣٩٨/٢ فى الأحكام ،باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال: حسن صحيح .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٤٥) فى الأيمان والنذور ،باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، والنسائي فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ٨٦/٩، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤و١٠٠٥) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣١٧/٤، والبيهقى : ١٣٧/١٠و١٤٤و١٧٩و٢٥٤و٢٦١ من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى، أبو محمد الصحابى، نزل الكوفة ، مات سنة (٤١) وهو ابن (٦٣) /ع . أنظر الاستيعاب : ٢٤٧/١، سير أعلام النبلاء : ٣٧/٢، الاصابة : ٧٩/١، التقريب : ٨٠/١.

(٥) رواه البخارى : ١٤٥/٥ فى الرهن ،باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٥و٢٥١٦) ، ورقم (٧١٨٤) ورقم (٦٦٧٧).
ومسلم : ١/ ١٢٢و١٢٣ فى الايمان ،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) .ورواه أيضا الامام أحمد : ٢١١/٥ . وأبو داود رقم (٣٢٤٣و٣٢٤٤) فى الايمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٥) ، رقم (١٠٠٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦١ . من طريق منصور عن أبى وائل عنه به .
اسناده : متفق عليه.

امرؤ فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان " رواه أحمد.(١)

(٩٣٧) قوله : " وعن على أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعدى(٢) على زوجها، فأعداها قالت : أبى أن يجئ، فأعطاها هدبة(٣) من ثوبه فجاءت به(٤) ".

(٩٣٨) حديث : " ألك بينة " تقدم .

(٩٣٩) حديث : " ليس عليك غير ذلك " تقدم بمعناه .

---

(١) المسند : ٥/٢١٢ . ورواته ثقات وأصله فى المتفق عليه .

(٩٣٧) ٢/١٠٩ .

(٢) العادى : الظالم . وقد عدا يعدو عليه عدوانا . وأصله من تجاوز الحد فى الشئ . النهاية : ٣/١٩٣ .

(٣) هدب الثوب : طرفه، ومنه قولهم : شجرة هدباء : اذا كانت متدلية الأغصان . فانه يريد بالهدبة القطعة والطائفة منها، يقال : هدبت الشئ اذا قطعته . أنظر غريب الحديث (للخطابى) : ١/١٣٩، منال الطالب : ص (٤٩٢) .

(٤) بعد قوله : " فجاءت به " بياض فى الأصل . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد رواه الامام أحمد فى مسنده : ١/١٥١و١٥٢ .
والامام محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار : ١/ ١٩٣ رقم (٤١٦و٤١٧) .
كلاهما من طريق نعيم بن حكيم، عن أبى مريم، عن على كرم الله وجهه باللفظ التالى : عن على قال : " أتت امرأة الوليد بن عقبة النبى صلى الله عليه وسلم تشكوه، فقالت : انه يضربنى، فقال، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى ، فقال، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى، فأخذ هدبة من ثوبه فقال : انطلقي بهذه الهدبة اليه، فضربها فقال : " اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد " مرتين أوثلاثا " لفظ الطبرى .
اسناده : ضعيف، قال الطبرى : هذا خبر غير صحيح لعلتين، أولا : أن الراوى عن على أبو مريم، وأبو مريم غير معروف فى نقلة الآثار، وغير جائز الاحتجاج بمثله فى الدين، والثانى : أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبى مريم غير نعيم بن حكيم، وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه . اهـ. أنظر تهذيب الآثار : ١/١٨٨، وقال فى لسان الميزان : ٤/٤٢ : عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، رافضى ليس بثقة .

(٩٣٨) ٢/١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٣٩) ٢/١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٤٠) حديث " اليمين الفاجرة[١] أحق أن ترد من البينة العادلة " وذكر البخاري[٢] تعليقا، قال طاوس، وابراهيم، وشريح: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "[٣] وقال البيهقي[٤]: روى ذلك عن عمر، وشريح وأسند عن شريح " من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة " / . ١٥٨/ب

تتمة: أخرج ابن أبي شيبة[٥]: ثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس " أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك " وأخرج[٥]، عن عثمان رضي الله عنه نحوه[٦] وأخرج عن شريح والشعبي مثله[٧]. وأخرج الطحاوي، عن

---

(٩٤٠) ٢/١١١.

(١) الفجور في الأصل: الميل عن الواجب، والعدول عن الحق، ثم استعمل في كل معصية وذنب، من الأقوال والأفعال. والمراد هنا بقوله: " اليمين الفاجرة " أي الكاذبة. راجع منال الطالب ص (٢٧٥).

(٢) الصحيح: ٥/٢٨٨ في الشهادات، باب رقم (٢٧). وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم. وراجع هدى الساري: ص(٤٤).

(٣) قال العيني في عمدة القاري: ١٣/٢٥٧: وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء (طاوس وابراهيم وشريح) بحيث أن الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة، وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين، ثم اذا أقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة أي كاذبة فسماع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله أعلم. أهـ.

(٤) السنن الكبرى: ١٠/١٨٢ في الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.
اسناده: ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

(٥) المصنف: ٦/٥٠٣ في البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين.
اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات.

(٦) ولفظه " أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه " المصنف: ٦/٥٠٤ واسناده صحيح.

(٧) من طريق شريح: " نكل رجل عنده عن اليمين فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي ".
وعن الشعبي " أنه قضى بالنكول " مختصر وفيه قصة. واسناده صحيح.

عثمان نحوه[١] وقال : لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرا عليه ، قاله في مشكل الآثار[٢].
ويعارضه ماروى عبد الملك بن حبيب[٣] في "الواضحة"[٤] أنا أصبغ[٥] ، عن ابن وهب ،
عن حيوة بن شريح : "أن سالم بن غيلان[٦] التجيبي[٧] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ولفظه عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : "أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريته ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة ، وأجلدوا الوليدة الحد" . وهو في نصب الراية : ٤/١٠١ .

(٢) وأنظر المعتصر من المشكل ص (٢٣٦) في باب اقتطاع الحق باليمين .
اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، الأندلسي ، أبو مروان الفقيه ، المشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / تمييز .
أنظر الميزان : ٢/ ٦٥٢ ، التهذيب : ٦/ ٣٩٠ ، لسان الميزان : ٤/ ٦٠ ، التقريب : ١/ ٥١٨ ، كشف الظنون : (٢/ ١٩٩٦) .

(٤) الواضحة في اعراب القرآن (لم اجد هذا الكتاب) ، وقد نقل عنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٠ رقم (٢١٤٣) .
اسناده : ضعيف لأجل عبد الملك بن حبيب وهو صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط واكتفى الحافظ في التلخيص : ٤/ ٢١٠ بقوله وهذا مرسل .

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات مستترا أيام المحنة (أي عندما حمل العلماء على القول بخلق القرآن ، التي أثيرت في زمن المأمون ، وانتهت في زمن المعتصم) سنة (٢٢٥) / خ د ق س .
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٥٧ ، التهذيب : ١/ ٣٦١ ، التقريب : ١/ ٨١ .

(٦) سالم بن غيلان ، التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / د ت س
أنظر الميزان : ٢/ ١١٣ ، التهذيب : ٣/ ٤٤٢ ، الكاشف : ١/ ٣٤٥ ، التقريب : ١/ ٢٨١ .

(٧) التجيبي : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى تجيب ، وهو اسم أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون ، نسب والدهما اليها ، والى محلة بمصر .
أنظر اللباب : ١/ ٢٠٧ .

قال : من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فان نكل[1] حلف الطالب، وأخذ " وهذا مرسل . وما أخرجه الدارقطني[2]، عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " فيه محمد بن مسروق[3] لا يعرف واسحاق بن الفرات[4] مختلف فيه . ورواه تمام في فوائده[5] من طريق أخرى عن نافع.

(٩٤١) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٤٢) حديث : " الحضرمي " تقدم .

(٩٤٣) حديث : " قضى بشاهد ويمين " أخرجه مسلم[6]، وأبو داود[7]،

---

(١) النكل : بالتحريك من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد ، يقال : وقد نكل عن الأمر ينكل ، اذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها ، وترك الاقدام عليها . أنظر النهاية : ٥/١١٧ ، القاموس المحيط : ٤ / ٦٠ .

(٢) السنن : ٤ / ٢١٣ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤ / ١٠٠ في الأحكام ، باب ولد الزنا شر الثلاثة ، والبيهقي : ١٠ / ١٨٤ .
اسناده : ضعيف، قال الحافظ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف، واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع، اهـ. تلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٩ رقم (٢١٣٩) . وأما الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون الحديث باطلا ، اهـ

(٣) محمد بن مسروق ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن محمد بن مسروق كان كثير الرواية عن المجاهيل ، ونقل الذهبي : عن عبد الحق أنه ضعف حديث ابن عمر المذكور باسحاق بن الفرات، وأما محمد بن مسروق فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي كان على قضاء مصر .
أنظر الجرح والتعديل : ٨/ ١٠٤ ، لسان الميزان : ٥/ ٣٧٩ .

(٤) اسحاق بن الفرات بن الجعد ، التجيبي ، أبو نعيم البصري ، صدوق فقيه ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤) / س .
الميزان : ١/ ١٩٥ ، التهذيب : ١/ ٢٤٦ ، التقريب : ١/ ٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩) .

(٥) جـ ١ ص ٢٧٦ رقم (٤٥٩) اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسروق لا يعرف .

(٩٤١) ٢ / ١١١ تقدم في رقم (٩٣٥) .

(٩٤٢) ٢ / ١١١ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٤٣) ٢ / ١١١ .

(٦) الصحيح ٣ / ١٣٣٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) الحديث (٣)(١٧١٢).

(٧) السنن رقم (٣٦٠٨) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

والنسائي[(١)]، وابن ماجة[(٢)]، والحاكم[(٣)]، والشافعي[(٤)] بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. قال الامام الشافعي : هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره ممن يشده . وقال النسائي : اسناده جيد . وقال البزار[(٥)]: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وروى من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود[(٦)]، وحسنه الترمذي[(٧)]. . . .

---

(١) في الكبرى له . كما في تحفة الأشراف : ٥/١٨٧ .

(٢) السنن : ٢/٧٩٣ في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧٠) .

(٣) هكذا في الأصل نسبه المخرج اليه وليس فيه ، وكما لم ينسبه اليه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٩٦ . ورواه البيهقي : ١٠/١٦٧ .

(٤) الأم : ٦/٢٧٣ في الدعوى والبينات ، باب اليمين مع الشاهد .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١/٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣ وزاد في رواية : " انما ذاك في الأموال " ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١٤٤ في القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، وابن الجارود في المنتقى ص(٣٣٥) رقم (١٠٠٦) ، والدارقطني : ٤/ ٢١٤ .

اسناده : رواه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي في العلل الكبير : ١/٤٦٤ رقم الباب (٢١٧) عن البخاري : أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، اهـ . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر : فأدخل بين عمرو بن دينار وابن عباس رجلا ، وهو طاوس ، قال : ومنهم من زاد جابر بن زيد . وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس. قال في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(٢٩٨) : سمع عمرو بن دينار من ابن عباس . وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان ، اهـ. أنظر التمهيد : ٢/ ١٥٣ .

وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ١٢/٤ : قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . وقال البغوي في شرح السنة : ١٠/١٠٣ رقم (٢٥٠٢): هذا حديث صحيح .

(٥) راجع تلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٥ رقم (٢١٣٢) .

(٦) السنن رقم (٣٦١٠ و٣٦١١) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

(٧) السنن : ٢/٣٩٩ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (١٣) الحديث (١٣٥٨) . ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/٧٩٣ في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد ======

وعد ابن الجوزى[1] فى التحقيق من رواه فزادوا على عشرين صحابيا، منها حديث جابر عند أحمد[2]، والترمذى[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقى[5]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب " قال الترمذى: ورواه الثورى وغيره، عن جعفر، عن أبيه مرسلا، وهو أصح، وقيل: عن أبيه، عن على. وقال ابن أبى حاتم فى العلل: عن أبيه، وأبى زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطنى: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله، وقال الشافعى، والبيهقى: عبد الوهاب وصله وهو ثقة انتهى من تخريج أحاديث الرافعى[6] لابن الملقن وغيره بالحروف. ولم أقف على هذا المتن من حديث جابر فيما رأيت. ولفظ الترمذى، وابن ماجه " قضى باليمين مع الشاهد " ولفظ الترمذى فى المرسل " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " وباللفظ الأول أخرجه أحمد، وليس هذا حديث الكتاب ح و ح جاما[7] قال الطحاوى[8]: انه

== واليمين (٣١) الحديث (٢٣٦٨). ولفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ".

اسناده: قال الترمذى: حسن غريب، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: هو صحيح، ورواه البيهقى: ١٠/ ١٦٩ من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة، ونقل عن أحمد: أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه. أنظر التلخيص: ٤/ ١٩٢ رقم (٢١٠٢). وحسنه ابن عبد البر فى التمهيد: ٢/ ١٥٣. وأنظر علل ابن أبى حاتم: ١/ ٤٦٩ رقم (١٤٠٩).

(١) وعنه الحافظ فى التلخيص: ٤/ ٢٠٦ رقم (٢١٣٣).

(٢) المسند: ٣/ ٣٠٥.

(٣) السنن: ٢/ ٤٠٠ فى الأحكام، باب (١٣) الحديث (١٣٥٩).

(٤) السنن: ٢/ ٧٩٣ فى الأحكام، باب (٣١) الحديث (٢٣٦٩).

(٥) السنن الكبرى: ١٠/ ١٧٠، ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٦) رقم (١٠٠٨).

اسناده: حسنه ابن عبد البر فى التمهيد: ٢/ ١٥٣، وقال الترمذى: رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا، وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن على أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٢. وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة: هو مرسل، وقال الدارقطنى فى العلل: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله، وقال الشافعى والبيهقى: عبد الوهاب وصله وهو ثقة. راجع التلخيص: ٤/ ٢٠٦ رقم (٢١٣٣).

(٦) تلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٦ رقم (٢١٣٣)، ونصب الراية: ٤/ ١٠٠، ١٠١.

(٧) هكذا فى الأصل ولا مفهوم لذلك والله أعلم، ولعله أراد أن يقول وما جاء قال الطحاوى... الخ.

(٨) شرح معانى الآثار: ٤/ ١٤٥ فى القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع ======

لم يبين من المستحلف . وقال الترمذى[١]: سألت البخارى، فقال : لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس . فان قلت روى ابن ماجه[٢] من حديث سرق[٣] " أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وأخرج الدارقطنى[٤] من حديث على " قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق " وأخرج البيهقى[٥]، عن علـى

=== الشاهد . وتمام كلامه قال : وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا ؟ . وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم. وأما الحفاظ، مالك، وسفيان الثورى، وأمثالهما فرووه، عن جعفر، عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى ومالكا، ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث، وسلمت على هذه الألفاظ التى قد رويت عليها، لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة. وذلك أنكم، انما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " ولم يبين فى الحديث، كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو ؟، اهـ . قلت: الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه.

(١) العلل الكبير: ١ / ٤٦٤ فى الأحكام، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد رقم الباب (٢١٦).

(٢) السنن: ٢ / ٧٩٣ فى الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧١).
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى: ١٠ / ١٧٢.
اسناده : ضعيف لجهالة الراوى عن سرق قال : عن رجل من أهل مصر عن سرق .
وقال البوصيرى فى الزوائد : التابعى مجهول . ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذى أخرجه المصنف، اهـ. قلت : ويغنى عنه حديث ابن عباس وغيره ما تقدم .

(٣) سرق : بالضم وتشديد الراء، وصوب العسكرى تخفيفها، ابن أسد الجهنى، وقيل غير ذلك فى نسبه، صحابى سكن مصر، ثم الاسكندرية . /ق .
أنظر أسد الغابة: ٢ / ٢٦٦، الاصابة: ٤ / ١٣٠، التهذيب: ٣ / ٤٥٦، التقريب: ١ / ٢٨٥.

(٤) السنن : ٤ / ٢١٢ . فى الأقضية والأحكام، والبيهقى : ١٠ / ١٧٠.
اسناده :قال الحافظ الزيلعى : وهذا اسناد منقطع، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى كتاب العلل، وقال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، اهـ. نصب الراية : ٤ / ١٠٠.

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٣ فى الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد . ========

" أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ". قلت : لا يرد شيء من هذا على الطحاوي لأنه لم يخرج هذه الأحاديث. وفي سند ابن ماجه عبد الله بن يزيد (١) مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر وهو مجهول، وهم لا يقبلون مثل هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢) بدون ذكر " الطالب " ولم يروه ابن ماجه الا من طريقه، وأما حديث الدارقطني فمنقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، وقد أطال الدارقطني الكلام عليه في العلل، ورده الى حديث جابر، وأما الأخير ففيه طلحة بن زيد الرقي، وضاع، وابراهيم بن أحمد بن مروان (٣) فيه مقال، والله أعلم .

(٩٤٤) قوله : " مختلفة بين السلف " قلت: (٤)

=== ورواه الدارقطني : ٤ / ٢١٥ في الأقضية والأحكام . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

اسناده: منقطع كما تقدم آنفا . وفيه علة أخرى فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك، وابراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوي . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد لا يصلح للاحتجاج به .

(١) عبد الله بن يزيد المدني، مولى المنبعث، بنون وموحدة وآخره مثلثة، صدوق، من الثالثة/د س ق . الميزان : ٢ / ٥٢٦، التهذيب : ٦ / ٨٠، التقريب : ١ / ٤٦٢ .

(٢) المصنف : ٧ / ٢٤٣ في البيوع والأقضية، باب شهادة شاهد مع يمين الطالب . من طريق يزيد بن هارون، قال : حدثنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر، عن سرق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين "، اهـ . وفي سياق ابن ماجه " ويمين الطالب ". بزيادة " الطالب " .

(٣) ابراهيم بن أحمد بن مروان، روى الحاكم عن الدارقطني قال : ليس بالقوي . مات قبل التسعين ومائتين . الميزان : ١ / ١٧، اللسان : ١ / ٢٧ .

(٩٤٤) ٢ / ١١١ . وتتمة الكلام قال : وما روى " أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين " فمردود لوجوه : أحدها : أنه مخالف للكتاب لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما الى شهادة رجل وامرأتين، والثاني : أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف، فلو كان ثابتا لا رتفع الخلاف . الثالث : أنه خبر آحد، وقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعي " مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه، لأن خبر الآحاد اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد . الرابع : رده أئمة الحديث كيحيى بن معين وغيره . الخ .

(٤) بعد قوله : " قلت " بياض في الأصل يزيد عن سطر واحد .

(٩٤٥) قوله : " رده أئمة الحديث كيحى بن معين ، وغيره " قلت : أما يحى بن معين ، فقال الدورى (١) فى تاريخ يحى عنه : ليس هذا الحديث بمحفوظ (٢) . واما غيره (٣) .

(٩٤٦) قوله : " روى عن معمر سمعت الزهرى ، يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأول من قضى به معاوية " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) من وجه آخر : ثنا حماد ابن خالد (٥) ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، قال : " هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية " وأخرجه الطحاوى (٦) من وجه آخر ثنا : وهبان (٧) ، ثنا

---

(٩٤٥) ٢/١١٢ .

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، صاحب يحى بن معين ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧١) وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة/ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٢/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٩ ، طبقات الحفاظ ص (٢٦١) ، التقريب : ١/٣٩٩ .

(والدورى) : بضم الدال وسكون الواو وفى آخرها راء - هذه النسبة الى أمكنة وصناعة ، فأما الأمكنة فمنها النسبة الى الدور ، وهى محلة ببغداد ينسب اليها خلق كثير ، وأما النسبة الى الصناعة ، انما نسب الى بيع الدور . أنظر اللباب : ١/٥١٣ .

(٢) قال يحى : حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " . ليس بمحفوظ . التاريخ : جا ص ٢٧١ .

(٣) وبعد قوله " وأما غيره " بياض فى الأصل .

(٩٤٦) ٢/١١٢ .

(٤) المصنف : ٧/٢٩٨ فى البيوع والأقضية ، باب من كان لا يرى شاهدا ويمينا ، وابن حزم فى المحلى : ج٩ ص ٤٨٥ ، المسألة (١٧٩٠) .

اسناده : رواته ثقات ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ١٠/١٧٥ : وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق : ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شئ أحدثه الناس لا بد من شاهدين ، وفى الاستذكار هو الأشهر عن الزهرى ، اهـ .

(٥) حماد بن خالد الخياط ، القرشى ، أبو عبد الله البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة أمىّ ، من التاسعة/م٤ . أنظر الكاشف : ١/٢٥١ ، التهذيب : ٣/٧ ، التقريب : ١/١٩٧ خلاصة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٦) شرح معانى الآثار : ٤/١٤٨ فى القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد . اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٧) اسمه وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ، =

أبو همام[١]، ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري "أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك"[٢].

=== مات سنة (٢٣٩) وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.
أنظر التاريخ الكبير: ٨/ ١٧٠، والتاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٧١، الجرح: ٩/ ٢٨، الكاشف: ٣/ ٢٤٣، التهذيب: ١١/ ١٥٩، التقريب: ٢/ ٣٣٧.

(١) اسمه محمد بن محبب، بموحدتين، وزن محمد، القرشي، أبو همام الدلال البصري ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢١)، وذكر الحاكم أن البخاري روى له، فوهم الحاكم. /د س ق. الكاشف: ٣/ ٩٣، التهذيب: ٩/ ٤٢٧، التقريب ٢/ ٢٠٤.

(٢) فائدة: جوز بعض أهل العلم القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قول أجلة الصحابة، وأكثر التابعين، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامل الكوفة: أن أقض باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، واليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق وذهب بعض أهل العلم الى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز، حكى ذلك عن الشعبي والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي قالوا: لا يقضى بشاهد ويمين، وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ ولأنه عليه السلام قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي.
وقال الامام البغوي: والشهادات مختلفة المراتب، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (سورة النور، الآية: ٤)، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين، أما غير العقوبات، فان لم يكن المقصود المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا، فلا يثبت أيضا الا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق ونحو ذلك، وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا، فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والبكارة، والحيض ونحو ذلك.
أنظر شرح السنة: ١٠/ ١٠٤، المغني لابن قدامة: ٩/ ١٥١، ١٥٢، شرح فتح القدير: ٦/ ٤٤٦، ومابعده، المبدع شرح المقنع: ١٠/ ٢٥٤ ومابعده.

" فصـــل (١) "

(٩٤٧) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " أورده هنا وفي الأيمان . وبهذا اللفظ أورده في الهداية (٢) ولم يخرجه المخرجون (٣) به ، وانما ذكروا ما في الصحيحين (٤) عن [ابن] (٥) عمر رفعه " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ".

(٩٤٨) « من حلف على يمين صبر (٦) ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ". متفق عليه (٧) من حديث عبد الله بن مسعود ، والأشعث بن قيس ولفظ :

---

(١) هكذا في الأصل ، وليس قوله " الفصل " عند هذا الحديث ، وانما يأتي قريبا .

(٩٤٧) ٢/١١٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/٣٥٦ في كتاب الأيمان ، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا .

(٣) نصب الراية : ٣/٢٩٥ ، والدراية : ٢/٩٠ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخاري : ٥/٢٨٧ في الشهادات ، باب كيف يستحلف (٢٦) الحديث (٢٦٧٩ و ٣٨٣٦ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦ و ٦٦٤٨) .
ومسلم : ٣/١٢٦٧ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١) ، الحديث (٣) (١٦٤٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء . والترمذي : ٣/٤٥ في النذور ، باب [ما جاء في] كراهية الحلف بغير الله (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/٤ و ٥ في الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى . والدارمي ٢/١٨٥ في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، والموطأ : ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، والامام أحمد : ٢/١١ و ١٧ و ١٤٢ من حديث عبد الله بن عمر وأوله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " فذكره .
اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٩٤٨) ٢/١١٣ .

(٦) قوله : " من حلف على يمين صبر " هو باضافة يمين الى صبر ، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه ، اليمين الغموس .
أنظر : مسلم بشرح النووي : ٢ / ١٦٠ ، وفتح الباري : ١١/٥٥٩ ، وشرح السنة : ١٠/١٠٠ .

(٧) رواه البخاري : ١١/٥٥٨ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٧) الحديث (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) . ومسلم : ١/١٢٢ و ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ======

" من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان "
(وعزاه بعضهم للبخاري ولم أره في نسختي والله أعلم)(١) / وتقدم معناه . وفي الباب: ١٥٩/أ
عن أبي أمامة الحارثي(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك(٣) " .....

=== بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والترمذي : ٢٩٢/٤ في تفسير القرآن ، سورة آل عمران الحديث (٤٠٨٢) وقال : حسن صحيح ، وابن أبي شيبة : ٢١٩/٦ وج٧ ص ١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء ، على من تكون اليمين ؟ وباب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ، والامام أحمد : ٤٤٢/١ و ٢١٢/٥ ، والبيهقي : ٢٥٣/١٠ .

اسناده : متفق عليه .

وسبب ورود هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما حدث بهذا الحديث في مجلسه دخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فيمينه ، قلت : اذن يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : من حلف فذكره ، فنزلت : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم " الآية (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) . أنظر البيان والتعريف : ٢١٣/٣ .

(١) مابين القوسين من النسخة المدنية ، وأما في الأصل فيوجد بعض رسم الكتابة ولكنها غير واضحة ولا يمكن قراءتها ، ثم لا يبلغ هذا المقدار الذي مابين القوسين قوله (وعزاه بعضهم للبخاري .. الخ) قلت : والحديث في البخاري ، رقم الحديث (٧١٨٣ و ٧١٨٤) ج١٣ / ١٧٨ في الأحكام ، باب الحكم في البئر ونحوه (٣٠) والحديث رقم (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) في الأيمان والنذور ، باب (١٧) ج١١ / ٥٥٨ .

(٢) أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة ، اسمه اياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، صحابي ، له حديث / م ٤ .
أنظر الاستيعاب : ١٢٨/١١ ، أسد الغابة : ١٥٣/١ ، الاصابة : ١٨/١١ ، التقريب : ٣٩٢/٢ .

(٣) قوله : " قضيبا " أي عودا ، " من أراك " بالفتح شجرة معروفة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢٤٦/٨ ، والنهاية : ٤٠/١ .

رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، والنسائي[٤]. وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الكبائر: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[٥]

---

(١) المسند: ٥/ ٢٦٠.

(٢) الصحيح: ١/ ١٢٢ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٦) الحديث (٢١٨) (١٣٧).

(٣) السنن: ٢/ ٧٧٩ في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا (٨) الحديث (٢٣٢٤).

(٤) السنن: ٨/ ٢٤٦ في آداب القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره.
ورواه أيضا الموطأ: ٢/ ٧٢٧ في الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. والدارمي: ٢/ ٢٦٦ في البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٢ في البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة.
اسناده: رواه مسلم.

(٥) اليمين الغموس: " هي اليمين الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره " هذا التفسير ورد في صحيح البخاري: ١٢ / ٢٦٤ في استتابة المرتدين، باب (١) عقب حديث عبد الله بن عمرو. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيه كاذب. قال الحافظ: القائل عبد الله بن عمرو، والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو، والمجيب هو عبد الله أو من دونه.
وقال الحافظ في فتح الباري: ١١ / ٥٥٥ في الأيمان والنذور، باب (١٦): الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخرها مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، اهـ. وفي بعض الأحاديث " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع " معناه: أن الله عز وجل يفرق شمل الحالف ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب مافي بيته من المال. راجع شرح السنة: جـ١ ص ٨٥ الحديث رقم (٤٤). والحديث المذكور رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٣٥ و ٣٦ بسنده عن يحى بن أبي كثير ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " . . . واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع " واسناده جيد. ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط.
أنظر مجمع الزوائد: ٤ / ١٨٠.

رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وعن عبدالله بن أنيس[(٤)] الجهني[(٥)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان من [أكبر][(٦)] الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها [مثل] جناح بعوضة الا جعله الله نكتة[(٧)] في قلبه الى يوم القيامة" رواه أحمد[(٨)]، والترمذي[(٩)].

---

(١) رقم (٦٨٨٤) تحقيق أحمد شاكر. وهو في المسند : ٢/ ٢٠١.

(٢) الصحيح : ١١/ ٥٥٥ في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

(٣) السنن : ٧/ ٨٩ في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، وجـ٨ ص ٦٣ في القسامة، باب ماجاء في كتاب القصاص، ورواه أيضا الترمذي : ٤/ ٣٠٣ في تفسير سورة النساء، الحديث رقم (٥٠١٠)، والدارمي : ٢/ ١٩١ في الديات، باب التشديد في قتل النفس المسلمة، والطبري في تفسيره رقم (٩٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة : ١/ ٨٥ رقم (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية : ٧/ ٢٠٢.

اسناده : رواه البخاري، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عبدالله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي، شهد العقبة وأحدا ومات بالشام في خلافة معاوية، سنة (٥٤) ووهم من قال سنة ثمانين /بخ م ع. أنظر الاستيعاب : ٦/ ١٠٩، أسد الغابة : ٣/ ١١٩، الاصابة : ٦/ ١٥، التقريب : ١/ ٤٠٢.

(٥) الجهني : بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهي قبيلة من قضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة، ينسب اليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اللباب : ١/ ٣١٧.

(٦) قوله "أكبر" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٧) النكتة : كالنقطة، أي أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرآة والسيف ونحوها، أنظر النهاية : ٥/ ١١٤، لسان العرب : ٢/ ١٠١.

(٨) المسند : ٣/ ٤٩٥.

(٩) السنن : ٤ / ٣٠٣ في التفسير، في سورة النساء، الحديث (٥٠٠٩). ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص ٢٨٩ رقم (١١٩١). والحاكم في المستدرك : ٤/ ٢٩٦ في الأيمان والنذور، باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس.

اسناده : قال الترمذي : حسن غريب، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه.

(٩٤٩) قوله : " للحديث " هو قوله : " من كان حالفا فليحلف بالله ".

(٩٥٠) حديث : " ابن صوريا "(١) أخرجه مسلم(٢) مبهما ، عن البراء بن عازب، قال : قال : " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما(٣) [مجلودا](٤) فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى [فى كتابكم](٥) ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا [من علمائهم](٦) فقال له : نشدتك(٧) بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم(٨) ؟ ...

---

(٩٤٩) ١١٤/٢ . تقدم فى رقم (٩٤٧) .

(٩٥٠) ١١٤/٢ .

(١) ابن صوريا اليهودى اسمه عبد الله وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وكان أعور. أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧٧/٦ . (سورة المائدة ، الآية : ٤١) ، وعون المعبود : ١٣٨/١٢ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢٧ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وهو حديث طويل والذى هنا الشطر الأول منه . وفيه قصة ، وفيه أيضا الآيات الأربعة من سورة المائدة ٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٧ . ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٤٨) فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٨٥٥/٢ فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٨) . والنسائى فى التفسير ، وفى الرجم (فى الكبرى) أنظر تحفة الأشراف : ٢٣/٢ . والطبرى فى تفسير (سورة المائدة ، الآية : ٤١-٤٤) الأحاديث رقم (١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦) ، والامام أحمد فى مسنده ٢٨٦/٤ والبيهقى : ٢٤٦/٨ فى السنن الكبرى .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) محمم : مسود الوجه ، من الحممة وهى الفحمة وجمعها حمم . أنظر النهاية ١ / ٤٤٤ ، لسان العرب : ١٢ / ١٥٧ ، تاج العروس : ٢٦٢/٨ .

(٤) قوله " مجلودا " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) سقط فى الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) نشدتك بالله : يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك أن ترفع نشيدى يعنى صوتى ، بأن تجيبنى وتلبى دعوتى . أنظر تهذيب اللغة : ٣٢٣/١١ ، لسان العرب : ٤٢٢/٣ ، تاج العروس ٥١٤/٢ ، عون المعبود : ١٣٥/١٢ .

(٨) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، فانما هو =======

فقال[1] : ‹ اللهم ›[2] لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، الحديث" وأخرجه أبو داود[3] ولفظه " فأتوه بابني[4] صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ الحديث" رواه من حديث جابر. وأخرجه[5] مرسلا عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، الحديث ".

== لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. مسلم بشرح النووي : ٢٠٨/١١.

(١) في الأصل " قالوا " والتصويب من المطبوع .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو كذا في نصب الراية : ١٠٢/٤ باثبات " اللهم " وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن رقم (٤٤٥٢) في الحدود ، باب رجم اليهوديين . من حديث جابر بن عبد الله وتمام الحديث : " قالا : نجد في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكلحة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما " . قوله ‹ مثل الميل في المكحلة › والمكحال : الميل تكحل به العين من المكحلة، قال ابن سيدة : المكحل والمكحال الآلة التي يكتحل بها . أنظر لسان العرب : ٥٨٤/١١ .
اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، اهـ.
مختصر سنن أبي داود : ٢٦٥/٦ . وقال الحافظ في التقريب : ٢٢٩/٢ : ليس هو بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) قال المنذري في مختصره : قوله : " بابني صوريا " لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضا يقال فيه : ابن صوريا ، اهـ . هكذا نقل الزيلعي في نصب الراية : ١٠٢/٤ و ١٠٣ ولم أر في نسختي المطبوعة من المختصر : ٢٦٥/٦ والله أعلم .

(٥) أبو داود في سننه رقم (٣٦٢٦) في الأقضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟ وتمام الحديث : " وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ، وساق الحديث" . اسناده : هذا مرسل ، ورواته ثقات .

(٩٥١) قوله : " وروى أن عثمان افتدى يمينه ، وقال : أخاف أن يصيب الناس بلاء ، فيقولون : هذا بيمين عثمان " ذكره البيهقي (١) ، عن الشافعي بلاغا ، ولفظه : " بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، فقال أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا بيمينه " انتهى . وهذا يخالف ما في الكتاب ، فانه هنا خاف على نفسه ، وفي الكتاب على الناس والله أعلم . وذكره البيهقي عن [المستخرج] (٢) لأبي الوليد (٣) باسناد صحيح عن الشعبي : " أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف [درهم] (٤) ، فلما تقاضاه ، قال له : انما هي أربعة ، فخاصمه الى عمر ، فقال : تحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك " .

وفي الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه ، قال : " عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة ببعيره ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى ، فأوصله الى أربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أني / لا أحلف على مالي ، فحلف عليه " أخرجه الدارقطني (٥) ، وسمى الرجل حسان بن ثامة (٦) . ١٥٩ /ب

---

(٩٥١) ٢/ ١١٦ .

(١) في كتاب المعرفة جـ٤ الورقة ٢٦٨/ أفي الشهادات ، وهو في نصب الراية ٤/ ١٠٥ .

(٢) في الأصل عن " المخرج " بدل " المستخرج " والصواب كما أثبت ، وقال في نصب الراية : ٤/ ١٠٣ : في كتاب المستخرج لأبي الوليد ومعنى المستخرج عند المحدثين هو أن يأتي المصنف المستخرج الى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي ، وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الأقرب ، الا لعذر من علو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . راجع تدريب الراوي : ١/ ١١٢ .

(٣) اسمه حسان بن محمد القرشي أبو الوليد النيسابوري الشافعي الحافظ ، توفي سنة (٣٤٩) هـ . أنظر هدية العارفين : ١/ ٢٦٥ ، الرسالة المستطرفة ص٢٢ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) السنن : ٤/ ٢٤٢ في الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١٧٩ . وقد رواه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٥٠٢ رقم (١٦٠٥٥) . اسناده : سكت عنه الحافظ ، وحسان بن ثامة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وبقية رجال الاسناد ثقات .

(٦) قال ابن أبي حاتم : حسان البجلي روى عن حذيفة ، وروى عنه الأسود بن قيس ، سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ . الجرح والتعديل : ٣/ ٢٣٤ .

وأخرج هو،(١) والطبراني في الأوسط(٢) من طريق محمد بن جبير بن مطعم،(٣) عن أبيه " أنه فدى يمينه بعشرة آلاف [د رهم](٤) ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا " وأخرج الطبراني،(٥) عن الأشعث بن قيس ،قال : " لقد افتديت(٦) يميني مرة بسبعين ألف د رهم " وقال عبد الرزاق،(٧) ثنا معمر : [سئل الزهري](٨) عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدي يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام(٩) الصحابي ،

---

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٢٤٣.

(٢) المعجم : جـ١ ص ٤٨٥ رقم (٨٨٥) . وتمامه : " وانما شيء افتديت به يميني ".
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٤ : ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ، ضعفوه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨١ وقال : رجاله ثقات . وقال الحافظ في التقريب : ٢/٢٦١ : معاوية بن يحى الصدفي ضعيف .
قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة ، مات على رأس مائة. /ع.
أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٥٤٣ ، البداية والنهاية ٩/٢٠٨ ، التهذيب : ٩/٩١ ، التقريب : ٢/١٥٠.

(٤) سقط من الأصل .

(٥) المعجم الكبير : ١/٢٠٤ رقم (٦٣٩) . وتمام الحديث: " وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان " .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٤/١٨١ . قال يحي والنسائي والدارقطني : عيسى بن المسيب البجلي ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وتكلم فيه ابن حبان وغيره . وقال أبو داود : هو قاضي الكوفة ضعيف . أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣٢٣.

(٦) هكذا في الأصل وهو كذا في نصب الراية : ٤/١٠٤ ، وأما في النسخة المطبوعة من المعجم ومجمع الزوائد " اشتريت " بدل " افتديت " .

(٧) المصنف : ٨/٥٠٢ رقم (١٦٠٥٤).
اسناده : رواته ثقات .

(٨) في الأصل " ثنا معمر عن الزهري سئل " والتصويب من المطبوع .

(٩) اسمه عبيد بن سليم بن ضبيع بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة ، شهد أحدا ، يعرف بعبيد السهام ، وسمي بذلك لأنه كان قد اشترى من سهام خيبر ثمانية عشر سهما ، فسمي عبيد السهام .
أنظر الاستيعاب : ٧/١٠٤ ، أسد الغابة : ٣/٣٥٠ ، الاصابة : ٦/٣٦٠.

بعشرة آلاف، وكان ذلك في أيام مروان، وكان الصحابة متوافرون . وروى البخاري [(١)] من طريق أبي قلابة " أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر الحديث ، وفيه قصة القتيل من هذيل، قال : فأقسم تسعة وأربعون رجلا ، وفدى رجل منهم يمينه بألف درهم " . وروى ابن سعد في الطبقات [(٢)] من طريق مسروق " أنه افتدى يمينه بخمسين درهما " .

---

(١) الصحيح : ١٢ / ٢٣٠ و ٢٣١ في الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . مختصر وهو حديث حديث طويل وفيه قصة العرنيين ، وقصة القتيل من هذيل .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الحافظ في الفتح : ١٢ / ٢٤٢ : هي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ، اهـ .

(٢) جـ٦ ص٧٦ . من طريق قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عنه به .

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

" فصل "

(٩٥٢) حديث : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا "

قال المخرجون[١] أخرجه الحاكم،[٢] من حديث محمد بن الأشعث[٣] " أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث رقيقا [من رقيق الخمس][٤] بعشرين ألف درهم ، فأرسل [عبد الله اليه][٤] في ثمنهم ، فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان[٥] " قال الحاكم : صحيح . وأعل بالانقطاع بين محمد وبين ابن مسعود . وأخرجه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] بلفظ " اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ماقال البايع أو يترادان البيع ". ورواه أحمد،[٨] والدارمي،[٩] والبزار[١٠] وفي لفظ :

---

(٩٥٢) ١٢٠/٢ .

(١) نصب الراية : ١٠٥/٤ ، والدراية : ١٧٧/٢ رقم (٨٤٣) .

(٢) المستدرك : ٤٥/٢ في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان ، وابن الجارود ص٢١٢ رقم (٦٢٥) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول ، وكذا أبوه قيس، وكذا جده محمد ، الا أنه أشهرهم ، وهو أبو القاسم الأشعث ، عداده في الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهري وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، اهـ. أنظر نصب الراية : ١٠٥/٤ و١٠٦ .

(٣) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم ، الكوفي ، مقبول من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، مات سنة (٦٧) / د س .

أنظر الكاشف : ٢٢/٣ ، التهذيب : ٦٤/٩ ، التقريب : ١٤٦/٢ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أو يتتاركان : معناه أو يتفاسخان العقد . أنظر معالم السنن : ١٥٠/٣ .

(٦) السنن رقم (٣٥١١ و٣٥١٢) في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .

(٧) السنن : ٧٣٧/٢ في التجارات ، باب البيعان يختلفان (١٩) الحديث (٢١٨٦) .

(٨) المسند : ٤٦٦/١ .

(٩) السنن : ٢٥٠/٢ في البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان .

(١٠) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢٠/٣ و٢١ في كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٣/٥ .

========

" والسلعة قائمة بعينها " وأعل بأن عبد الرحمن (١) لم يسمع من أبيه ، وبأن محمد بن أبي ليلى ضعيف . قلت : أما الانقطاع فمختلف فيه ، فروى عن يحيى بن معين (٢) : أنه سمع أباه ، وفي رواية لم يسمع . وقال ابن المديني : لقي أباه ، وقال العجلي (٣) : يقال أنه لم يسمع منه ، فظاهر هذا الاتفاق على اللقي والاختلاف في السماع ، وهي طريقة مشهورة لا يضعف بمثلها ، وأما التضعيف فمجبور بأن الامام أبا حنيفة رواه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أخرجه الحارثي في المسند (٤) عنه / من طرق . ١٦٠/أ
وأخرجه الترمذي (٥) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف البيعان ، فالقول قول البايع ، والمبتاع (٦) بالخيار " وهذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه النسائي (٧) من وجه آخر بلفظ :

=== اسناده : للحديث طرق كثيرة فهو صحيح بمجموعها ان شاء الله تعالى وقد تولى المخرج فيما يلي تفصيل أقوال الحفاظ حوله .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٧٩) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . /ع.
الميزان : ٢/٥٧٣ ، الكاشف : ٢/١٧٢ ، التهذيب : ٦/٢١٥ ، التقريب : ١/٤٨٨

(٢) أنظر تاريخ يحي بن معين : ٢/٣٥١ .

(٣) قال شعبة : لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/٧٤ .

(٤) في مسنده وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٣٠ .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠/٢١٥ رقم (١٠٣٦٥) من طريق معن ابن عبد الرحمن به . والامام أحمد رقم (٤٤٤٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ولم يذكر عن أبيه فهو منقطع عنده .

(٥) السنن : ٢/٣٧١ في البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان (٤٣) الحديث (١٢٨٨) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٢٢٧ في البيوع والأقضية ، باب في البيعين يختلفان . والبيهقي : ٥/٣٣٢ موصولا ، ومالك في الموطأ : ٢/٦٧١ بلاغا .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

(٦) أي المشتري ، والبيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد ، وابتياع : الاشتراء . أنظر لسان العرب : ٨/٢٣ .

(٧) السنن : ٧/٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/١٨ و١٩ في البيوع ، والامام أحمد : ٦/٤٦٦ ، والحاكم في المستدرك : ٢/٤٨ ، والبيهقي : ٥/٣٣٢ و٣٣٣ . ========

" حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتى في مثل هذا ، فأمر البايع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك " . قال ابن عبد البر:(١) قد اشتهر هذا الحديث شهرة يستغني بها عن السند . وقال ابن عبد الهادي:(٢) هو بمجموع طرقه حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف انتهى . قلت : وهذه الألفاظ لم يذكر فيها " يتحالفان " بل ما يخالفه والله أعلم . ولم ينبه المخرجون على ذلك .

(٩٥٣) حديث : " اذا اختلف المتبايعان فالقول ماقاله البائع " تقدم في الذي قبله . تتمة : أخرج أبو داود(٣) ، وأحمد(٤) ، والحاكم(٥) عن أبي موسى " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذري:(٦) اسناده كلهم ثقات .

== من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .
اسناده : قال البيهقي : وهذا مرسل أيضا ، أبو عبيدة لم يدرك أباه .

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٣ / ٣١ رقم (١٣٢٢) : قال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص٣٢٤ المسألة (١٤٢٠) بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده .
وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٠٥-١٠٧ ، ومختصر سنن أبي داود : ٥ / ١٦٢-١٦٤ رقم (٣٣٦٩) .

(٢) التنقيح (الورقة ٢٨٤ و ٢٨٥ / أ / ب في مسائل مايصح بيعه .

(٩٥٣) ٢ / ١٢٠ .

(٣) السنن رقم (٣٦١٣-٣٦١٥) في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

(٤) المسند : ٤ / ٤٠٢ .

(٥) المستدرك : ٤ / ٩٥ في الأحكام .
ورواه أيضا النسائي : ٨ / ٢٤٨ في آداب القضاء ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .
وابن ماجه : ٢ / ٧٨٠ في الاحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (١١) الحديث (٢٣٣٠) ، والبيهقي : ١٠ / ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٧ .
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٦) مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢٣٣ . وقال البيهقي : والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة . قلت : والحديث ورد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى =====

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢)، ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن تميم بن طرفة (٣) "أن رجلين ادعيا فذكره". وأخرجه عبد الرزاق (٢) ثنا الثوري واسرائيل، عن سماك، به، وقال (٤): هذا منقطع. ووصله الطبراني (٥) بذكر

=== الأشعري، وخالفه شعبة فقال: عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه "أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين" موصولا، ومرسلا، وقد ذكر الاختلاف فيه البيهقي. راجع السنن الكبرى في الأرقام المشارة اليها أعلاه ونيل الاوطار: ٨/٣٣٩.

(١) موارد الظمآن ص: ٢٩١ رقم (١٢٠١). والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٥٨. وعزاه الحافظ الزيلعي لاسحاق بن راهويه في مسنده. نصب الراية: ٤/١٠٩. ولفظه: "أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين".

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/١٧٨ رقم (٨٤٥): اسناده صحيح.

(٢) المصنف: ٦/٣١٦ في البيوع والأقضية، باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته. ولفظه بالكامل: "أن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما". ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٨/٢٨٦ رقم (١٥٢٠٢و١٥٢٠٣)، والبيهقي: ١٠/٢٥٩.
اسناده: وعزاه الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٠٩ للبيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، وقال: هذا منقطع، اهـ. وقال الحافظ في الدراية: ٢/١٧٨ رقم (٨٤٥): هو مرسل.

(٣) تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي، المسلي، بضم الميم وسكون السين (ينسب الى مسيلة: بضم الميم وسكون السين، ابن عامر: قبيلة من مذحج) ثقة من الثالثة، مات سنة (٩٥) /م د س ق.
أنظر الكاشف: ١/١٦٨، التهذيب: ١/٥١٣، التقريب: ١/١١٣، خلاصة تذهيب الكمال ص٥٥، اللباب: ٣/٢١١.

(٤) هكذا في الأصل، قلت: وليس القائل ذلك عبد الرزاق انما هو البيهقي كما تقدم عند الكلام في اسناده.

(٥) المعجم الكبير: ٢/٢٢٤و٢٢٥ رقم (١٨٣٤و١٨٣٥) بلفظ الأول. عن تميم بن طرفة عنه به.

اسناده: ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: ٤/٢١٠ رقم (٢١٤٠): ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطأة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، اهـ. =====

جابر بن سمرة وفي سنده ضعف . وأخرج أبو داود(١) عن أبي موسى : "أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ". وأخرج الطبراني(٢)، عن أبي هريرة : "أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة ، فساهم(٣) بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم أقض بينهما " . ورواه أبو داود في مراسيل(٤) سعيد بن المسيب .

=== وأنظر أيضا الدراية : ١٧٨/٢ رقم (٨٤٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ : فيه ياسين الزيات وهو متروك .

(١) السنن رقم (٣٦١٣) في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة.
اسناده : تقدم الكلام في اسناده قريبا . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا المتن مخالف للمتن الأول ، فانه في الأول أقام كل واحد منهما البينة . وفي الثاني لم يقم أحد منهما بينة . نصب الراية : ١٠٩/٤.

(٢) المعجم الأوسط واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٤.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣١٨/٦ في البيوع والأقضية باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما ببينته ، والبيهقي : ٢٥٩/١٠ من جهة قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه موقوفا .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢١٠/٤ رقم (٢١٤٢) : وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه . قلت : اسناد ابن أبي شيبة والبيهقي صحيح رواته ثقات .

(٣) فساهم : أي أقرع بينهما . أنظر النهاية : ٤٢٩/٢ ، المختار : ص٣١٩.

(٤) كتاب المراسيل ص (١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠ . بمثل لفظ أبي هريرة المتقدم .
اسناده : مرسل صحيح رواته ثقات .

" فصـــــل "

(٩٥٤) حديث : " أعتقها ولدها " أخرجه ابن ماجه(١) وسيأتي ان شاء اللــــه سبحانه وتعالى في الاستيلاد .

فائدة : أخرج محمد رحمه الله في الأصل(٢) في هذا الفصل عن يزيد بن عبدالله بن قسيط(٣) قال : " أبقت(٤) أمة فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العــرب، فتزوجها رجل ، فنذرت له مافي بطنها ، فجاء مولاها ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى على أبي الولد أن يفدى ولده الغلام بالغلام ، والجاريـــة بالجارية " وأخرج عن الشعبي : " أن رجلا اشترى جارية من رجل ، فولدت منه أولادا ، فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى /بأولادهــا ١٦٠/ب لمواليها ، وقضى للمشترى على البائع أن يفك أولاده بما غررها " . وأخرج ابن أبي شـــيبة(٥)

---

(٩٥٤) ١٢٤/٢ .

(١) السنن : ٨٤١/٢ في العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦) . من طريق أحمد بن يوسف، عن أبي عاصم ، عن أبي بكر النهشلي ، عن الحسين بـــن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال : " ذكرت أم ابراهيم عند رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها " . ورواه أيضا الدارقطني في ســــننه : ١٣١/٤ في كتاب المكاتب ، والحاكم في المستدرك : ١٩/٢ في البيوع، والبيهقي : ٣٤٦/١٠ ، وابن سعد : ٢١٥/٨ ، وابن عدى في الكامل ٢٧٥٢/٧ في ترجمـــة أبي بكر بن عبدالله بن محمد بن ابي سبرة .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٨٧/٢ رقم (٦٢١) : اسناده ضعيـــف. وقال الحافظ الزيلعي : والحديث معلول بابن أبي سبرة ، وحسين بن عبد اللـــه ، فانهما ضعيفان . نصب الراية : ٢٨٧/٣ . وسيأتي المزيد من التوضيح في الاستيلاد.

(٢) قلت : لم أقف عليه في القسم الموجود من الأصل والله أعلم .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف ومهملتين ، مصغرا ، ابن أسامة الليثي، أبوعبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٢٢) وله تسعون سنة/ع. أنظر الجرح والتعديل : ٢٧٥/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٥ ، التهذيـــب : ٣٤٢/١١ ، التقريب : ٣٦٧/٢ .

(٤) أبق : الاباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل . أنظر القاموس : ٢٠٨/٣ ، لسان العرب : ٣/١٠ .

(٥) المصنف : جـ٦ ص ٢٨٨ في البيوع والأقضية ، في الأمة تزعم أنها حرة . وجـ٦ ص ١٤٠ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتر الجارية فتلد منه ثم يقيم ======

الأول من طريق ابن قسيط، عن سليمان بن يسار. والثاني من طريق مطرف، عن الشعبي. وأخرج عن الشعبي نفسه. وعن سعيد بن المسيب نحو قضاء عمر. وأخرج عن عثمان "أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنة، في كل رأس رأسين"(١).

== الرجل البينة أنها له. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١١٠.
اسناده: رواته ثقات.

(١) في الدراية: ٢/١٧٩: "وجعل فيهم في كل رأس راسين". وفي الموطأ: ٢/٧٤١ في الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه. مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادا، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم. قال يحي: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا، ان شاء الله، اهـ.

(١)
" كتــاب الاقــرار "

(٩٥٥) حديث العسيف[٢] " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمهـــا ".
رواه الجماعة[٣] من حديث أبي هريرة .

(٩٥٦) قوله : " ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعـــزا[٤] ، ...

---

(١) الاقرار في اللغة : الاثبات ، من قولهم قر الشئ يقر .
وفي الاصطلاح : الاعتراف بالحق ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجماع الأمة فـــي الجملة . أنظر كفاية الأخيار : ١/ ٥٤٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٧/ ٦٣٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٣٠٣ .

(٩٥٥) ٢/ ١٢٧.

(٢) قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . أي الأجير . غريب الحديث (للهروي) : ١/ ١٥٨.

(٣) رواه البخاري : ٤/ ٤٩١ و ٤٩٢ في الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و ٢٣١٥) . ومسلم : ٣/ ٣٢٤ و ٣٢٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧ و ١٦٩٨) . وأبو داود رقم (٤٤٤٥) فـــي الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينـــة . والترمذي : ٢/ ٤٤٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨/ ٢٤٠ و ٢٤١ في القضـــاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) والسياق للبخاري في الأرقام المذكورة ، ولــه وللآخرين بهذا السياق مطولا وسيأتي في الحدود .
اسناده : متفق عليه .

(٩٥٦) ٢/ ١٢٧.

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه . أسد الغابة : ٤/ ٢٧٠ و ٢٧١ ، والاصابة : ٩/ ٣١ ، وفي سنن أبي داود رقم (٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، من طريق محمد بن سليمـــان الأنباري ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي (بفتح الحاء ويكسر أي في تربيـــة أبي هزال) فأصاب جارية من الحي (أي جامع جارية مملوكة من القبيلة) فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لـــك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فأتاه فقال : يارسول الله ، اني زنيت فاقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد .. الخ " وأنظر عون المعبود : ١٢/ ٩٩.

والغامدية[١] بالاقرار " أخرج مسلم[٢] وأبوداود[٣] حديث ماعز أنه شهد على نفسه أربع مرات ، ولأحمد[٤] أن ماعزا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات. وذكر مسلم قصة الغامدية من حديث بريدة وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٩٥٧) حديث : " أعمار أمتي مابين الستين الى السبعين " أخرجه الترمذى[٥] في أثناء الدعاء ، والاستغفار من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا وزيادة " وأقلهم من يجوز ذلك " وأخرجه أيضا بلفظ " عمر أمتي " والسند كلهم ثقات .

(٩٥٨) حديث: " من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث[٦] عليه "

---

(١) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . مسلم بشرح النووى ١١ / ٢٠١ .
قلت : هي المعروفة بالغامدية ولم يفصح أحد من الشراح عن اسمها .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٢و٢٣) (١٦٩٥) ولفظه مطول .

(٣) السنن رقم (٤٤٣٣و٤٤٣٤) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) المسند : ٥ / ٣٤٧و٣٤٨ .
اسناده : رواه مسلم .

(٩٥٧) ٢ / ١٣٢ .

(٥) السنن : ٣ / ٣٨٧ في الزهد ، باب ماجاء في أعمار هذه الأمة مابين الستين الى سبعين (١٥) الحديث (٢٤٣٣) ، وجه ص ٢١٣ في الدعوات ، باب رقم (١١٣) الحديث (٣٦٢٠) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ١٤١٥ في الزهد ، باب الأمل والأجل (٢٧) الحديث (٤٢٣٦) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد حسنه الحافظ في فتح البارى : ١١ / ٢٤٠ في الرقائق ، باب رقم (٥) . والحافظ السيوطى في الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .

فائدة : قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا ، لأنها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع ، وترقب المنية ، فهذا اعذار بعد اعذار ، لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ، ثم أعذر اليهم ، فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة ، وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . أنظر فتح البارى : ١١ / ٢٤٠ ، عمدة القارى : ٢٣ / ٣٦ .

(٩٥٨) ٢ / ١٣٣ .

(٦) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها ، يقال : حنث في يمينه يحنث ، وكأنه من الحنث : الاثم والمعصية ، والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . النهاية ٢ / ٤٤٩ .

وذكره في الهداية[(١)] بلفظ " من حلف بطلاق أو عتاق " الى آخره قال المخرجون[(٢)] لم نجده.
وأخرج البيهقي[(٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :
من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه كان كفارة يمينه
ان شاء الله " وأخرج[(٣)] عن ابن عمر قوله : " اذا حلف الرجل فاستثنى ، ثم وصل الكلام

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ٦١ ٤.

(٢) نصب الراية : ٣/ ٢٣٤، الدراية : ٢/ ٧٢ رقم (٥٧٤).

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٤٦ و٤٧ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وباب صلة الاستثناء باليمين.

اسناده : قال البيهقي : ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع ، اهـ . قلت : وقد رواه أبوداود رقم (٣٢٦١ و٣٢٦٢) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين. والترمذي ٣/ ٤٣ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠). والنسائي ٧/ ١٢ في الايمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجه ١/ ٦٨٠ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦) الحديث(٢١٠٥ و٢١٠٦) ، والدارمي ٢/ ١٨٥ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين. والامام أحمد : ٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٨٧) رقم (١١٨٣ و١١٨٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٣١٠) رقم (٩٢٨) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين ، فقال : ان شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه " اهـ.

اسناده : قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، اهـ. وقال في علله الكبير : ٢/ ٦٧٥ في أبواب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا أيوب فانه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : أن أيوب في آخر أمره أوقفه ، اهـ وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي : ٢/ ٤٧٥ : رفعه أيوب ، ووقفه مالك (في الموطأ : ٢/ ٤٧٧) وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، وأكثرهم رجح قول مالك ، وأنظر أيضا جـ١ ص ٢٣ من شرح علل الترمذي حيث قال : خالفه الناس : عبيد الله وغيره فوقفوه ، اهـ. رواه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٠٣ في الأيمان والنذور من طريقين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعا حدثهم به مرفوعا بلفظ : " من حلف على يمين ثم قال : =====

بالاستثناء، ثم فعل الذى حلف، لم يحنث" وأخرج[(١)] عنه أيضا "كل استثناء موصولا فلا حنث على صاحبه، وان كان غير موصول فهو حانث" وفى المرفوع ضعف والله أعلم.
وأخرج الترمذى[(٢)] من حديث أبى هريرة رفعه "من حلف على يمين[(٣)] فقال ان شاء الله لم يحنث".

(٩٥٩) حديث: "لاوصية لوارث، ولا اقرار له بدين" أخرجه الدارقطنى[(٤)] من طريق نوح بن دراج[(٥)]، عن أبان بن تغلب[(٦)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه رفعه بلفظه،

=== ان شاء الله فان له ثنياه"، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى، وقد نوه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/١٧٠ باشارة الحسن. وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٢٣٤، وتلخيص الحبير: ٤/١٦٨ رقم (٢٠٣٩).

(١) أنظر هامش (٣) ص: ١٤٤٤.

(٢) السنن: ٣/٤٤ فى النذور والأيمان، باب رقم (٦) الحديث (١٥٧١).
ورواه أيضا النسائى: ٧/٣١ فى الأيمان والنذور، باب الاستثناء، وابن ماجة: ١/٦٨٠ فى الكفارات، باب رقم (٦) الحديث (٢١٠٤). وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٢٨٧) رقم (١١٨٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه: ٧/٥١٧ رقم (١٦١١٨).
اسناده: قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق، وهو خطأ، انما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة سليمان بن داود حيث قال: "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الخ" علل الكبير: ٢/٥٦٩. وقال الحافظ: رجاله ثقات، وقال البزار: ان معمرا اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام، فى قوله: "لأطوفن الليلة... الخ". الدراية: ٢/٧٢ رقم (٥٧٤) وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٢٣٤، التلخيص: ٤/١٦٧ رقم (٢٠٣٩).

(٣) قوله "على يمين" هكذا فى الأصل ونصب الراية: ٣/٢٣٤، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٩٥٩) ٢/١٣٧.

(٤) السنن: ٤/١٥٢ فى الوصايا.
اسناده: ضعيف. قال الحافظ: وفيه مع ارساله ضعف. الدراية ٢/١٨٠ رقم (٨٤٦).

(٥) نوح بن دراج، النخعى مولاهم، أبو محمد الكوفى، القاضى، متروك، وقد كذبه ابن معين من الثامنة، مات سنة (١٨٢) لم ينسبه ابن ماجة فى روايته. / فق.
أنظر تاريخ يحى بن معين: ٢/٦١١، المجروحين لابن حبان: ٣/٤٦، الميزان: ٤/٢٧٦، التقريب: ٢/٣٠٨.

(٦) أبان بن تغلب: بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفى، ========

وهو مرسل ، ونوح ضعيف نقل عن أبي داود فيه : أنه كان يضع الحديث . ووصله أبو نعيم في تاريخ(١) أصبهان بذكر جابر، ومداره على نوح المذكور. ومايذكر عن عمر أنه قال: " اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ". لم يجده المخرجون(٢) .

=== ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة (١٤٠) /٤ .
أنظر الجرح والتعديل : ٢٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٨/٦ ، التهذيب : ٩٣/١ ، التقريب : ٣٠/١ .

(١) تاريخ أصبهان (جـ١ص ١٣١) . في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني ومن طريقه عن يحى بن يحى ، عن نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره .
اسناده : ضعيف لأن مداره على نوح وهو ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، ومتروك الحديث ، أنظر الضعفاء الصغير: ص ١١٥ ، الضعفاء والمتروكين : ص (١٠٢) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب. نصب الراية ١١١/٤ ، وقال الحافظ: لم اجده ، الدراية ١٨٠/٢ .

" كتاب الشهادات[1] "

(٩٦٠) حديث " الغنيمة[2] لمن شهد الوقعة[3] " أخرجه الطبراني[4] ، والبيهقي[5] مرفوعا من حديث عمر ، وموقوفا عليه وقال : الصحيح موقوف . وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة[6]

---

(١) الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذ من الاعلام ، قال تعالى : " شهد الله أنه لا اله الا هو " (سورة آل عمران ، الآية : ١٨) . أي أعلم وبين ، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه . والاجماع منعقد على مشروعيتها . وسنده قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢) . " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (سورة الطلاق ، الآية ٢) " وأشهدوا اذا تبايعتم " (البقرة : ٢٨٢) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتي والحاجة داعية الى ذلك لحصول التجاحد بين الناس . أنظر المبدع في شرح المقنع : ١٠ / ١٨٨ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٥٧٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٩٣ ، غاية المنتهى : ٣ / ٤٦٤ .

(٩٦٠) ٢ / ١٣٩ .

(٢) الغنيمة ، والغنم ، والمغنم ، والغنائم : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .
أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٢ / ١٨٤ ، النهاية : ٣ / ٣٨٩ .

(٣) الوقعة والوقيعة : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة ، والجمع الوقائع .
أنظر الصحاح : ٣ / ١٣٠٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٠٣ .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ٣٨٥ رقم (٨٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى : ٦ / ٣٣٥ في قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، وما روى في الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة .

(٦) المصنف : ١٢ / ٤١١ في كتاب الجهاد ، باب من قال : ليس له شيء اذا قدم بعد الوقعة . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٣٠٧ ، من طرق عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال : " غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة ، فخرج عمار قبل الوقعة فقال : نحن شركاؤهم في الغنيمة ، فقام رجل من عطارد فقال : أيها العبد المجدوع ، وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله - أتريد أن نقسم لك غنيمتنا ، فقال عمار : عيرتموني بأحب أذني أو بخير أذني ، وكتب في ذلك الى عمر ، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وفي رواية من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ======

أيضا . وأخرج ابن عدى (١) موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٩٦١) حديث " ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع "/ وأخرج العقيلي (٢) ، ١٦١/أ

والحاكم (٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٤) ، وابن عدى (٥) والبيهقي (٦) ، عن ابن عباس " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع " وفي لفظ للبيهقي ، والحاكم " أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امرئ يضيء لك كضياء هذه الشمس ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس " وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مشمول (٧) ضعيف ، وقال البيهقي :

=== قال عمر : " انما الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وقد أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة : ١٢/ ٤١٢ ، وعبد الرزاق : ٤/ ٣٠٢ رقم (٩٦٨٩) في مصنفهما . بهذا اللفظ مختصر .

اسناده : وهو موقوف صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٣٤٠ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : والمشهور وقفه على عمر ، أما المرفوع فلم أجده . الدراية : ٢/ ١٢٠ رقم (٧١٤) .

(١) الكامل : ٢/ ٤٩٠ في ترجمة بختري بن أبي المختار العبدى . ولفظه : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " .

اسناده : قال ابن عدى : وبختري هذا لا أعلم له حديثا منكرا ، اهـ .
وقال الحافظ : البختري بن أبي المختار العبدى صدوق من السادسة . أنظر : التهذيب : ١/ ٤٢١ ، التقريب : ١/ ٩٤ ، قلت : وبقية رجاله ثقات وهو موقوف حسن بهذا الاسناد . والله أعلم .

(٩٦١) ٢/ ١٣٩ .

(٢) الضعفاء : جـ٤ ص ٧٠ في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٣) المستدرك : ٤/ ٩٨ في الأحكام .

(٤) (جـ٤ / ص١٨ في ترجمة طاوس بن كيسان .

(٥) الكامل : ٦/ ٢٢١٣ في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٦) السنن الكبرى : ١٠/ ١٥٦ في الشهادات ، باب التحفظ في الشهادات والعلم بها .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . أنظر التلخيص : ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٧) ، وأعله ابن عدى والعقيلي به .

(٧) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي المخزومي حجازى ، قال البخاري : يتكلم فيه ، وقال النسائي : مكي ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا .
========

لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(٩٦٢) حديث : " شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٦٣) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٦٤) حديث : " أكرموا شهودكم ، فان الله يستخرج بهم الحقوق " أخرج العقيلي في الضعفاء (١) ، من حديث ابن عباس رفعه بنحوه ، ولفظه " أكرموا الشهود " قال العقيلي : لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي (٢) ، وتفرد به ، وهو غير محفوظ ، وصرح الصغاني (٣) بأنه موضوع (٤) .

=== أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/٢٥٥ ، والضعفاء الصغير له : ص (١٠١) والضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩١) ، المجروحين : ٢/٢٦٠ ، الميزان : ٣/٥٦٩ .

(٩٦٢) ٢/١٣٩ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٦٣) ٢/١٣٩ تقدم في رقم (٩٤١) .

(٩٦٤) ٢/١٣٩ .

(١) الضعفاء : جـ١ ص ٦٤ في ترجمة ابراهيم بن محمد العباسي .

ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد : ٥/٦٩٩٤/١٣٨ و١٠/٣٠٠ ، والقضاعي في مسند الشهاب : ١/٤٢٧ رقم (٤٣٢) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ١/٥٥ ونسبه لألبانياسي في جزئه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وذكره أيضا الهندي في الكنز : ١٢/٧ رقم (١٧٧٣٣) .

اسناده : ضعيف ، قال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال المناوي في الفيض : ٢/٩٤ : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه . وقال الحافظ الذهبي : وهذا منكر ، وما عبد الصمد بحجة ، ولعل الحفاظ انما سكتوا عنه مداراة للدولة . الميزان : ٢/٦٢٠ .

(٢) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير . كان أميرا في مكة ، ولا يعرف الا بهذا الحديث . أنظر الجرح : ٦/٥٠ ، لسان الميزان : ٤/٢٢ .

(٣) الصغاني : بفتح الصاد والغين المعجمة وبعد الألف نون - هذه النسبة الى صاغان قرية بمرو . واسمه الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني ، وكنيته أبو الفضائل . له رسالتان جمع فيهما الأحاديث الموضوعة ، وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث التي لم تبلغ درجة الوضع ، فعد لذلك من المشددين كابن الجوزي والمجد اللغوي وغيرهما من المحدثين ، مات سنة (٦٥٠) ونقل جسده حسب وصيته الى مكة ودفن بها .

أنظر فوات الوفيات : ١/٣٥٨ ، ٣ ، الدليل الشافي : ١/٢٦٨ ، الرسالة المستطرفة : ص (١١٣) ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٢/٢٤٢ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٤/١٩٨ رقم (٢١٠٧) .

(٩٦٥) حديث: "من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة". وعن أبي هريرة مرفوعا: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة" متفق عليه.(١) وما في حديث نعيم بن هزال(٢) "أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات،

---

(٩٦٥) ١٣٩/٢.

(١) رواه مسلم: ٢٠٧٤/٤ في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب، باب في المعونة لمسلم، والترمذي: ٤٣٩/٢ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩)، وابن ماجة: ٨٢/١ في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥)، والامام أحمد في مسنده: ٢٥٢/٢ و٢٩٦ و٣٨٩ و٤٠٤ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢. وهو طرف الأوسط من حديثه الطويل. وعزو المخرج للمتفق عليه قلد في ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٠٧/٣ وج٤ ص ٧٩. وليس هو في البخاري. راجع تحفة الأشراف: ٣٦١/٩ و٣٧٣ و٣٧٨، وجامع الأصول: ٥٦٢/٦ والأربعون الصغرى (للبيهقي) ص (٢٤٠)، والمتفق عليه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري: ٩٧/٥ في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣) الحديث (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم: ١٩٩٦/٤ في البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٥) الحديث (٥٨) (٢٥٨٠) مرفوعا ولفظه: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة". اهـ.

اسناد حديث أبي هريرة: رواه مسلم، وقال الامام البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحى بن يحى، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه به. شرح السنة: ٢٧٣/١ رقم (١٢٧).

(٢) نعيم بن هزال، بتشديد الزاي، الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ماله راو الا ابنه يزيد، كان ماعز بن مالك يتيما في حجره، فأصاب جارية من الحي، فقال له نعيم ابن هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وانما يريد بذلك أن يكون له مخرج... الخ تقدم هذا الحديث عند ترجمة ماعز بن مالك. / د س.

أنظر الاستيعاب: ٣٢٨/١٠، أسد الغابة: ٣٤/٥، الاصابة: ١٧٨/١٠، التقريب: ٣٠٦/٢.

فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك " أخرجه أبوداود[١] ، والنسائي[٢] ، فلم يكن هناك شهادة[٣] .

(٩٦٦) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع سترا عليه " أما التلقين ، ففي البخاري[٤] عن ابن عباس في حديث ماعز " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت[٥] ، أو نظرت ؟ قال : لا ، الحديث " .

(٩٦٧) قوله : وسأل عن حاله في مسلم[٦] " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

---

(١) السنن رقم (٤٣٧٧) في الحدود ، باب الستر على أهل الحدود .

(٢) في الكبرى له في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٩/٣٤ .
ورواه الحاكم في المستدرك : ٤/٣٦٣ في الحدود ، باب حكاية رجم امرأة من غامد .
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : ويزيد بن نعيم (الراوي عن أبيه) روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضا ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل . أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٠٧ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزا على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . نصب الراية : ٤ / ٧٤ .

(٩٦٦) ٢/١٣٩ .

(٤) الصحيح : ١٢/ ١٣٥ في الحدود ، باب مايقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢٧) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦) .
وتمام الحديث : " قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ - لا يكني - قال : فعند ذلك أمر برجمه " .
اسناده : رواه البخاري . وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .
قوله : " أنكتها " بكسر النون وسكون الكاف ، أي أجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . عون المعبود : ١٢/ ١١٠ .

(٥) قوله : " أو غمزت " بالغين المعجمة والزاي أي لمست ، وبعضهم فسر " الغمز " بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد ، وقال الحافظ : المراد " بغمزت " بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير . أنظر النهاية : ٣/٣٨٦ ، فتح الباري : ١٢/ ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢/ ١٠٩ .

(٩٦٧) ٢/١٣٩ .

(٦) الصحيح : ٣/ ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث ======

أبك جنون؟" أخرجه من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد[١] قال : " فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، الحديث " وسيأتي .

(٩٦٨) قوله : " وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين " ظاهره أنه من فعلهم بعده صلى الله عليه وسلم و[٢] لا يحسن الاستشهاد بما أخرج أحمد ، عن أبي بكر أنه " قال لماعز : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ". والأولى في هذا ما أخرجه عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، يقول : " كان من مضى يؤتى اليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا علمي أنه سمّى أبا بكر وعمر ، قال : وأخبرني أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب

=== (١٦) (١٦٩١) . والبخاري أيضا في صحيحه : ١٢/١٣٦ في الحدود ، باب سؤال الامام المقر : هل أحصنت (٢٩) الحديث (٦٨٢٥) وباب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث (٦٨١٥) من حديث أبي هريرة وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة مجيئه الى المسجد واقراره على نفسه أربع مرات وسيأتي في الحدود بكامله .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ١/٨ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال : "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢/٢١٧ رقم (١٥٥٤) نحوه .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/٢٦٦ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، اهـ . وأنظر أيضا الفتح الرباني : ٦/٨٨ .

(٩٦٨) ٢/١٣٩ .

(٢) في الأصل " وح " بزيادة الحاء ، وهذا سهو والله أعلم .

(٣) المصنف : ١٠/٢٢٤ رقم (١٨٩١٩) . مع اختصار يسير في السياق ، وقد أورده بتمامه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٧٨ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/٢٥ في الحدود .

اسناده : رجاله ثقات غير أن عطاء بن أبي رباح لم يثبت له رواية عن الخلفاء الراشدين . وقد ولد في أثناء خلافة عثمان ، سنة (٢٧) ومات سنة (١١٧) ، وقال الامام أحمد : ليس في المرسلات شئ أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد ، اهـ .
انظر سير أعلام النبلاء : ٥/٧٨-٨٨ ، التهذيب : ٧/١٩٩ .

الناس عنهما ولم يسألهما " . وروى عبد الرزاق ،[١] عن عكرمة بن خالد ، قال : " أتى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه " ورواه ابن أبى شيبة[٢] بلفظ " انى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق فأرسله ، ولم يقطعه " الرواية عن عثمان .[٣] وروى الامام أحمد ،[٤] عن الشعبى قال : جىء بشراحة الهمدانية[٥] الى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال لها : " لعل رجلا وقع

---

(١) المصنف : ١٠/٢٢٤ رقم (١٨٩٢٠) . من طريق معمر عن ابن طاوس (عبد الله) عنه به .

اسناده : رواته ثقات ، لكن قال الامام أحمد : لم يسمع عكرمة بن خالد بن العاص من عمر وسمع من ابنه ، اهـ. كما فى تهذيب التهذيب : ٧/٢٥٩ .

(٢) المصنف : ١٠/٢٥ فى الحدود ، باب فى الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه .

(٣) بعد قوله " الرواية عن عثمان " بياض فى الأصل سطر كامل .

قلت : روى الزبير بن بكار فى الموقوفات عن حمران قال : " أتى عثمان بسارق فقال : أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة " .

كنز العمال : ٥/٥٥٩ رقم (١٣٩٥٣) .

(٤) المسند : ١/١٤٠ و ١٤١ و ١٥٣ .

ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/١٢٣ فى الحدود والديات وغيره . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/١٤٠ فى الحدود ، باب حد الزانى المحصن ما هو ؟ . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٢٢٠ فى الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام والشهود . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٧/٣٢٦ رقم (١٣٣٥٠) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦/٢٤٨ . وقد طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الاسناد بأن الشعبى لم يسمعه من على . أنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص (٢٠٢) .

وأخرج الحاكم فى المستدرك : ٤/٣٦٥ من طريق اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟ قال : " رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . " فذكر الحديث وسيأتى فى الحدود . وقال الحاكم : هذا اسناده صحيح ، وأقره الذهبى ، وهو كما قالا ، أنظر أيضا سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤-٣١٨ .

(٥) هى من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات ، ولم أقف على ترجمتها والله أعلم .

عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم " وروى عنه أبو يعلى[(١)] / " أنه أتى برجل قيل له : أنه سرق جملا ، فقال لـه : ١٦١/ب
ماأراك سرقت ، قال : بلى ". وروى ابن أبي شيبة[(٢)]، عن الحسن بن علي نحوه . وعن أبي هريرة[(٣)]، وأبي مسعود[(٤)]. وأخرجه عبد الرزاق[(٥)] مثله عن أبي الدرداء . وعن عمرو بن العاص رواه

---

(١) المسند : جـ١ ص ٢٧٥ و٢٧٦ رقم (٣٢٨) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٧٧ وتمام الحديث: " قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : ياقنبر، اذهب به فأوقد النار، وادع الجزار، وشد يده حتى أجيء، فلما جاء اليه ، قال له أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه " اهـ . وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ١١٩ و١٢٠ رقم (١٨٢٣) .

اسناده : قال الهيثمي : أبو مطر لم أعرفه . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٠ . قلـت : هو ضعيف لجهالة أبي مطر .

(٢) المصنف : ١٠ / ٢٤ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت؟ قل : لا . ولفظه : " أتي الحسن بن علي برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ، لكي يقول : لا ". وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٨ .

اسناده : رواته ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ في الحدود . وأورده الزيلعي في نصب الرايـة : ٤ / ٧٨ . ولفظه : " أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال : أسرقـت ، أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا مرتين أو ثلاثا ".

اسناده : رواته ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ . ولفظه ، قال : " أتي برجل سرق ، فقال : أسرقـت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله " اهـ.

اسناده : ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه عبد الـرزاق أيضا : ١٠ / ٢٢٤ رقم (١٨٩٢١) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم " عـن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا . فقال : أسرقت ؟ قولي : لا " وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ . واسناده صحيح .

(٥) المصنف : ١٠ / ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٢) ولفظه : " عن أبي الدرداء أنه أتي بامـرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : ياسلامة أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها " اهـ. ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ ، والبيهقي في السـنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ .

اسناده : رواته ثقات عدا يزيد بن أبي كبشة الدمشقي ، وهو مقبول ، ولم يثبـت له رؤية لأبي الدرداء ولاغيره ، وهو منقطع بهذا الاسناد . أنظر التهذيـب: ======

ابن يونس[١] في تاريخ[٢] مصر.

(٩٦٩) حديث: " ائتني بأربعة يشهدون والا فضرب في ظهرك " عن انس " ان هلال ابن أمية[٣] قذف شريك بن السحماء[٤] بامرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أربعة شهداء، والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا، الحديث" رواه النسائي[٥]. ولفظ البخاري[٦] " البينة والا فحد في ظهرك".

=== ١١/٣٥٤، التقريب: ٢/٣٦٩. وقال الحافظ في التلخيص: ٤/٦٧ رقم (١٧٧٨) قوله قل: لا، لم يصححه الأئمة هذا الحديث.

(١) اسمه علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩) هـ. أنظر هدية العارفين: جـ١ ص ٦٨٤، كشف الظنون: ١/٣٠٤.

(٢) تاريخ أعيان مصر (لم اجد هذا الكتاب) وأورده الزيلعي في نصب الراية: ٤/٧٩. ولفظه: " لما أراد محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل، قال له عمرو بن العاص: ادعيت أمانا؟ ادعيت شيئا كأنه يلقنه، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: انما يجير على الناس أدناهم، فلم يدع شيئا، فضرب عنقه " اهـ.
اسناده: ضعيف، فيه رجل مجهول. هذا وقيل: أن معاوية بن خديج هو الذي قتله وذلك بعد أن فعل أمرا كبيرا، فكان أحد من توثب على عثمان حتى قتل، ثم انضم الى علي، فكان من أمرائه، فسيره الى امرة مصر سنة (٣٧) في رمضانها، فالتقى هو وعسكر معاوية، فانهزم جمع محمد بن أبي بكر الصديق، واختفى هو في بيت مصرية، فدلت عليه، فقال: احفظوني في أبي بكر، فقال معاوية بن خديج: قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان، وأتركك، وأنت صاحبه، فقتله، ودسه في بطن حمار ميت، وأحرقه. وقال عمرو بن دينار: أوتي بمحمد أسيرا الى عمرو بن العاص، فقتله، يعني: بعثمان. وقد تقدمت ترجمته. أنظر سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٢.

(٩٦٩) ٢/١٤٠.

(٣) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، من بني واقف، شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء.
أنظر الاستيعاب: ١٠/٤٠٢، أسد الغابة: ٥/٦٦، الاصابة: ١٠/٢٥٢.

(٤) شريك بن السحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة البلوي، وهو صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث الى أمه، قيل أنه شهد مع أبيه أحدا، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، وأنه أول من لاعن في الاسلام.
أنظر أسد الغابة: ٢/٣٩٧، الاصابة: ٥/٧٤.

(٥) السنن ٦/١٧١-١٧٣ في الطلاق، باب كيف اللعان. واسناده: رواه مسلم بنحوه وسيأتي بكامله.

(٦) الصحيح: ٥/٢٨٣ في الشهادات، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة =======

" حديث شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٧٠) حديث : " الزهري " " مضت السنة من لدن . رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، والقصاص " . أخرجه ابن أبي شيبة[١] بلفظ " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود "[٢] وأخرج عبد الرزاق[٣] ، عن علي رضي الله عنه : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء " .

(٩٧١) حديث : " عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء في النكاح " الدارقطني[٤] عن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح " ولا أعلم في سنده مجروحا والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة[٥] ،

=== ((٢١) الحديث (٢٦٧١ و ٤٧٤٧ و ٥٣٠٧) من حديث ابن عباس .
اسناده : رواه البخاري وسيأتي بالكامل .

(٩٧٠) ٢ / ١٤٠ .

(١) المصنف : ١٠ / ٥٨ في الحدود ، باب في شهادة النساء في الحدود .
من طريق حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من قول الزهري . وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود " واسناد الجميع صحيح لأن الرواة ثقات .

(٢) في الأصل " في الحدود والقصاص " بزيادة " القصاص " وتلك زيادة السهو والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية : ٤ / ٧٩ .

(٣) المصنف : ٨ / ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) . وفيه أيضا زيادة " الطلاق ، والنكاح " في النسخة المطبوعة .
اسناده : رواته ثقات ، وسنده كالتالي ، قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عنه به . قلت : ولم يثبت أن للحكم بن عتيبة رواية عن علي كرم الله وجهه . أنظر التهذيب : جـ٢ ص ٤٣٢ وجـ٧ ص ٤٣٤ . ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٩ .

(٩٧١) ٢ / ١٤٠ .

(٤) السنن : ٤ / ٢٣٢ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٣٣١ رقم (١٥٤١٦) من طريق بقية ، عن شعبة ، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، والحجاج بن أرطأة ، وكلاهما مدلسان وضعيفان .

(٥) المصنف : ٧ / ١٥٦ في البيوع والأقضية ، باب شهادة النساء في العتق والدين والطلاق . وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٥٧٢ ، المسألة (١٧٩١) . ========

ثنا وكيع ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت[(١)]، عن أبى لبيد[(٢)] " أن عمر أجاز شهادة نساء فى طلاق " .

(٩٧٢) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " كذا هنا ، ومثله فى الهداية[(٣)] ، وغيرها . وقال المخرجون[(٤)] : لم نجده بصريح الرفع ، وانما روى عبد الرزاق[(٥)] ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال : " مضت السنة أن يجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن " . قلت : صرح بالرفع محمد بن الحسن فى " الأصل[(٦)] " فاخرج عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى الرباح ،

=== اسناده : رواته كلهم ثقات خلا أبو لبيد وهو صدوق وكان ناصبيا ، ينال من علي رضى الله عنه ، ويمدح يزيد . وهذا مما يجعلنا أن نرفض حديثه لأن هؤلاء من شر خلق الله .

(١) الزبير بن الخريت : بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية ، البصرى ، ثقة ، من الخامسة / خ م د ت س .
وفى الأصل " الزبير بن الحارث " بدل " الخريت " والتصويب من المطبوع ، والمحلى : ١٠ / ٥٧٢ . أنظر ترجمته فى الجرح والتعديل : ٣ / ٥٨١ ، الكاشف : ١ / ٣١٨ ، التهذيب : ٣ / ٣١٤ ، التقريب : ١ / ٢٥٨ .

(٢) اسمه لمازة : بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى ، ابن زبار ، بفتح الزاى وتثقيل الموحدة ، وآخره راء ، الأزدى ، الجهضمى ، أبو لبيد ، البصرى ، صدوق ، ناصبى ، من الثالثة . / د ت ق .
أنظر الجرح : ٧ / ١٨٢ ، التهذيب : ٨ / ٤٥٧ ، التقريب : ٢ / ١٣٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٢٣ .

(٩٧٢) ٢ / ١٤٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٦ / ٤٥٣ ، كتاب الشهادات .

(٤) قال الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٤ / ٨٠ ، وأنظر التلخيص : ٤ / ٢٠٧ ، والدراية ٢ / ١٧١ .

(٥) المصنف : ٨ / ٣٣٣ رقم (١٥٤٢٧) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٨٠ .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٦ / ١٨٥ فى البيوع والأقضية ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء . وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٥٧٠ ، المسألة (١٧٩٠) .
اسناده : رواته ثقات ، وهو صحيح الاسناد من قول ابن شهاب .

(٦) قلت : لا يوجد فى القسم الموجود منه بل هو فى المفقود والله أعلم . وقد روى محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار : ١٤١ رقم (٦٤٦) من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة فى كل شئ ما خلا الحدود ، اهـ .

وطاووس ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ". وعن ابن عمر: " لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على مالا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وماأشبه ذلك من حملهن وحيضهن " رواه عبد الرزاق[١]، وأخرج عن سعيد بن المسيب مثله . وعن عروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله .

(٩٧٣) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة " الدارقطني[٢] من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي[٣]، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة[٤] " قال الدارقطني : محمد لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني[٥]. ورواه الطبراني في الأوسط[٦]. وقال ابن عبد الهادي[٧]: حديث باطل لا أصل له / .نا عبد الرزاق[٨]، أنا الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن ١٦٢/أ

---

(١) المصنف: ٨/٣٣٣ رقم (١٥٤٢٥) و(١٥٤٢٦) . وابن حزم في المحلى : ١٠/٥٧٠ ، المسألة (١٧٩٠) .
اسناده: رواته ثقات .

(٩٧٣) ٩/١٤٠ .

(٢) السنن : ٤/٢٣٢ في كتاب الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥١ .
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، وبينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢٠١ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه من لم أعرفه .

(٣) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير، قال ابن حبان في الثقات: مدلس. وقال أبو حاتم :صدوق . أنظر الجرح :٨/٥ ، الميزان :٣/ ٦٣٢ .

(٤) القابلة من النساء معروفة، يقال :قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة، اذا قبلت الولد ، أى تلقته عند الولادة من بطن أمه . أنظر الصحاح :٥/١٧٩٦ ، النهاية : ٤/٩ ، لسان العرب :١١/٥٣٧ .

(٥) قال الذهبي وغيره مجهول . أنظر الميزان : ٤/٥٤٧ ، اللسان :٧/٧٥ .

(٦) المعجم الأوسط وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٨٠ من حديث حذيفه بسند الدارقطني ومتنه .

(٧) التنقيح الورقة ٣١٠/ب الشهادات وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٨٠ .

(٨) المصنف : ٧/٤٨٥ رقم (١٣٩٨٦) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة :٦/١٨٧ في البيوع والأقضية ، باب ماتجوز فيه شهادة النساء . من طريق وكيع به ، ولفظه " أنه أجاز شهادة قابلة " . والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/١٥١ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٨٠ ، والهندي في كنز العمال : ٧/ ٢٥ ، رقم (١٧٧٩٣) .

=======

عبد الله بن نجي[١] "أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال[٢]" جابر، قال سفيان الثوري ، كان ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه . وقال شعبة : صدوق ، وفي رواية اذا قال ثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع : ماشككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة. وقال عباس عن ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال زائدة : كان كذابا يؤمن بالرجعة[٣]، وقال أبو حنيفة : ماأتيته برأي الا جاءني فيه بأثر، ويزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال أحمد : تركه يحي وعبد الرحمن. وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد احتمله الناس. ورووا عنه وغاية ماقذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة وعبد الله بن نجي ، بنون وجيم مصغر ، وثقه النسائي ، وقال البخاري : فيه نظر . عبد الرزاق[٤]، انا ابراهيم الأسلمي ، أنا اسحاق[٥]، عن ابن شهاب : "ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة ﴿ واحدة ﴾[٦] في الاستهلال".

=== اسناده : ضعيف، قال البيهقي : هذا لا يصح جابر الجعفي متروك ، وعبد الله بن نجي فيه نظر، اهـ. وقال الزيلعي : وهذا سند ضعيف، فان الجعفي ، وابن نجي فيهما مقال ، اهـ.

(١) عبد الله بن نجي ، بنون وجيم ، مصغرا ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة . / د س ق .
أنظر الميزان : ٥١٤/٢ ، التهذيب : ٥٥/٦ ، التقريب : ٤٥٦/١ .

(٢) استهلال الصبي : أي تصويته عند ولادته .
الصحاح : ١٨٥٢/٥ ، النهاية : ٢٧١/٥ .

(٣) قال الحميدي عن سفيان : سمعت رجلا سأل جابرا الجعفي عن قوله : "فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي" (سورة يوسف، الآية : ٨٠) قال : لم يجيء تأويلها بعد قال سفيان كذب، قلت : ماأراد بهذا ؟ قال : الرافضة تقول : ان عليا في السماء لا يخرج من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أخرجوا مع فلان ، يقول جابر هذا . تأويل هذا كما في تهذيب التهذيب : ٤٩/٢ .

(٤) المصنف : ٣٣٤/٨ رقم (١٥٤٢٩) .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، وهو متروك تقدمت ترجمته . وابن شهاب الزهري لم يلق عمر بن الخطاب ولد سنة (٥١) تقدم .

(٥) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وقيل : بعدها . / ع .
الكاشف : ١١١/١ ، التهذيب : ٢٣٩/١ ، التقريب : ٥٩/١ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٩٧٤) حديث : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف "
ابن أبى شيبة(١)، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا محدودا فى فرية " وعبد الرحيم بن سليمان ثقة وباقى السند تقدم الكلام عليهم .
(٩٧٥) قوله : " وفى كتاب عمر الى أبى موسى " مثله تقدم .
(٩٧٦) حديث : " خير القرون قرنى الذى أنا فيهم(٢) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب " . عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خيركم " وفى لفظ : " خير الناس قرنى(٣) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى(٤) من بعد هم قوم يشهدون ولا يستشهدون(٥) ، الحديث " متفق عليه(٦) . وروى الطحاوى

---

(٩٧٤) ٢ / ١٤١ .
(١) المصنف: ٦ / ١٧٢ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادته اذا تاب .
وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٦٣٦ ، المسألة (١٨٠٧) .
اسناده: ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
وقال فى الجوهر النقى (فى الهامش من السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦) : فقد تابع الحجاج آدم ، والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر .
وقال ابن حزم : هذه صحيفة وحجاج هالك .
(٩٧٥) ٢ / ١٤١ . تقدم تحت رقم (٨٩٨) .
(٩٧٦) ٢ / ١٤٢ .
(٢) قوله : " الذى أنا فيهم " ليست فى النسخة المطبوعة من الاختيار .
(٣) القرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم .
وقيل : القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ، وقيل : هو مطلق من الزمان، وهو مصدر: قرن يقرن . أنظر النهاية : ٤ / ٥١ ، الفائق : ٣ / ١٧٢ .
(٤) هكذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة " يجئ " وفى لفظ " ثم يكون بعدهم " .
(٥) أراد به اذا كان صاحب الحق عالما به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد .
أنظر شرح السنة : ١٠ / ١٣٩ .
(٦) رواه البخارى : ٥ / ٢٥٨ فى الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد (٩) الحديث (٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) .
ومسلم : ٤ / ١٩٦٤ فى فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٥٢) الحديث (٢١٤) (٢١٥) (٢٥٣٥) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٦٥٧) فى كتاب السنة ، باب فى فضل أصحاب ======

في الآثار،[١] عن جابر بن سمرة ، قال : " خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية،[٢] فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم [اليوم][٣] فقال : أحسنوا الى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم،[٤] ثم يفشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، ولا يستحلف " . ورواه الترمذي،[٥] وأحمد[٦] من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٧].

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي : ٣ / ٣٣٩ في القدر ، باب ما جاء في القرن الثالث (٣٩) الحديث (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) و (٢٣٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي : ٧ / ١٧ في الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر . والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٤٠ .

وتمام الحديث : " ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن " . أي أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب وهي من أسباب السمن . سبل السلام ٤ / ١٢٧ .

اسناده : متفق عليه .

(١) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٥٠ في القضاء والشهادات ، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩١ في الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٧) الحديث (٢٣٦٣) . من حديث عبد الملك بن عمير عنه .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : رجال اسناده ثقات ، الا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، اهـ .

قلت : وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي ، وبذلك زال اشكاله وهو صحيح الاسناد .

(٢) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل ، وهي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، وبقرب منها تل يسمى تل الجابية ، في هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة ، ويقال لها جابية الجولان أيضا ، وباب الجابية بدمشق منسوب الى هذا الموضع . أنظر معجم البلدان : ٢ / ٩١ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) قوله " ثم الذين يلونهم " ثلاث مرات في الأصل ، والصواب مرتين والتصحيح من المطبوع .

(٥) السنن : ٣ / ٣١٥ في الفتن ، باب في لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٦) المسند : ١ / ١٨ .

(٧) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص ١٨٨ رقم (٧٢١٠) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

" فصـــل "

(٩٧٧) حديث : " ان علمت / مثل الشمس فاشهد " تقدم . ١٦٢/ب

(٩٧٨) حديث : " الولاء لحمة كلحمة النسب ". رواه ابن حبان في صحيحه (١) من حديث ابن عمر، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٩٧٩) حديث : " ان علمت مثل الشمس فاشهد " تقدم .

(٩٨٠) أثر عمر : " أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم (٢) وجهه" ابن أبي شيبة (٣)، ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك (٤) " أن عمر كتب

---

(٩٧٧) ٢/ ١٤٣ تقدم في رقم (٩٦١) .

(٩٧٨) ٢/ ١٤٤ . سيأتي في رقم (١٣٢٠) .

(١) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٧/ ٩١ ، ورواه أيضا الامام الشافعي : ٤/ ١٣٢ في كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤١ في الفرائض. والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩٢و٢٩٣ . في كتاب الولاء . مرفوعا من حديث ابن عمر وتمام الحديث" لا يباع ولا يوهب ".
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير: ٢/ ١٩٨ .
وأعله البيهقي بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا . وقد بين طرق هذا الحديث ابن التركماني وقال : وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات ، وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا . قال ذلك بعد أن ذكر طرقه أنظر الجوهر النقي : ١٠/ ٢٩٣و٢٩٤ .

(٩٧٩) ٢/ ١٤٥ تقدم في رقم (٩٦١) .

(٩٨٠) ٢/ ١٤٥ .

(٢) أي يسود وجهه ، والسخمة : السواد ، والأسخم : الأسود ، والسخام ، بضم السين : سواد القدر ، والسخام : الفحم أيضا ، والسخم : السواد . أنظر غريب الحديث : (للخطابي) : ٢/ ٨٥ ، لسان العرب : ١٢/ ٢٨٣ .

(٣) المصنف : ١٠/ ٤١و٥٨ في الحدود ، باب من رخص في حلقه وجزه ، وباب في شاهد الزور ما يعاقب . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/ ٣٢٦ رقم (١٥٣٩٢) من هذا الوجه والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١٤٢ من طريق الزهري عن الحجاج عن مكحول .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس والوليد لم يثبت له رؤية ولا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو منقطع أيضا .

(٤) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العباس، الدمشقي (وقد ينسب =====

الى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه ". عبد الرزاق (١)، أنا ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين (٢) سوطا ". أنا يحى بن العلاء (٣)، أنا الأحوص بن حكيم ، عن أبيه (٤) " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل (٥) ".

(٩٨١) قوله : " منقول ذلك عن شريح " ابن أبى شيبة (٦) ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ،

=== لجده الوليد بن أبى مالك) نزيل الكوفة ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥)/ ت س.
أنظر الجرح : ٩ / ١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٣٣ ، التهذيب : ١١ / ١٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣٣٣ .

(١) المصنف : ٨ / ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٦) . ورواه أيضا البيهقى : ١٠ / ١٤٢ أطول مما هنا .
اسناده : رواته ثقات ، غير أن الراوى الذى يروى عنه ابن جريج مجهول ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقوم به الحجة . لجهالة ذلك الراوى .

(٢) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ٨٨ ، وأما فى النسخة المطبوعة " أربعون " . بدل " أربعين " .

(٣) يحى بن العلاء البجلى ، أبو عمرو ، أو أبو سلمة ، الرازى ، رمى بالوضع ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه ابن معين ، وجماعة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أحمد ابن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال يحى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : أحاديثه موضوعات . / د ق .
أنظر التاريخ الكبير : ٨ / ٢٩٧ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٤١ ، الضعفاء الصغير : ص (١٢١) ، المجروحين لابن حبان : ٣ / ١١٥ ، الميزان : ٤ / ٣٩٧ ، الكاشف : ٣ / ٢٦٥ ، التهذيب : ١١ / ٢٦١ .

(٤) اسمه حكيم بن عمير بن الأحوص ، العنسى ، أبو الأحوص الحمصى ، صدوق يهم ، من الثالثة / د ق . أنظر التهذيب : ٢ / ٤٥٠ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٤) ، وتمامه : " ويقال : ان هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة ".
اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن العلاء وهو متروك ، والأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ ، وأبو الأحوص حكيم بن عمير وهو صدوق يهم . وهو ضعيف جدا بهذا الاسناد .

(٩٨١) ٢ / ١٤٥ .

(٦) المصنف : ٧ / ٢٥٩ و ٢٦٠ فى البيوع والأقضية ، باب شاهد الزور مايصنع به ؟ . =======

عن أبي حصين[١]، قال: "كان شريح رحمه الله يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه أو الى سوقه، ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا" وفي لفظ "كان يكتب اسمه عنده، فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه، وان كان من الموالي[٢] بعث به الى سوقه، يعلمهم ذلك منه". عبد الرزاق[٣]، أنا الثوري، عن الجعد بن ذكوان[٤]، قال: "أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته، عن رأسه وخفقه[٥] بالدرة[٦] خفقات، وبعث به الى مسجد يعرفه الناس".

=== ورواه أيضا عبد الرزاق: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩٠)، والبيهقي: ١٠/ ١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت ربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧)/ ع.
أنظر الجرح: ٦/١٦٠، التهذيب: ٧/ ١٢٦، التقريب: ٢/١٠.

(٢) الموالي: من ليس بعربي الأصل، وقد جرى عليه، أو على آبائه الرق. أنظر: منال الطالب ص: ٦٢٩.

(٣) المصنف: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩١)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٧/ ٢٦٠ في البيوع والأقضية، باب شاهد الزور ما يصنع به؟. والبيهقي: ١٠/ ١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٤) الجعد بن ذكوان، روى عن شريح، روى عنه الثوري، قال أحمد، وأبو حاتم: الجعد بن ذكوان لا نعلم الا خيرا.
أنظر علل أحمد بن حنبل: ١/ ١٠٢ الطبعة الأولى - أنقره (١٩٦٣)، الجرح والتعديل: ٢/ ٥٢٩، تاريخ ابن معين: ٢/٨٣.

(٥) يقال: خفقه بالسيف اذا ضربه به ضربة خفيفة، وكل ضرب بشيء عريض: خفق. أنظر الصحاح: ٤/١٤٦٩.

(٦) الدرة: بكسر الدال، التي يضرب بها، عربية معروفة، وفي التهذيب: الدرة درة السلطان التي يضرب بها. أنظر لسان العرب: ٤/٢٨٢.

" فصـــل "

(٩٨٢) حديث : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، روى ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ " قال المخرجون[(١)] : لم نجد شيئا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : أخرجه الخصاف[(٢)] في " كتاب أدب القاضي "[(٣)] له ، ثنا صالح بن رزيق[(٤)] وكان ثقة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد الشامي[(٥)] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره " وروى عبد الرزاق[(٦)] ، وابن أبي شيبة[(٧)] هذه الألفاظ من قول شريح بزيادة " الشريك لشريكه في الشئ بينهما ، لكن في غيره "[(٨)] .

---

(٩٨٢) ٢/١٤٧ .

(١) أنظر نصب الراية : ٤/٨٢ ، والدراية : ٢/١٧٢ رقم (٨٣١) .

(٢) اسمه أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة (٢٦١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١/٤٩ ، كشف الظنون : ١/٤٦ .

(٣) (ص ٦٦ و ٤٩) .
اسناده : ضعيف جدا ، وعلته يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو متروك الحديث ، وفيه أيضا صالح بن رزيق وهو مجهول . قال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٢ : لم أجده ، ويقال : ان الخصاف أخرجه باسناده مرفوعا ، اهـ .

(٤) صالح بن رزيق العطار ، أبو شعيب ، مجهول ، من العاشرة . /ق .
أنظر الميزان : ٢/٢٩٤ ، التهذيب : ٤/٣٨٩ ، التقريب : ١/٣٥٩ .

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة . /ت ق .
أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص (١١١) ، التاريخ الكبير : ٨/٣٣٤ ، المجروحين (لابن حبان) ٣/٩٩ ، الميزان : ٤/٤٢٥ ، التهذيب : ١١/٣٢٨ .

(٦) المصنف : ٨/٣٤٤ رقم (١٥٤٧٤) .

(٧) المصنف : ٧/٢٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الولد لوالده .
ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الثوري وعبد الرزاق عنه أيضا كلاهما عن جابر عن الشعبي عن شريح .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(٨) هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة المطبوعة من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وهي في نصب الراية : ٤/٨٢ فقط والمخرج نقله منه بحروفه .

(٩٨٣) حديث :" نهى عن صوتين أحمقين النائحة [1] والمغنية ". عن جابر بن عبد الله قال :" أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ، وبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي يارسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، اني لم أنه عن البكاء ، ولكني نهيت عن / صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش [2] وجوه ، وشق جيوب ، ورنة [3] شيطان ". رواه الترمذي [4] ، وقال : حسن ، ورواه ابن أبي شيبة [5] ، واسحاق [6] ، وعبد بن حميد [7] ، والطيالسي [8] ، والبيهقي [9] وزاد فيه " انما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ياابراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتي ، وقضاء مقضي ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا " وأخرجه البزار [10] ، وأبو يعلى [11] ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ١٦٣/أ

---

(٩٨٣) ٢/١٤٧ .

(١) النائحة : يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل : النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على مافاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه . وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالبا . أنظر عون المعبود : ٨/٣٩٩ ، بذل المجهود : ١٤/٩٤ .

(٢) الخموش : بالضم الخدوش . المختار ص(١٩٠) .

(٣) الرنة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء .
أنظر القاموس : ٤/٢٢٩ ، لسان العرب : ١٣/١٨٧ .

(٤) السنن : ٢/٢٣٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢٤) ، الحديث (١٠١١) .

(٥) المصنف : ٣/٣٩٣ في الجنائز ، باب من رخص في البكاء على الميت .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٨٤ .

(٧) المسند (وأورده الحافظ إبن حجر في المطالب العالية جـ١ /ص٢٢٤ / رقم الحديث (٧٩٣) ورواه ايضا البغوي في شرح السنة : ٥/٤٣١ ، رقم (١٥٣٠) .

(٨) المسند (منحة المعبود) ١/١٥٩ رقم (٧٦٠) .

(٩) السنن الكبرى : ٤/٦٩ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة . وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(١٠) المسند (كشف الأستار) : ١/٣٨١ رقم (٨٠٥) .

(١١) المسند (مجمع الزوائد ٣/١٧) .

ومداره عند هؤلاء على محمد بن أبي ليلى . قال النووي في الخلاصة : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف، فلعله اعتضد . قلت : أخرجه الحاكم (١) عن اسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، الحديث " .

(٩٨٤) حديث : " لعن الله المؤنثات (٢) من الرجال والمذكرات من النساء " .

---

(١) المستدرك : ٤ / ٤٠ في فضائل مارية القبطية . من طريق اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . بهذا الاسناد وهو الصواب ومانقله المخرج بالاسناد المذكور أعلاه موجود في نصب الراية : ٤ / ٨٥ ولعل المخرج نقله منه دون تثبت منه . وقد وقع ذلك خطأ من الحافظ الزيلعي عند تخريج الحديث بالاسناد المذكور، والله أعلم .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البغوي : هذا حديث حسن . وسكت عنه الحاكم . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١٧ وعزاه لأبي يعلى والبزار، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٨٤ : ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وقد تقدمت ترجمته .
قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف، وله شاهد من حديث أنس في المتفق عليه .
رواه البخاري : ٣ / ١٧٢ في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انا بك لمحزونون " (٤٣) الحديث (١٣٠٣) . ومسلم : ٤ / ١٨٠٧ في الفضائل ، باب رقم (١٥) الحديث (٦٢) (٢٣١٥) ولفظه كالتالي :-
عن أنس قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين - وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وابراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف انها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع، والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضي ربنا ، وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون " .

اسناده : متفق عليه . قلت : ولعل مراد النووي في الخلاصة : " فلعله اعتضد " في حديث جابر المذكور يريد أنه اعتضد بحديث أنس هذا . والله أعلم .

(٩٨٤) ٢ / ١٤٧ .

(٢) " المؤنثات من الرجال . . . الخ " أي من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .

=========

وعن أبي هريرة " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي[(١)] الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال " رواه أحمد[(٢)] . وفيه الطيب بن محمد[(٣)] ، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي . وأخرج أبو يعلى[(٤)] ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، والمتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ". وأخرج عبد بن حميد في مسنده[(٥)] من طريق

=== " والمذكرات من النساء " أي المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صورت ونحوها . أنظر عون المعبود : ١٣ / ٢٧٥و٢٧٧ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

(١) الخنث : من فيه انخناث أي تكسر وتثن ، وتخنث الرجل اذا فعل فعل المخنث ، وقيل : المخنث الذي يفعل فعل الخناثي . راجع لسان العرب: ٢ / ١٤٥ والغريب للهروي : ٢ / ٢٨٣ .

(٢) المسند : ٢ / ٢٨٧و٢٨٩ . وتكملته " وراكب الفلاة وحده " .
اسناده : ضعيف ، لجهالة طيب بن محمد . وأورده الهيثمي في المجمع: ٨ / ١٠٣ وذكر المخرج كلامه .

(٣) طيب بن محمد ، قال أبو حاتم : لا يعرف . أنظر الجرح : ٤ / ٤٩٨ ، الميزان ٢ / ٣٤٦ لسان الميزان : ٣ / ٢١٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي : ج٢ ص ٢٣٢ .

(٤) المسند : ج٤ ص ٣٢٣ .
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعيا . كما في التقريب: ٢ / ٣٦٥ ، وأنظر أيضا التهذيب : ١١ / ٣٢٩ . قلت : حديث ابن عباس هذا رواه البخاري : ١٠ / ٣٣٢ في اللباس ، باب رقم (٦١) الحديث (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) ، وأبوداود رقم (٤٩٣٠) في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي : ٤ / ١٩٤ في الاستئذان والآداب ، باب رقم (٦٧) الحديث (٢٩٣٥ و ٢٩٣٦) . ولفظه كالآتي : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء " وفي رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .
اسناده : رواه البخاري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٤ وهو في كشف الخفاء : ١ / ١٧٤ رقم (٥٢٠) .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦ / ٢١٥٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٣ / ١٦٣ و٧ / ٢٨٣ و١٠ / ١٢٥ .
اسناده: ضعيف ، فيه محمد بن الفرات ، وهو كذاب . وذكره صاحب كشف الخفاء ========

محمد بن الفرات (١)، عن أبي هريرة رفعه : " الأكل في السوق دناءة ". ومحمد بن الفرات رمي بالوضع .

(٩٨٥) قوله : " أن الصحابة ". الحديث (٢) في مصنف (٣) بن أبي شيبة وغيره .

(٩٨٦) قوله : " وعن يحى بن أكثم (٤) : اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض ، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن ،

=== ومزيل الألباس : جـ١ ص ١٧٤ رقم (٥٢٠) ، وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٩٧/٨ رقم (٧٩٧٧) ، وابن عدي في الكامل : ١٦٧٠/٥ في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وسنده ضعيف ، اهـ.

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤/٥ ونسبه للطبراني ، وقال : فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

(١) محمد بن الفرات التيمي ، أو الجرمي ، أبو علي الكوفي ، كذبه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشئ . / ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٢٠٨/١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٨٨ ، الميزان : ٣/٤ ، التهذيب : ٣٩٦/٩ .

(٩٨٥) ١٤٩/٢ . " أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا واقتتلوا ، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة " .

(٢) هكذا في الأصل أطلق المخرج الحديث ولم يذكره . قلت : ولعله يشير الى الفتنة الكبرى التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

(٣) جـ١٢ ص ٥٠ في كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه . رواه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انكم ستلقون بعدى فتنة واختلافا ، قال : فقال له قائل : فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمير وأصحابه ، وضرب على منكب عثمان " اهـ.

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٩٩/٣ في كتاب معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٩٨٦) ١٤٩/٢ .

(٤) يحى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي ، المروزي ، أبو محمد ، القاضي المشهور ، فقيه ، صدوق ، الا أنه رمي بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة (٢ أو ٢٤٣) وله (٨٣) سنة / ت

أنظر التهذيب : ١٧٩/١١ ، التقريب : ٣٤٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢١) .

فاني وجدت عنه روايتين " الطحاوي (١) ، عن ابن أبي عمران (٢) سمعت ابن أكثم ، يقول : ماوجدت أحدا من المتقدمين يقول : أن شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز الا ربيعة. قلت : يحتاج الى الجواب عما أخرج ابن أبي شيبة (٣)، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس (٤)، عن الحسن أنه كان يقول : " اذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض " . ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : " لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي (٥) ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين (٦) " ثنا ابن عليه ، عن معمر ، عن الزهري ، وحماد ، قالا : " لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٧) ". ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، وحماد ، عن ابراهيم ، والشعبي ، والحسن ، قالوا : " لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني (٨) "

---

(١) كذا في الأصل أطلقه المخرج وعندما يفعل ذلك يريد به شرح معاني الآثار ولم أجد هكذا الكلام فيه والله أعلم. وقد يخالف هذا الاطلاق أحيانا في عزوه .
قلت : لم يقل به ربيعة بن عبد الرحمن وحده كما صرح به يحي بن أكثم بل شاركه أيضا غيره . أنظر ذلك في المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص٥٩٤-٥٩٧ ، المسألة (١٧٩١) ، والبيان والتحصيل : جـ١٠ ص٢٢١و٢٢٢ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٣٣٢ .

(٢) هو أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين في العلم حسن الدراية توفي سنة (٢٨٠) هـ. انظر تراجم الاحبار جـ١ ص٤ .

(٣) المصنف : ٧/ ٢٠٨ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح من قول الحسن البصري .

(٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل /ع.
أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٨٨ ، التهذيب : ١١/ ٤٤٢ ، التقريب : ٢/ ٣٨٥ .

(٥) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " على المجوسي " بدل " اليهودي " .
وهو كذلك في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة (١٧٩١) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٠٨ وعنه ابن حزم .
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٧) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ وعنه ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة (١٧٩١) . وعبد الرزاق : ٨/ ٣٥٧ رقم (١٥٥٢٧) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قولهما .

(٨) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها . إسناده : رواته ثقات .

ثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر، عن الضحاك : " أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم "(١). ثنا وكيع ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين ، قال وكيع : وكان ابن أبى ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى "(٢). وروى ابن ماجه(٣)، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ". وفيه مجالد وثقه النسائى فى رواية ، وهو سىء الحفظ أخرج له مسلم مقرونا بغيره .

(٩٨٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم رجم يهود يين بشهادة اليهود " . أخرج أبو داود(٤)، عن جابر: " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيهما(٥): اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ / قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ١٦٣/ب صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة(٦)، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما ". ورواه اسحاق(٧)، وأبو يعلى(٨)، والبزار(٩)،

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ .
اسناده : ضعيف ، فيه جويبر بن سعيد الأزدى وهو ضعيف جدا ، تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة : (١٧٩١) .
اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن راشد وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٣) السنن : ٢/ ٧٩٤ فى الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٣٣) الحديث (٢٣٧٤) .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص: ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٨) : وفى اسناده مجالد ، وهو سىء الحفظ .

(٩٨٧) ٢/ ١٤٩ . تقدم مختصرا من حديث جابر عقب حديث البراء بن عازب فى رقم (٩٥٠) .

(٤) السنن رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٤) فى الحدود ، باب رجم اليهوديين .

(٥) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٨٥ ، وأما فى النسخة المطبوعة " نجد فى التوراة " بدل " نجد فيهما " .

(٦) فى الأصل " فجاء أربعة " والتصويب من المطبوع .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٨٥ .

(٨) المسند (جـ ٣/ ص ٤٣٧/ رقم (١٩٢٨) .

(٩) المسند (كشف الأستار) ٢/ ٢١٩ رقم (١٥٥٨) .

والدارقطني[١]، قال ابن عبد الهادي[٢]: قوله : " فدعا بالشهود ، فشهدوا " زيادة ينفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد . وما روى في هذا من أنه صلى الله عليه وسلم " أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض " لم يجده المخرجون[٣]. فائدة: ما أخرجه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، فانها تجوز على ملة غيرهم ". مداره على عمر بن راشد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والدارقطني .

(٩٨٨) أثر عمر : " أنه قبل شهادة علقمة[٦] الخصي[٧] ". روى ابن أبي شيبة[٨]،

---

(١) السنن : ٤/١٦٩و١٧٠ في أواخر النذور .

(٢) التنقيح وهو في شرح معاني الآثار ١٤٢/٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٨٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ . وقال الهيثمي : رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي ، وقد صححها ابن عدي . مجمع الزوائد : ٢٧١/٦ . وأنظر أيضا . تلخيص الحبير : ١٩٨/٤ رقم (٢١٠٨) . مختصر سنن أبي داود : ٢٦٥/٦ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٨٥/٤ ، وأنظر الدراية : ١٧٢/٢ رقم (٨٣٤) .

(٤) السنن : ٤/ ٦٩ في كتاب الفرائض .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ١٦٣ في الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٥/ ١٦٧٥ في ترجمة عمر بن راشد اليمامي والبزار . (كشف الأستار) : ١٤١/٢ رقم (١٣٨٤) مختصر " لا يرث ملةٌ ملةً ". وهو صدر الحديث عند الجميع .
اسناده : ضعيف ، لأجل عمر بن راشد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .

(٩٨٨) ١٤٩/٢ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم . وقد ذكره الحافظ استعراضا عند ترجمة علقمة بن مظعون . في الاصابة : ٨/ ١٤٦ .

(٧) الخصي والخصية من أعضاء التناسل : واحدها الخصي ، والتثنية خصيتان ، يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه ، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية . أنظر المختار ص(١٧٨) ، لسان العرب : ١٤/ ٢٢٩ .

(٨) المصنف : ٧/ ٣١١ في البيوع الأقضية ، باب في شهادة الخصي . من طريق ابن علية عن ابن عون عنه به . وعنه أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٦/٤ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

من طريق ابن سيرين " أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على قدامة بن مظعون "(١).
ورواه أبو نعيم فى الحلية(٢)، وعبد الرزاق(٣) مطولا .
فائدة : روى ابن أبى شيبة(٤)، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز شهادة الأقلف "(٥)،

---

(١) فى النسخة المطبوعة " ابن مظعون " بدون قوله " قدامة ". وترجمته : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى ، يكنى أبا عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وهو من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابنى مظعون ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر ابن الخطاب على البحرين . روى ابن جريج عن أيوب السختيانى قال : لم يحد أحد من أهل بدر فى الخمر الا قدامة بن مظعون . وتوفى قدامة سنة (٣٦) وهو (٦٨) سنة . وقال ابن الأثير : قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما فى الخمر وهو بدرى وهو مذكور فى بابه فلا حجة فى قول أيوب ، اهـ.
أنظر الاستيعاب : ٩/ ١٤٦ ، أسد الغابة : ٤/ ١٩٩ ، الاصابة : ٨ / ١٤٤ .

(٢) جـ ٩ ص ١٥ فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى .

(٣) المصنف : ٩/ ٢٤٠-٢٤٣ رقم (١٧٠٧٦) . مطولا .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ١٠/ ٣٩ فى الحدود ، باب من قاء الخمر ما عليه ؟ .
ولفظ أبى نعيم : " أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ما أراك الا مجلودا ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لا تقبل شهادته ؟ قال : فانى أشهد أنى قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ".

(٤) المصنف : ٧/ ٢٣٩ فى البيوع والأقضية ، باب فى شهادة الأقلف .
وعنه ابن حزم فى المحلى : ٨/ ١٨٥ ، المسألة (١٠٥٧) .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٧٣ رقم (٨٣٥) : أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح . وقال العلامة ابن الهمام : وما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به المجوسى ، ألا ترى الى قوله : " ولا تؤكل ذبيحته " اهـ. شرح فتح القدير : ٦/ ٤٩١ ، فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل .

(٥) الأقلف هو الذى لم يختن ، والقلفة : الجلدة التى تقطع من ذكر الصبى . الغريب للحربى : ٢/ ٤٥٨ ، النهاية : ٢/ ١٠٣ .

ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ". تتمة : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن (١) ولا خائنة، ولا ذى غمر (٢) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لأهل البيت ، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت ". رواه أحمد (٤) وأبوداود (٥) بدون تفسير القانع. ولأبى داود فى رواية : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه " وفى سنده محمد بن راشد وثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة ، فلذلك قال حافظ العصر سنده قوى . قال ابن عبد الهادى (٦): وقد تابعه غيره . وأخرج الترمذى (٧)

---

(١) والخائن مردود الشهادة ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة. قال أبو عبيد : نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به ، أو ركب شيئا مما نهاه الله ، فليس ينبغى أن يكون عدلا ، لأنه لزمه اسم الخيانة. راجع شرح السنة : ١٠/١٢٧ .

(٢) وأما ذو الغمر: فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة. وقال أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا .
وقال البغوى : والحديث حجة لمن رده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذى الغمر على أخيه ، والغمر: الضغن . أنظر معالم السنن : ٤/١٦٩ ، شرح السنة : ١٠/ ١٢٨ .

(٣) القانع: السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ، ويقال أن القانع المقنع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه ، والمراد منه التابع لهم ، فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا ، فلا يقبل .
أنظر المرجع السابق . والصحاح : ٣/١٢٧٢ .

(٤) المسند : ٢/١٨١ و٢٠٤و٢٠٨و٢٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٦٠٠و٣٦٠١) فى الأقضية ، باب من ترد شهادته .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/٧٩٢ فى الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) . والدارقطنى : ٤/٢٤٤ فى الأقضية والأحكام . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨/٣٢٠ رقم (١٥٣٦٤) .
اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده قوى . التلخيص: ٤/١٩٨ رقم (٢١٠٩) .

(٦) التنقيح (الورقه ٤١٠/أ مسائل الشهادات .

(٧) السنن : ٣/٣٧٤ فى الشهادات ، باب الأول . الحديث (٢٤٠٠) .
اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

من حديث عائشة مرفوعا : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، [ولا مجلودة][(١)] ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين[(٢)] فى ولاء ، ولا قرابة". وفيه يزيد بن زياد الشامى ، وقال الترمذى : لا يصح عندنا اسناده . وأخرجه الدارقطنى[(٣)] ، والبيهقى[(٤)] من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الأعلى[(٥)] ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبى شيبة[(٦)] ثنا حفص ، عن محمد بن زيد[(٧)] ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ، فنادى حتى بلغ الثنية[(٨)] :

---

(١) قوله : " ولا مجلودة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) " لا تجوز شهادة ظنين " أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة . وفيه " ولا ظنين فى ولاء " هو الذى ينتمى الى غير مواليه ، لا تقبل شهادته للتهمة . النهاية : ٣ / ١٦٣ .

(٣) السنن : ٤ / ٢٤٤ فى الأقضية والأحكام .

(٤) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ وفى المعرفة جـ٢ الورقة ٣٦١ / أ فى الشهادات

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحى بن سعيد الفارسى ضعيف . أنظر تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٩ رقم (٢١٠٩) .

(٥) هو عبد الأعلى بن محمد . عن يحى بن سعيد . ضعفه الأزدى ، وقال العقيلى : أحاديثه بواطيل . هو من شيوخ سليمان ابن بنت شرحبيل .

أنظر الميزان : ٢ / ٥٣١ ، اللسان : ٣ / ٣٨٢ .

(٦) المصنف : ٦ / ٢١٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشئ ، على من تكون اليمين ؟ .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨ / ٣٢٠ رقم (١٥٣٦٥) والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ . وأبو داود فى المراسيل : ص (١٧) ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح ، وقد وصله عبد الرزاق أخرجه من طريق الأسلمى عن عبد الله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة بنحو سياق ابن أبى شيبة هنا .

(٧) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، التيمى المدنى ، ثقة ، من الخامسة . /م ٤ .

أنظر الجرح : ٧ / ٢٥٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (١٩٧) ، التهذيب : ٩ / ١٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٦٢ .

(٨) هى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، والثنية فى الأصل : كل عقبة فى جبل مسلوكة . معجم البلدان : ٢ / ٨٦ .

لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وان اليمين على المدعى عليه ". وأخرج سموية في " فوائده "(١) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : " فى العبد تكون عنده الشهادة ، والنصرانى ، فيعتق العبد ويسلم النصرانى ان شهادتهما جائزة مالم ترد قبل ذلك ".

(٩٨٩) أثر عمر : " لا يغرنكم طنطنة(٢) الرجل في صلاته ، أنظروا الى حاله في درهمه وديناره ". أخرج العباس الدورى(٣) في " فوائده "(٤) عن عبيد بن أم كلاب(٥)

---

(١) (الكتاب مفقود).
ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٥٩٨ ، المسألة (١٧٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : " أن عثمان بن عفان قضى فى الصغير يشهد بعد كبره ، والنصرانى بعد اسلامه ، والعبد بعد عتقه : أنها جائزة ان لم تكن ردت عليهم " .
اسناده : رواته ثقات ، وهو موقوف صحيح ، وصححه ابن حزم .

(٩٨٩) ٢ / ١٥٠ .
(٢) الطنطنة : كثرة الكلام والتصويت ، والطنطنة : الكلام الخفى . أنظر لسان العرب : ١٣ / ٢٦٩ .
(٣) كذا فى الأصل ، لعله عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، صاحب يحى بن معين ثقة حافظ . / ٤ . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ١٤٤ ، التقريب : ١ / ٣٩٩ .
(٤) ورواه أيضا عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ص(٢٤٢، ٢٤٣) رقم (٦٩٥) . بهذا السياق تماما ، ورواه الامام أحمد فى كتاب الزهد ص(١٢٥) بلفظ قال : " ان الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ولكن الدين الورع " . وقد ذكره العجلونى فى كشف الخفاء : ج٢ ص ٤٥ رقم (١٦٦٦) وقال : قال النجم : رواه ابن المبارك ، ومن طريقه أحمد فى الزهد عن عبيد بن أم كلاب ، وذكره بلفظ المذكور هنا ، وهو فى السنن الكبرى ج٦ ص٢٨٨ ، وانظر ايضا اوجز المسالك ١٢ / ٣٧٤ .
اسناده : ضعيف . سند ابن المبارك قال : أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن عن عبيد بن أم كلاب - أو عن رجل - بالشك . وسند الامام أحمد قال : حدثنى هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنى أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل عن يحى بن سعيد الأنصارى عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قلت : وعبيد بن أم كلاب لا يدرى من هو وستأتى ترجمته قريبا .
(٥) عبيد بن أم كلاب عن عبد الله بن جعفر ، وعنه أبو الأسود لا يدرى من هو . قال الحافظ ابن حجر : هو شاعر كان بالمدينة وكان يمدح عبد الله بن جعفر ======

أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول : لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

" فصل "

(٩٩٠) أثر: " عن علي رضي الله عنه أنه تقبل في الشهادة على الشهادة [شهادة (١) رجلين ، أو رجل وامرأتين " / وعنه : " لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين" ١٦٤/أ
وذكره المصنف بعد سطور . قال المخرجون : (٢) لم نجده عنه ، الا ماروى عبد الرزاق (٣) من حديث ابراهيم بن أبي يحى الأسلمي ، بسنده عنه : " لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان ". قلت : ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في " الأصل (٤) " بلاغا والله أعلم .
وروى ابن أبي شيبة (٥) ، عن الشعبي : " لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين " .

(٩٩١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ". أبي داود (٦) ،

=== وحديثه عنه في تشميت العاطس صرح أبو الأسود بسماعه منه . أنظر تعجيل المنفعة : ص(٢٧٨) .

(٩٩٠) ٢/١٥١ .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤/٨٧ ، وقال الحافظ في الدراية : ١٧٣ : لم أجده .

(٣) المصنف : ٨/٣٣٩ رقم (١٥٤٥٠) . من طريق ابراهيم بن أبي يحى الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي .
اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) لم أجده في القسم الموجود والله أعلم .

(٥) المصنف : ٧/٢٦٩ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الشاهد على الشاهد . من طريق وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي ، الكوفي ، وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ١/٣٠٣ ، التقريب : ١/٧٠ .

(٩٩١) ٢/١٥١ .

(٦) السنن رقم (٣٦٣٠) في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره .

والترمذى[(١)]، والنسائى[(٢)]، عن بهز بن حكيم[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن جده[(٥)]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة، ثم خلا عنه".

---

(١) السنن: ٢/٤٣٥ فى الديات، باب ماجاء فى الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧).

(٢) السنن: ٨/٦٧ فى قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.
اسناده: قال الترمذى: حديث حسن. قال أحمد، وعلى بن المدينى: هذا اسناد صحيح. أنظر زاد المعاد: ٥/٥.

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى، أبو عبد الملك، صدوق من السادسة، مات قبل الستين ومائة / خت ٤.
أنظر الجرح: ٢/٤٣٠، التهذيب: ١/٤٩٨، التقريب: ١/١٠٩.

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى، عن أبيه، وعنه ابنه بهز، والجريرى ليس به بأس. / خت ٤. أنظر الكاشف: ١/٢٤٩، التهذيب: ٢/٤٥١، التقريب: ١/١٩٤.

(٥) هو معاوية بن حيدة (بفتح فسكون ففتح) بن معاوية بن كعب القشيرى، صحابى، نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. / خت ٤.
أنظر الاستيعاب: ١٠/١٣٣، أسد الغابة: ٤/٣٨٥، الاصابة: ٩/٢٣٠، التقريب: ٢/٢٥٩.

" باب الرجوع عن الشهادة "

(٩٩٢) قوله : " الأصل فيه كتاب عمر " تقدم .

(٩٩٣) حديث : " عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد ". البخاري (١) عن أبي سعيد في أثناء حديث قال : " يارسول الله مانقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، الحديث " وأخرجه مسلم (٢) ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد محيلا على حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم (٣) من حديث ابن مسعود نحوه .

---

(٩٩٢) ٢/١٥٣ . تقدم في رقم (٨٩٨) .

(٩٩٣) ٢/١٥٤ .

(١) الصحيح : ١/٤٠٥ في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٦) الحديث (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) وهو جزء يسير من سياقه .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) الصحيح : ١/٨٦و٨٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) الحديث (١٣٢) (٧٩و٨٠) . ولفظه : " قال : ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت امرأة : يارسول الله ومانقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ماتصلي . وتفطر في رمضان . فهذا نقصان الدين " .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المستدرك : ٢/١٩٠ في النكاح ، باب النساء أكثر أهل جهنم .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

"كتـــاب الوكـــالـة" (١)

(٩٩٤) حديث : "عروة وحكيم" تقدما .

(٩٩٥) حديث : "قوله : ووكل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن أمية الضمري". تنبيـه : قال في الهداية (٢) : "وروى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر ابن أبي سلمة (٣)" قال المخرجون : رواه النسائي (٤) ، وأحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، وأبو يعلى (٧) ، وابن حبان (٨) (٩)

---

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة : تطلق على التفويض وعلى الحفظ. ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل .
وفي الاصطلاح : تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيه قوله تعالى : "فابعثوا أحدكم بورقكم" (سورة الكهف، الآية ١٩).
أنظر المبدع شرح المقنع : ٤/٣٥٥ ، كفاية الأخيار : ١/٥٣٦ ، منح الشـــفا الشافيات : ٢/١٢ .

(٩٩٤) ٢/١٥٦ . تقدم في رقم (٨٠٤) .

(٩٩٥) ٢/١٥٦ .

(٢) شرح فتح القدير : ٧/٤ .

(٣) عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره عليّ على البحرين ، ومات سنة (٨٣) على الصحيح . ع .
أنظر الاستيعاب : ٨/٢٧٤ ، أسد الغابة : ٤/٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٠٦ ، الاصابة : ٧/٧٧ ، التقريب : ٢/٥٦ .

(٤) نصب الراية : ٤/٩٢ ، الدراية : ٢/ ١٧٤ رقم (٨٣٨) .

(٥) السنن : ٦/٨١ في النكاح ، باب انكاح الابن أمه .

(٦) المسند : ٦/٢٩٥ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٧ و٣١٨ .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٩٢ .

(٨) المسند : جـ١٢/ص٣٣٤/ رقم (٦٩٠٧) .

(٩) الصحيح (موارد الظمآن) ص(٣١١ و٣١٢) رقم (١٢٨٢) .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/١٧٨ في النكاح وجـ٤ ص ١٦ و١٧ في فضائل أم سلمة. والبيهقي : ٧/١٣١ في النكاح ، والطحاوي في شرح معاني الآثـــار : ٢/١١ و١٢ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، وهو حديث طويل وهذا جزء منه.
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبـــي .
وقال الحافظ في الاصابة : ١٣/٢٢٣ : أخرجه النسائي بسند صحيح .

من حديث أبي سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها ، فذكره وفيه ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها " قلت: يالله العجب من الذى وكل عمر فى هذا التركيب المذكور هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أم سلمة ؟ فليتأمل . وروى سعيد بن يحى الأموى[1] فى " المغازى[2] " ان المزوج للنبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة[3]، ولأجل هذا قيل : ان المراد بعمر هناك هو ابن الخطاب رضى الله عنه . وروى ابن سعد فى الطبقات[4] من طريق حبيب بن أبى ثابت ، قال : قالت أم سلمة : " خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فى نفسى وتزوجنى ".

قوله[5] " وكل أنيسا فى الحد " تقدم فى الاقرار.

---

(١) كذا فى نصب الراية : ٤/٩٣ أيضا ، وأما فى كشف الظنون : ٢/١٧٤٧ : يحى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى الحنفى أبو محمد المتوفى سنة (١٩١ هـ) (صاحب المغازى) .

(٢) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٩٣ بسنده ولفظه قال : حدثنى أبى ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزيت سلمة ، وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه ".
قلت : فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف فيه ، وقد سكت عنه الزيلعى . وكما لم يتعقبه أيضا الحافظ فى الدراية : ٢/١٧٤ رقم (٨٤٨) .قلت: اسناده حسن . وقال الحافظ فى الاصابة: ٤/٢٣١ : كان الذى زوج أم سلمة من النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة ابنها ، ويقال : ان الذى زوجه اياها ابنها عمر ، والأول أثبت . وكذا قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : ٣/٤٠٨ .

(٣) سلمة بن أبى سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة هاجر به أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة الى المدينة وهو صغير وبه كانا يكنيان ، وهو الذى عقد النكاح لرسول الله على أمه أم سلمة ، وعاش الى أيام عبد الملك بن مروان وليس له عقب .
أنظر الاستيعاب : ٤/٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢/٣٣٧ .

(٤) جـ ٨ ص ٩٠ .
وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٩٤ : وهذا متن غريب .

(٥) كذا فى الأصل ، وليس موجودا فى النسخة المطبوعة من الاختيار: ٢/١٥٦ ، ولذا لم أرقمه ، وقد تقدم فى رقم (٩٥٥) .

(٩٩٦) حديث : " لعل بعضكم " تقدم /. ١٦٤ /ب

(٩٩٧) قوله : " وعلى رضى الله عنه وكل أخاه عقيلا[(١)]، وابن أخيه عبد الله بن جعفر " أخرج البيهقى[(٢)] عن عبد الله بن جعفر، قال : " كان على رضى الله عنه يكره الخصومة، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب، فلما كبر عقيل وكلنى " وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة " .

(٩٩٨) حديث على : " لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر " وفى رواية على " حتى تسمع كلام الآخر ". تقدم بالرواية الثانية، وأما الأولى[(٣)] .

---

(٩٩٦) ١٥٧/٢ . تقدم فى رقم (٩٠٨) .

(٩٩٧) ١٥٧/٢ .

(١) عقيل بن أبى طالب الهاشمى، أخو على وجعفر، وكان الأسن، صحابى، شهد بدرا مشركا، وأخرج اليها مكرها، فأسر، ولم يكن له مال، ففداه عمه العباس. كان عالما بالنسب، مات سنة (٦٠)/س ق .
أنظر الاستيعاب : ١٠٨/٨، سير أعلام النبلاء : ٢١٨/١، الاصابة : ٣١/٧، التقريب : ٢٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٨١/٦ فى الوكالة، باب التوكيل فى الخصومات.
من طريق محمد بن اسحاق عن جهم بن أبى الجهم عن عبد الله بن جعفر.
اسناده : ضعيف، فيه جهم بن أبى الجهم فى الروايتين وهو لا يعرف كذا قال الحافظ الذهبى فى الميزان : ٤٢٦/١، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٩٩٨) ١٥٧/٢ . تقدم فى رقم (٩٠٤) .

(٣) بعد قوله " وأما الأولى " يوجد بياض ولم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليها أيضا والله أعلم .

"كتـاب الكفالـــة"(١)

(٩٩٩) حديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " البخاري(٢) ؛ عن سهل : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار بالسبابة ، والوسطى ، وفرق بينهما قليلا " .

(١٠٠٠) حديث : " الزعيم(٣) غارم " عن اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم(٤) ، عن أبي أمامة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية(٥) لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها ،

---

(١) الكفالة مصدر كفل يكفل وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ربه . والكفالة لغة : الضم . قال تعالى : " وكفلها زكريا " (سورة آل عمران ، الآية : ٣٧) أي ضمها الى نفسه . أنظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات : ٥/٢ .

(٩٩٩) ١٦٦/٢ .

(٢) الصحيح : ٤٣٩/٩ في الطلاق ، باب اللعان (٢٥) الحديث (٥٣٠٤ و ٦٠٠٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب في من ضم اليتيم .
والترمذي : ٢١٥/٣ في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم (١٤) الحديث (١٩٨٣) وقال : حسن صحيح ، والامام أحمد في المسند : ٣٣٣/٥ . من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ورواه مسلم في صحيحه : ج٤ ص ٢٢٨٧ في الزهد والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم (٢) الحديث (٤٢) (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث سهل تماما .
اسناده : متفق عليه من رواية سهل وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(١٠٠٠) ١٦٦/٢ .

(٣) " الزعيم غارم " الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . أنظر الغريب (للخطابي) : ٥٥٢/٢ ، النهاية : ٣٠٣/٢ .

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة /د ت ق . أنظر الجرح : ٣٤٠/٤ ، الميزان : ٢٦٧/٢ ، التهذيب : ٣٢٥/٤ ، التقريب : ٣٤٩/١ .

(٥) قوله : " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " اشارة الى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية " (سورة البقرة ، الآية ١٨٠) ثم نسخت بآية الميراث . واختلف أهل العلم في الوصية للوارث فذهب بعضهم الى أنها باطلة وان أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة ======

فقيل : يارسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنحة(١) مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم " رواه أبوداود(٢) والترمذي(٣)، وقال : حسن وزاد " الولد للفراش ، وللعاهر(٤) الحجر ، الحديث ". واختصره ابن ماجه(٥)، ورواه أحمد(٦)، وأبوداود الطيالسي(٧)، وأبو يعلى(٨)، والدارقطني(٩)، وابن أبي شيبة(١٠) وزاد يعني

== وان أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم الى أن الورثة ان أجازوها جازت . أنظر: شرح السنة : ٥/٢٨٩و٢٩٠ عند رقم الحديث (١٤٦٠).

(١) المنحة : هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة ، وهي من معنى العواري ، وحكمها الضمان كالعارية .
أنظر الغريب (للهروي) : ١/٢٩٢و ٣/١٧٢و٤/٣٣٩ ، معالم السنن : ٣/ ١٧٦ ، النهاية : ٤/٣٦٤.

(٢) السنن رقم (٣٥٦٥)و(٢٨٧٠) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٣) السنن : ٣/ ٢٩٣ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣).

(٤) العاهر : الزاني ، وانما قال : " الحجر " أي : لا شئ له في الولد ، وقيل : أراد به أنه يرجم بالحجر. وقال في النهاية : ٣/٣٢٦ : العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، انما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . وأنظر أيضا الغريب (للخطابي) : ١/٤٧و٤٤٨.

(٥) السنن : ٢/ ٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣).

(٦) المسند : ٥/٢٦٧.

(٧) المسند (منحة المعبود) : ٢/ ٥٣ رقم (٢١٤٧). (في كتاب خصال من البر والحكم ...).

(٨) المسند لم اقف عليه في مسنده والله أعلم والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨٨.

(٩) السنن : ٣/ ٤٠ في البيوع .

(١٠) المصنف : ٦/١٤٥ و جـ٧ ص ٢٠٠ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، وباب من قال : الكفيل غارم .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/ ١٨١ رقم (١٤٧٩٦) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٥) رقم (١١٨٤).

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وخالف ابن حزم ، فقال : اسماعيل بن عياش ضعيف . أنظر المحلى : ١٠/ ١٦٨ ، المسألة رقم (١٦٥٢) . قلت : ولا يلتفت الى قوله ، واسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (أي الشاميين) وشرحبيل من الشاميين وهو صدوق . ولذا ======

" الكفيل " قال ابن عبد الهادي (١): رواية اسماعيل عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله أحمد ، ووثقه أيضا العجلي ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين .
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢) من حديث أنس بن مالك . وابن عدي (٣) من حديث ابن عباس في ترجمة اسماعيل بن زياد (٤) وهو ضعيف .
نكتة : قال الزيلعي (٥): وهم شيخنا علاء الدين (٦)، فعزا هذا الحديث لابن ماجه ، فان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله : " والزعيم غارم" فرواه في الأحكام (٧) بلفظ " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة " فقط ورواه في الوصايا بلفظ " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فقط ، انتهى .
قلت : لم يهم الشيخ علاء الدين ، وانما وهم المخرج وصدق في واحدة ، وذلك أن ابن ماجه (٨) رواه في باب العارية باللفظ الذي ذكره المخرج فقط وأعاده في باب الكفالة بلفظ " الزعيم غارم " وكان حق المخرج أن ينظر باب الكفالة لا باب العارية ، ولعله تبع الأطراف فوهم ووهم (٩) والله أعلم .

=== قال الحافظ في التلخيص : ٣/٤٧ رقم (١٢٥١) : وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب ، اهـ . وهو حديث حسن . وراجع أيضا نصب الراية : ٤/ ٥٩ و ٦٠ .
وقال الحافظ المنذري في مختصره : ٥/٢٠٠ : قال الترمذي : حسن صحيح .
ولم أر في نسختي الا حسن . كما أسلفت .

(١) التنقيح الورقة ٢٣١/أ مسائل الوصايا .

(٢) وأخرجه أيضا من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٥٨ . بنحو سياق حديث أبي أمامة المذكور.
اسناده : رواته جيدون ، وهو حسن الاسناد .

(٣) الكامل : ١/٣٠٩ .
اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن زياد وهو متروك .

(٤) اسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد الكوفي ، قاضي الموصل ، متروك كذبوه ، من الثامنة . /ق . الميزان : ١/٢٣٠ ، التهذيب : ١/٢٩٨ ، التقريب : ١/٦٩ .

(٥) نصب الراية : ٤/٥٨ .

(٦) اسمه علي بن عثمان المارديني الحنفي صاحب الكفاية في معرفة أحاديث الهداية ، والجوهر النقي في الرد على البيهقي . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) رواه ابن ماجه : ٢/٨٠٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٣٩٨) . كذا في النسخة المطبوعة .

(٨) جـ ٢ / ٨٠٤ في الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٥) و (٢٢٩٥) .

(٩) كذا في الأصل ولعل الصواب " وأوهم " .

(١٠٠١) حديث: "من ترك كلا(١) أو عيالا فاليّ" وبهذا اللفظ أورده في الهداية(٢)، ولم يذكره المخرجون(٣) وانما ذكروا ماعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا". متفق عليه(٤). وعن المقدام بن معدي يكرب(٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلاً فاليّ، ومن ترك مالا فلورثته، الحديث" رواه أبو داود(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجة(٨)، وابن حبان في صحيحه(٩)،

(١٠٠١) ١٦٧/٢.

(١) كلا: بفتح أوله أصله الثقل، والمراد به هنا العيال. النهاية: ١٩٨/٤، وفتح الباري: ٤٧٧/٤.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٢٨٧/٦.

(٣) نصب الراية: ٥٨/٤، الدراية: ١٦٤/٢ رقم (١٦٠).

(٤) رواه البخاري: ٩/١٢ في الفرائض، باب (٤) الحديث (٦٧٣١ و٢٢٩٨ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٤٧٨١ و٥٣٧١ و٦٧٤٥). ومسلم: ١٢٣٨/٣ في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٤) الحديث (١٤-١٧) (١٦١٩). ورواه أيضا الترمذي: ٢٦٦/٢ في الجنائز، باب ماجاء في المديون (٧٠) الحديث (١٠٧٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٦٦/٤ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين. وابن ماجه: ٨٠٧/٢ في الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣)، الحديث (٢٤١٥).

اسناده: متفق عليه.

(٥) المقدام بن معدي يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧) على الصحيح، وله احدى وتسعون سنة. /خ ٤. أنظر الاستيعاب: ٢٦٨/١٠، أسد الغابة: ٤١١/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٣، البداية والنهاية: ٨٠/٩، الاصابة: ٢٧٤/٩، التقريب: ٢٧٢/٢.

(٦) السنن رقم (٢٩٠٠) في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. ورقم (٢٨٩٩).

(٧) في الكبرى له في الفرائض، كما في تحفة الأشراف: ٥١٠/٨.

(٨) السنن: ٩١٤/٢ في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٨).

(٩) موارد الظمآن ص (٣٠٠) رقم (١٢٢٥).

ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود): ٢٨٤/١ رقم (١٤٤٢) في أبواب الفرائض، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٢) رقم (٩٦٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٩٧/٤ في الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.

والدارقطني: ٨٥/٤ في الفرائض، والامام أحمد: ١٣١/٤، ١٣٣. والحاكم: ٣٤٤/٤ في الفرائض، والبيهقي: ٢١٤/٦ في الفرائض.

=======

وفي لفظ لأبي داود : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فالىّ ".
وله (١) ، ولابن ماجه (٢) من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم / من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا (٣) ، فالىّ وعلىّ ". ورواه ابن حبان في صحيحه (٤). قال الزيلعي (٥) : وهم علاء الدين فعزاه لابن ماجه فقط. قلت : هذا ليس بوهم والله أعلم . ١٦٥/أ

(١٠٠٢) حديث : " عليّ مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، فقال علي رضي الله عنه : [هما] (٦) عليّ وصلى عليه " أخرجه الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) بلفظ " عليّ دينه يارسول الله ". وفي لفظ " هما عليّ بريء منهما " وفي سنده ضعف.

=== وتمام الحديث : " وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه ". هذا سياق أبي داود وسياق الآخرين بنحوه .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ٨٠ رقم (١٣٤٥) .

(١) سنن أبي داود رقم (٢٩٥٤و٢٩٥٦) في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية.

(٢) السنن : ٢ / ٨٠٧ في الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣) الحديث (٢٤١٦) .

(٣) الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمي العيال بالمصدر. وقال الخطابي : مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا : أي ما هو مؤذن بأن يضيع من عيال وذرية. غريب الحديث : ٣ / ٢٦٠ والنهاية : ٣ / ١٠٧ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٢٧ رقم (٣٠٥٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح . ولذا سكت عنه الحافظ المنذري في المختصر : ٤ / ٤٠٦ ، وكذا غيره من الحفاظ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ٥٩ .

(١٠٠٢) ٢ / ١٦٧ .

(٦) قوله : " هما " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع.

(٧) السنن : ٣ / ٤٦و٤٧ في البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٦ / ٧٣ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان . والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٢١٣ رقم (٢١٥٥) . من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها ، فتقدم ليصلي ، فالتفت الينا ، فقال : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك له من وفاء قالوا : لا ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال علي بن أبي طالب : عليّ دينه يارسول الله ، ======

(١٠٠٣) حديث : " من ترك مالا أو حقا فلورثته ". وبهذا اللفظ أورده الرافعي، وقال مخرجوا أحاديثه (١) : هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ولم أر فيهما الا اللفظ المتقدم والله أعلم. فليراجع الأصول المعتمدة . تتمة : أخرج ابن عدي (٢)، والبيهقي (٣)، من طريق عمر الكلاعي (٤)، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاكفالة في حد ". وعن سلمة بن الأكوع ، قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة ، فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله ، وعليّ دينه ، فصلى عليه " رواه أحمد (٥)، والبخاري (٦)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٨)، وفي لفظهما " فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله ، وأنا

=== فتقدم ، فصلى عليه ، فقال : جزاك الله ياعلي خيرا ، كما فككت رهان أخيك مامن مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة ". ولفظ الدارقطني أطول منه . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : رواه الدارقطني ، والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفه . تلخيص الحبير : ٣ / ٤٧ رقم (١٢٥٢) .

(١٠٠٣) ٢ / ١٦٨ .

(١) تلخيص الحبير : ٣ / ٤٨ رقم (١٢٥٣) . ولفظه : " من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله الي ، ودينه علي ، قيل : يارسول الله وعلى كل امام بعدك ؟ قال وعلى كل امام بعدى ". وقال الحافظ ابن حجر : صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة . قلت : ليس في الصحيحين الا باللفظ التالي: " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا " رواه البخاري : ١٢ / ٤٩ رقم الحديث (٦٧٦٣) ، ومسلم : ٣ / ١٢٣٧ رقم الحديث (١٦١٩) من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا .

(٢) الكامل : ٥ / ١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٧٧ في الضمان ، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق . اسناده : قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه البيهقي باسناد ضعيف . سبل السلام : ٣ / ٦٣ .

(٤) عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي . قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال الحافظ الذهبي هو ضعيف . أنظر الميزان : ٣ / ٢١٥ ، التهذيب : ٧ / ٤٨٧ ، التقريب : ٢ / ٦١ .

(٥) المسند : ٤ / ٤٧ و ٥٠ .

(٦) الصحيح : ٤ / ٤٦٧ في الحوالة ، باب ان أحال دين الميت على رجل جاز (٣) الحديث (٢٢٨٩ و ٢٢٩٥) .

(٧) السنن : ٤ / ٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٨) السنن : ٢ / ٨٠٤ في الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٧) .

أتكفل به ، قال : بالوفاء؟ قال : بالوفاء ". ولفظ البيهقي[١] في حديث أبي قتادة : " صل عليه وعليّ دينه " ورواه ابن حبان في ثقاته[٢]، ولفظه : " فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه " وفي لفظ للبيهقي[٣] " عليك حق الغريم وبرئ الميت ، قال : نعم وسأله عن الوفاء ، فلما وفّى قال : الآن بردت عليه[٤] جلده ". ورواه الدارقطني[٥] بنحوه .

---

(١) السنن الكبرى : ٦ / ٧٢ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان .

(٢) وموارد الظمآن ص (٢٨٢) رقم (١١٥٩ - ١١٦١) .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٧٤ و ٧٥ .

(٤) أي نجا من العذاب بسبب الدين . أنظر لسان العرب : ٣ / ٧٤ ، الفتح الرباني : ١٥ / ١٠١ .

(٥) السنن : ٣ / ٧٩ في أواخر كتاب البيوع . من حديث جابر .

ورواه أيضا ، الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣٠ ، وأبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي : ٤ / ٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٨٩ ، رقم (١٥٢٥٧) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٢) رقم (١١٦٢) . والحاكم في المستدرك : ٢ / ٥٨ .

اسناده : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري ، وحديث أبي قتادة رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وحديث جابر بن عبد الله رواته ثقات أيضا واسناده صحيح . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ٤٨ رقم (١٢٥٣) .

" كتاب الحوالة " (١)

(١٠٠٤) حديث : " من أحيل على مليء (٢) فليتبع (٣) " الطبراني (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل (٥) الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع " وأخرجه الشيخان (٦) بلفظ : " واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " .

---

(١) الحوالة : بفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق ، وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها أو معناها الخاص ، مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال .
وشرعا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (والحواله تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه) . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٧٩ ، المبدع في شرح المقنع : ٤/ ٢٧٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي : ٢/ ٢٠٥ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٢١٧ .

(١٠٠٤) ٣/ ٣ .

(٢) المليء : هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه ، بمعنى أن يكون له ما يفي منه وأن لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم على من هذه صفته لزمه إتباعه ، فان أبى أجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ .

(٣) قوله : " فليتبع " أي فليحتل . شرح السنة : ٨/ ٢١٠ .

(٤) المعجم الأوسط الورقه ٢٤٣ / جـ٢ / الورقة ٢٠٨ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٩ .

(٥) " مطل " الديان ، والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما . وقوله : " المغني " أي القادر على وفاء الدين . وقوله : " ظلم " محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء . أنظر معالم السنن : ٣/ ٦٥ ، شرح السنة : ٨/ ٢١٠ ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي : ٢/ ٢٠٥ .

(٦) رواه البخاري : ٤/ ٤٦٤ في الحوالة ، باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة (١) . الحديث (٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) .
ومسلم : ٣/ ١١٩٧ في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني (٧) الحديث (٣٣) ، (١٥٦٤) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٤٥) في البيوع ، باب في المطل . =======

ولأحمد (١) ، وابن أبي شيبة (٢) بلفظ ومن أحيل على مليءٍ فليحتل". وأخرج البزار (٣) من حديث ابن عمر بسند صحيح ، ولأحمد (٤) من حديثه " واذا أحلت على مليءٍ فأتبعه " .

== والترمذي : ٢/٣٨٦ في البيوع ، باب ماجاء في مطل الغني ظلم (٦٦) الحديث (١٣٢٣) . وقال حسن صحيح ، والنسائي : ٣١٧/٧ في البيوع، باب الحوالة .
والموطأ : ٢/٦٧٤ في البيوع ، باب جامع الدين والحول .
اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ٢/٢٦٠ و ٣٨٠ و ٤٦٣ .

(٢) المصنف : ٧/٧٩ في البيوع والأقضية ، باب في مطل الغني ودفعه .

(٣) المسند :(كشف الأستار) ٢/١٠٠ رقم (١٢٩٩) .

(٤) المسند : ٢/٧١ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن ابن عرفة وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٤/ ١٣١ .

" كتاب الصلح "(١)

(١٠٠٥) حديث : " كل صلح جائز بين المسلمين ". أبو داود(٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " وصححه ابن حبان(٣) / والحاكم(٤). ١٦٥/ب

---

(١) الصلح : لغة التوفيق والسلم، بفتح السين وكسرها، أي قطع المنازعة .
وشرعا : معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا . ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه . والصلح جائز بالاجماع لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " (سورة الحجرات، الآية ٩) .
أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/٣٩٩، كشاف القناع : ٣/٣٧٨، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/١٢٨، فقه السنه ٣/٢٧٥.

(١٠٠٥) ٣/٥٠.

(٢) السنن رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، باب في الصلح .

(٣) موارد الظمآن ص (٢٩١)، رقم (١١٩٩).

(٤) المستدرك : ٢/٤٩ في البيوع، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/٢٧ في كتاب البيوع . والامام أحمد في مسنده ٢/٣٦٦ وابن الجارود في المنتقى : ص ٢١٥ رقم ٦٣٧ و ٦٣٨)، وابن عدي في الكامل : ٦/٢٠٨٨، والبيهقي : ٦/٧٩. وابن حزم في المحلى : ٨/٦١١، المسألة (١٢٧٠) . من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به .

اسناده : حسن، وقد رمز له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/٥٠، وقال ابن عدي : كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لابأس به . وضعفه ابن حزم، وكذلك ضعفه عبد الحق، لأجل كثير بن زيد، قال أبو زرعة : صدوق، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني : صالح، وليس بالقوي، وقال في التقريب : ٢/١٣٢، وأنظر الميزان : ٣/٤٠٤ . صدوق يخطيء .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/٢٨٧ : وأخرجه أيضا الحاكم : ٢/٤٩ و ٥٠ من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني ٣/٢٨.
وأخرجه أحمد : ٢/٣٦٦ من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٥٦٨ عن عطاء مرسلا .
وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه الى أبي موسى . وقد تقدم . وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان . وقال الشوكاني : ========

وأخرج الترمذي،(١) وابن ماجه(٢) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مثله. قال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه الحاكم بعد اخراجه من هذا الوجه.

(١٠٠٦) أثر عمر رضي الله عنه تقدم.

(١٠٠٧) قال في قوله تعالى: "فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان". أي يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدية، ولا يطلب أكثر من حقه، ويؤدي المطلوب الى الطالب ماوجب عليه من المال من غير مماطلة. يروى ذلك عن ابن عباس وغيره بعض له مخرجوا أحاديث(٣) الهداية، فأما ماعن ابن عباس فذكره الواحدي في تفسيره(٤) عنه بالمعنى. وأخرج البخاري(٥)، والنسائي(٦)، والدارقطني(٧) عنه قال: "كان في

=== ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا، اهـ. قلت: وهو كما قال. وأنظر مختصر سنن أبي داود: ٥/٢١٤، وتلخيص الحبير: ٣/٤٤ رقم (١٢٤٦).

(١) السنن: ٣/٤٠٣ في الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣).

(٢) السنن: ٢/٧٨٨ في الأحكام، باب الصلح (٢٣) الحديث (٢٣٥٣).
ورواه أيضا الدارقطني: ٣/٢٧، والحاكم في المستدرك: ٤/١٠١ في الأحكام، والبيهقي: ٦/٦٩.
اسناده: ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. أنظر سبل السلام: ٣/٥٩. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: هو حديث واه.

(١٠٠٦) ٣/٥٠. وهو قوله: "ردوا الخصوم كي يصطلحوا" تقدم في الحديث رقم (٩٠٣).

(١٠٠٧) ٣/٦٠. (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٣) نصب الراية: ٤/١١٢، الدراية: ٢/١٨٠ رقم (٨٤٧).

(٤) (لم اجد تفسيره في المكتبات) وأنظر أيضا تفسير القرطبي: ٢/٢٥٣، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ١/١٢٤، وتفسير ابن كثير: ١/٢٠٩و٢١٠، وفتح القدير للشوكاني: ١/١٧٤، وأحكام القرآن للجصاص: ١/١٦٥.

(٥) الصحيح: ٨/١٧٦ في التفسير، باب "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (٢٣) الحديث (٤٤٩٨و٦٨٨١).

(٦) السنن: ٨/٣٦و٣٧ في القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان". (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٧) السنن: ٣/١٩٩ في الحدود والديات وغيره. والطبري في تفسيره رقم (٢٥٩٣).
اسناده: رواه البخاري.

بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية ،فقال الله تعالى لهذه الأمة : " كتب عليكم القصاص في القتلى " الآية " فمن عفي له من أخيه شيءٌ " قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية " فالاتباع بالمعروف " يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " مما كتب على من كان قبلكم " وأما ماعن غيره (١) . . . .

(١٠٠٨) حديث : " قَوِّمْ عَلَيْهِ بَاقِيَه " .

(١٠٠٩) قال : " وعثمان رضي الله عنه صالح تماضر (٢) امرأة عبد الرحمن بن عوف

---

(١) بعد قوله " ماعن غيره " بياض في الأصل ، والعبارة في الاختيار " مروى ذلك عن ابن عباس وغيره " .

قلت : ولم أقف عليه عن غير ابن عباس والله أعلم .

(١٠٠٨) ٣ / ٨٠ ويوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وتمام الكلام قال المصنف : " عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل لأن القيمة منصوص عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : " قوم عليه باقيه " فلا تجوز الزيادة عليه ، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا ، اهـ.

قلت : رواه البخاري : ٥ / ١٥٠ و ١٥١ في العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٥٢١-٢٥٢٥) و (٢٥٥٣) .

ومسلم : ٣ / ١٢٨٦ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) ، والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١١ و ١٥٦ من حديث ابن عمر ولفظه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل . لا وكس ولا شطط . ثم عتق عليه في ماله أن كان موسرا " . (الوكس) الغش والبخس . (الشطط) فهو الجور . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٣٨ و جـ ١١ ص ١٣٨ .

(١٠٠٩) ٣ / ١٠ .

(٢) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية . أبوها كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ملكهم فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ، ثم قدم بها المدينة وهي أول كلبية نكحها قرشي ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال لها : والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك ، فقالت : والله لأسألنك ، كان في تماضر سوء خلق ، وكان قد طلقها في مرضه ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . أنظر الاصابة : ١٢ / ١٦٤ .

عن ربع الثمن ، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة من غير نكير" .
وقال الزيلعي في التخريج[١] : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق[٢] ، عن عمرو بن دينار " أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم" .
وروى ابن سعد في الطبقات[٣] من طريق الواقدي ، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف . وأخرج من طريق ابراهيم بن سعد[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن جده[٦] ، قال : كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة . قلت: ليس ما ذكره الأصحاب[٧] عن عثمان فيما أخرجه المخرج لا بلفظ غريب ولا بلفظ غيره والله أعلم .

---

(١) نصب الراية : ٤/١١٢ .
(٢) المصنف : ٨/٢٧٩ رقم (١٥٢٥٦) . والبيهقي : ٦/٦٥ ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٥٥) كلاهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه .
اسناده : رواته ثقات ، وعمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم تقدم . وقد روى عن مجموعة من الصحابة ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أنظر تهذيب التهذيب : ٨/٢٨ .
(٣) جـ٣ ص ٩١ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف . وجـ٨ ص ٢١٩ في ترجمة تماضر بنت الأصبغ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١١٣ ، والحافظ في الاصابة : ١٢/ ١٦٤ وسكتا عنه . ومحمد بن عمر الواقدي متروك .
(٤) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة (١٨٥) ع/٠ .
أنظر تاريخ بغداد : ٦/٨١-٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨/٣٠٤ ، التهذيب : ١/١٢١ ، التقريب : ١/٣٥ .
(٥) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا ، عابدا ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ٠/ ع . أنظر الجرح : ٤/٧٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٦٣ ، التقريب: ١/ ٢٨٦ .
(٦) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة ، مات سنة خمس ، وقيل : سنة ست وتسعين /خ م د س ق .
أنظر الاستيعاب : ١/١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٢ ، أسد الغابة : ١/٤٢ ، الاصابة : ٢/١٥٤ ، التقريب : ١/٣٨ .
(٧) لأنهم ذكروا بلفظ " أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار " .

=======

" كتاب الشركة "[1]

(١٠١٠) حديث : " من أعتق شركا له في عبد " أخرجه الجماعة[2] من حديث ابن عمر ويأتي في العتق .

(١٠١١) حديث : " يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما " الدارقطني[3] بهذا اللفظ من حديث أبي حيان[4]

=== قلت : اعترض المخرج على غيره ولكنه لم يأت لنا بشيء يزيل الاشكال ولو بلفظ غريب واعتراض كهذا غير مقبول، وما ذكره الزيلعي هو مضمون ماذكره الأصحاب وان لم يكن فيه لفظة " صالح تماضر " والله أعلم بالصواب .

(١) الشركة : بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها ، وبكسر الشين مع سكون الراء ، والأصل فيها الأجماع وسنده قوله تعالى : " وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض " (سورة ص، الآية ٢٤) . والخلطاء : الشركاء . والشرك : النصيب . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩٥) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ٤١٣/٢ ، المبدع في شرح المقنع : ٣/٥ ، منح الشفا الشافيات : ٢٢/٢ ، كشاف القناع : ٤٨٥/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٢٤١/٥ .

(١٠١٠) ١١/٣ .

(٢) رواه البخاري : ١٣٢/٥ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) الحديث (٢٤٩١و٢٥٠٣و٢٥٢١-٢٥٢٥) . ومسلم : ١١٣٩/٢ في العتق ، الحديث رقم (١٥٠١) وج٣ ص ١٢٨٦ في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) . وأبو داود رقم (٣٩٤٠-٣٩٤٧) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى . والترمذي : ٤٠/٢ في الأحكام ، باب رقم (١٤) الحديث (١٣٦١و١٣٦٢) . وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق ، وابن ماجه : ٨٤٤/٢ في العتق ، باب رقم (٧و٨) الحديث (٢٥٢٨و٢٥٢٩) وتمام الحديث : " أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق العبد " .
اسناده : متفق عليه .

(١٠١١) ١١/٣ .

(٣) السنن : ٣٥/٣ في البيوع .
اسناده : ضعيف لجهالة أبو حيان ، ولانقطاعه وسيأتي المزيد من الكلام في الحديث التالي .

(٤) اسمه يحي بن سعيد بن حيان ، بمهملة وتحتانية ، أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) ع/٠ .

========

التيمى عن أبيـــه.(١)

(١٠١٢) حديث " الشريكان الله ثالثهما " عن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فـاذا خانا خرجت من بينهما " رواه أبو داود(٢) / والحاكم وصححه،(٣) وأعله ابن القطان لجهالة حال سعيد بن حيان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحرث ابن يزيد ، وأعله الدارقطنى بالارسال ، فلم يذكر أبا هريرة، وقال انه الصواب. ١٦٦/أ

(١٠١٣) قال : " وكان قيس بن السائب(٤) شريك رسول الله صلى الله عليه وسـلم

=== أنظر التاريخ الصغير: ق ١/ ٣٠٠ ، الميزان: ٤/ ٣٨٠ ، التهذيب : ١١/ ٢١٤ ، التقريب : ٢/ ٣٤٨ .

(١) هو سعيد بن حيان والد أبى حيان التيمى ، يكاد لا يعرف ، وقال الحافظ فــى التقريب : ١/ ٢٩٣ وثقه العجلى ، وقال فى التهذيب: ٤/ ١٩ : ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلى فزعم أنه مجهول . من الثالثة. /د ت .
أنظر الجرح والتعديل : ٤/ ١٢ ، الميزان : ٢/ ١٣٢ .

(١٠١٢) ٣/ ١١ .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٣) فى البيوع ، باب فى الشركة .

(٣) المستدرك : ٢/ ٥٢ فى البيوع .
ورواه أيضا الدارقطنى : ٣/ ٣٥ ، والبيهقى : ٦/ ٧٨و٧٩ . فى الشركة.
اسناده : ضعيف ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، لكنه قال فى الميزان ٢/ ١٣٢ : سعيد بن حيان والد أبى حيان . لا يكاد يعرف ، وأورد هذا الحديث وعـــزاه لأبى داود ، وقال : وللحديث علة ، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عــن أبى حيان ، ورواه جرير عن حيان عن أبيه - مرسلا ، اهـ.
وقال ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١٤٤ رقم (٧٥٤) : ومنهم من أعله بالارســـال .
وأقر الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ٢/ ٥٩٣ على تصحيح الحاكـــم .
وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٤٧٤ .

(١٠١٣) ٣/ ١١ .

(٤) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، مكـــى ، هو مولى مجاهد بن جبر صاحب التفسير ، وله ولاء مجاهد ، كان شريك رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . . . الخ وقال ابن عبد البر: هذا أصح ماقيـــل فى ذلك ان شاء الله تعالى ، وقيل : بل كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسـلم السائب بن أبى السائب . أنظر الاستيعاب : ٩/ ١٦٨ ، أسد الغابة: ٤/ ٢١٤ ، الاصابة : ٨/ ١٨٧ .

في تجارة البز(١) والأدم.(٢) وذكر الكرخي أنه أسامة بن شريك(٣) وقال صلى الله عليه وسلم في صفته : كان شريكي ، وكان خير شريك ، لا يشاري ،(٤) ولا يداري ،(٥) ولا يماري". أخرج أبو نعيم في المعرفة(٦) والطبراني في الكبير،(٧) وأحمد في المسند،(٨) عن السائب بن أبي السائب:(٩) " أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل الاسلام ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا بأخي وشريكي ، كان لا يداري ، ولا يماري" لفظ أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة(١٠) عن [قائد السائب](١١) عن السائب أنه قال

---

(١) البز والبزة : اللباس والثياب أمتعة . مختار الصحاح ص(٥١) ، منال الطالب : ص (١٥٣) .

(٢) الأديم : جمع آدمة وأُدُمٌ : وهو الجلد المدبوغ . لسان العرب: ١٢/ ١٠٩٩ .

(٣) أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي ، من بني ثعلبة بن سعد ، كوفي له صحبة .
أنظر الاستيعاب : ١/ ١٥٠ ، أسد الغابة : ١/ ٦٦ ، الاصابة : ١/ ٤٦ .

(٤) المشاراة : الملاجة . وقد شري واستشرى اذا لج في الأمر ، وقيل : لا يشاري من الشر: أي لا يشاروه ، فقلبت احدى الراءين ياء . النهاية : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) لا يداري : أي لا يشاغب ولا يخالف ولا يمانع ، وأصل الدرأ الدفع . وقوله : ولا يماري : يريد المراء والخصومة . أنظر معالم السنن : ٤ / ١١٦ ، والنهاية ٢/ ١١٠ .

(٦) معرفة الصحابة(لم اجده في المكتبات) وابن عبد البر في الاستيعاب: ٩/ ١٦٨ .

(٧) المعجم الكبير: ٧/ ١٦٥ رقم (٦٦١٨-٦٦٢٠) .

(٨) المسند : ٣/ ٤٢٥ . وتمامه : " ياسائب كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل وكان ذا سلف وصلة ".
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٨/ ١٩٠ : ورجال أحمد رجال الصحيح .
قلت : في اسناده اضطراب وسيأتي توضيح ذلك قريبا .

(٩) السائب بن أبي السائب ، صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم ، وصحب ، وفي اسناد الحديث اضطراب . / د ق س .
أنظر الاستيعاب : ٤/ ١١١ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ٤/ ١١١ ، التقريب : ١/ ٢٨٢ .

(١٠) المصنف : ١٤/ ٥٠٥ في المغازي ، باب حديث فتح مكة .

(١١) في الأصل " قائد بن السائب" والتصويب من النسخ المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٤٧٤ . قلت : ولم أجد من ذكر اسمه في مصادر التراجم والشروح .

للنبي صلى الله عليه وسلم : "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداري ولا تماري" وبهذا أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) وبه يستدل .

(١٠١٤) قوله : "أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم" .

(١٠١٥) حديث : "فاوضوا (٣) فانه أعظم للبركة" قال المخرجون : لم نجده (٤) .

وانما أخرج ابن ماجة (٥) عن صالح بن صهيب (٦) عن

---

(١) السنن رقم (٤٨٣٦) في الأدب ، باب في كراهية المراء .

(٢) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٧) وهذا لفظه وسياق الآخرين نحوه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/٦١ في البيوع ، باب الشركة في التجارة .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر . قتله الزبير بن العوام . وذكر بعضهم : أنه أسلم وحسن اسلامه . وهذا هو المعول عليه ، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة وهذا الحديث قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وذكر ابن عبد البر : أن هذا الحديث مضطرب جدا . منهم : من يجعله للسائب بن أبي السائب . ومنهم : من يجعله لأبيه . ومنهم : من يجعله لقيس بن السائب ، ومنهم : من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به الحجة . والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، اهـ . مختصر سنن أبي داود ٧/١٨٨ .
وقال السهيلي في الروض الأنف : مثل كلام الحافظ المنذري ، وزاد عليه بأن قال : وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، واضطرب في متنه أيضا .
أنظر نصب الراية : ٣/٤٧٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، اهـ .

(١٠١٤) ٣/١١ .

(١٠١٥) ٣/١٣ .

(٣) أي أن عقد المفاوضة أعظم للبركة . أنظر شرح فتح القدير : ٥/٣٨١ .

(٤) نصب الراية : ٣/٤٧٥ ، الدراية : ٢/١٤٤ .

(٥) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارة ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٩) . من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه .
اسناده : ضعيف جدا فيه صالح بن صهيب وهو مجهول ، وعبد الرحمن بن داود وهو أيضا مجهول . التقريب : ١/٥٠٤ ، ونصر بن القاسم مجهول أيضا كما في التقريب : ٢/٣٠٠ .

(٦) صالح بن صهيب بن سنان الرومي ، مجهول الحال ، من الرابعة . /ق . التهذيب ٤/٣٩٥ ، التقريب ١/٣٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧١) .

أبيه،[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة. البيع الى أجل ، والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت ، لا للبيع " . والمقارضة : بالقاف، ورواه ابراهيم الحربي في غريبه[٢] وضبطه بالعين والضاد وفسر المعارضة بأنها بيع العرض بالعرض والعرض ما سوى النقود ، انتهى .

(١٠١٦) حديث : " نهى عن ربح مالم يضمن " تقدم .

(١٠١٧) أثر على رضى الله عنه : " الربح على ما اشترط المتعاقدان[٣] ، والوضيعة[٤] على [قدر][٥] المال " ابن أبي شيبة[٦] ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابى حصين ، عن على رضى الله عنه : " في المضارب أوالشريكين - قال سفيان : لا ادرى أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال " وأخرجه[٧] بلفظ الكتاب ، عن ابراهيم والحسن ، وبمعناه عن شريح .

(١٠١٨) حديث : " الربح على ما اشترطا ، والوضيعة على قدر المالين " قال

---

(١) هو صهيب بن سنان الرومي أبو يحى النمرى سبته الروم ، فابتاعته كلب فقدمت به مكة ، فابتاعه ابن جدعان فاعتقه ، صحابى مشهور شهد بدرا له أحاديث انفرد له البخارى بحديث ومسلم بثلاثة ، مات بالمدينة سنة (٣٨) في خلافة علي كرم الله وجهه ، وقيل قبل ذلك ./ع.
أنظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٦/٣ ، المعجم الكبير للطبراني : ٨ / ٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/٢ ، التقريب : ١ / ٣٧٠ ، الخلاصة : ص ١٧٥ .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من القسم الموجود منه ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٧٥ .

(١٠١٦) ١٥/٣ تقدم في رقم (٧٨٩) . أنظر أيضا رقم (٨٠٧) .

(١٠١٧) ١٥/٣ .

(٣) في الأصل " العاقدان " والتصويب من المطبوع .

(٤) الوضيعة على المال : يقال : وضع فلان فهو يوضع وضيعة اذا نقص من رأس ماله . أنظر غريب الحديث (لابراهيم الحربي) : ٩١٣/٣ .

(٥) زيادة في الأصل وليست في النسخة المطبوعة .

(٦) المصنف : ٦ / ٤ في البيوع والأقضية ، باب من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال . وابن حزم في المحلى : ٥٤٨/٨ ، المسألة (١٢٤٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦ / ٣ و ٤ . وابن حزم في المحلى : ٥٤٨/٨ .
اسناده : رواته ثقات .

(١٠١٨) ١٦/٣ .

المخرجون:[(١)] لم نجده . تتمة : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " اشتركت أنا وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء " رواه أبوداود[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، وابن ماجه[(٤)] .

---

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ٣/ ٤٧٥ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٤٤ رقم (٧٥٥) : لم أجده .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن : ٧/ ٣١٩ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٤) السنن : ٢/ ٧٦٨ في التجارات، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) والبيهقي : ٦/ ٧٩ في الشركة ، باب الشركة في الغنيمة .

اسناده :قال الحافظ المنذري : وهو منقطع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٥٣ . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٣/ ٤٩ رقم (١٢٥٦) . قلت : اسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود . كما قال الحافظ المنذري .

" كتـــاب المضـــاربة " (١)

(١٠١٩) حديث " العباس " عن ابن عباس ، قال : " كان /العباس بن عبد المطلب ١٦٦/ب
اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة (٢) ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه " رواه الطبراني في الأوسط (٣) ، وفيه أبو الجارود (٤) الأعمى وهو متروك ، وأخرجه البيهقي (٣) بسند ضعيف .

(١٠٢٠) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم ".
قال المخرجون (٥) : لم نجد مايفيده . قلت : قال ابن حزم في مراتب الاجماع (٦) :

---

(١) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل ، الآية : ٢٠) ، وتسمى قراضا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضا : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب مايتفقان عليه . وحكمها جائزة بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر ص(٩٥) ، المنح الشافيات : ٢/ ٤١٣ ، المقنع: ٢/ ١٧١ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ١٧ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٢ ، فقه السنة : ٣/ ٢٠٢ .

(١٠١٩) ٣/ ١٩ .

(٢) أي كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية . أنظر فتح الباري : ٥/ ٤٢ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٤/ ٨٢ .

(٣) المعجم : جـ١ ص ٤٢٦ رقم (٧٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١١ في أوائل كتاب القراض .

<u>اسناده</u> : قال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحي بن معين، وضعفه الباقون ، اهـ. وأورده الهيثمي : ٤/ ١٦١ وقال : فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

(٤) اسمه زياد بن المنذر ، أبو الجارود : متروك ، وقيل أنه رافضي وكذاب يضع الحديث . أنظر التاريخ الكبير: ٣/ ٣٧١ ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٥) ، الميزان : ٢/ ٩٣ .

(١٠٢٠) ٣/ ١٩ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ١١٣ ، الدراية : ٢/ ١٨١ .

(٦) ص (٩١) . وقال في المحلى : ٩/ ١١٦ ، المسألة (١٣٦٧) : القراض كان في =======

كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى نقطع به أنه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز.

(١٠٢١) قوله :" وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة ". أخرجه البيهقى (١) ،وأخرج عن ابنه مثله. وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا . وعن حكيم بن حزام " أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ألا تجعل مالي فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فان فعلت شيئا من ذلك ، فقد ضمنت مالي ". رواه الدارقطنى (٢) ، وأخرجه البيهقى (٣) وسنده قوى .

(١٠٢٢) قوله :" عن علي رضي الله عنه أنه قال : الربح على ما اشترطوا عليه ، والوضيعة على المال " تقدم . عند ابن أبى شيبة (٤) وأخرجه عبد الرزاق (٥) عن

=== الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر ، والمرأة والصغير ، واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك ، وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها ، اهـ .

وأنظر أيضا موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/ ٥٦٦ و٥٦٧ .

(١٠٢١) ٣/ ١٩ .

(١) السنن الكبرى : ٦ / ١١١ ، وفى المعرفة كما فى نصب الراية : ٤ / ١١٤ .

اسناده حسن رواته جيدون .

(٢) السنن : ٣ / ٦٣ فى كتاب البيوع .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ١١١ . فى كتاب القراض .

اسناده : قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣ / ٥٨ : رواه البيهقى بسند قوى .

(١٠٢٢) ٣ / ٢٠ . تقدم فى رقم (١٠١٧) .

(٤) المصنف : ٦ / ٤ .

(٥) المصنف : ٨ / ٢٤٨ رقم (١٥٠٨٧) .

اسناده : فيه قيس بن الربيع الأسدى الكوفى وهو صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به . التقريب : ٢ / ١٢٨ .

قلت : وهو ضعيف لأجله وبقية رواته ثقات .

قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن الشعبى ، عنه فى المضاربة : " الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ".

(١٠٢٣) قوله : " وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة ، وقال : لا تسلف مالنا فى الحيوان ". أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار،(١) عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم عنه .

(١٠٢٣) ٣/٢١٠.

(١) ص ١٦٥ رقم (٧٤٤).

اسناده : حسن.

" كتــاب الوديعـة " (١)

(١٠٢٤) حديث : " لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات " عن الحكم بن مينـاء (٢) أخبرني : ابن عباس ، وابن عمر أنهما سمعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على أعواده (٣) : " لينتهين أقوام عن ودعهم (٤) الجماعات. أو ليختمن الله على قلوبهم (٥) ، ثم ليكونن من الغافلين " رواه ابن ماجه (٦) في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأخرجه أحمد (٧) ، والنسائي (٨) بلفظ " الجمعات ".

---

(١) الوديعة : وهي فعيلة من ودع الشيء اذا تركه ، أي : هي متروكة عند المودع ، وقيل : هي مشتقة من الدعة ، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع ، وقيل : من ودع الشيء يدع : اذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع.
وهي شرعا : اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، فهي وكالة في الحفظ ، فيعتبر أركانها ، والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.
والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، وأما الكتاب فقول الله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " (سورة النساء الآية : ٥٨) وقوله تعالى : " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣).
وأما السنة سيأتي ، وأما الاجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع والعبرة تقتضيها فان بالناس اليها حاجة فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون الى من يحفظ لهم .
أنظر المغني لابن قدامة : ٦/ ٣٨٢ ، كفاية الأخيار : ٢/ ١٩ ، المحرر في الفقه : ١/ ٣٦٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٢٣٣ ، أنوار المسالك : ص ١٨١ زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣/ ١١٥ ، الروضة الندية : ٢/ ٢١٣.

(١٠٢٤) ٣/ ٢٥.

(٢) الحكم بن ميناء : بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني ، صدوق من أولاد الصحابة ، من الثانية /م مد س ق . وقال الذهبي : ثقة.
أنظر الكاشف : ١/ ٢٤٧ ، التهذيب : ٢/ ٤٤٠ ، التقريب : ١/ ١٩٣.

(٣) أي على المنبر الذى اتخذ من الأعواد . أنظر لسان العرب : ٣/ ٣٢٠

(٤) أي تركهم . مسلم بشرح النووي : ٦/ ١٥٢.

(٥) قال القرطبي : هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة .
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٣/ ٨٨.

(٦) السنن : ١/ ٢٦٠ في المساجد والجماعات ، باب (١٧) الحديث (٧٩٤).

(٧) المسند : ١/ ١٣٩ و ٣٣٥ وج٢ ص ٨٤.

(٨) السنن : ٣/ ٨٨ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

=======

وبه أخرجه مسلم[(١)] لكن من حديث أبي هريرة وابن عمر المطلوب حاصل على كل تقدير والله أعلم /. ١٦٧/أ

(١٠٢٥) حديث: "أنه عليه الصلاة والسلام قال في وداع المسافر: استودع الله دينك وأمانتك"[(٢)] عن قزعة، قال: "كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأردت الانصراف، فقال: كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فصافحني، ثم قال: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" رواه أبوداود[(٣)]، والنسائي[(٤)] واللفظ له، وعن ابن عمر: "أنه كان يقول للرجل اذا أراد سفرا أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" رواه الترمذي[(٥)] واللفظ له، والنسائي[(٦)]، والحاكم[(٧)]، وابن حبان[(٨)]، وصححاه.

=== اسناده: حسن لأن الحكم بن ميناء وهو صدوق وبقية رواته ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي وهو في مسلم وغيره.

(١) الصحيح: ٥٩١/٢ في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢) الحديث (٤٠) (٨٦٥). والدارمي: ٣٦٩/١ في الصلاة، باب في فضل الجمعة، والبغوي في شرح السنة: ٢١٥/٤ رقم (١٠٥٤) ولفظه كلفظ حديث ابن عباس وابن عمر المتقدم قبله.

اسناده: رواه مسلم.

(١٠٢٥) ٢٥/٣.

(٢) الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق. قاله الخطابي في معالم السنن: ٢٥٨/٢ و٢٥٩.

(٣) السنن رقم (٢٦٠٠) في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع.

(٤) في عمل يوم وليلة (ص٣٥٣ رقم ٥١٠-٥١٢)، وقد عزاه اليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٤/٦.

(٥) السنن: ١٦٣/٥ في الدعوات، باب ماجاء مايقول اذا ودع انسانا (٤٥) الحديث (٣٥٠٦و٣٥٠٥).

(٦) في عمل يوم وليلة (ص٣٥٥ رقم ٥١٣-٥١٥).

(٧) المستدرك: ٤٤٢/١ في المناسك، وج٢ ص ٩٧ في الجهاد.

(٨) موارد الظمآن ص(٥٩٠) رقم (٢٣٧٦).

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٥٢٤ و٤٧٨١ و٤٩٥٧ و٤٩٩٩ و٦١٩٩). والطبراني في المعجم الكبير: ٣٧٣/١٢ رقم (١٣٣٨٤).

اسناده: صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٤١/١ بعلامة الصحيح. ======

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث سالم بن عبد الله .

(١٠٢٦) حديث : " ليس على المستودع غير المغل(١) ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ". أخرجه الدارقطني(٢) بهذا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفي سنده عمرو بن عبد الجبار(٣) ، عن عبيدة بن حسان(٤) ، وكلاهما ضعيف ،

=== وسكت عنه الحافظ المنذري بعد عزوه للنسائي فقط. مختصر سنن أبي داود : ٤٠٩/٣ . وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر: في اسناد هذا الحديث بحث دقيق ، أطلنا القول فيه في شرح الحديث رقم (٤٩٥٧) من المسند ، ورجحنا أنه صحيح متصل ، اهـ . قلت : وهو كما قال صحيح متصل بمجموع طرقه ، وقد ورد في بعض الطرق بأسانيد ضعيفة كسند الطبراني وغيره وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٥٩/٥ : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذابا . ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي رضي الله عنه ولفظه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش قال : استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " . رواه أبو داود رقم (٢٦٠١) في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع .

اسناده : قال الامام النووي : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . أنظر رياض الصالحين ص(٣٢٥) ، والأذكار له ص(١٨٧) .

(١٠٢٦) ٢٥/٣ .

(١) المغل من الاغلال : أي الخيانة ، ومعنى الحديث : أي اذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه ، وقيل : المغل هاهنا المستغل ، وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا . والأول الوجه . أنظر النهاية : ٣٨١/٣ ، الصحاح : ١٧٨٣/٥ .

(٢) السنن : ٤١/٣ في البيوع . والبيهقي : ٩١/٦ في العارية .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان كلاهما ضعيف . ولذا قال الحافظ : وفي اسناده ضعيفان . التلخيص: ٩٧/٣ رقم (١٣٨٢) .

(٣) عمرو بن عبد الجبار السنجاري ضعيف ، ويروي المناكير عن عمه عبيدة بن حسان . أنظر الكامل : ١٧٩٠/٥ ، الميزان : ٢٧١/٣ ، اللسان : ٣٦٨/٤ .

(٤) عبيدة بن حسان العنبري السنجاري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : ضعيف .

أنظر التاريخ الكبير : ٨٦/٦ ، المجروحين : ١٨٩/٢ ، الميزان : ٢٦/٣ ، لسان الميزان : ١٢٥/٤ .

قال ابن حبان : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : انما يعرف هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه عبد الرزاق.(١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أودع وديعة فلا ضمان عليه " أخرجه ابن ماجه(٢) وفيه المثنى بن الصباح وتابعه(٣) ابن لهيعة .

تتمة : روى سعيد بن منصور(٤) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب(٥) فضاعت ، أن لا ضمان فيها " . وأخرج الثوري في جامعه(٦) عن جابر الجعفي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن : " أن عليا وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان " وأخرج مسدد في مسنده(٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان لا يضمن الوديعة " .

---

(١) المصنف : ٨/١٧٨ رقم (١٤٧٨٢) ، والبيهقي : ٦/٩١ .
اسناده : صحح البيهقي وقفه على شريح . وضعف المرفوع المتقدم قريبا .

(٢) السنن : ٢/٨٠٢ في الصدقات ، باب الوديعة (٦) الحديث (٢٤٠١) .
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني وهو ضعيف اختلط بآخره تقدمت ترجمته . ونوه له السيوطي باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ٢/ ١٦٤ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٨٩ في كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن . وهو ضعيف أيضا فيه عبد الله بن لهيعة .

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٨٩ في الوديعة .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ٣/٩٨ .

(٥) الجراب : الوعاء معروف ، وقيل هو المزود ، وقيل : الجراب وعاء من اهاب الشاة لا يوعى فيه الا يابس . أنظر الصحاح : ١/٩٨ ، لسان العرب : ١/٢٦٠ .

(٦) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨٢ رقم (١٤٨٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٨٩ . من طريق الثوري .
اسناده : ضعيف لأجل جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧) أورده الهندي في كنز العمال : ١٦/٦٣٢ رقم (٤٦١٣٩) ، وعزاه اليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٤٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في المضاربة والعارية والوديعة . بلفظ : " عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر " . ورواه عبد الرزاق : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٦)
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وبقية رجاله رجال الثقات . وهو ضعيف لأجل الحجاج .

" كتـــاب اللقيـط " (١)

(١٠٢٧) أثر " عن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط : لأن أكونُ وليتُ منه مثـل الذي وليت أنت كان أحب الي من كذا وكذا ".

(١٠٢٨) أثر: " سنين أبي جميلة (٢) قال : وجدت منبوذا على بابي ، فأتيت عمـر رضي الله عنه ، فقال لي : عسى الغوير أبؤسا (٣) نفقته علينا وهو حر " أخرجه بهـذا

---

(١) اللقيط : هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعـرف نسبه . ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط ، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ اذا القي فـي الطريق . والتقاطه فرض كفاية ، لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقـوى " (سورة المائدة ، الآية : ٢) ولأن فيه احياء نفس ، فكان واجبا كاطعامـه اذا اضطر ، وانجائه من الغرق .

أنظر شرح فتح القدير: ٥/٣٤٢ ، المبدع في شرح المقنع: ٥/٢٩٣ ، زاد المحتاج ٢/٤٥٧ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٥١ ، فقه السنة : ٣/٢٥٥ .

(١٠٢٧) ٣/٢٩ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : قال ابن الهمـام في شرح فتح القدير: جـ٥ ص ٣٤٣ : وبدأ محمد رحمه الله بحديث الحسـن البصري قال : " أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه ، فقال : هو حـر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب الي من كذا وكذا ".

ورواه ابن أبي شيبة : ٦/ ٥٣٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اللقيط حـر وجـ١١ ص ٤٠٦ في الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه . بلفظ : " المنبوذ حـر ، فان أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وان أحب أن يوالي غيره والاه " .

وعبد الرزاق : ٩/١٤ رقم (١٦١٨٤) نحوه .

<u>اسناده</u> : رواته ثقات .

(١٠٢٨) ٣/٢٩ .

(٢) سنين : مصغرا ، أبو جميلة : بفتح الجيم السلمي ، ويقال اسم أبيه فرقد ، صحابـي صغير ، له في البخاري حديث واحد ، وهو الذي التقط منبوذا فأتى عمر فسـأل عنه فأثنى عليه خير ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاءه له .

أنظر الاستيعاب : ٤/٣١٧ ، أسد الغابة : ٢/٣٦١ ، الاصابة : ٤/٢٦٩ ، التقريب : ١/٣٣٥ .

(٣) هذا مثل قديم يقال عند التهمة . والغوير: تصغير غار . وقيل : هو موضع . وقيل : ماء لكلب . ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير . وأصل هذا المثـل أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء ========

محمد في الأصل[١]، ورواه عبد الرزاق[٢]، أنا معمر، عن الزهري: "أن رجلا حدثه أنه جاء الى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر، فقال عسى الغوير أبؤسا، فقال الرجل: ماالتقطوه الا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا، فقال له عمر: ولاؤه لك، ونفقته من بيت المال". وأخرجه مالك[٣] في الأقضية، عن ابن شهاب: "عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر، قال: فجئت به عمر، فقال: ماحملك على أخذ هذه النسمة[٤]؟ فقال: وجدتها ضايعة، فأخذتها، فقال له عريفه[٥]: ياأمير المؤمنين انه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر:

=== يخاف أن يأتي منه شر. وأراد عمر بن الخطاب بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا، فشهد له جماعة بالستر فتركه. وأبؤسا: جمع بؤس وهو الشدة.

أنظر غريب الحديث (للهروي): ٣٢١/٣، النهاية: ٣٩٤/٣و٣٩٥، فتح الباري: ٢٧٤/٥ في الشهادات، باب رقم (١٦).

(١) قلت: هو في القسم المفقود والله أعلم.

(٢) المصنف: ٤٤٩/٧ رقم (١٣٨٣٨)، وج٩ ص١٤ رقم (١٦١٨٢و١٦١٨٣).
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٢٨/٦ في البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر، وج١١ ص٤٠٦ في الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه. والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٨/١٠، والطبراني في معجمه الكبير: ١٢٠/٧ رقم (٦٤٩٨-٦٥٠١).
اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات. وأورده الهيثمي في المجمع: ١٧٠/٤، وقال رجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح الا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة.

(٣) الموطأ: ٧٣٨/٢ في باب القضاء في المنبوذ. والامام البغوي في شرح السنة: ٣٢٢/٨ رقم (٢٢١٣). وقال: فيه بيان أن اللقيط اذا وجد، لا يجوز تضييعه، وهو محكوم بحريته واسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات، نفقته في بيت مال المسلمين، واذا التقطه غير أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الامام، فيضمه الى أمين وينفق عليه من بيت المال، اهـ. وقال الامام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.
اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات. وعلقه البخاري في صحيحه: ٢٧٤/٥، في الشهادات، باب (١٦). بصيغة الجزم.

(٤) النفس والروح. النهاية: ٤٩/٥. القاموس: ١٨٠/٤.

(٥) أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.
وقال ابن الأثير: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.
أنظر الصحاح: ١٤٠٢/٤، النهاية: ٢١٨/٣، لسان العرب: ٢٣٨/٩.

اذهب به فهو حر، [ولك ولاؤه] (١) وعلينا نفقته". وروى عبد الرزاق (٢) من طريق ذهل ابن أوس (٣)، عن تميم (٤) "أنه / وجد لقيطا، فأتى به الى علي، فألحقه علي على مائة (٥)". ١٦٧/ب

(١٠٢٩) حديث: "السلطان وليّ من لا ولي له" رواه الخمسة (٦)، الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) المصنف: ٩/ ١٥ رقم (١٦١٨٦) وجـ٧ ص ٤٥٠ رقم (١٣٨٤١). ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠ في البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر.
اسناده: حسن ذهل وتميم لم يذكر فيهما جرح ولا تعديل وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذهل بن أوس روى عن تميم بن مسيح روى عنه زهير بن أبي ثابت. الجرح والتعديل: ٣/ ٤٥٢.

(٤) هو تميم بن مسيح الغطفاني روى عن علي روى عنه ذهل بن أوس. الجرح والتعديل: ٢/ ٤٤٢.

(٥) وكذا أيضا في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠، وأما في المحلى لابن حزم: ٩/ ١٦٣، المسألة (١٣٨٥) "فألحقه في مائه" قلت: لعله موضع والله أعلم.

(١٠٢٩) ٣/ ٥٣٠.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي، والترمذي: ٢/ ٢٨١ في النكاح، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨).
وابن ماجه: ٢/ ٦٠٥ في النكاح، باب لا نكاح الا بولي (١٥) الحديث: (١٨٧٩ و ١٨٨٠). والامام أحمد: ٦/ ٤٧ و ١٦٥، والدارمي: ٢/ ١٣٧ في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٢٨ في النكاح، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان، وابن الجارود ص ٢٣٥ رقم (٧٠٠)، وابن حبان ص٣٠٥ (١٢٤٨)، والحاكم: ٢/ ١٦٨، والبيهقي: ٧/ ١٠٥، وأول الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل .. الخ" وسيأتي لفظه بتمامه في النكاح.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح، الجامع الصغير: ١/ ١١٩.

" كتـــاب اللقطة " (١)

(١٠٣٠) حديث : " من التقط شيئا فليعرفه حولا " . وأخرج البزار،(٢) من حديث أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه ، فليرده اليه ، وان لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له ". وفيه يوسف بن خالد السمتي كذاب . وعن زيد بن خالد الجهني،(٣) قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصها ووكاءها،(٤) ثم

---

(١) اللقطة : بفتح القاف على المشهور وهى الشئ الملقوط ، قال الأزهرى : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي ، وقال الخليل : هي بفتح القاف الواجد ، لأن فِعَلة للفاعل مثل ضحكة ، وفِعْلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط . قال الأزهرى : وهو القياس .
والإلتقاط فى الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف . وكثيرا ما تطلق على ماليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .
حكمها : أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٤٤٣ ، كفاية الأخيار : ٢/ ٣ ، المبدع فى شرح المقنع : ٥/ ٢٧٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/ ٥٠٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٥٢ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٣٢ ، فقه السنة : ٣/ ٢٥٨ .

(١٠٣٠) ٣/ ٣٢ .

(٢) المسند (كشف الأستار : جـ٢ ص ١٣١ رقم (١٣٦٤و١٣٦٧) . ورواه أيضا الدارقطني فى السنن : جـ٤ ص ١٨٢ فى آخر كتاب الرضاع . وهو فى نصب الراية : ٣/ ٤٦٦ وعزاه اليهما .
اسناده : صحيح ، قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : ٤/ ١٦٧ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : هذا بالنسبة اسناد البزار ، وأما اسناد الدارقطني ففيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) ، وله (٨٥) سنة . /ع.
أنظر الاستيعاب : ٤/ ٥٨ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٢٨ ، الاصابة : ٤ / ٥٢ ، التقريب : ١/ ٢٧٤ .

(٤) عفاصها ووكاءها : العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك .

استنفقها (١)، فان جاء صاحبها فأدها اليه ". متفق عليه (٢) .

فائدة : عن عياض بن الحمار المجاشعي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقطة فليشهد (٣) عليها ذا عدل ، أو ذوى عدل ". أخرجه النسائي (٤)، وأبوداود (٥)، وابن ماجه (٦)، وابن حبان (٧) .

=== والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت اليه . معالم السنن : ٢/ ٨٧، النهاية : ٣/ ٢٦٣، وجه ص٢٢٢ .

(١) أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٢٠-٢٨ وقد بين الامام النووى رحمه الله حكم اللقطة بيانا شافيا . وعمدة القارى : ١٢/ ٢٦٩ .

(٢) رواه البخارى : ٥/ ٨٠ فى اللقطة ، باب ضالة الابل ، وجـ١ ص ١٨٦ فى العلم ، باب رقم (٢٨) الحديث (٩١ و٢٣٧٢ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٦ و٢٤٣٨ و٢٢٩٢ و٥٢٩٢ و٦١١٢) . ومسلم : ٣/ ١٣٤٦ فى اللقطة ، الحديث (١-٨) (١٧٢٢) ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٠٤-١٧٠٧) فى اللقطة . والترمذى : ٢/ ٤١٥ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٦ فى اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم (١) الحديث (٢٥٠٤) ، والموطأ : ٢/ ٧٥٧ فى الأقضية ، باب القضاء فى اللقطة ، والامام أحمد : ٤/ ١١٦ و١١٧ . وعند البعض سياقه مطول .

اسناده : متفق عليه .

(٣) قوله " فليشهد " أمر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين أحدهما : مايتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة . والآخر : مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزنها فى جملة تركته . راجع معالم السنن : ٢/ ٩٠، عون المعبود : ٥/ ١٣١ .

(٤) فى السنن الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ٨/ ٢٥٠ .

(٥) السنن رقم (١٧٠٩) فى اللقطة .

(٦) السنن : ٢/ ٨٣٧ فى اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٥) .

(٧) الصحيح (موارد الظمآن) : ص ٢٨٤ رقم (١١٦٩) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ١٦٢ و٢٦٦ ، وابن الجارود رقم (٦٧١) والطبرانى فى الكبير : ١٧ / ٣٥٨ رقم (٩٨٥-٩٩١) وتمام الحديث : " ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء ". وفى رواية " ولا يغير " ======

(١٠٣١) حديث : " أبي بن كعب قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال : عرفها حولا " . عن أبي بن كعب قال : " وجدت صرة[١] فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته في الرابعة ، فقال : عرف عددها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فان جاء صاحبها ، والا استمتع بها[٢] " . وفي لفظ : " عامين ، أو ثلاثة " وفي لفظ : " قال : ثلاثة أحوال " وفي لفظ " قال عرفها عاما واحدا " قال ابن الجوزي في التحقيق[٣] : ولا يخلوا

=== بدل " ولا يغيب " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وسكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٦٩ ، والحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٤ رقم (١٣٣٢) ، والحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤١٩ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

أنظر سبل السلام : ٣/ ٩٦ .

(١٠٣١) ٣/ ٣٢ .

(١) وجدت صرة : أي كيسا أو خريطة . الصحاح : ٢/ ٧١١ ، بذل المجهود ٨/ ٢٥٧ .

(٢) قلت : فات للمخرج عزوه الى أرباب الأصول ، والحديث رواه البخاري : ٥/ ٧٨ و ٩١ في اللقطة ، باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه (١) و (١٠) الحديث (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧) . ومسلم : ٣/ ١٣٥٠ في اللقطة ، الحديث (٩) الحديث (١٧٢٣) ، والترمذي : ٢/ ٤١٥ في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٦) . وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (١٧٠١ - ١٧٠٣) في اللقطة ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٧ في اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٦) ، والامام أحمد : ٥/ ١٢٦ ، وابن الجارود ص (٢٢٤) ، رقم (٦٦٨) ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : " خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فان جاء صاحبه ، والا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهم فقال : اني وجدت صرة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) واورده الزيلعي في نصب الراية جـ ٣/ ص ٤٦٧ .

وقال ابن حزم : هذا حديث ظاهره صحة السند ، الا أن سلمة بن كهيل أخطأ =========

هذه الرواية من غلط بعض الرواة بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول بعد عشر سنين : " عرفها عاما واحدا ". أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغى فلم يحتسب له بالتعريف الأول. قال صاحب الهداية[١]: وكان أبى ابن كعب من المياسير . قلت : وهذا حكاه الترمذى[٢] عقب هذا الحديث عن الشافعى قال : قال الشافعى : كان أبى كثير المال من مياسير الصحابة . وتعقب بحديث أبى طلحة فى الصحيحين[٣] حيث استشار النبى صلى الله عليه وسلم :

=== فيه بلا شك ، لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . راجع المحلى : ٩/ ١٤٣ ، المسألة (١٣٨٣) . وقال القاضى عياض : قيل فى المجمع بين الروايات قولان : أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى : أنهما قضيتان ، فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل مايجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه ، اهـ.
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٢٦ ، فتح البارى : ٥/ ٩٣و٩٢ ، عمدة القارى : ١٢/ ٢٨١ ، عون البارى : ٤/ ١٠٨-١١٢ .
وقال الخطابى : ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة .
وقد اختلفت هذه الرواية فى تحديد المدة فقال فيها لا أدرى قالها مرة أو ثلاثا ، وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء ، اهـ. معالم السنن : ٢/ ٨٥ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٧٥ : كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد وهو أنقه للأحاديث الصحيحة .

(١) شرح فتح القدير : ٥/ ٣٥٩ .

(٢) السنن : ٢/ ٤١٦ فى الأحكام ، باب رقم (٣٥) .

(٣) رواه البخارى : ٣/ ٣٢٥ فى الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (٤٤) الحديث رقم (١٤٦١ و٢٣١٨ و٢٧٥٢ و٢٧٥٨ و٢٧٦٩ و٤٥٥٤ و٤٥٥٥ و٥٦١١) .
وسلم : ٢/ ٦٩٣ فى الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤) ، الحديث (٤٢ و٤٣) (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٦٨٩) فى الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائى : ٦/ ٢٣١ و٢٣٢ فى الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس. =======

" في بيرحاء[(١)] فقال : اجعلها في فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان " . ويجمع بينهما[(٢)] بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح . تتمة : عن يعلى بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام "[(٣)] رواه أحمد[(٤)] ، والطبراني في الكبير[(٥)] ، ولفظه :

=== والموطأ : ٢ / ٩٩٥ / ٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة . عن أنس قال : " لما نزلت هذه الآية : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (سورة آل عمران ، الآية : ٩٢) ، قال أبو طلحة : أُرَى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي ، بيرحاء ، لله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب " . هذا لفظ مسلم مختصر ، وسياق المخرج من لفظ البخاري : ٥ / ٣٧٩ في الوصايا ، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟ (١٠) مختصر من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١) بيرحاء : بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما . وهي اسم مال وموضع بالمدينة ، وقيل : هي الأرض الظاهرة . أنظر النهاية : ١ / ١١٤ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٦ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٦٩ : فهذا صريح في أن أبيا كان فقيرا ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ، اهـ .

(٣) في النسخة المطبوعة من المسند " فليعرفه سنة " بدل " ستة أيام " وهكذا أورده الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٤ رقم (١٣٣٣) ، والهيثمي في المجمع : ٤ / ١٦٩ ، بلفظ : " ستة أيام " وعزاه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف " ستة أيام " لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم : على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي توضيح ذلك عند اسناده . لكن جاء في سنن البيهقي والطبراني والمحلى لابن حزم بلفظ : " فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " .

(٤) المسند : ٤ / ١٧٣ .

(٥) المعجم الكبير : ٢٢ / ٢٧٣ رقم (٧٠٠) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبير : ٦ / ١٩٥ في اللقطة ، باب ماجاء في قليل اللقطة ، وابن حزم في المحلى : ٩ / ١٤٤ ، المسألة (١٣٨٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٤ رقم (١٣٣٣) : وعمر بن عبد الله بن يعلى مضعف قد صرح جماعة بضعفه .

========

" من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فيعرفه / ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ١٦٨/أ
ستة أيام ، فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخيره "، وفيه
عمر بن عبد الله بن يعلى (١) ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وعن أبي سعيد الخدري :
" أن علي بن أبي طالب وجد دينارا في السوق ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : شأنك ، قال : فباعه علي فابتاع منه
بثلاثة دراهم شعيرا ، وبثلاثة دراهم تمرا ، وبقي ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحما ،
وابتاع بدرهم زيتا ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه
فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق صاحب الدينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي : رُدَّهُ ، فقال : قد
أكلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذا جاءنا شيء أديناه اليك ".
رواه البزار (٢) وأبو يعلى (٣) بنحوه ، وفي سنده أبو بكر بن أبي سبرة (٤) متروك .

=== وقال ابن حزم : وهذا لا شيء : اسرائيل بن يونس ضعيف ، وعمر بن عبد الله مجهول ، وحكيمة جدة عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيها أنكر وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض ، اهـ . المحلى : ٩/ ١٤٥ . وقال الحافظ : وزعم ابن حزم أن عمر مجهول وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اهـ . التلخيص : ٣/ ٧٤ . وأنظر أيضا مجمع الزوائد : ٤/ ١٦٩ . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحى بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر ، السنن الكبرى : ٦/ ١٩٥ .

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب الى جده ، ضعيف من الخامسة / د ق . ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢/ ٨٧ و ٨٨ ، والتاريخ الكبير : ٦/ ١٧٠ ، والميزان : ٣/ ٢١١ ، والتهذيب : ٧/ ٤٧٠ ، التقريب ٢/ ٥٩ .

(٢) المسند (كشف الأستار) : ٢ / ١٣١ و ١٣٢ رقم (١٣٦٨) .

(٣) المسند : جـ٢ ص ٣٣٢ رقم (١٠٧٣) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٤٢ رقم (١٨٦٣٧) .
اسناده : ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٠ : فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وقال الحافظ : هو ضعيف جدا . التلخيص : ٣/ ٧٥ رقم (١٣٣٥) .

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : محمد وقد ينسب الى جده ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالما من السابعة / ق . ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير ص (١٢٤) ، المجروحين : ٣/ ١٤٧ ، الميزان : ٤/ ٥٠٣ ، التهذيب : ١٢/ ٢٧ ، التقريب : ٢/ ٣٩٧ .

ورواه أبو داود (١) من طريق آخر حسن " أن عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيكما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أنت ختن الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي رضى الله عنه حتى جاء به الى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت الى أبيها فجاءهم ، فقالت: يارسول الله أذكر لك ، فان رأيت حلالا لنا أكلناه ، فمن شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا فبيناهم مكانهم اذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم به فدعى ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعلي اذهب الى الجزار ، فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول لك : أرسل اليّ بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسله به فدفعه ١٦٨/ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ". قال المنذرى : (٢) واستشكل هذا من جهة أن عليا

---

(١) السنن رقم (١٧١٦) فى اللقطة . وأنظر أيضا رقم (١٧١٤و١٧١٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٩٤ فى اللقطة ، باب بيان مدة التعريف. وابن حزم فى المحلى : ٩/١٥٢ ، المسألة (١٣٨٣) ، كلاهما من طريق أبى داود ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/١٤١ رقم (١٨٦٣٦) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان لعلى من النبى صلى الله عليه وسلم دخلة ... الحديث" وذكره بنحوه . والطبرانى فى المعجم الكبير: ٦/١٦٧ رقم (٥٧٥٩). اسناده: حسنه الحافظ فى التلخيص : ٣/٧٥ رقم (١٣٣٥) الحديث رقم (١٧١٥) الذى من طريق بلال بن يحى العبسى عن على رضى الله عنه : " أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحما " اهـ. قال الحافظ اسناده حسن ، وقال المنذرى : سماع بلال بن يحى العبسى من على نظر. مختصر سنن أبى داود : ٢/٢٧١ رقم (١٦٤١) . أما رواية أبى داود برقم (١٧١٦) التى هنا من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى مختلف فيه ، قال الحافظ فى التقريب : ٢/٢٨٩ : صدوق سئ الحفظ. وأعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون انما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار، والله أعلم .

(٢) مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٦٤٢) .

أنفق الدينارقبل تعريفه، وأحاديث التعريف أكثر وأصح اسنادا، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها، فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة، انتهى. قلت: هذا التأويل فيه نظر لأن المراجعة لم تكن من علي ولم تكن على ملأ من الخلق ولم تكن قبل الانفاق بل بعده، والأولى فيه ماقاله الحافظ عبد الخالق بن ثابت الحنفي (١) في "صحيحه (٢)": وانما لم يعرف الدينار لأنه انما يجب التعريف اذا قصد بامساكه التمليك وعلى رضي الله عنه جعله في ذمته. انتهى الله أعلم. وقال البيهقي: يحتمل أنه أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار انتهى. قلت: فيه نظر فان الاضطرار مدفوع بالدقيق الذي ملكه هبة والله أعلم.

(١٠٣٢) حديث: "فان لم يأت صاحبها فليتصدق بها" تقدم.

(١٠٣٣) قوله: "سأل رجل عليا رضي الله عنه، فقال: اذهب حيث وجدتها، فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها، فان جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة".

(١٠٣٤) حديث: "سئل عن ضالة الابل" عن زيد بن خالد الجهني، قال: "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها

---

(١) هو عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الحافظ تاج الدين أبو محمد الحوال طرابلسي الأصل دمشقي المولد والدار، المتوفى سنة (٥٨٣) هـ. من تصانيفه معجم الشيوخ وغيره. أنظر هدية العارفين: ٥٠٩/٥، كشف الظنون: ١٧٣٥/٢.

(٢) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم.

(١٠٣٢) ٣٣/٣ تقدم في رقم (١٠٣٠).

(١٠٣٣) ٣٣/٣. ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بعد أن ترك بياضا في الأصل مقداره سطر واحد. قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٥١/٦ و ٤٥٢ في البيوع والأقضية، باب اللقطة مايصنع بها، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/١٠ رقم (١٨٦٢٨ و ١٨٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨٨/٦. من طريق أبي اسحاق، عن أبي السفر، عن رجل من بني رواس، قال: "التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، (وفي رواية عن علي مثله الا أنه لم يقل: عرفها)، فان جاء صاحبها فادفعها اليه، والا فتصدق بها والا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له" اهـ. واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق والبيهقي نحوه. اسناده: في سنده مجهول وهو صاحب اللقطة وبقية رجاله ثقات، واسم أبي سفر سعيد بن يحمد ثقة. التقريب: ٣٠٨/١.

(١٠٣٤) ٣٤/٣.

ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها (١) وحذاؤها (٢). ترد الماء وتأكل الشجر . حتى يلقاها ربها ". متفق عليه (٣).

فائدة : أخرج مالك في الموطأ (٤)، عن ابن شهاب ، قال : " كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤبلة (٥) تتناتج (٦)، لا يمسها أحد ، حتى اذا كان (زمن) (٧) عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها ، أعطي ثمنها ".

(١٠٣٥) حديث : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه "

هو في مسلم (٨) من حديث زيد بن خالد بلفظ : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ،

---

(١) سقاؤها : هو بكسر أوله ، والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما ، أي أنها ترد المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام .

(٢) وحذاؤها : هو بكسر المهملة ثم ذال معجمة ، والمراد هنا خفها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفازة . أنظر شرح السنة : ٨/ ٣١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٢١ و٢٢ ، وفتح الباري : ١/ ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ١/ ١٨٦ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره (٢٨) الحديث (٩١) وجـ٥ ص ٨٣ في اللقطة ، باب ضالة الغنم (٣) وباب ضالة الابل (٢) الحديث (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨) . ومسلم : ٣/ ١٣٤٦ و١٣٤٧ في كتاب اللقطة ، الحديث (١) (١٧٢٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) جـ٢ ص ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال . ومن طريقه البيهقي : ٦/ ١٩١ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٣٢ رقم (١٨٦٠٧) .

اسناده : رجاله ثقات . غير أنه منقطع الاسناد .

(٥) اذا كانت الابل مهملة قيل ابل أُبَّل ، فاذا كانت لِلْقُنية قيل ابل مُؤَبَّلَة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض اليها . النهاية : ١/ ١٦ .

(٦) في النسخة المطبوعة بحذف احدى التاءين " تناتج " والمعنى : تتناتج بعضها بعضا ، كالمقتناة . يقال : نتجت الناقة اذا ولدتها ، والناتج للابل كالقابلة للنساء . النهاية : ٥ / ١٢ ، الصحاح : ١ / ٣٤٣ .

(٧) قوله " زمن " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١٠٣٥) ٣ / ٣٥ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣٤٩ في كتاب اللقطة . الحديث (٦) (١٧٢٢) .

اسناده : رواه مسلم .

وعددها ووكاءها ، فاعطها اياه ، والا ، فهي لك" ولأحمد (١) من حديث أبي بن كعب: " فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها اياه ، والا فاستمتع بها " .

(١٠٣٦) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(١٠٣٧) حديث " عرف عفاصها " تقدم .

(١٠٣٨) حديث : " لا تحل لقطة الا لمنشد " تقدم . وفي الباب : عن عبد الرحمن / بن عثمان (٢) ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج (٣) " . رواه أحمد (٤) ، ومسلم (٥) . ١٦٩/أ

فائدة : روى الطحاوي في " معاني الآثار " (٦) ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن

---

(١) المسند : ٥/١٢٦ . وهو جزء الأخير من الحديث المتقدم في المتفق عليه وشك سلمة بن كهيل على عدد الحول في تعريف اللقطة والذي قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٥ رقم (١٣٣٧) : متفق على المتن من حديث أبي .

(١٠٣٦) ٣ / ٣٥ . تقدم في رقم (٩٣٥) .

(١٠٣٧) ٣ / ٣٥ . تقدم في رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٨) ٣/٣٥ . تقدم في رقم (٧٤٦) .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، أخي طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير / م د س .
أنظر ترجمته في الاستيعاب : ٦/٥٩ ، أسد الغابة : ٣/٣٠٨ ، الاصابة : ٦/ ٣٠٠ ، التقريب : ١/ ٤٩٠ .

(٣) يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٢٨ .
وقال الطبري : وانما له اذا التقطها فيه (أي في الحرم) تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها .
أنظر تهذيب الآثار : ١/ ٢٣٩-٢٤٥ .

(٤) المسند : ٣ / ٤٩٩ .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٥١ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج (١) الحديث (١١) (١٧٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧١٩) في اللقطة ، وابن حبان في الموارد ص (٢٨٥) رقم (١١٧٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٤٠ في كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) جـ٤ ص ١٣٩ في كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .
اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح .

جرير[١]، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية "أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: اني أصبت ضالة[٢] في الحرم، واني قد عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها". خاتمة: عن جابر، قال: "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" رواه أبو داود[٣]. وعن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها" متفق عليه[٤].

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. / ع.
ترجمته في: التاريخ الكبير: ١٦٩/٨ و٣٦٨، التاريخ الصغير: ق٢/٣٠٧، وطبقات الكبرى: ٥١/٧، تذكرة الحفاظ: ٣٣٦/١، التهذيب: ١٦١/١١، التقريب ٣٣٨/٢، طبقات الحفاظ: (ص١٤٥).

(٢) الضالة: اسم للابل والبقر والخيل والحمير ونحوها، ولا يقع على اللقطة من غيرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٧٠٩/١٠، وقال في النهاية: ٩٨/٣: الضالة: وهي الضائع من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.
وقال العلامة الخطابي: اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها، وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها. معالم السنن: ٩١/٢.

(٣) السنن رقم (١٧١٧) في كتاب اللقطة. وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٦.
اسناده: قال الحافظ المنذري: في اسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. مختصر سنن أبي داود: ٢٧٢/٢ رقم (١٦٤٣)، قال الحافظ في التقريب: ٢٦٨/٢: المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلي، صدوق له أوهام. وقال الخزرجي في الخلاصة ص(٣٨٥): وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، اهـ. وقال الحافظ الذهبي: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف: ١٦٧/٣. وأنظر أيضا الميزان: ١٦٠/٤، قلت: الذين وثقوه أكثر من الذين ضعفوه وهو حسن الاسناد والله أعلم.

(٤) رواه البخاري: ٢٩٣/٤ في البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٤) الحديث (٢٠٥٥)، ومسلم: ٧٥٢/٢ في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم (٥٠) الحديث (١٦٤) (١٠٧١) وأبو داود رقم (١٦٥١ و١٦٥٢) في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. ========

وأخرج البيهقي (١)، عن عبد الله بن بدر (٢) " أنه نزل منزلا [بطريق] (٣) الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فاذا مضت السنة فشأنك بها ".

=== والامام أحمد : ٣/١٩١ و ٢٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/١٤٤ رقم (١٨٦٤٢).

اسناده : متفق عليه.

(١) السنن الكبرى : ٦ / ١٩٣ في اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها. ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/ ١٣٦ و ١٣٧ رقم (١٨٦١٩ - ١٨٦٢١) وفي رواية بنحو هذا السياق، وفي الروايتين الأخريين بلفظ آخر مختلف.

اسناده : حسن ورواته جيدون.

(٢) عبد الله بن بدر الجهني، مدني كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح، وذكر ابن سعد أنه مات في خلافة معاوية.

أنظر الاستيعاب : ٦/١١٢، أسد الغابة : ٣ / ١٢٣، الاصابة : ٦/١٩.

(٣) قوله " بطريق " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

" كتــاب الآبـق " (١)

(١٠٣٩) حديث : " عمرو بن دينار لَمْ نَزَلْ نسمع كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : جعل (٢) الآبق أربعون درهما ". وأخرج عبد الرزاق (٣)، وابن أبي شيبة (٤)، والبيهقي (٥) بخلافه من حديث حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينـــار ، قالوا : " مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم " لفظ ابن أبي شيبة ، وله (٦) ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالا : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق اذا جيء به خارجا (٧) من الحرم دينارا ".

(١٠٤٠) قوله : " واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجعل لكـــن اختلفوا في مقداره ، فمنهم من قال أربعون درهما ، ومنهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب

---

(١) وهو اسم فاعل من أبق اذا هرب من بابي نصر وضرب ، وقال بعض الفضـــلاء : الاباق : انطلاق الرقيق تمردا ثم قال : وانما أطلقه ليشمل مااذا تمرد عـــن غير مالكه . أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ٣٦٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٧١٧ .

(١٠٣٩) ٣/ ٣٦ .

(٢) الجعل والجعالة والجعيلة : مايعطاه الانسان على أمر يفعله . المبدع فـــي شرح المقنع : ٥/ ٢٦٧ .

(٣) المصنف : ٨/ ٢٠٧ رقم (١٤٩٠٧) .

(٤) المصنف : ٦/ ٥٤٠ في البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق .

(٥) السنن الكبرى : ٦/ ٢٠٠ في اللقطة ، باب الجعالة . وابن حزم في المحلـــى : ٩/ ٤٦ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح ، قال ابن حزم : ولا مرسل أصح من هذا ، لأن عمـــرا ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ثقات من أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة ، فعطـــاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس ، وابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن الزبير ، وسمع منهم وجالسهم ، وعمـــرو أدرك جابرا ، وابن عباس وصحبهما .

(٦) المصنف : ٦/ ٥٤٣ . وابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٦ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح مثل الذي تقدم .

(٧) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة والمحلى " خارج " بدل " خارجـــا " وهو الصواب .

(١٠٤٠) ٣/ ٣٦ .

الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها توفيقا بين أقوالهم رضي الله عنهم "
عبد الرزاق (١)، والطبراني (٢)، والبيهقي (٣) من طريق أبي عمرو الشيباني (٤)، قال: "أصبت
غلمانا أباقا بالعين (٥) فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا
الأجر، فما الغنيمة؟ فقال: أربعون درهما من كل رأس" وأخرجه ابن أبي شيبة (٦)، عن
أبي عمرو: "أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه
أربعين درهما". وأخرج من طريق (٧) قتادة، وأبي هاشم (٨): "أن / عمر قضى في جعل ١٦٩/ب

---

(١) المصنف: ٨/ ٢٠٨ رقم (١٤٩١١).

(٢) المعجم الكبير: ٩/ ٢٤٩ رقم (٩٠٦٦).

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٠ في اللقطة، باب الجعالة. وابن حزم في المحلى:
٩/ ٤٨ المسألة (١٣٢٧).
اسناده: قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب. وأورده الهيثمي في
مجمع الزوائد: ٤/ ١٧١ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه أبو رباح ولم أعرفه
وبقية رجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: ٩/ ٤٩: لم يصح
عن أحد منهم (أي عن الصحابة) وهم أيضا مختلفون، وهم خمسة من التابعين
مختلفون، فلم يستح الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق،
ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط وقد خالفوهم مع ذلك،
ثم لم يكن عندهم اجماعا - اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير أجل،
وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده.

(٤) اسمه سعد بن اياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة (٩٦)
وهو ابن (١٢٠) سنة/ع.
انظر ترجمته: في التاريخ الصغير: ق ١/ ٢٢٩، الجرح: ٤/ ٨٧، التهذيب:
٣/ ٤٦٨، التقريب: ١/ ٢٨٦.

(٥) أي عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا،
وهي على طرف البرية، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد
ابن الوليد في سنة (١٢هـ). وكان فتحها عنوة. أنظر معجم البلدان: ٤/ ١٧٦.

(٦) المصنف: ٦/ ٥٤١ في البيوع والأقضية، باب جعل الآبق. وابن حزم في المحلى:
٩/ ٤٨، المسألة (١٣٢٧)، من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح
عن أبي عمرو الشيباني.
اسناده: رجاله ثقات وهو مرسل صحيح.

(٧) المصنف: ٦/ ٥٤٢. وعنه ابن حزم في المحلى: ٩/ ٤٧، المسألة (١٣٢٧).
اسناده: رواته ثقات وهو مرسل صحيح.

(٨) أبو هاشم، اسمه يحي بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، من ========

الآبق أربعين درهما " وأخرج[١] من طريق أبي اسحاق، قال: " أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ". وأخرج[٢] من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن مسيب، عن عمر رضي الله عنه. ومن طريق[٣] حصين، عن الشعبي، عن الحارث عن علي رضي الله عنه " أنهما جعلا في الآبق دينارا أو اثني عشر درهما ". تتمة: أخرج ابن أبي شيبة[٤] من طريق رجاء بن الحارث[٥]: " أن رجلا اجتعل في عبد آبق، فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه الى شريح فضمنه، فبلغ ذلك عليا، فقال: أساء القضاء، يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه" وأخرج[٦] عن شريح: " أن رجلا أخذ عبدا آبقا فأبق منه، فجاء مولى العبد فقدمه اليه، فقال شريح: قد أبق منك قبله، فليس عليه شيء " وروى[٧] مثله عن الشعبي، وابن أبي مليكة، وقتادة، وأبي هاشم، ومنصور، والله أعلم.

=== السادسة، مات سنة (١٢٢) ٠/ع. أنظر تاريخ ابن معين: ٧٢٨/٢، التهذيب ٢٦١/١٢، الميزان: ٥٨١/٤، التقريب: ٤٨٣/٢.

(١) المصنف: ٥٤٢/٦، وعنه ابن حزم في المحلى: ٤٧/٩.
اسناده: رواته ثقات وهو مرسل صحيح.

(٢) المصنف: ٥٤١/٦. وعنه ابن حزم في المحلى: ٤٧/٩. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤٧١/٣ ولفظه: " أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثني عشر درهما ".
اسناده: ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤١. وعنه ابن حزم في المحلى: ٤٧/٩.
اسناده: ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض، وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس. تقدمت ترجمتهما.

(٤) المصنف: ٣٦١/٦ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٢٠٩/٨ رقم (١٤٩١٥). من طريق رجاء بن الحارث.
اسناده: حسن.

(٥) في الأصل " جابر بن الحارث " والتصويب من تاريخ البخاري (جـ٣/ص٣١٣) هو رجاء بن الحارث.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٢.
اسناده: رواته ثقات.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٢ و٣٦٣.
اسناده: رواته ثقات.

" كتـــاب المفقـــود " (١)

(١٠٤١) حديث : " المغيرة بن شعبة في امرأة المفقود رفعه هي امرأته حتى يأتيها البيان " أخرجه الدارقطني (٢)، عن سوار بن مصعب ، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني (٣)، عن مغيرة بن شعبة ، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " وفي بعض النسخ " الخبر " سئل أبو حاتم (٤) عن هذا الحديث فقال منكر، وفيه سوار ومحمد بن شرحبيل ، وهما متروكان .

(١٠٤٢) أثر علي رضي الله عنه : " أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق " رواه عبد الرزاق (٥) من طريق الحكم بن عتيبة بهـذا . وأخرج (٦)، عن ابن جريج : " بلغني أن ابن مسعود وافق عليا " .

---

(١) هو الغائب الذي لا يدري حياته ولا موته ، وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت ، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم .
أنظر شرح فتح القدير : ٥/٣٦٨ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/٧٢٠ ، فقه السنة : ٣ / ٦٥١ .

(١٠٤١) ٣/٣٧ .

(٢) السنن : ٣/ ٣١٢ في كتاب النكاح ، باب المهر .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : في اسناده سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل ، وهما متروكان . الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/١٤٣ رقم (٧٥٣) .

(٣) محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه سوار بن الأشعث ، قال أبو حاتم : هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطيل مناكير .
الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٥ .

(٤) أنظر كتاب العلل : ١/٤٣٢ . في علل أخبار الطلاق .

(١٠٤٢) ٣/ ٣٧ .

(٥) المصنف : ٧/ ٩٠ رقم (١٢٣٣٠ و ١٢٣٣٢) . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/ ٤٥١ رقم (١٧٥٨) من طريق منصور عن الحكم عنه به . ولفظه : " قال علي : اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره " .
اسناده : رواته ثقات لكنه منقطع فان حكم بن عتيبة لم يلق عليا كرم الله وجهه .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٩٠ رقم (١٢٣٣٣) .
اسناده : رواته ثقات .

(١٠٤٣) قوله : " وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه كان يقول : يفرق بينه وبين امرأته اذا مضت أربع سنين ، ثم رجع الى قول على رضى الله عنه " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نجده . قلت : الذى رأيناه عن ابن أبى ليلى خلافه رواه عبد الرزاق[٢] ، أنا معمر ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال " فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين[٣] ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ، فان جاء زوجها ، والا تزوجت الخير[٤] " . وأخرج[٥]

(١٠٤٣) ٣/٣٧ .

(١) نصب الراية : ٣/٤٧٣ ، الدراية : ٢/ ١٤٣ رقم (٧٥٣) .

(٢) المصنف : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢١) ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه : ١/٤٤٩ و ٤٥٠ رقم (١٧٥٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٤٤٦ فى كتاب العدد.
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى النسخة المطبوع " سنوات " بدل " سنين " .

(٤) كذا فى الأصل ولعل المخرج أراد بذلك " الغير " فكان سهوا وهذا من تعبيره وليس ذلك فى المصنف . وتمامه فيه " فان جاء زوجها ، والا تزوجت بعد السنين الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينا هو على بابه يستفتح - أو بينا هو ذاهب الى أهله قال : قيل : ان امرأتك تزوجت بعدك ، فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : أعدنى على من غصبنى على أهلى ، وحال بينى وبينهم ، ففزع عمر لذلك وقال : من هذا ؟ قال : أنت ياأمير المؤمنين قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجن فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت وقد تزوجت امرأتى ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، قال عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها ، قال : بلى زوجنى غيرها ، فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره " .
ورواه ابن أبى شيبة : ٤/٢٣٨ فى النكاح ، باب من قال : تعتد وتتزوج ولا تربص من طريق يحى بن جعدة : " أن رجلا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق " .
واسناده صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢٠) . والبيهقى : ٧/٤٤٦ .
اسناده : رواته ثقات .

من طريق مجاهد عن الفقيد الذى فقد نحوه . وروى مالك فى الموطأ(١) / عن يحى بن ١٧٠/أ
سعيد ، عن سعيد بن مسيب " أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل " . ورواه عبد الرزاق(٢) وزاد " وتنكح ان بدا لها " ، وروى ابن أبى شيبة(٣) عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس وابن عمر ، مثله وأخرج عن أبى قلابة وجابر بن زيد والشعبى والنخعى كقول على رضى الله عنه وجابر بن زيد راوى أثر ابن عباس وابن عمر والله الموفق للصواب .

---

(١) الموطأ : ٢/ ٥٧٥ فى الطلاق ، باب عدة التى تفقد زوجها .

(٢) المصنف : ٧/ ٨٨ رقم (١٢٣٢٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) المصنف : ٤/ ٢٣٦ و ٢٣٧ فى النكاح ، باب فى امرأة المفقود ، من قال : ليس لها أن تتزوج ، وباب من قال : تعتد وتتزوج ولا تربص .
اسناده : رجالهم رجال الثقات .

"كتـــاب الخنثى" (١)

(١٠٤٤) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : من حيث يبول " رواه ابن عدى في الكامل(٢) من طريق أبي يوسف ، عن الكلبي(٣) عن أبي صالح(٤) ، عن ابن عباس " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول " وأخرجه(٥) أيضا من رواية سليمان بن عمرو النخعي(٦)

---

(١) الخنثى : جمعه الخناثى كالحبالى ، وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ، وفي المغنى : أوله ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، فيعتبر بمباله ، قال ابن المنذر : وهو اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، فان بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وان بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة .

أنظر المغنى لابن قدامة : ٦/٢٥٣ ، الصحاح للجوهرى : ١/٢٨١ ، المبدع في شرح المقنع : ٦/٢٢٠ ، كشاف القناع : ٤/٥٢٠ .

(١٠٤٤) ٣/ ٣٨ .

(٢) جـ٦ ص ٢١٣١ عند ترجمة محمد بن السائب الكلبي . ومن طريقه البيهقى في السنن الكبرى : ٦/٢٦١ في الفرائض ، باب ميراث الخنثى .

اسناده : موضوع لا يصح الكلبي والنخعي وأبو صالح كذابون ، قال ابن عدى : والبلاء فيه من الكلبي . أنظر اللآلي المصنوعة في أحاديث الموضوعة : ٢ / ٤٤١ وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٢/ ٣٧٦ .

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، متهم بالكذب ، رمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) / ت فق .

أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢ / ٥١ ، تاريخ ابن معين : ٢/٥١٧ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٠١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩١) ، الميزان : ٣/٥٥٦ ، التقريب : ٢/ ١٦٣ .

(٤) اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، باذان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، من الثالثة / ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ٦/٢٠٧ ، التاريخ الكبير : ٢/٢٤٤ ، المجروحين ١/١٨٥ الميزان : ١/٢٩٦ ، التقريب : ١/٩٣ .

(٥) الكامل : ٣/١١٠٠ في ترجمة سليمان بن عمرو النخعي .

اسناده : موضوع ويقال فيه ماقيل للذى تقدم تماما .

(٦) سليمان بن عمرو النخعي أبو داود ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وعن يحى قال : معروف بوضع الحديث ، وعنه قال : كان أكذب الناس ، وقال يزيد بن ========

عن الكلبي به . وسليمان ساقط وعن ابن عدى الحديث من مناكير الكلبي ، لكن اعتمده محمد بن الحسن في الأصل[(١)] مع الموقوفات فالله أعلم .

(١٠٤٥) قوله : " ومثله عن علي رضي الله عنه " رواه عبد الرزاق[(٢)]، أنا الثوري ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي " أنه ورث خنثى من حيث يبول " . ورواه ابن أبي شيبة[(٣)]، ثنا الحسن بن كثير الأحمسي[(٤)]، عن أبيه[(٥)] عن معاويه رضي الله عنه " انه أتى في خنثى فأرسلهم الى

=== هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا ، وقال البخاري : معروف بالكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث .

أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص(٥٣) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، التاريخ لإبن معين : ٢/٢٣٢ ، تاريخ بغداد : ٩/١٥ ، الميزان : ٢/٢١٦ .

(١) قلت : انه غير موجود في القسم الموجود منه .

(١٠٤٥) ٣/٣٨ .

(٢) المصنف : ١٠/٣٠٨ رقم (١٩٢٠٤) . ورواه ابن أبي شيبة : ١١/٣٤٩ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث ، والدارمي : ٢/٣٦٥ في الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، وسعيد بن منصور : ١/٨٢ رقم (١٢٦) في سننهما ثلاثتهم من طريق هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي ، عدا سعيد ابن منصور فانه رواه من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي في الخنثى قال : " يورث من قبل مباله " .

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي الأعمى ثقة تقدم .

(٣) المصنف : ١١/٣٥٠ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/٤١٧ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١/ ٨٢ رقم (١٢٤) من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ، ولم يذكر " عمر " بل قال : " فسأل من قبله " .

اسناده : ضعيف . وسكت الزيلعي عن اسناده في نصب الراية : ٤/٤١٧ .
وفي اسناد سعيد بن منصور فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره وتقدمت ترجمته .

(٤) الحسين بن كثير الأحمسي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) كثير لم اقف على ترجمته والله اعلم .

علي[١] رضي الله عنه ، فقال : يورث من حيث يبول " كذا وجدت في التخريج وفي نسختي من مصنف ابن أبي شيبة " فأرسلهم الى عمر " بدل " علي " ولعله تصحيف فالله أعلم . وأخرج[٢] ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثله . وأخرج[٢] عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : " نعم وان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق " وأخرج[٣] عن أبي جعفر مثل هذا والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل ونصب الراية : ٤/٤١٧ . وأما في النسخة المطبوعة " عمر " بدل " علي " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٤٩ و ٣٥٠ في الفرائض ، باب الخنثى يموت كيف يورث . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/٣٠٩ رقم (١٩٢٠٥) ، وسعيد بن منصور : ١/٨١ رقم (١٢١-١٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٥١ . من طريق عبادة عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عنه به . وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/٣٦٥ في الفرائض ، باب في ميراث الخنثى من طريق عبد الأعلى عن محمد بن علي " يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث ، فقال : من أيهما بال " .
اسناده : رواته ثقات ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

"كتاب الوقف" (١)

(١٠٤٦) حديث : "أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط (٢) في المدينة"

أخرج الخصاف في وقفه (٣) عن محمد بن بشر بن حميد (٤)، عن أبيه (٥)، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز ، يقول : في خلافته بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق (٦) اليهودى أوصى إن أُصبت فأموالى لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها

---

(١) الوقف: وهو مصدر وقف، وأما أوقف فلغة قليل، وهو لغة: الحبس . وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح تقربا الى الله تعالى ، وهو مما اختص به المسلمون ، قال الامام الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية ، وانما حبس أهل الاسلام ، وهو ثابت بالسنة كما سيأتي ذلك ما أورد المخرج رحمه الله من النصوص الثابتة . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٥١، كفاية الأخيار : ١/ ٦٠٣، أنوار المسالك ص(١٩٧) ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٣١٢، منح الشفا الشافيات: ٢/ ٥٩، الروضة الندية : ٢/ ٢٢٩، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٤١٥ .

(١٠٤٦) ٣/ ٤٠ .

(٢) الحوائط جمع الحائط، والحائط هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار. النهاية: ١/ ٤٦٢ .

(٣) في أحكام الوقف (ص١) ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره صاحب كنز العمال : ١٦/ ٦٣٥ رقم (٤٦١٥٤) . وعزاه لابن عساكر في تاريخه . اسناده: ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٤) محمد بن بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) مخيريق النضرى ، الاسرائيلي ، من بني النضير ذكر الواقدى أنه أسلم واستشهد بأحد ، وقال الواقدى أيضا ، ويقال : انه من بني قينقاع ، كان عالما ، وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبع حوائط: الميثب ، الصائفة ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم ابراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وقال المقريزى : وكان مخيريق من أحبار اليهود ، فقال يوم السبت: يامعشر يهود والله انكم لتعلمون أن محمدا لنبى، وأن نصره عليكم لحق ثم أخذ سلاحه ======

حيث أراد الله ، فقتل يوم أحد . وأخرجه(١) من وجه آخر، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة(٢) قال : " كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير وهي سبعة : الأعواف، والصائفة ، والدلال ، والميثب(٣) ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهيم ".

(١٠٤٧) قوله : " وكذلك الصحابة وقفوا " ذكر الخصاف(٤) " أن أبا بكر الصديق حبس رباعا بمكة ولم تذكر لذلك سندا بل انه مشهور " وأخرج(٤) وقف عمر رضي الله عنه أرضه ثمغ(٥) من عدة طرق كما يأتي مفصلا . وأخرج(٦)، عن عنبسة(٧) قال : " تصدق عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر " وأخرجه(٤) من طريق أبي بكر بن حزم ، وأخرج من طريق

=== وحضر أحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل . وقال حين خرج : ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله : فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيه صلى الله عليه وسلم : مخيريق خير يهود .

أنظر الاصابة : ٩ / ١٥١و١٥٢ ، امتاع الأسماع : ١ / ١٤٦.

وقال ابن اسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق ، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون وذكر ما تقدم . راجع سيرة ابن هشام : ٢ / ٨٨.

(١) أحكام الوقف (ص٣ ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم).
وأخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة (جـ١ص١٧٣) من طريق ابن شهاب والزبير بن بكار في أخبار المدينة (لم اجد هذا الكتاب) من طريق عثمان ابن كعب بن محمد بن كعب بنحوه . وذكرهما الحافظ في الاصابة : ٩ / ١٥٢ ، وسكت عن سندهما .

(٢) كذا في الأصل ، أما في الجرح والتعديل : ٧ / ٢٧٧ محمد بن سهل أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الميثب : الأرض السهلة ، واسم موضع . لسان العرب : ١ / ٧٩٢.

(١٠٤٧) ٣ / ٤١.

(٤) أحكام الوقف (ص٥و٦و٧ ، ماروى في صدقات ابي بكر رضي الله عنه).

(٥) ثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وفي حديث صدقة عمر : ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة ابن الأكوع وكذا وكذا جعله وقفا ، هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما . النهاية : ١ / ٢٢٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٢٣.

(٦) أحكام الوقف ص ٩ ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٧) هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، أخو عمر الأشدق ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة تقريبا . / خ م د . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٩٨ والتهذيب ٧ / ١٥٥ ، التقريب : ٢ / ٨٨.

فروة بن أدينة[(١)]، قال : رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان[(٢)] فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان[(٣)] صدقة بتلة[(٤)]، لا يشترى أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب. وأخرج[(٥)] من طريق عبد العزيز ابن محمد[(٦)]، عن أبيه[(٧)]، عن علي بن أبي طالب أنه تصدق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب، والبعيد في السلم، والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه. وأخرجه[(٥)] من طريق آخر أنه تصدق بأرض له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير أنه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثناه عمر. وأخرج[(٨)] عن

---

(١) فروة بن ادينة لم اقف على ترجمته والله اعلم .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٢) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، ثقة مقل عابد ، من السادسة /م
أنظر الجرح : ٥ / ٢١٠ ، التهذيب : ٦ / ١٣٠ ، التقريب : ١ / ٤٧١ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، مدني ثقة ، من الثالثة ، مات خمس ومائة /بخ م م .
سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٥١ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٦٦و٢٦٢ ، التهذيب ١ / ٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٤) كذا في الاصل ، واما في النسخة المطبوعه "بته بتلة" بزيادة "بتة".

(٥) أحكام الوقف (ص ٩و١٠) ما روى في صدقة علي بن ابي طالب.
وذكره صاحب كنز العمال : ١٦ / ٦٣٦و٦٣٧ رقم (٤٦١٥٨) من حديث أبي جعفر مطولا . وعزاه للطبري في تهذيب الآثار. واسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٦) عبد العزيز بن محمد لم اقف على ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) لم اقف ايضا على ترجمته والله اعلم.

(٨) أحكام الوقف (ص ١١ ما روى في صدقة الزبير رضي الله عنه) .
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٤٢٧ في الوصايا ، باب في الوقف. والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٦٦و١٦٧ في الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف. وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ٤٠٦ في الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣) .
اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .
اما في سند الخصاف ففيه الواقدي وهو متروك.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام : أنه جعل دوره على بنيه لا تباع، ولا تورث، ولا توهب وأنه للمردودة[١] من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضربها، فاذا استغنت بزوج فليس لها حق. وأخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[٢]، وأبي قتادة قالا: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وكتب صدقته الحديث. وأخرج[٣] عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجرى أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها، وان زيد ابن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكتب كتابا على كتابه. وأخرج[٤] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[٥]، قالت : صدقة أبي حبس لا تباع، ولا توهب، ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها حتى تستغني. وأخرج[٦] عن عبد الرحمن بن الحارث[٧]، عن أبيه، أن خالد بن الوليد[٨]

---

(١) المردودة: المطلقة، قال أبو عبيد : وانما هذا كناية عن الطلاق. أنظر غريب الحديث ٧٦/٢، الفائق : ٥٢/٢، النهاية : ٢١٣/٢.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني، ثقة، عالم، من الثالثة، مات في خلافة هشام. /خم د س. الجرح والتعديل : ٢٤٩/٥، التهذيب : ٢١٤/٦، التقريب : ٤٨٨/١.

(٣) أحكام الوقف (ص١١و١٢) ماروى في صدقة معاذ بن جبل وزيد بن ثابت.
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

(٤) أحكام الوقف (ص٤١) ماروى في صدقة سعد بن ابي وقاص.
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٥) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، ثقة، من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية. /خ د ت س. أنظر الاصابة : ٤٢/١٣، التهذيب : ٤٣٦/١٢، التقريب : ٦٠٦/٢.

(٦) أحكام الوقف (ص١٤) ماروى في صدقة خالد بن الوليد.
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٧) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد، المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة (٤٣). /خ م.
أنظر سير أعلام النبلاء : ٤٨٤/٣، الاصابة : ٢١١/٧، التهذيب : ١٥٦/٦، التقريب : ٤٧٦/١.

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير، صحابي أسلم قبل فتح مكة سنة سبع للهجرة. فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه

=======

حبس داره بالمدينة لا تباع ، ولا تورث. وأخرج[(١)] عن يحى بن عبد العزيز[(٢)]، عن أهله أن سعد بن عبادة[(٣)] تصدق بصدقة عن أبيه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . وأخرج[(٤)] عن عمر بن عبد الله العبسى[(٥)] قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله[(٦)] فى بيت له ، فقلت : حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وأخرج[(٧)] عن أبى سعاد الجهنى[(٨)] ،

= = = الخيل . ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد . ثم سيره الى العراق فى السنة الثانية عشرة للهجرة ، ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه . وحوله الى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء . ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيش بالشام ، فلم يثن ذلك من عزمه . مات بحمص سنة (٢١) . أنظر الاستيعاب : ١٦٣/٣ ، أسد الغابة : ٩٣/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٦/١ ، الاصابة : ٧٠/٣ ، الأعلام للزركلى : ٣٠٠/٢ .

(١) أحكام الوقف (ص ١٥ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه).

اسناده : ضعيف فيه يحى بن عبد العزيز وهو مجهول . والذى بعده مجهول أيضا . وفيه أيضا محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٢) يحى بن عبد العزيز من ولد سعد بن عبادة ، روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن عمر الواقدى . قال أبو حاتم : لا أعرفه . الجرح والتعديل : ١٧٠/٩ .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن الحارث الخزرجى ، أبو ثابت ، صحابى من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف فى الجاهلية والاسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحدا ، والخندق ، خرج سعد الى الشام مهاجرا فمات بحوران . أنظر الاستيعاب : ١٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٧٠ ، الاصابة : ١٥٢/٤ ، الأعلام للزركلى : ٨٥/٣ .

(٤) أحكام الوقف (ص ١٥ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه) .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٥) عمر بن عبد الله العبسى روى عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع منه سعيد بن أبى ايوب ، حديثه فى اهل المدينة ، قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٤٣٨/٨ .

(٦) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصارى المدنى ، صدوق ، من الخامسة . / صد . أنظر الجرح : ٢١٩/٧ ، التهذيب : ٩٠/٩ ، التقريب : ١٥٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٠) .

(٧) أحكام الوقف ص ١٥ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٨) أبو سعاد الجهنى . لم اقف على ترجمته و الله اعلم .

قال : شهدت عقبة بن عامر الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ، ولا توهب، ولا تورث على ولده وولد ولده ، فاذا انقرضوا فعلى أقرب الناس منى حتى يرثه الله الأرض ومن عليها .
وأخرج الحاكم (١) من طريق عثمان بن الأرقم (٢) قال : " أسلم أبي (٣) سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام، ١٧٠/ب
فأسلم فيها خلق كثير، منهم عمر، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته :
هذا ماقضى الأرقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم ، لا تباع ولا تورث، شهد [هشام (٤) بن العاص، وفلان مولى هشام (٥) " وروى ابراهيم الحربي في غريبه (٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن الزبير بن العوام وقف داره على المردودة من بناته ".
وذكره البخاري (٧) تعليقا . وروى الطبراني (٨) من طريق بشير الأسلمي (٩) : " أن عثمان اشترى رومة (١٠) من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين " وفي الحديث قصة.

---

(١) المستدرك : ٣/ ٥٠٢ في معرفة الصحابة ، باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم . مختصر.
اسناده : سكت عنه الحاكم ، قلت: فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد وهو متروك .
(٢) عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ١٤٤ .
(٣) هو أرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي ، صحابي جليل تقدمت ترجمته .
(٤) في الأصل " فلان " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية ٣/ ٤٧٧ .
(٥) في الأصل " هشيم " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع وهو في المطبوع " وفلان مولى هشام بن العاص " وكذا في نصب الراية ، وأما في الدراية : ٢/ ١٤٥ رقم (٧٥٧) " وهلال مولى هشام " . قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم.
(٦) لم أجده في القسم الموجود منه ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٧٨ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .
(٧) الصحيح : ٥/ ٤٠٦ في كتاب الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣) .
(٨) المعجم الكبير: ٢/ ٢٩ رقم (١٢٢٦) . مختصر.
اسناده : ضعيف، قال في المجمع: ٣/ ١٢٩ : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف . وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف. أنظر الميزان : ٢/ ٥٣١ .
(٩) هو بشير بن معبد الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة، عداده في أهل الكوفة.
أنظر الاستيعاب: ٢/ ١٧ ، أسد الغابة : ١/ ١٩٩ ، الاصابة : ١/ ٢٦٤ .
(١٠) بئر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو، وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة.
معجم البلدان : ١/ ٢٩٩ .

وأخرج البيهقي في الخلافيات (١) من طريق الحميدي (٢)، قال: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي الى اليوم. وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي الى اليوم. وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك الى اليوم. وتصدق عثمان برومة فهي الى اليوم. وتصدق عمرو بن العاص بالوهط (٣) من الطائف، وبداره بمكة وبالمدينة على ولده، فذلك الى اليوم، قال: ومن لا يحضرني كثير ".

(١٠٤٨) قوله: " والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا ". وأخرج (٤) عن أبي سورة (٥)، قال: شهدت أبا أروى (٦) تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبدا.

---

(١) وفي السنن الكبرى: ٦/١٦١ في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٤٧٨ وعزاه للبيهقي في الخلافيات.
اسناده: رجاله ثقات الا أنه معضل لأنه سقط من اسناده أكثر من اثنين الحميدي مات سنة (٢١٩).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات سنة (٢١٩) وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري اذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه الى غيره. / خ مق د ت س فق. أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/٣٣٩، تذكرة الحفاظ: ٢/٤١٣، التهذيب: ٥/٢١٥، التقريب: ١/٤١٥، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩٧).

(٣) الوهط: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وطاء مهملة، الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمرو بن العاص. قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم، فحج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن أنظر اليه، فلما رآه قال: هذا أكرم مال وأحسنه ما رأيت لأحد مثله. والوهط المكان المطمئن المستوى ينبت العضاة والسمر والطلح. أنظر معجم البلدان: ٥/٣٨٦.

(١٠٤٨) ٣/٤١. قلت: لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول، ولم أقف عليه بهذا السياق، وتقدم بنحوه في رقم (١٠٤٦) " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة ".

(٤) الخصاف في أحكام الوقف (ص ١٤ ماروى في صدقة ابي اروى الدوسي).

(٥) أبو سورة، بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء، الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب، ضعيف، من الثالثة. / د ت ق.
انظر الميزان: ٤/٥٣٥، التهذيب: ١٢/١٢٤، التقريب: ٢/٤٣٢.

(٦) في الاصل " أبا أروى " والصواب كما أثبته، وهو أبو أروى الدوسي صحابي جليل رضي الله عنه، مات في خلافة معاوية، وكان عثمانيا.
أنظر الاستيعاب ١١/١١٧، الاصابة ١١/٩، تعجيل المنفعة ص (٤٦٢).

وأخرج (١) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة: اني اشتريت دارا وحبستها. وعن (٢) أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. وعن (٣) موسى بن يعقوب (٤)، عن عمته (٥) عن أمها (٦) قالت: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا، لا تباع، ولا توهب. وعن (٧) عبد الله بن بشر (٨)، قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة (٩) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم حبس لا يباع، ولا يوهب، ولايورث. وعن (١٠) منبب (١١) المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة

---

(١) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة عائشة رضى الله عنها).
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(٢) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها.
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(٣) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(٤) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيء الحفظ، من السابعة، مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور. /بخ ٤.
أنظر الميزان: ٢٢٧/٤، الكاشف: ١٩٠/٣، التهذيب: ٣٧٨/١٠، التقريب: ٢٨٩/٢.

(٥) اسمها قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، تابعية، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، قال الحافظ: مقبولة من الرابعة. /د ق.
أنظر الميزان: ٦٠٩/٤، التهذيب: ٤٤٦/١٢، التقريب: ٦١١/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٦) اسمها كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثقة، من الثالثة. /د ق.
أنظر التهذيب: ٤٤٨/١٢، التقريب: ٦١٢/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٧) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيها لواقدى وهو متروك.

(٨) عبد الله بن بشر الخثعمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٩) الغابة بريد من المدينة على طريق الشام، وبين سلع والغابة ثمانية أميال.
أنظر معجم البلدان: ١٨٢/٤.

(١٠) أحكام الوقف (ص١٤ ماروى في صدقة صفيه بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(١١) لم اقف على ترجمته والله اعلم.

حبسا ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٤٩) قوله : " روى محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن عمر رضى الله عنه كان له أرض تدعى شمغ ، وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله انى استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به ؟ فقال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن تنفق ثمرته على المساكين ، فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين وابن سبيل وذوى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا / له غير متأثل (٢) " . قلت : رواه محمد بن الحسن رحمه الله ١٧١/أ
فى كتاب الأصل (٣) وروى الأصل عنه أبو سليمان الجوزجانى ، وصخر بن جويرية .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : تكلم فيه . وقال عفان : كان أثبت ، وأعرف بالحديث من جويرية ابن أسماء (٤) روى له الشيخان والثلاثة ، ونافع مولى ابن عمر أجل الأعلام روى له الجماعة ، وفضائله كثيرة . والحديث رواه الجماعة (٥) من طريقه ، وله ألفاظ منها عن ابن عمر :

(١٠٤٩) ٣/ ٤١ .

(١) صخر بن جويرية ، أبو نافع ، مولى بنى تميم ، أو بنى هلال ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتكلم فيه لذلك ، من السابعة . / خ م د ت س .
أنظر الجرح : ٤ / ٤٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٠٤ ، التهذيب : ٤ / ٤١٠ ، التقريب : ١ / ٣٦٥ .

(٢) قوله : " غير متأثل " أى غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل . أى مجموع ذو أصل وأثلة الشئ أصله . أنظر النهاية : ١ / ٢٣ ، القاموس : ٣ / ٣٢٧ .

(٣) لا يوجد فى القسم الموجود انما هو فى المفقود منه .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعى البصرى . قال الحافظ : صدوق من السابعة . / خ م د س ق . التقريب : ١ / ١٣٦ ، وأنظر الكاشف : ١ / ١٩٠ ، التهذيب : ٢ / ١٢٤ .

(٥) رواه البخارى : ٥ / ٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الوقف (١٩) الحديث (٢٧٣٧) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم (٢٢) وباب الوقف يكتب ؟ (٢٨) وباب الوقف للغنى والفقير والضعيف (٢٩) وباب نفقة القيم للوقف (٣٢) الحديث رقم (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧) .
ومسلم : ٣ / ١٢٥٥ فى الوصية ، باب الوقف (٤) الحديث (١٥) (١٦٣٢ ، ١٦٣٣) .
وأبو داود رقم (٢٨٧٨) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف . ======

" أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى ؟ قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى ، والرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول". متفق عليه وفى لفظ " غير متأثل مالا " وفى لفظ للبخارى" فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرته ، فتصدق به عمر ، الحديث " وقال فيه : " ان هذا المال كان نخلا " كذا فى ح البخارى (١) وفى حفظى من رواية النسائى ، وابن ماجه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أحبس أصلها وسبل ثمرتها " وزاد أبو داود (٢) ، وقال يحى بن سعيد : " نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣) - يعنى نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ " فقص نحو ما تقدم وفيه " انشاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم (٤) : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ، ان ثمغ

=== والترمذى : ٢/ ٤١٧ فى الأحكام ، باب ما جاء فى الوقف (٣٦) الحديث (١٣٨٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦/ ٢٣٠و٢٣١ فى الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس . وابن ماجه : ٢/ ٨٠١ فى الصدقات ، باب من وقف (٤) الحديث (٢٣٩٦) ، والامام أحمد : ٢/ ١٢و٥٥و١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) فى الأصل " المخاريج " بدل " البخارى " والصواب كما أثبت لأن الرواية فى البخارى والله أعلم بالصواب .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٩) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف .

اسناده : سكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصره : ٤/ ١٥٦ رقم (٢٧٥٩) .

وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . تلخيص الحبير : ٣/ ٦٩ رقم (١٣١٣) .

(٣) قال الذهبى : له حديث فى الصدقة . ما روى عنه سوى يحى بن سعيد الأنصارى . وقال الحافظ : عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، مجهول الحال من الخامسة . /د .

أنظر الميزان : ٢/ ٥٤٢ ، التهذيب : ٦/ ١١٨ ، التقريب : ١/ ٤٦٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٢) .

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشى الزهرى ، صحابى معروف ، ولاه عمر بيت المال ، ومات فى خلافة عثمان . /ع . أنظر الاستيعاب : ٦/ ٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٨٢ ، الاصابة : ٦/ ٤ ، التقريب : ١/ ٤٠١ .

وصِرْمَة[١] بن الأكوع[١] والعبد[٢] الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى[٣] تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، الحديث ". وأخرجه الدارقطنى[٤]، عن عمر " أنه أصاب أرضا بخيبر يقال لها ثمغ " فذكر الحديث . وللبخارى[٥] فى حديث عمرو بن دينار، قال فى صدقة عمر: " ليس على الوالي جناح أن يأكل ويُؤكل صديقا له غير متأثل مالا قال : وكان ابن عمر يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم ".

(١٠٥٠) حديث : " لا حبس عن فرائض الله[٦] " أخرجه الدارقطنى[٧] من حديث ابن عباس مرفوعا به ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة[٨] وهما ضعيفان .

---

(١) بكسر الصاد وسكون الراء ، قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما ، وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة : القطعة الخفيفة من النحل ومن الابل . عون المعبود : ٨ / ٨٤ ، وبذل المجهود : ١٣ / ١٤٢ .

(٢) قوله : " والعبد الذى فيه " أى لعمل ثمغ . انظر المرجع الأول .

(٣) والمراد بالوادى يشبه أن يكون واد القرى ، قال فى المراصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٤) السنن : ٤ / ١٨٧ فى كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس .
وتمام الحديث : " فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : حبس أصلها ، وتصدق بثمرتها " .
اسناده : رجاله ثقات ، وأصله فى البخارى : ٥ / ٣٥٥ فى الشروط ، باب الشروط فى الوقف (١٩) الحديث (٢٧٣٧) بنحوه مطولا .

(٥) الصحيح : ٤ / ٤٩١ فى الوكالة ، باب الوكالة فى الوقف ونفقته (١٢) الحديث (٢٣١٣ و ٢٧٣٧ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧) .
اسناده : رواه البخارى .

(١٠٥٠) ٣ / ٤١ .

(٦) أى : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وفرائض الله أنصباء الورثة .
راجع شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

(٧) السنن : ٤ / ٦٨ فى كتاب الفرائض . والبيهقى : ٦ / ١٦٢ فى كتاب الوقف . باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٤ / ٩٦ فى الهبة ، باب الصدقات الموقوفات .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) : اسناده ضعيف .

(٨) عيسى بن لهيعة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وذكره ======

وأخرجه ابن أبي شيبة(١) موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا اللفظ . وأخرجه الطحاوى(٢) من قول شريح .

(١٠٥١) قوله : " وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس"(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٤) عنه بهذا . وفي الباب : مارواه الطبراني(٥) عن فضالة بن عبيد رفعه " لا حبس " وفيه ابن لهيعة .

(١٠٥٢) حديث / " عبدالله بن زيد أنه تصدق بضيعة(٦) له ، فشكاه(٧) أبوه الى ١٧١/ب

=== الطبرى في تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره . راجع الميزان : ٣ / ٣٢٢ ، لسان الميزان : ٤٠٣/٤ .

(١) المصنف : ٢٥٠/٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشئ حبسا في سبيل الله . وتمام لفظه : " لا حبس عن فرائض الله الا ماكان من سلاح أو كراع " [كراع] اسم لجميع الخيل . النهاية : ١٦٥/٤ ، المختار ص (٥٦٧) .
اسناده : حسنه الحافظ في الدراية : ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٩٦/٤ في كتاب الهبة والصدقة ، باب الصدقات الموقوفات.
اسناده : حسن .

(١٠٥١) ٤١/٣ .

(٣) لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ، والملك فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى مصارفها ونصب القوام فيها الا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية . كما في الهداية (شرح فتح القدير : ٥/ ٤٢٢) .

(٤) المصنف : ٢٥١/٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشئ حبسا في سبيل الله والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٣/٦ في الوقف ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله . وجاء عندهما " بمنع الحبس " بدل " ببيع الحبيس " كذا في المطبوع . وأما في نصب الراية : ٤٧٧/٣ ، والدراية : ١٤٥/٢ " ببيع الحبيس "
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) : واسناده اليه صحيح .

(٥) المعجم الكبير : ٣٠٤/١٨ رقم (٧٨١) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٢٩/٣ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) .

(١٠٥٢) ٤١/٣ . ويوجد بياض في الأصل لم ينسبه المخرج الى أحد أرباب الأصول .

(٦) ضيعة الرجل : مايكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . النهاية : ١٠٨/٣ ، مختار الصحاح ص (٣٨٦) .

(٧) هو زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، روى عنه ابنه عبد الله صاحب الأذان الذى أرى الأذان .
أنظر أسد الغابة : ٢٢٣/٢ ، الاصابة : ٤٤/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له : ارجع في صدقتك"(١).

(١٠٥٣) قوله :" عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة"(٢) روى ابن أبي شيبة(٣)، من طريق الزهري، قال : " تصدق رجل بمائة دينار على ابنه(٤)، قال : قضى أبو بكر، وعمر ان لم يجز فلا شئ له ". وأخرج(٥)، عن عبد القاري قال عمر لا نحلة(٦) الا نحلة

---

(١) قلت : أخرجه أبو نعيم، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٢/٢٢٣. والمحاملي (الحسين بن اسماعيل بن محمد القاضي أبو عبد الله) في كتاب السنن في الفقه (ومن طريقه) ذكره ابن المفلح في المبدع : ٥/٣٥٣، وابن حزم في المحلى : ١٠/١٧٨، المسألة (١٦٥٤) ولفظه :" عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده، فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد، فقال : ان الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميراثا على أبويك، قال بشير: فتوارثناها، ورواه يحي القطان عن عبيد الله عن بشير، فقال : فجاء أبوه أو جده زيد ".

اسناده : حسن.

(١٠٥٣) ٣/٤١.

(٢) الحوز: الجمع . وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه أيضا . أنظر الصحاح : ٣/٨٧٥.

وقال ابن الأثير: حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به . النهاية : ١/ ٤٥٩.

(٣) المصنف : ٦/٤٠ في البيوع والأقضية، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض . من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري.

اسناده : رجاله رجال الثقات . وهو صحيح الاسناد .

(٤) وتمامه بعد قوله :" على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه . قال : لا يجوز حتى يحوزها . . . الخ ".

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦/٤٠ و ٤١ . مختصر وتمام لفظه أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال : قال عمر: " مابال رجال ينحلون أولادهم نحلا، فاذا مات ابن أحدهم قال : مالي وفي يدي، واذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد". كذا لفظه في النسخة المطبوعة. ورواه البيهقي : ٦/١٧٠.

اسناده : رجاله رجال الثقات، وهو صحيح الاسناد .

(٦) النحله : بضم النون وكسرها : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال : نحلة ينحله نحلا بالضم. أنظر النهاية : ٥/٢٩، الصحاح : ٥/١٨٢٦.

يحوزها الوالد أو الولد " وأخرج (١) عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز الصدقة حتى تقبض " وأخرج (٢) عن القاسم ، قال : " كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين أبويه " .

(١٠٥٤) حديث : " ماراه مسلمون حسنا فهو حسن عند الله " تقدم .

(١٠٥٥) حديث : خالد ، عن أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل (٣) ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماينقم (٤) ابن جميل الا أن يكون فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده (٥) في سبيل الله ، الحديث " متفق عليه (٦) .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٤/٦ . من طريق حفص عن حجاج عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) ابن أبي شيبة : ٤٢/٦ . من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدم ، وبالاضافة اليه أنه منقطع لأن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو لم يدرك معاذا .

(١٠٥٤) ٤٣/٣ . تقدم في رقم (٣٠٨) .

(١٠٥٥) ٤٣/٣ .

(٣) ابن جميل : بفتح الجيم وكسر الميم ، قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميدا ، وقيل : عبد الله ، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم .
فقد قيل : أنه كان منافقا ثم تاب كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين .
وقال الحافظ : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. فتح الباري : ٣٣٣/٣ . وأنظر عمدة القاري : ٤٦/٩ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٦٧/٣ .

(٤) ماينقم : نقمت منه كذا أنقِمُ : اذا عتبت وأنكرت عليه جامع الأصول : ٥٧١/٤ .

(٥) فان العتاد كل ماأعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال : اعتدت الشيء اذا هيأته . معالم السنن : ٥٣/٢ .

(٦) رواه البخاري : ٣/ ٣٣١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " (سورة التوبة ، الآية ٦٠) رقم الباب (٤٩) الحديث (١٤٦٨) ، ومسلم : ٦٧٦/٢ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣) الحديث (١١) (٩٨٣) وتمام الحديث : " وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت ======

(١٠٥٦) حديث " أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله " تقدم في الزكاة .

(١٠٥٧) قوله : " وطلحة حبس سلاحه ، وكراعه (١) في سبيل الله " قال المخرجون (٢) : لم نجده . وكذا ماقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته أي وقفه ، الا أن في مصنف ابن أبي شيبة (٣) ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : " ألم تر أن حجر المدري (٤) أخبرني أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر " وأما حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " فأخرجه ابن ماجه (٥) من حديث المقدام بن معدي يكرب رفعه : " مامن كسب الرجل كسبٌ أطيب من عمل يده ، وماأنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة " . وأخرجه النسائي (٦) بلفظ :

== أن عم الرجل صنو أبيه " أي مثله ونظيره ، يعني أنهما من أصل واحد .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٦/٧ .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٦٢٣) في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة . والنسائي : ٣٣/٥ في الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٥٦) ٤٣/٣ . تقدم في رقم (٥٤٠) .

(١٠٥٧) ٤٣/٣ .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل نفسها . الصحاح : ١٢٧٦/٣ .

(٢) نصب الراية : ٤٧٩/٣ ، الدراية : ١٤٦/٢ رقم (٧٥٨) .

(٣) جـ٦ ص ٢٥٣ في البيوع والأقضية ، باب من كان يوقف الدار والمسكن .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان وهو ثقة ، ويقال فيه صحيح الاسناد من قول حجر المدري .

(٤) هو حجر بن قيس الهمداني المدري ، الحجوري ، بفتح المهملة وضم الجيم ، ثقة من الثالثة . /دق س . انظر التهذيب : ٢١٥/٢ ، التقريب : ١٥٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال (٧٣) .

(٥) السنن : ٧٢٣/٢ في التجارات ، باب الحث على المكاسب (١) الحديث (٢١٣٨) .

(٦) الكبرى في عشرة النساء (٦٩ : ٤) كما في تحفة الأشراف : ٥٠٧/٨ ، ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٧٩/٣ ولفظه : " ماأطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وماأطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وماأطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وماأطعمت خادمك فهو لك صدقة " اهـ . وبهذا السياق رواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٢٦٨/٢٠ رقم (٦٣٤) ، والامام أحمد : ١٣١/٤ و ١٣٢ ، والبيهقي : ١٧٩/٤ في الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، والبخاري في أدب المفرد (فضل الله الصمد) ١٥٠/١ رقم (٦٠) باب رقم (٣٠) . ======

" ماأطعمت نفسك فهو لك صدقة ، الحديث " وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (١)
من حديث أبي سعيد الخدري وللحاكم (٢) مثله / من حديث جابر. كما للطبراني (٣) من ١٧٢/أ
حديث أبي أمامة. تتمة : أخرج مسلم (٤) من حديث أبي هريرة : " اذا مات ابن آدم

== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٤٦ رقم (٧٦٠) : رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد . وقال الحافظ المنذري : رواه أحمد باسناد جيد . الترغيب والترهيب : ٣/٦٢ في النكاح ، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٣ / ١١٩ ، ورمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/١٤٣ لحسنه ، وقال المناوي في فيض القدير : ٥/ ٤٢٣ : رمز المؤلف لحسنه تقصير وأنه كان الأولى الرمز لصحته .

(١) موارد الظمآن ص(٢١٢)رقم (٨٣٢) ولفظه : " أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة " .
وراه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤/١٣٠ في الأطعمة ، باب فضيلة اطعام الطعام .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقد رمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/١١٨ لحسنه .

(٢) المستدرك : ٢/٥٠ في البيوع ، باب كل معروف صدقة . والدارقطني : ٣/٢٨ في البيوع .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأنه قال : عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعفوه . قلت : قال الحافظ في التقريب : ١/٤٦٧ : صدوق يخطئ ، وأنظر الميزان : ٢/٥٣٩ ، التهذيب : ٦/١١٣ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ويغني عنه ماقبله .

(٣) المعجم الكبير : ٨/١٢ ، ٢٨٥ رقم (٧٤٧٦ ، ٧٩٣٢) .
ولفظه : " ماأنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة "
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير باسنادين أحدهما حسن . اهـ .
مجمع الزوائد : ٣/١٢٠ . قلت : ويقصد بالحسن الحديث رقم (٧٤٧٦) .

(٤) الصحيح : ٣/١٢٥٥ في الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي : ٢/٤١٨ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت . والامام أحمد : ٢/٣٧٢ ، والبيهقي : ٦/٢٧٨ .
اسناده : رواه مسلم .

انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ".
وللبخاري(١)، وأحمد(٢)، عن أبي هريرة رفعه : " من احتبس فرسا في سبيل الله ، ايمانا واحتسابا(٣)، فان شبعه [وريه](٤) وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات ". وعن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، فقال : ان إبني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظمتين - يعني الحسن بن علي ". رواه أحمد(٥)، والبخاري(٦)، والترمذي(٧). وعن أسامة بن زيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : وأما أنت ياعلي فختني وأبو ولدي ". رواه أحمد(٨). وعن أسامة بن زيد :

---

(١) الصحيح : ٦/ ٥٧ في الجهاد ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٤٥) الحديث (٢٨٥٣).

(٢) المسند : ٢/ ٣٧٤ . ورواه أيضا النسائي : ٦/ ٢٢٥ في الخيل ، باب علف الخيل .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده " بدل قوله " ايمانا واحتسابا ".

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٥/ ٣٧،٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢/ ٧٦٨، ٧٨٥ رقم (١٣٥٤، ١٤٠٠) . والطبراني في معجمه الكبير: ٣/ ٢٣ رقم (٢٥٨٨)، (٢٥٩٢).

(٦) الصحيح : ٥/ ٣٠٧ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : للحسن بن علي رضي الله عنهما (٩) الحديث ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ .

(٧) السنن : ٥/ ٣٢٣ في المناقب ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهما (١٠٨) الحديث (٣٨٦٢) وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٦٢) في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة . والنسائي : ٣/ ١٠٧ في الجمعة ، باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر . والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢١ رقم (٢٥٨٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه : ١١/ ٤٥٢ رقم (٢٠٩٨١).
اسناده : رواه البخاري .

(٨) المسند : ٥/ ٢٠٤ وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩/ ٢٧٥ : رواه أحمد واسناده حسن .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه :[(١)] هذان ابناى وابنا ابنتي ، اللهم انى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما " رواه الترمذى ،[(٢)] وقال حسن غريب.
وقال البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " متفق عليه.[(٣)] وعن زيد بن أرقم قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار " رواه أحمد ،[(٤)] والبخارى ،[(٥)] والترمذى[(٦)] وصححه : " اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذراريهم ".

---

(١) الورك : بالفتح والكسر ما فوق الفخذ . أنظر القاموس المحيط : ٣ / ٣٢٢ .
(٢) السنن : ٥ / ٣٢٢ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما (١٠٧) الحديث (٣٨٥٨) . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٥٥٢) رقم (٢٢٣٤)
اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان .
(٣) رواه البخارى : ٦ / ٦٩ في الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢) الحديث (٢٨٦٤ و ٢٨٧٤ و ٢٩٣٠ و ٣٠٤٢ و ٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧) .
ومسلم : ٣ / ١٤٠٠ في الجهاد والسير ، باب غزوة حنين (٢٨) الحديث (٧٨-٨٠) (١٧٧٦) . ورواه أيضا الترمذى : ٣ / ١١٧ في الجهاد ، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٥) الحديث (١٧٣٨) . والامام أحمد : ٤ / ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٠٤
وهو طرف من الحديث وسببه كما في البخارى رقم الحديث (٢٩٣٠) عن البراء بن عازب " وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال : لا والله ، ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسرا ليس بسلاح ، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . ثم صف أصحابه ".
وأنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ٢ / ١٦٤ .
اسناده : متفق عليه .
(٤) المسند : ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢ / ٧٩٣ و ٧٩٧ و ٨٠٩ ، رقم (١٤١٩ و ١٤٢٦ و ١٤٦٢) .
(٥) الصحيح : ٨ / ٦٥٠ في التفسير ، باب قوله : " هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا " ينفضوا : يتفرقوا (سورة المنافقين ، الآية : ٧) رقم الباب (٦) الحديث (٤٩٠٦) .
(٦) السنن : ٥ / ٣٧٢ في المناقب ، باب في فضل الأنصار وقريش ، الحديث رقم (٣٩٩٢) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٤٨ في فضائل الصحابة ====

(١)
" كتاب الهبة "

(١٠٥٨) حديث : " تهادوا تحابوا " وفي رواية " تهابوا " أما الرواية الأولى فأخرجها البخاري في الأدب المفرد (٢) من حديث أبي هريرة ، قال حافظ العصر : واسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام بن اسماعيل (٣)، فقيل : عنه عن أبي قبيل (٤)، عن عبد الله بن عمرو ، أورده ابن طاهر (٥)، وقيل عنه عن موسى بن وردان كما أخرجه البخاري في الأدب .

=== باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤٣) الحديث (١٧٢) (٢٥٠٦) .
والطيالسي (منحة المعبود) ٢/١٣٧ رقم (٢٥٠٣) .
اسناده : متفق عليه .

(١) الهبة : مصدر وهب يهب ، وهي تمليك في الحياة بغير عوض . وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق . راجع المنح الشافيات : ٢/٤٥٧ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٦٥ ، أنوار المسالك ص (١٩٩) المبدع في شرح المقنع : ٥/٣٦٠ ، كشاف القناع ٤/٣٢٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/٤٣٣ ، فقه السنة : ٣/٥٣٤ .
(١٠٥٨) ٣/٤٨ .
(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : ٢/٥٠ رقم (٥٩٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٦٩ في الهبات ، باب التحريض على الهبة ، وابن عدي في الكامل : ٤/١٤٢٤ في ترجمة ضمام بن اسماعيل .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣/٧٠ رقم (١٣١٥) : اسناده حسن .
وقال العراقي : اسناده جيد . احياء علوم الدين : ج٢ ص ٤٠ .
قال الذهبي : ضمام بن اسماعيل صالح الحديث لينه بعضهم بلا حجة . الميزان : ٢/٣٢٩ .
(٣) ضمام : بكسر أوله مخففا : ابن اسماعيل بن مالك المرادي أبو اسماعيل المصري ، صدوق وربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وله (٨٠) سنة . انظر : تاريخ ابن معين : ٢/٢٧٤ ، علل أحمد : ١/٢٣١ ، التهذيب : ٤/٤٥٨ ، التقريب ١/٣٧٤ .
(٤) اسمه حي بن هانئ بن ناضر ، أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، المعافري ، البصري ، صدوق يهم من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) . / بخ قد ت س أنظر الميزان : ١/٦٢٤ ، التهذيب : ٣/٧٢ ، التقريب : ١/٢٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٧) .
(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٢٠ : قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب وذكر الحديث . قلت : هو في مسند الشهاب : ١/٣٨١ رقم الباب (٤٢٧) الحديث (٦٥٧) رواه من طريق ضمام بن اسماعيل ، عن أبي قبيل =====

ولمالك في الموطأ[١]، عن عطاء الخراساني رفعه : " تصافحوا يذهب الغل[٢]، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء[٣] " وللطبراني في الأوسط[٤] من حديث عائشة رفعته : " تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم " وأما الرواية الثانية[٥].

(١٠٥٩) قوله : " وقبل النبي هدية العبد " تقدم .

(١٠٦٠) قوله : " وقال في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية " متفق عليه[٦].

=== المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تهادوا تحابوا " فقال : هو بالتشديد من الحب، وأما بالتخفيف فهو من المحاباة . أهـ .

(١) جـ٢ ص ٩٠٨ في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.
اسناده : هو من مرسل عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس تقدمت ترجمته . قلت: وهو ضعيف مع ارساله لأجله .

(٢) الغل : وهو الحقد والشحناء . النهاية : ٣٨١/٣، الصحاح : ١٧٨٤/٥ .

(٣) الشحناء: العداوة . النهاية : ٤٤٩/٢، القاموس : ٢٣/٤ .

(٤) المعجم الورقه ١٥٥ / جـ٢ ، من طريق محمد بن يحي، عن يحي بن محمد ابن السكن، عن ريحان بن سعيد، عن عوعرة بن اليزيد، عن المثنى أبو حاتم العطار، عن عبيد الله بن العيزان، عن القاسم بن محمد بن أبي بكرة عنها بـه .
ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب: ٣٨٠/١ رقم الباب (٤٢٥) الحديث (٦٥٥)
اسناده : ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٦/٤ : المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه، وكذا عبيد الله بن العيزان . وقال الحافظ في التلخيص: ٧٠/٣ : وفي اسناده نظر .

(٥) بعد قوله : " وأما الرواية الثانية " بياض في الأصل لم ينسبه الى أصحاب الأصول، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ .

(١٠٥٩) ٤٨/٣ . تقدم في رقم (٩٣٢) .

(١٠٦٠) ٤٨/٣ .

(٦) رواه البخاري : ٣٥٥/٣ في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ٧٥٥/٢ في الزكاة، باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) الحديث (١٧١-١٧٣) (١٠٧٥)، ورواه أيضا النسائي : ١٠٧/٥ و١٠٨ في الزكاة، باب اذا تحولت الصدقة . وابن ماجة : ٦٧١/١ في الطلاق، باب خيار الأمة اذا اعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٦)، والموطأ : ٥٦٢/٢ في الطلاق، باب ما جاء في الخيار، والدارمي : ١٦٩/٢ في الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق . والامام أحمد : ٤٦/٦ و =====

(١٠٦١) حديث : " لو دعيت الى كراع [١] لأجبت ، ولو اهدى الي طعام لقبلت ".
وروى البخاري، [٢] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى الي ذراع أو كراع لقبلت ". وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أهدى الي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت " رواه أحمد [٣]، والترمذي، [٤] وصححه.

(١٠٦٢) قوله : " وقد روى عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مقبوضة ". لم يجده المخرجون [٥] مرفوعا أصلا ، لا عن جماعة ، ولا عن فرد . وأما الموقوف فتقدم [٦] منها ماذكره عن عمر وابن عباس ومعاذ . فما عن عمر في النحلى

=== ١١٥ و١٢٣ و١٥٠ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٨ و١٩١ و٢٠٧ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولفظه : " وأوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر، فقيل : هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٦١) ٣/ ٤٨ .

(١) كراع: بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل : الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس :كراع كل شيء طرفه ، وقال أبو عبيد : الأكارع قوائم الشاة ،
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ٢٣٥ ، وعمدة القاري : ١٣/ ١٢٨ ، وفتح الباري : ٩/ ٢٤٥ .

(٢) الصحيح : ٥/ ١٩٩ في الهبة، باب القليل من الهبة (٢) الحديث (٢٥٦٨) ٥١٧٨
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٤٢٤ و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢ .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) المسند : ٣/ ٢٠٩ .

(٤) السنن : ٢/ ٣٩٧ في الأحكام ، باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة (١٠) الحديث (١٣٥٣) .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١٠٦٢) ٣/ ٤٨ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ١٢١ ، الدراية : ٢/ ١٨٣ رقم (٨٥٤) .

(٦) تقدم في رقم (١٠٥٣) .

وهي الهبة . وروى مالك في الموطأ(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : " ان أبابكر رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال : ماسن الناس أحد أحب اليّ غنى بعدى منك، ولا أعز عليّ فقرا منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، فلو كنت حزتيه كان لك، وانما هو اليوم مال وارث، وانما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه / على كتاب الله، الخبر" وفي الباب عن أم كلثوم بنت أبي سلمة(٢)، ١٧٢/ب

---

(١) جـ٢ ص ٧٥٢ في الأقضية، باب مالا يجوز من النحل.

والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٨٦) رقم (٨٠٨). وتمام الأثر " قالت عائشة : فقلت يا أبت، والله لو كان كذا وكذا كتركته، انما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية ".

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩/ ١٠١ رقم (١٦٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٧٠، والبغوى في شرح السنة : ٨/ ٣٠٢ رقم (٢٢٠٤)، وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٧٦، المسألة (١٦٣٠). وذكره الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص(٦٨) رقم (٢٥٠).

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد.

(شرح الغريب) (جداد) بكسر الجيم وضمها، وفي بعض الروايات " جذاذ " بذالين معجمتين، وفي رواية أخرى " جاد " بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة.

قال الزرقاني : هو صفة للثمر من جد : اذا قطع، يعني أن ذلك يجد منها. وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق، أي يجد ذلك منها، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها. يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا.

(الوسق) بالفتح : ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق : الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضا : ضم الشيء الى الشيء. النهاية : ٥/ ١٨٥.

(بالعالية) أي حول المدينة. أنظر معجم البلدان : ٤/ ٧١.

(ولا أعز) أي أشق وأصعب. (حزتيه) الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة، وتصح عند أحمد بغيره.

(وأخواك) يراد بهما عبد الرحمن ومحمد. (ذو بطن بنت خارجة) يريد الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة (أراها) بضم الهمزة : أي أظنها.

(جارية) أي أنثى، فكان كما ظن وقد ولدت حبيبة أنثى سميت أم كلثوم، قيل : أنه رأى ذلك في رؤيا منامية. راجع شرح الموطأ للزرقاني : ٤/ ٤٥، ونيل الأوطار : ٥/ ٣٩٣، وشرح السنة : ٨/ ٣٠٣.

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم =====

قالت : " لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : انى قد أهديت الـى النجاشى حلة ، وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشى الا قد مات ، ولا أرى هديتى الا مردودة ، فان ردت عليّ فهى لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية (١) مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة " رواه أحمد (٢) ، والطبرانى (٣) ، ورجاله موثوقون الا أم موسى بن عقبة ، فقال بعض الحفاظ : لا أعرفها . قلت : قال العجلى فى كتاب الثقات : أم موسى كوفية تابعية ثقة .

(١٠٦٣) حديث : " اكل ولدك نحلته (٤) هكذا " . عن النعمان بن بشير :

=== أمها أم سلمة . أنظر الاستيعاب : ٢٧٣/١٣ ، أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، الاصابة ٢٧٧/١٣ .

(١) تعادل الآن (٣٤ غراما) أنظر كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٥٤) تعليق رقم (٤) من الهامش .

(٢) المسند : ٤٠٤/٦ .

(٣) المعجم الكبير : ٣٥٢/٢٣ و٣٥٣ رقم (٨٢٦) وجـ٢٥ ص ٨١ رقم (٢٠٥ و٢٠٦) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٧٩) رقم (١١٤٤) .
والحاكم فى المستدرك : ١٨٨/٢ فى النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٦/٦ و٢٧ فى البيوع ، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه . وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ١٩٥/٨ .
اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ويأتى حديث أم سلمة فى اخباره بالمغيبات . مجمع الزوائد : ١٤٨/٤ وجـ٨ ص ٢٨٩ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبى بقوله منكر ، ومسلم الزنجى ضعيف . وقال الحافظ فى التقريب : ٢٤٥/٢ : مسلم بن خالد الزنجى صدوق كثير الأوهام . وضعفه الحافظ الذهبى وأكثر الحفاظ .
أنظر الميزان : ١٠٢/٤ و١٠٣ . والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(١٠٦٣) ٤٩/٣ .

(٤) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية : ٢٩/٥ . النحل والهبة والعطية والصدقة والهدية معانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .
انظر المجموع شرح المهذب : ١٤ / ٢٧٤ .

" أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فأرجعه " متفق عليه.(١) والمقصود حاصل به وان لم يكن بلفظ الكتاب والله أعلم.

(١٠٦٤) حديث: " من أعمر عمرى(٢) فهى للمعمر له ولورثته من بعده ". ولأبى داود(٣)، والنسائى(٤)، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " ولمسلم عنه(٥) " فانه من أعمر عمرى فانها(٦) للذى أعمرها،

---

(١) رواه البخارى: ٥/٢١١ فى الهبة، باب الهبة للولد (١٢) الحديث (٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ و ٢٦٥٠). وسلم: ٣/١٢٤١ فى الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) الحديث (٩-١٨) (١٦٢٣). ورواه أيضا الترمذى: ٢/٤١١ فى الأحكام، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد (٣٠) الحديث (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح.

والنسائى: ٦/٢٥٨ فى كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل. وأبو داود رقم (٣٥٤٣) فى البيوع، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل.

وابن ماجه: ٢/٧٩٥ فى الهبات، باب الرجل ينحل ولده (١) الحديث (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦). والموطأ: ٢/٧٥١ فى الأقضية، باب مالا يجوز من النحل.

والامام أحمد: ٤/٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣.

اسناده: متفق عليه.

(١٠٦٤) ٣/٤٩.

(٢) العمرى: أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبة الدار، واذا ملكها فى حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذى يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعى، وقول أصحاب الرأى، ويحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فان جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث، فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثا لأهله. أنظر معالم السنن: ٣/١٧٤، صحيح مسلم بشرح النووى: ١١/٦٩-٧١، فتح البارى: ٥/٢٣٨-٢٤٠، عمدة القارى: ١٣/١٧٨-١٨٠، شرح السنة: ٨/٢٩٣.

(٣) السنن رقم (٣٥٥١) فى البيوع، باب فى العمرى.

(٤) السنن: ٦/٢٧٥ فى كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى العمرى،

(٥) الصحيح: ٣/١٢٤٦ فى الهبات، باب العمرى (٤) الحديث (٢٦) (١٦٢٥).
اسناده: رواه مسلم.

(٦) كذا فى الأصل، وأما فى النسخة المطبوعة " فهى " بدل " فانها ".

حيا وميتا ، ولعقبه ". تنبيــه : لفظ الكتاب في هذا الحديث هو لفظ الهدايـة (١) ، قال الزيلعي (٢) بعد ما نقله ، قلت : أخرجه الجماعة (٣) ، الا البخاري ، عن جابر ، قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قولـه حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه " انتهى . ولا يخفى أن هذا الحكم خلاف ما رواه صاحب الهداية (٤) اشتراط أن يكون العمرى له ولعقبه في هذا الحديث بخلاف حديث الهداية والله أعلم .

(١٠٦٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر" قلت : لم يجوز فيه المخرجون (٥) حديثا ، وانما ذكروا جملة من الأحاديث في العمـرى ، والذي يشهد لهذا ما رواه أبو داود (٦) من طريق طارق المكي ، (٧) عن جابر بن عبد اللـه ،

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٧ / ٥١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ١٢٣ .

(٣) رواه مسلم : ٣ / ١٢٤٥ في الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢١) الحديـث (١٦٢٥) ، وأبو داود رقم (٣٥٥٣) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه ، والنسائي : ٦ / ٢٧٥ في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيـه ، والترمذي : ٣ / ٤٠٣ في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى (١٥) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨٠) . والموطأ : ٢ / ٧٥٦ في الأقضية ، باب القضاء فـي العمرى . ولفظ المذكور لمسلم ، ونحوه عند الآخرين .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال في الهداية (شرح فتح القدير : ٧ / ٥١٤) : " والعمرى جائزه للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده " ومعناه أن يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط .

وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٧٠ حيث ذكر أحوال العمرى مفصـلا .

(١٠٦٥) ٣ / ٥٠ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ١٢٧ ، الدراية : ٢ / ١٨٥ رقم (٨٦٠) .

(٦) السنن رقم (٣٥٥٧) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه . والبيهقي ٦ / ١٧٤ .

اسناده : صحيح ورجاله رجال الثقات .

وقال البيهقي : ليس بالقوي ، قلت : ولعله قال ذلك لعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة وكان كثير الارسال والتدليس . كما في التقريب : ١ / ١٤٨ .

(٧) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة فـي الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين / م د . انظر الجرح : ٤ / ٤٨٧ ، التهذيب : ٥ / ٥ ، التقريب : ١ / ٣٧٦ .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : انما أعطيتها حياتها ، وله اخوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها " قال ابن القطان (١) : اسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد (٢) من طريق آخر عن جابر " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء اخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع (٣) سواء ، فأبى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها / ١٧٣/أ بينهم ميراثا " قال فى التنقيح (٤) : رواته كلهم ثقات.

(١٠٦٦) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

---

(١) انظر نصب الراية : ٤/١٢٨ .

(٢) المسند : ٣/٢٩٩ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٨٥ رقم (٨٦٠) : رجاله ثقات .

(٣) أى متساوون لا فضل لأحدنا فيه على الآخر ، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ، ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث .

أنظر النهاية : ٢/٤٦١ ، الصحاح : ٣/١٢٣٦ .

(٤) (الورقة ٢٢٦/ب) . ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٢٨ .

(١٠٦٦) ٣/٥١ تقدم فى رقم (٨٠١) .

" فصــــــل "

(١٠٦٧) حديث: " الواهب أحق بهبته مالم يثب " (١) ولابن ماجة (٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها " وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعفوه. وللطبراني (٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه " وفيه ابن أبي ليلى. وأخرجه الدارقطني (٤) وفيه ابراهيم بن أبي يحي الأسلمي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم (٥) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها " وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. ورواه البيهقي في المعرفة (٥)، وقال: غلط فيه عبيد الله بن موسى (٦)، والصحيح رواية

(١٠٦٧) ٣/ ٥١.

(١) أي مالم يعوض. كما في الهداية (شرح فتح القدير: ٧/ ٥٠٠).

(٢) السنن: ٢/ ٧٩٨ في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦) الحديث (٢٣٨٧). ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٧٤ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، والبيهقي: ٦/ ١٨١، وابن حزم في المحلى: ١٠/ ٩٢، المسألة (١٦٣١).

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): في اسناده ضعف.

(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٤٧ رقم (١١٣١٧).

اسناده: ضعيف فيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدمت ترجمته.

(٤) السنن: ٣/ ٤٤ في البيوع.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): أخرج حديث ابن عباس الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين.

(٥) المستدرك: ٢/ ٥٢ في البيوع، ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع، والبيهقي: ٦/ ١٨١ في الهبات، باب المكافأة. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٢٦، وقال: وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وذكر الكلام المذكور بحروفه.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): اسناده صحيح الا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيد الله بن موسى... الخ.

(٦) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢١٣)/ ع. انظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٢٦، التهذيب ٧/ ٥٠، التقريب: ١/ ٥٣٩.

عبد الله بن وهب [عن حنظلة](١) عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله، فرجع الحديث الى عمر من قوله انتهى. قلت: ولا أعلم لهذا التصحيح وجها يقوى ان عبيد الله بن موسى أحد الحفاظ المشاهير، ومن رفعاء مشيخة البخاري، وثقه ابن معين وغيره، وروى له الجماعة، ولا يلزم من رواية من هو أوثق منه موقوفا أن يكون هو غلط في المرفوع والله أعلم، وما يمنع من أن يكون حنظلة بن أبي سفيان ومن بعده سمع الموقوف والمرفوع، ويكون المرفوع أصل الموقوف اذ عمر رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شراء ما تصدق به كما في الصحيح عنه(٢) "أنه حمل على فرس في سبيل الله، ثم وجده يباع، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه، فقال: لا تعد في صدقتك، فان العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه(٣)" فيستحيل عليه أن يقول بالرجوع في الهبة بالرأي، وشراء ما تصدق به أبعد والله الموفق لاصابة الحق. وقد اشتهر عن الصحابة على ذلك، روى ابن أبي شيبة(٤) ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من المطبوع، وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية الجمحي، المكي، ثقة حجة من السادسة مات سنة (١٥١)/ع. أنظر سير أعلام النبلاء: ٦/٣٣٦، تذكرة الحفاظ: ١/١٧٦، الميزان: ١/٦٢٠، التهذيب: ٣/٦٠، التقريب: ١/٢٠٦.

(٢) رواه البخاري: ٣/٣٥٢ في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره (٥٩) الحديث (١٤٩٠ و٢٦٢٣ و٢٦٣٦ و٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٣٠٠٣).
ومسلم: ٣/١٢٣٩ في الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١) الحديث (١-٤) (١٦٢٠)، والنسائي: ٥/١٠٨ و١٠٩ في الزكاة، باب شراء الصدقة، والموطأ: ١/٢٨٢ في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها. والامام أحمد: ١/٢٥ و٣٧ و٤٠.
اسناده: متفق عليه.

(٣) فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح.
أنظر عمدة القاري: ١٣/١٧٥، فتح المبدي: ٢/٢٥٧، كتاب الأمثال للرامهرمزي ص(١٣١) كتاب الأمثال لأبي الشيخ الأصبهاني ص(١٢٨).

(٤) المصنف: ٦/٤٧٢ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. وابن حزم في المحلى: ١٠/٨٩، المسألة (١٦٣١) من طريق سعيد بن منصور به مثله. ورواه أيضا عبد الرزاق: ٩/١٠٦ رقم (١٦٥٢٤). من طريق يزيد ابن زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب - وذكر أشياء منها " ومن =====

ابراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: " من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها". وأخرج (١) عن علي رضى الله عنه " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها ". وأخرج (٢) عن ابن عمر قال: " هو أحق بها مالم يرض منها " وأخرج (٣) عن عبدالله بن عامر (٤)، قال: " كنت (٥) عند فضالة (٦)، فأتاه رجلان يختصمان فى باز (٧)، فقال أحدهما: وهبت له بازى رجاء أن يثيبنى وأخذ بازى ولم

== وهب هبة لذى رحم جازت هبته، ومن وهب لذى رحم (كذا والصواب: لغير ذى رحم) فلم يثبه من هبته، فهو أحق بها ".

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد، وصححه ابن حزم.

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/٤٧٤.
وعبدالرزاق: ٩/١٠٧ رقم (١٦٥٢٦)، وابن حزم فى المحلى: ١٠/٨٩، والمسألة (١٦٣١).
اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/٤٧٤. وعنه ابن حزم فى المحلى: ١٠/٩٠ م(١٦٣١) من طريق يحى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/ ٤٧٣. ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٤ / ٨٢ فى الهبة، باب الرجوع فى الهبة، وابن حزم فى المحلى: ١٠/٩٠، المسألة (١٦٣١).
اسناده: حسن، فيه معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى قاضى الأندلس، وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب: ٢/٢٥٩، وقال الذهبى فى الكاشف: ٣/١٥٧: صدوق امام. قلت: وقد روى له مسلم، وبقية رجال الاسناد رجال الثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم بالصواب.

(٤) عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبى: بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة، الدمشقى، المقرى، أبو عمران، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٨) وله (٩٧) سنة على الصحيح. /م ت.
أنظر الجرح والتعديل: ٥/١٢٢، التهذيب: ٥/٢٧٤، التقريب: ١/ ٤٢٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢٠٢).

(٥) فى المحلى " كنت جالسا ".

(٦) فى المحلى " فضالة بن عبيد ".

(٧) هو طير ذو مخلب، أى ظفر، مما يصيد بمخلبه وهى كالباز والصقر، والعقاب والشاهين ونحوها.

يثبني ، فقال له الآخر : وهبني(١) بازه ماسألته ولا تعرضت له ، فقال(٢) : رد عليه بازه(٣) أو أثبه(٤) ، فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام ". وأخرج(٥) عن شريح : " من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستغزر(٦) يثاب من هبته أو يرد عليه ". وأخرج(٧) عن سعيد بن المسيب : " من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع مالم يثبه ". قلت : وسعيد بن المسيب روى عن ابن عباس(٨) : " العائد

---

(١) في المحلى " وهب لي بازيه ".

(٢) في المحلى " فقال فضالة ".

(٣) في المحلى " بازيه ".

(٤) في المحلى " أو أثبه منه ".

(٥) ابن أبي شيبة : ٦/٤٧٤ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩/١٠٦ رقم (١٦٥٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٨٣ في الهبة ، باب الرجوع في الهبة ، وابن حزم في المحلى : ١٠/٩١ ، المسألة (١٦٣١).
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد.

(٦) المستغزر : الذي يطلب أكثر مايعطى ، وهي المغازرة : أي اذا أهدى لك الغريب شيئا يطلب أكثر منه فأعطه في مقابلة هديته.
أنظر الفائق : ١/٢٤٠ ، النهاية : ٣/ ٣٦٥.

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٤٧٥ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٠/٩١ ، المسألة (١٦٣١). من طريق يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عنه به.
اسناده : ضعيف فيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير. أنظر الميزان : ٤/٤١٦ ، التهذيب : ١١/٣٠٦ ، التقريب : ٢/٣٦١.

(٨) كذا في هامش الأصل موقوف على ابن عباس ، ولم أجده بهذا السياق الا مرفوعا كما أن المخرج لم ينسبه الى أرباب الأصول ، فقد رواه البخاري : ٥/٢٣٤ في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠) الحديث (٢٦٢١). ومسلم : ٣/١٢٤١ في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٢) ، الحديث (٧) (١٦٢٢) ، وأبو داود رقم (٣٥٣٨) في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي : ٦/٢٦٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه وابن ماجه : ٢/٧٩٧ في الهبات ، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٥) ، وابن أبي شيبة : ٦/٤٧٨ في البيوع والأقضية ، باب من كره الرجوع في الهبة.
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العائد في هبته كالعائد في قيئه ". وهو لفظ الجميع من حديث ابن المسيب عنه به.

في هبته كالعائد في قيئه ". وأخرج الطحاوي (١) عن أبي الدرداء نحو ذلك. وأخرج (١) عن عمر نحو ما تقدم وزاد في رواية " أو يستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما " والله أعلم.

(١٠٦٨) حديث: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " أخرجه ابن ماجه (٢) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وفيه العمري. وللنسائي (٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده، والعائد في هبته [كالعائد] (٤) في قيئه ". وللشيخين (٥) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / " العائد في هبته كالعائد في قيئه ". ١٧٣/ب

(١٠٦٩) الحديث: " لا يحل للواهب أن يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ". ولأصحاب السنن (٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، الا الوالد فيما يعطي ولده، الحديث " قال الترمذي حسن صحيح.

---

(١) شرح معاني الآثار: ٤/ ٨٢ في الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة. ولفظه: " المواهب ثلاثة، رجل وهب من غير أن يستوهب، فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته. ورجل استوهب، فوهب، فله الثواب، فان قبل على موهبته ثوابا، فليس له الا ذلك، وله أن يرجع في هبته مالم يثب. ورجل وهب، واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها، في حياته، وبعد وفاته ".

اسناده: حسن مثل حديث فضالة بن عبيد المتقدم قريبا.

(١٠٦٨) ٢/ ٥١.

(٢) السنن: ٢/ ٧٩٨ في الهبات، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٦).

اسناده: ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف تقدم.

(٣) السنن: ٦/ ٢٦٤و٢٦٥ في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

اسناده: حسن رواته جيدون. وأنظر نصب الراية: ٤/ ١٢٤، والدراية: ٢/ ١٨٤.

(٤) في الأصل " كالكلب يعود " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) تقدم قريبا. أنظر التعليق رقم (٨) ص (١٥٦٢).

(١٠٦٩) ٣/ ٥١.

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع، باب الرجوع في الهبة.

والترمذي: ٢/ ٣٨٢ في البيوع، باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة (٦١)، الحديث (١٣١٦). والنسائي: ٦/ ٢٦٥ في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده. وابن ماجه: ٢/ ٧٩٥ في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢) الحديث (٢٣٧٧). والامام أحمد: ٢/ ٢٧ و٧٨، وابن حبان (موارد الظمآن)، ص (٢٨٠) رقم (١١٤٨). وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣١) رقم (٩٩٤). =====

(١٠٧٠) قوله لما روينا من الحديث هو حديث " الواهب أحق بهبته مالم يثب ".

(١٠٧١) حديث " اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها " أخرجه الحاكم (١) مرفوعا به من طريق عبد الله بن جعفر (٢)، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفعه به، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى، قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر، انتهى . قال ابن الجوزى (٣): عبد الله بن جعفر ضعيف . قال صاحب التنقيح (٤): هذا خطأ بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف والد ابن المدينى متقدم على هذا، وهذا هو الرقى ثقة، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه منكر، وهو من أنكر ماروى الحسن عن سمرة، انتهى . قلت : مثل هذا الكلام لا يقدح فى نظر المستدل والله أعلم .

== والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٤٦ فى البيوع، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/ ٧٩ فى الهبة والصدقة، باب الرجوع فى الهبة . وتمام الحديث :" ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه " .

اسناده : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(١٠٧٠) ٣/ ٥١ تقدم فى رقم (١٠٦٧).

(١٠٧١) ٣/ ٥٢.

(١) المستدرك : ٢/ ٥٢ فى البيوع، باب اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/ ٤٤ فى البيوع .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ١٨١ فى الهبات، باب المكافأة فى الهبة .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال البيهقى : ليس بالقوى .

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣/ ٧٣ رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف.

(٢) عبد الله بن جعفر الرقى وهو ابن جعفر بن غيلان، قال يحى بن معين : عبد الله ابن جعفر الرقى ثقة، ووثقه أبو حاتم، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٠٦ : ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٠)/ع .

أنظر ترجمته فى الجرح : ٥/ ٢٣، الميزان : ٢/ ٤٠٣، التهذيب : ٥/ ١٧٣، الكواكب النيرات ص (٢٩٩-٣٠٤).

(٣) فى التحقيق (الورقة ٢٢٧/أ فى الهبة).

وأنظر أيضا : نصب الراية : ٤/ ١٢٧.

(٤) (الورقة ٢٢٧/أ فى الهبة).

" فصـــــل "

(١٠٧٢) قوله : " لما تقدم من الحديث " هو حديث " من أعمر عمرى فهى لـه "
وقد قدمناه من حديث جابر. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط [(١)] بسند رجاله رجال الصحيح .
عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما رجل أعمر عمرى فهى
له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من عقبه ، أو أرقب [(٢)] رقبى فهى بمنزلة العمـــرى " .
وعن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له " متفق عليه [(٣)].
ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم [(٤)] لا تعمروها [(٥)]
فانه من أعمر عمرى فانها [(٦)] للذى أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه " وقد تقدم . وأخرج ابن حبان
فى صحيحه [(٧)]، عن زيد بن ثابت " العمرى سبيلها سبيل الميراث " وأخـــرج أبو داود [(٨)]

(١٠٧٢) ٣/ ٥٣ تقدم فى رقم (١٠٦٤) .

(١) المعجم (جـ١ / ص٢٩٥ / رقم (٤٧٧) .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٧ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الرقبى والعمرى كلاهما على وزن فعلى ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فهو أن يقول الرجل للرجل أرقبتك دارى ان مت قبلك فهى لك ، وان مت قبلى فهى لي وهو مشتق مـــن الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه .
أنظر شرح السنة : ٨/ ٢٩٤ ، النهاية : ٢/ ٢٤٩ ، فتح البارى : ٥ / ٢٣٨ ، عمدة القارى : ١٣ / ١٧٩ .

(٣) رواه البخارى : ٥ / ٢٣٨ فى الهبة ، باب ماقيل فى العمرى والرقبى (٣٢) الحديث (٢٦٢٥) . ومسلم : ٣/ ١٢٤٦ فى الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٥ و ٢٦) (١٦٢٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تامـــا . لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك ، فمن شاء أعمر ودخل على بصـــيرة . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .
صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٧٢ .

(٥) كذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ١٢٧ ، أما فى النسخة المطبوعة " ولا تفسدوهـا " بدل " لا تعمروها " .

(٦) فى المطبوع " فهى " .

(٧) موارد الظمآن ص(٢٨٠) رقم (١١٤٩ و ١١٥٠) .

(٨) السنن رقم (٣٥٥٩) فى البيوع ، باب فى الرقبى .

والنسائي[١] عن جابر رفعه " لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث ". صححه أبو الفتح القشيري[٢] على شرطهما .

(١٠٧٣) قوله : " وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر " قدمنا مايشهد له . وفيه أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] ، عن شريح " أتاه قوم يختصمون في عمرى جعلت لرجل حياته ، فقال : هي له/ حياته وموته ، فأقبل عليه الذى ١٧٤/أ
قضى عليه يناشده ، فقال شريح : لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١٠٧٤) حديث شريح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبى " قال المخرجون[٤] : لم نجده . قلت : قد أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٥] بهذا اللفظ والله أعلم .

---

(١) السنن : ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٢ في كتاب الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير . وكتاب العمرى في فاتحته . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨١) . والامام أحمد : ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ ، والبيهقي : ٦ / ١٧٥ في الهبات ، باب الرقبى . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ١٨٦ رقم (١٦٨٧٢ - ١٦٨٧٥) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ١٣٧ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .
اسناده : حسن رواته جيدون ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٥ / ١٧٦ : وسنده جيد . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٢٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار : ٦ / ١٦ .

(٢) هو ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري صاحب التصانيف وكان من أذكياء زمانه وامام أهل زمانه ، حافظا متقنا ، قل أن ترى العيون مثله . ولد سنة (٦٢٥ هـ) ومات (٧٠٢) . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٨١ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٦ .

(١٠٧٣) ٣ / ٥٣ . تقدم في رقم (١٠٦٥) .

(٣) المصنف : ٧ / ١٤١ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩ / ١٨٧ رقم (١٦٨٨٠) و (١٦٨٨١) والبيهقي ٦ / ١٧٥ . والسياق في النسخة المطبوعة نحوه وفيه قصة .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٧٤) ٣ / ٥٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤ / ١٢٨ ، وقال الحافظ : لم نجده . الدراية : ٢ / ١٨٥ .

(٥) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه ، والمخرج لم يذكره بسنده ولعله رواه بلاغا ، ولذا تعذر علي كشف النقاب عنه .

(١٠٧٥) حديث : " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبى " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلفظ " الرقبى جائزة والعمرى جائزة " وقد تقدم من حديثه أيضا " لا تعمروا ولا ترقبوا " عند أبي داود (١) ، والنسائي (٢) . وأخرج النسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، عن ابن عمر رفعه " لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته " وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله (٥) . وأخرج النسائي (٦) مثله من حديث ابن عباس وفيه اختلاف ذكره .

(١٠٧٥) ٣/ ٥٤ .

(١) السنن رقم (٣٥٥٦) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه .

(٢) السنن : ٦/ ٢٧٣ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى . وتمام الحديث " فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث " .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٢٩ : في سنده ومتنه اختلاف . وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٧١ رقم (١٣٢١) : وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(٣) السنن : ٦/ ٢٧٣ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى .

(٤) السنن : ٢/ ٧٩٧ في الهبات ، باب الرقبى (٤) الحديث (٢٣٨٢) .

اسناده : قال الحافظ في فتح الباري : ٥/ ٢٤٠ في الهبات ، باب رقم (٣٢) : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ونعاه في طريق أخرى ، اهـ . قلت : وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) قال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى . ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ، ورواه ايوب السختياني ، وعمرو ابن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا ، وهو أشبه بالصواب ، اهـ . انظر نصب الراية : ٤/ ١٢٨ .

(٦) السنن : ٦/ ٢٧٠ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٢٩ : وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه ، اهـ .

قلت : وقد روى النسائي في سننه : ٦/ ٢٧٠ عن ابن عباس موقوفا بلفظ " العمرى والرقبى سواء " وقال الحافظ في الفتح : ٥/ ٢٤٠ : اسناده صحيح .

" كتاب العارية (١) "

(١٠٧٦) حديث : " لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون أخيه ".

---

(١) العارية: بتخفيف الياء وتشديدها وأصلها من عار، اذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وحقيقتها شرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الاجماع :قال تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * (سورة المائدة، الآية : ٢) ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : * ويمنعون الماعون * (سورة الماعون ، الآية ٧) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة ، وقال البخارى : هو المعروف كله وهي مندوب اليها . وعن ابن عباس " ويمنعون الماعون" قال : العارية. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٢/ ٢٢ رقم (١٢٣٥٤) قال الهيثمي في المجمع : ٧/ ١٤٣ : رجاله رجال الصحيح .

أنظر الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/ ٢١ ، كفاية الأخيار: ١/ ٥٥٠ ، أنوار المسالك ص(١٨٢) ، المبدع في شرح المقنع: ٥/ ١٣٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٢٩٣ كشاف القناع : ٤/ ٦٦ ، فقه السنه : ٣/ ٢٣٩.

(١٠٧٦) ٣/ ٥٥ ثم يوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول .

قلت: لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد رواه مسلم : ٤/ ٢٠٧٤ في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩).

وأبوداود رقم (٤٩٤٦) في الأدب ، باب في المعونة للمسلم .

والترمذى : ٢/ ٤٣٩ في الحدود ، باب ماجاء في الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩) وج٤ ص ٢٦٥ في القراءات، باب (٣) الحديث (٤٠١٥) .

وابن ماجه : ١/ ٨٢ في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥) . والامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠ و ٥١٤ .

والبيهقي في الأربعون الصغرى ص(٢٤٠) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه " والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه " هذا جزء من الحديث وأوله " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . . . الخ " .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

قلت : وهو يؤدى المطلوب والله أعلم .

(١٠٧٧) حديث : " العارية مردودة " أخرجه ابن أبي عمر(١) في مسنده(٢) ثنا هشام(٣)، عن ابن جريج ، أخبرني أبو العباس(٤)، عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " العارية مردودة والمنيحة مردودة " وتقدم(٥) بلفظ " مؤداة " في كتاب الكفالة .

(١٠٧٨) حديث : " استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان " عن صفوان بن أمية(٦) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين(٧) دروعا ، فقال :

(١٠٧٧) ٣/٥٥ .

(١) اسمه محمد بن يحي بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، ويقال ابن أبا عمر كنيته يحي ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣) . /م ت س ق .
انظر تذكرة الحفاظ : ٢/١٠٥ ، التقريب : ٢/٢١٨ ، طبقات الحفاظ : ص (٢٢٢) كشف الظنون : ٢/١٦٧٨ .

(٢) وعنه الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص ٤١٦ رقم (١٣٨٧) .
اسناده : ابن أبي عمر العدني صدوق كانت فيه غفلة ، وهشام بن سليمان بن عكرمة وهو مقبول ، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم كما في التهذيب : ١١/٤٢ وبقية رجاله ثقات ، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالشواهد ويشهد له حديث أبي أمامة ولفظه " العارية مؤداة " وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٧) من حديث معاذ موقوفا عليه بسنده قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس (عبد الله) عن أبيه قال في قضية معاذ : " كل عارية مردودة ، الزعيم غارم " ورجاله رجال الثقات لكن الطاوس بن كيسان أرسل عن معاذ كما في التهذيب : ٥/٩ .

(٣) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي ، المكي ، مقبول ، من الثامنة . /خت م ق . أنظر الجرح : ٩/٦٢ ، التهذيب : ١١/٤١ ، التقريب : ٢/٣١٩ .

(٤) اسمه السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة من الثالثة . /ع .
الجرح : ٤/٢٤٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/١٨٩ ، التهذيب : ٣/٤٤٩ ، التقريب ١/٢٨٢ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) .

(١٠٧٨) ٣/٥٥ .

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة (٤٢) في أوائل خلافة معاوية . /خت م ٤ .
أنظر الاستيعاب : ٥/١٢٨ ، أسد الغابة : ٣/٢٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٦٢ ، الاصابة : ٥/١٤٥ ، التقريب : ١/٣٦٧ .

(٧) حنين : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجنب ذي المجاز . وقال الواقدي بينه =====

أغصبا يامحمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة ، الحديث ". رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وفي رواية لأبي داود " بل عارية مؤداة " وهذا اللفظ في حديث يعلى بن أمية أيضا ، أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤] وابن حبان في صحيحه[٥].

(١٠٧٩) حديث : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " تقدم في الوديعة.

(١٠٨٠) حديث : " بل عارية مؤداة مضمونة " لم أقف عليه هكذا ، وانما في رواية أبي داود وغيره كل كلمة[٦] في رواية ، ويؤيد التفرقة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[٧]، أنا معمر

=== وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . أنظر المغازي للواقدي : ٣/ ٨٨٥-٩٢٢ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٤٣٧-٤٥٢.

(١) المسند : ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥.

(٢) السنن رقم (٣٥٦٢) في البيوع ، باب في تضمين العارية .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٥٩ رقم (٧٣٣٩) . والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٧ ، وعنه البيهقي : ٦/ ٧٩.
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ١٤٣ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٣٩ في البيوع .

(٣) السنن رقم (٣٥٦٦) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٤) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٩/ ١١٦.

(٥) موارد الظمآن ص (٢٨٥) رقم (١١٧٣) . والدارقطني : ٣/ ٣٩.
اسناده: حديث صفوان بن أمية سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥/ ١٩٨ ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه " بل عارية مؤداة " وفي رواية لأبي داود " ان الأدراع كانت مابين الثلاثين الى الأربعين" ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٤٨ من حديث جابر وذكر أنها مائة درع .
وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .
قال ابن حزم: أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود -
قلت : الحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله والله أعلم . وراجع ان شئت نصب الراية : ٤/ ١١٦ ، تلخيص الحبير: ٣/ ٥٢ رقم (١٢٦٦) ، المحلى ١٠/ ١٦٦ المسألة (١٦٥٢) ، نيل الأوطار: ٥/ ٣٠٤و ٣٣٧ ، سبل السلام : ٣/ ٦٩.

(١٠٧٩) ٣/ ٥٦ تقدم في الحديث رقم (١٠٢٦).

(١٠٨٠) ٣/ ٥٦.

(٦) كذا في الأصل ، ولعل المخرج يقصد به أن كل كلمة جاءت في رواية مستقلة مثل " بل عارية مضمونة " في رواية ، وفي رواية أخرى " عارية مؤداة ".

(٧) جـ٨ ص ١٨٠ رقم (١٤٧٨٩).
اسناده : ضعيف لجهالة فيه وهو عن بعض بني صفوان .

عن بعض بني صفوان ، عن صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتيــن ، احداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان " .

(١٠٨١) حديث : " العارية مردودة " . تقدم . تتمة : أخرج عبد الرزاق(١) ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : " العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها الا أن يتعدى " وأخرج(٢) عن علي رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " .

(١٠٨١) ٥٧/٣ . تقدم في رقم (١٠٧٧) .

(١) المصنف : ١٧٩/٨ رقم (١٤٧٨٥) ، وابن حزم في المحلى : ١٧٠/١٠ ، المسألة (١٦٥٢) من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بـــن عكيم الجهني عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١٧٩/٨ رقم (١٤٧٨٦) .

من طريق حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عنه به .

اسناده : ضعيف لأجل حجاج ، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنــه ، وهو منقطع أيضا .

" كتـــاب الغصـــب(١) "

(١٠٨٢) حديث : " كل المسلم على /المسلم حرام دمه وعرضه(٢) وماله ". ١٧٤/ب

وعن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ههنا ، وأوما(٣) بيده الى القلب " رواه أحمد(٤) ، ورجاله ثقات. وعن عبد الله ، عـــن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " رواه أبو يعلى(٥) ورجالـــه

---

(١) الغصب : لغة أخذ الشيء ظلما ، وقيل : أخذه ظلما جهارا ، وشرعا : الاســـتيلاء على حق الغير عدوانا أي بغير حق . أنظر المنح الشافيات : ٢/٤٣١ ، منـــح الشفا الشافيات : ٢/٣٩ ، الافصاح : ٢/٢٨ ، زاد المحتاج : ٢/٣٠٣ ، حاشيـة الروض المربع : ٥/٣٧٥ .

(١٠٨٢) ٣/٥٩ .

(٢) العرض : بكسر العين وسكون الراء ، وهو موضع المدح والذم من الانسان ، ســـواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره . وقيل : هو جانبه الذي يصونه مـــن نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب .

أنظر غريب الحديث (للهروي) ١/١٥٤ ، النهاية : ٣/٢٠٩ .

(٣) أي أشـــار .

(٤) المسند : ٣/٤٩١ وتمام الحديث " قال : وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخـــاه المسلم ". ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/٧٤ رقم (١٨٣) .

اسناده : قال في المجمع : ٤/١٧٢ و٨/٨٣ : اسناده جيد ، وقال في جـ٨ ص ١٨٥ : ورجاله ثقات .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ الكتاب تماما " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " رواه مسلم : ٤/١٩٨٦ في البر والصلة ، باب تحريم ظـــلم المسلم (١٠) الحديث (٣٢) (٢٥٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) في الأدب ، باب في الغيبة ، وابن ماجه : ٢/١٢٩٨ في الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن ومالـــه (٢) الحديث (٣٩٣٣) ، والامام أحمد : ٢/٣٦٠ . مختصرا ومطولا .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) المسند : واورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤/ص١٧٢ .

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب : ١/١٣٧ رقم (١٧٧) و(١٧٨) وأبو نعيم في الحلية : ٧/٣٤٤ ، والدارقطني في سننه : ٣/٢٦ في البيوع . والبزار (كشف الأستار) ٢ / ١٣٤ رقم (١٣٧٢) .

======

موثقون . وفى المتفق[(١)] عليه من حديث أبى بكرة " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، الحديث " .

(١٠٨٣) حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " أخرجه أبو يعلى[(٢)] بهذا اللفظ من طريق أبى حرة الرقاشى[(٣)] ، عن عمه[(٤)] رفعه . وأبو حرة ، وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين .

فائدة : اسم أبى حرة حنيفة . وعن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== اسناده : قال فى المجمع : ٤ / ١٧٢ : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبى يعلى ثقات ولكنه رواه فى حديث " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابى وثقه ابن حبان وقال الأزدى متروك ، اهـ .

وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ١ / ١٤٧ ونسبه لأبى نعيم فى الحلية ، ونوهله باشارة الضعيف .

(١) رواه البخارى : ١ / ١٥٨ فى العلم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع " (٩) الحديث (٦٧ و ١٠٥ و ١٧٤١ و ٣١٩٧ و ٤٤٠٦ و ٤٦٦٢ و ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨ و ٧٤٤٧) ، ومسلم : ٣ / ١٣٠٥ فى القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) الحديث (٢٩-٣١) (١٦٧٩) ، والامام أحمد : ٥ / ٣٩ ، وهذا جزء من خطبته عليه السلام الطويلة .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٨٣) ٣ / ٥٩ .

(٢) المسند واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ / ص ١٧٢ ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده : ٥ / ٧٢ . مطولا ضمن خطبته صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٠٠ فى الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله فى السفينة .

اسناده : قال فى المجمع : ٤ / ١٧٢ : رواه أبو يعلى ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢٠٧ : هو ثقة .

(٣) فى الأصل " أبى حرة الراشى " بدل الرقاشى والتصحيح من كتب التراجم . واسمه حنيفة أبو حرة ، الرقاشى : بفتح الراء والقاف ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة . / د . أنظر الجرح : ٣ / ٣١٦ ، الميزان : ١ / ٦٢١ ، التهذيب : ٣ / ٦٤ ، التقريب : ١ / ٢٠٧ .

(٤) لم أجد له ترجمة ، وعند مروياته فى مسند الامام أحمد : ٥ / ٧٢ قال : (حديث عم أبى حرة الرقاشى عن عمه رضى الله عنهما) .

قال : " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس ". رواه أحمد (١)، والبزار (٢) ورجال الجميع رجال الصحيح .

(١٠٨٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم بما فيه .

(١٠٨٥) حديث : " على اليد ما أخذت حتى ترد " (٣) وهكذا أورده في الهداية (٣)، ولم يذكره المخرجون (٤) بهذا اللفظ، وانما أوردوا ما رواه أبو داود (٥)، والترمذي (٦) من حديث الحسن عن سمرة رفعه " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " ورواه أحمد (٧) والنسائي (٨)، وابن ماجه (٩)

---

(١) المسند : ٥/٤٢٥ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/١٣٤ رقم (١٣٧٣) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٨٣ رقم (١١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٠٠ .

اسناده : قال في المجمع: ٤/١٧١ : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، اهـ .

(١٠٨٤) ٣/٥٩ تقدم في رقم (٢٧٤) .

(١٠٨٥) ٣/٥٩ .

(٣) شرح فتح القدير : ٨/٢٤٩ ، أي على صاحب اليد عين ما أخذت اليد حتى ترد .

(٤) نصب الراية : ٤/١٦٧ ، الدراية : ٢/٢٠٠ رقم (٨٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٥٦١) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٦) السنن : ٢/٣٦٩ في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩) الحديث (١٢٨٤) .

(٧) المسند : ٥/١٢٩٨و١٣ .

(٨) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٤/٦٦ .

(٩) السنن : ٢/٨٠٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٤٠٠) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/٤٧ في البيوع . والبيهقي : ٦/٩٠ في العارية ، باب العارية مضمونة ، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/٢٥٢ رقم (٦٨٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/١٤٦ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارمي : ٢/٢٦٤ في البيوع ، باب في العارية مؤداة.

اسناده : صححه الحاكم بناء منه على سماع الحسن من سمرة، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماع الحسن البصري منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا مطلقا وهو مذهب يحي بن سعيد القطان ويحي بن معين وابن حبان .

والثالث : لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر. ====

من هذا الوجه بلفظ " حتى تؤديه مالها[1] " حسنه الترمذي .

(١٠٨٦) حديث : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا[2] ، فاذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه " رواه أحمد[3] ، وأبوداود[4] ، والترمذي[5] ، من حديث السائب بن يزيد ، عن أبيه[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، الحديث ". قال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه

=== قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة ، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : اسناده حسن متصل ، وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيق . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح .

أنظر المحلى لابن حزم : ١٠/١٦٩ ، المسألة (١٦٥٢) نصب الراية : ٤/١٦٧ مختصر سنن أبي داود : ٥/١٩٨ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٥٣ رقم (١٢٦٧) ، نيل الأوطار : ٥/٣٣٥ ، سبل السلام : ٣/٦٧ ، الجامع الصغير : ٢/٦١ .

(١) كذا في الأصل باثبات قوله " مالها " ولم أجده في النسخ المطبوعة والله أعلم .

(١٠٨٦) ٣/٥٩ .

(٢) قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جاد في ادخال الأذى ، والروع عليه . وقال الخطابي : معناه أن تأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا . معالم السنن : ٤/١٣٦ ، وشرح السنة : ١٠/٢٦٤ .

(٣) المسند : ٤/٢٢١ .

(٤) السنن رقم (٥٠٠٣) في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح .

(٥) السنن : ٣/٣١٣ في الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٣) الحديث (٢٢٤٩) ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) : ١/٣٤٦ رقم (٢٤١) ، والبيهقي : ٦/٩٢ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٢٦٤ رقم (٢٥٧٢) ، والحاكم في المستدرك : ٣/٦٣٧ في معرفة الصحابة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

وقد سكت عنه أبوداود ، والمنذري . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٧/٢٨٧ ، والترغيب والترهيب : ٣/٤٨٣ في كتاب الأدب وغيره ، باب الترهيب من ترويع المسلم . ونصب الراية : ٤/١٦٨ .

(٦) اسمه يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب ، صحابي شهد الفتح ، استقضاه عمر . /بخ د ت . الاستيعاب : ١١/٧١ ، أسد الغابة : ٥/١١١ ، الاصابة : ١٠/٣٤٨ ، التقريب : ٢/٣٦٥ .

الطبراني(١) من حديث السائب بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ، الحديث " فمن مجموع الروايتين تمام متن الكتاب والله أعلم .

١٧٥/أ (١٠٨٧) حديث : " من غصب شبرا من أرض طوقه(٢) الله تعالى من سبع أرضين " / وبهذا اللفظ أورده الرافعي(٣) ولم يجده مخرجوا أحاديثه ، وفي معناه ماروى الشيخان(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ظلم [قيد](٥) شبر من أرض طوقه(٦) الله من سبع أرضين " وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " . متفق عليه(٧) ، وفي لفظ لأحمد(٨) : " من سرق " . وعن أبي هريرة رفعه " من اقتطع شبرا من

---

(١) المعجم الكبير: ١٧٢/٧ رقم (٦٦٤١) وتمامه : " واذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فيردها اليه " .

اسناده : قال في المجمع: ١٧٢/٤ : فيه عبد الله بن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٧) ٦٠/٣ .

(٢) طوقه : بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثاني : معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه . أنظر غريب الحديث (للخطابي) : ٢٥٦/١ ، وفتح الباري : ١٠٤/٥ .

(٣) تلخيص الحبير: ٥٣/٣ رقم (١٢٦٩) .

(٤) رواه البخاري: ١٠٣/٥ في المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) ، الحديث (٢٤٥٣ و٣١٩٥) ، ومسلم : ١٢٣١/٣ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣٠) الحديث (١٤٢) (١٦١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) كذا في الأصل باثبات لفظ الجلالة ، أما في المطبوع فغير موجود لفظ الجلالة .

(٧) رواه البخاري: ١٠٣/٥ في المظالم ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٤٥٢ و٣١٩٨) . ومسلم : ١٢٣١/٣ في المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٣٧-١٤٠) (١٦١٠) .

(٨) المسند : ١٨٨/١ و١٨٩ وتمام الحديث كما في المتفق عليه .

اسناده : متفق عليه .

الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من(١) سبع أرضين " رواه أحمد(٢). وعن ابن عمر رفعه " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين " رواه أحمد(٣)، والبخاري(٤). وعن [وائل بن حجر](٥)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان " رواه الطبراني في الكبير(٦) وفيه يحيى الحماني(٧) فيه مقال .

(١٠٨٨) حديث :" من وجد عين ماله فهو أحق به " عن الحسن عن سمرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع

---

(١) كذا في الأصل، وأما في النسخة المطبوعة " الى " بدل " من " .

(٢) المسند : ٢ / ٤٣٢ .

وروواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٣١ في المساقاة، باب رقم (٣٠) الحديث (٣١) (١٦١١) بنحوه .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المسند : ٢ / ٩٩ .

(٤) الصحيح : ٥ / ١٠٣ في المظالم، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) الحديث (٢٤٥٤) و(٣١٩٦) .

اسناده : رواه البخاري .

(٥) في الأصل، ومجمع الزوائد : ٤ / ١٧٦ " عبد الله " بدل " وائل بن حجر " والصواب كما أثبت، وذكر الحافظ في التلخيص : ٣ / ٥٤ أنه من حديث وائل بن حجر .

(٦) المعجم : جـ٢٢ ص ١٨ رقم (٢٥) . من طريق الحسن بن اسحاق التستري قال : ثنا يحي الحماني قالا : ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور تماما .

اسناده : قال في المجمع : ٤ / ١٧٦ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير .

(٧) اسمه يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي، الحافظ، الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٨) . / م .

والحماني : هذه النسبة الى حمان، وهي قبيلة من تميم، وهو حمان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم، نزلوا الكوفة .

أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٥٧، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢٣، التهذيب ١١ / ٢٤٣، التقريب : ٢ / ٣٥٢، اللباب في تهذيب الأنساب : ١ / ٣٨٦ .

(١٠٨٨) ٣ / ٦١ .

البيع من باعه " رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وفي لفظ " اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه ، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن " رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥).

(١٠٨٩) حديث : " الشاة المصلية (٦) المذبوحة بغير رضا صاحبها ، وقوله أطعموها الأسارى " أخرجه أبو داود (٧) عن رجل من الأنصار ، قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على القبر يوصي الحافر ، أوسع من [قبل] (٨) رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ووضع القوم ، فأكلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك (٩) لقمة في فيه ، قال : اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله

---

(١) المسند : ١٣/٥ .

(٢) السنن رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

(٣) السنن : ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٥١/٧ رقم (٦٨٦٠) .
اسناده : رواته جيدون وينبغي أن يكون اسناده حسن ولكن اختلف في سماع الحسن من سمرة وقد تقدم الكلام على الاختلاف قريبا ، والحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد عنعن في هذا الحديث .

(٤) المسند : ١٣/٥ .

(٥) السنن : ٧٨١/٢ في الأحكام ، باب من سرق له شيء ، فوجده في يد رجل ، اشتراه (١٢) الحديث (٢٣٣١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٨١/٧ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يبيع الشيء ليس له .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٥١/٦ في التفليس .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١٠٨٩) ٦٢/٣ .

(٦) مصلية : أي مشوية ، يقال صليت اللحم - بالتخفيف - أي شويته ، فهو مصلي . فأما اذا أحرقته وألقيته في النار . قلت : صليته بالتشديد .
النهاية : ٣ / ٥٠ .

(٧) السنن رقم (٣٣٣٢) في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات . مع بعض الاختصار في السياق .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) أي يمضغها ، واللوك ادارة الشيء في الفم . عون المعبود : ١٨١/٩ .

اني قد أرسلت الى البقيع (١) اشترى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة : أرسل الي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فارسلت بها / الي ، فقال النبي ١٧٥/ب صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى (٢) ورواه أحمد (٣) بسند الصحيح ، الا كليب بن شهاب (٤)

---

(١) البقيع : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، وهو موضع يباع فيه الغنم ، قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة ، وهو موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب : هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة . أنظر : عون المعبود : ٩/ ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ٢٩٦ .

(٢) جمع أسير ، والغالب أنه فقير ، وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع هذا تصدقا عنها .
أنظر عون المعبود : ٩/ ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ٢٩٧ .

(٣) المسند : ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦ في كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة . ثلاثتهم من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار .
اسناده : سكت عنه أبوداود ثم المنذري في مختصر السنن : ٥/ ٩ . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/ ٣٦٢ : في اسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقد أخرج له مسلم ، وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررنا غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا اسناد صحيح ، الا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح ، وأخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين ، وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، اهـ . نصب الراية : ٤/ ١٦٨ .
قلت : قال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٨٥ : عاصم بن كليب صدوق . وكليب بن شهاب والد عاصم صدوق . التقريب : ٢/ ١٣٦ . وعلى ضوء ما تقدم يقال فيه اسناده حسن . والله أعلم .

(٤) كليب بن شهاب الجرمي كوفي روى عن عمر وعلي ، وعنه ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال أبو داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء . من الثانية/ ى ع .
انظر : الجرح : ٧/ ١٦٧ ، التهذيب : ٨/ ٤٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٢٢) .

انما أخرج له البخارى فى رفع اليدين ، وقال ابن سعد : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرجه أحمد[١] أيضا من حديث جابر باختصار ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) حديث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة بربع القيمة" وذكر المخرجون[٢] فى تخريج هذا الحديث ، ما أخرج الطبرانى فى الكبير[٣] من حديث زيد ابن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الفرس بربع ثمنه " وفى لفظ

---

(١) المسند : ٣/ ٣٥١ ولفظه عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما ، فلما رجع ، قالت : يارسول الله انا اتخذنا لكم طعاما ، فادخلوا فكلوا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها ، فقالت المرأة : يانبى الله انا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ، ويأخذون منا " . [شرح الغريب] " انا لا نحتشم " الحشمة : الاستحياء ، وهو يحتشم المحارم : أى يتوقاها . أنظر : النهاية : ١/ ٣٩٢ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) ٣/ ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٤/ ٣٨٨ ، فى باب جناية البهيمة ، والجناية عليها ، والدراية : ٢/ ٢٨٣ رقم (١٠٤٤) ، وتلخيص الحبير : ٣/ ٥٥ رقم (٢٧٣) .

(٣) المعجم : ٥/ ١٥٣ رقم (٤٨٧٨) . وتمام الحديث " قال زيد بن ثابت : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات فى الآمة والمنقلة والموضحة فى الآمة ثلاثا وثلاثين وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة ربع ثمنها " .

(شرح الغريب) " الآمة والمأمومة " وهما الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، يقال رجل أميم ومأموم .

أنظر النهاية : ١/ ٦٨ . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/ ٢٢٣ .

" والمنقله " وهى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم : أى تكسره . النهاية : ٥/ ١١٠ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٥ .

" والموضحة " : وهى التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضح . كما فى النهاية : ٥/ ١٩٦ ، وكفاية الأخيار : ٢/ ١٠٩ .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع : ٦/ ٢٩٨ : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . ومثل ذلك قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٥٥ رقم (١٢٧٣) .

" فى عين الدابة " وفى سنده اسماعيل(١) أبو أمية ضعفه العقيلي عن جماعة . قلت: هذا مخالف(٢) بحديث الكتاب ، وهو حجة عليهم لا لهم فتأمل(٣). وأعجب من قول المخرجين رواه الطبراني قوله(٤) وكذا عمر ذكر المخرجون(٥) " مارواه سعيد بن منصور عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، أن عمر قضى فى عين الدابة ربع قيمتها ، قال البيهقى : ووصله جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن شريح ، عن عمر، وجابر ضعيف " انتهى . قلت : الذى أشار اليه البيهقى(٦) أخرجه عبد الرزاق(٧)، ثنا سفيان الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح أن عمر كتب اليه فذكره انتهى . وكان الأولى أن يقول : وصله ابن أبى شيبة(٨) لأنه أخرجه من طريق أبى قلابة ووصله بذكر أبى المهلب فقال حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب(٩)، عن عمر.

---

(١) هو اسماعيل بن يعلى ، أبو أمية الثقفى البصرى ، قال يحى : ضعيف ليس حديثه بشئ ، وقال مرة : متروك الحديث. وقال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقد مشاه شعبة ، وقال : اكتبوا عنه ، فانه شريف ، وقال البخارى : سكتوا عنه . وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثا معروفة ، لكنها منكرة الاسناد .
أنظر الكامل لابن عدى : ١/٣٠٩، الجرح : ٢/٢٠٣، تاريخ ابن معين : ٢/٣٨، الميزان : ١/٢٥٤، اللسان : ١/٤٤٥.

(٢) قلت : اعترض المخرج على غيره هنا بقوله :" هذا مخالف بحديث الكتاب. الخ" ولم يوضح اعتراضه وأين هذا المخالف بحديث الكتاب ليتسنى لنا فهمه ان وجد ذلك . وجدير بالذكر أن المخرج يعترض على غيره فى غير مرة فى هذا الكتاب ولكن يصاحب اعتراضه أيضا الغموض وعدم الفهم والالتباس . وعلى هذا يترجح ماذكره المخرجون .

(٣) فى الأصل وردت هذه الكلمة بهذه الصورة " مماسل " ولعلها كما صوبتها والله أعلم.

(٤) أى حديث زيد بن ثابت المتقدم .

(٥) نصب الراية : ٤/٣٨٨، وتلخيص الحبير : ٣/٥٥ رقم (١٢٧٣) .

(٦) السنن الكبرى : ٨/٩٧ فى الديات ، باب ماجاء فى جراحة المرأة .

(٧) المصنف : ١٠/٧٧ رقم (١٨٤١٨) .
اسناده: ضعيف ، قال البيهقى جابر الجعفى لا يحتج به .

(٨) المصنف : ٩/ ٢٧٥ فى الديات ، باب فى عين الدابة. وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٣٨٨.
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح .

(٩) أبو المهلب الجرمى البصرى ، عم أبى قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية/بخ م ٤ .

=====

ورواه الدمياطي(١) في فضل الخيل(٢)، من حديث عروة البارقي ، وسنده قوي . قلت: هكذا ذكر مخرجوا أحاديث الرافعي ، وهي حوالة بعيدة ، أقرب منها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣) ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن شريح ، قال : " أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها " انتهى ، فهذا سند الصحيحين ، قلت: وفي هذا أيضا مثل ما في الحديث . ولي هنا بحث آخر وهو أن الواقع عند الأصحاب من المذهب ان شاة القصاب ونحوها انما يجب فيها اذا قلع عينها ضمان النقصان لا ربع القيمة ، ولا ربع الثمن ، فيكون تخصيصا بلا مخصص والله أعلم .

(١٠٩١) حديث : " ليس لعرق ظالم حق(٤) " عن سعيد بن زيد ، قال : قال

=== أنظر الكاشف : ٣٨١/٣ ، التهذيب : ٢٥٠/١٢ ، التقريب : ٤٧٨/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٧١) .

(١) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ، الحافظ الحجة شرف الدين أبو محمد الدمياطي : بكسر الدال وسكون الميم وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف طاء مهملة - هذه النسبة الى دمياط ، وهي بلدة مشهور من ديار مصر على ساحل البحر - مولده في سنة (٦١٣) وتوفي فجأة في يوم الأحد (١٥ ذي القعدة سنة ٧٠٥) .

انظر الدليل الشافعي : ٤٣١/١ ، كشف الظنون : ١٢٧٩/٢ ، هدية العارفين ، المجلد الأول ص (٦٣١) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٥٠٩/١ ، الرسالة المستطرفة ص (١٠٣) .

(٢) أورده الحافظ في التلخيص : ٥٥/٣ رقم (١٢٧٣) . وقال : رواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال : كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب الى سعد بن أبي وقاص ان خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن ، الحديث .

اسناده : قال الحافظ : واسناده قوي .

(٣) ج٩ ص ٢٧٦ في كتاب الديات ، باب في عين الدابة . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٨/٤ .

اسناده : رجاله رجال الصحيحين .

(١٠٩١) ٦٣/٣ .

(٤) هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض . كما في النهاية لابن الأثير : ٢١٩/٣ .

وقال الخطابي : فانه يؤمر بقلعه الا أن يرضى صاحب الأرض بتركه . معالم السنن : ٤٧/٣ .

رسول الله صلى الله وسلم : " من أحيا (١) أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ".
رواه أبوداود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن ، والنسائي (٤) ، ورجح الدارقطني (٥) ارساله.
ورواه أبو داود الطيالسي (٦) من حديث عائشة وفي اسناده

---

(١) قال الخطابي : احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك باذن السلطان أو بغير اذنه ، والى هذا ذهب أكثر أهل العلم . معالم السنن : ٣ / ٤٦ .

(٢) السنن رقم (٣٠٧٣) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات.

(٣) السنن : ٢ / ٤١٩ في الأحكام ، باب ماذكر في احياء الأرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٤) .

(٤) في الكبرى له . كما في تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٩٠ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٤٢ في احياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد .
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد.
اسناده: قال الترمذي : حسن غريب ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، اهـ. وقال الحافظ تعقيبا على قول الترمذي روى مرسلا : وهو كما قال ، واختلف في صحابيه (أي في راويه من الصحابة) فقيل عن جابر وقيل عن عائشة وقيل عن عبد الله بن عمر. الراجح الأول . بلوغ المرام (سبل السلام : ٣ / ٨٣) .
قلت : وقد رواه مرسلا مالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٣ في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات . وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣١٩) الحديث رقم (٧٠٤) ، ويحي بن آدم في كتاب الخراج رقم (٢٦٦-٢٦٨ ، ٢٧٢) وأحمد بن زنجويه في الأموال : ١ / ٦٢٤ في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٧٤ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اذا أحيا أرضا فهي له ، والبيهقي : ٦ / ١٤٢ . عن هشام بن عروة عن أبيه . ورجال الاسناد كلهم ثقات رجال الشيخين . وقال الحافظ في فتح الباري : ٥ / ١٩ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٥) : في أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . وراجع أيضا مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٥ .

(٥) في كتاب العلل ، كما في نصب الراية : ٤ / ١٧٠ . وذكر كل مايتعلق باسناده مفصلا .

(٦) المسند (منحة المعبود) ١ / ٢٧٧ في كتاب احياء الموات واقطاع الأرض . ولفظه : " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ".
ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤ / ٢١٧ في الأقضية والأحكام . عن زمعة بن صالح.
اسناده: ضعيف ، قال الحافظ : في اسناده زمعه وهو ضعيف . التلخيص: ٣ / ٥٤ رقم (١٢٧٠) .

زمعة[1] وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ، واسحاق في مسند الشاميين[2] من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الطبراني[3] من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو. ورواه البيهقي[4] من حديث الحسن ، عن سمرة .

---

(١) زمعه : بسكون الميم ، ابن صالح الجندي ، بفتح الجيم والنون ، اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة /م مد ت س ق .
أنظر الجرح : ٣ / ٦٢٤ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ١٧٤ ، الميزان : ٢ / ٨١ ، التهذيب ٣ / ٣٣٨ ، التقريب : ١ / ٢٦٣ .

(٢) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧١ ونسبه لاسحاق بن راهويه ، والبزار في مسنديهما . ولفظه " من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " اهـ.
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٧ / ١٣و١٤ رقم (٤ ، ٥) ، والبيهقي : ٦ / ١٤٢ ، وابن عدي في الكامل : ٦ / ٢٠٧٨ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ١٨ في الحرث والمزارعة ، باب (١٥) . بقوله ويروى عن عمرو .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٥٧ : رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠١ ، رقم (٨٨٧) : وكثير ضعفوه كثيرا ، قلت : تقدمت ترجمته وكذا ترجمة بقية رجاله .

(٣) حديث عبادة بن الصامت أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧١ ولفظه : " قال : انه من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق " اهـ. ونسبه للطبراني ولم أقف عليه في المعجم الكبير في الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .
وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٢٦و٣٢٧ . عن اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٤ : رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير واسحاق بن يحي لم يدرك عبادة .
وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٦٢ : هو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف .
وذكره العجلوني في كشف الخفاء : ٢ / ١٧١ . وكذا الأحاديث المتقدمة . وبين عللهم .

(٤) السنن الكبرى : ٦ / ١٤٢ في أحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة . ولفظه : " من أحاط على شئ فهو أحق به ، وليس العرق ظالم حق " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفئ ، باب في احياء الموات وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ====

(١٠٩٢) حديث : " أتركوهم وما يدينون " .

(١٠٩٣) وحديث : " لهم ما للمسلمين " .

(١٠٩٤) وحديث : " العجماء جبار " .

(١٠٩٥) وحديث : " على اليد ما أخذت " . تقدم كل ذلك .

=== ١/٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، والامام أحمد : ١٢/٥ و٢١ . الشطر الأول من الحديث دون الثاني .

اسناده : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وهو حسن على أقل التقدير والله أعلم .

(١٠٩٢) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩٢) .

(١٠٩٣) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩١) .

(١٠٩٤) ٦٦/٣ . تقدم في رقم ( ) .

(١٠٩٥) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (١٠٨٥) .

" كتاب احياء الموات (١) "

(١٠٩٦) حديث : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، الحديث " تقدم أعلاه ، وفي الباب : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " رواه أحمد (٢) ، والترمذي (٣) وصححه وفي لفظ " من أحاط حائطا على أرض فهي له " رواه أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) .

---

(١) الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله في المغني : ٥ / ٥٦٣ ، وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة ، وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو ، والموتان بضم الميم وسكون الواو : الموت الذريع ، ورجل موتان القلب - بفتح الميم وسكون الواو - يعني أعمى القلب لا يفهم ، قاله في المغني ، وفي القاموس : الموات كغراب الموت ، وكسحاب : مالا روح فيه ، وأرض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، وأرض لم تحي بعد ، وبالضم : موت يقع بالماشية .
أنظر : الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٤٩ ، المقنع : ٢ / ٢٨٦ ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٢٤٨ ، كشاف القناع : ٤ / ٢٠٥ ، فقه السنة : ٣ / ١٦٨ .

(١٠٩٦) ٣ / ٦٧ تقدم في رقم (١٠٩١) .

(٢) المسند : ٣ / ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٨ و ٣٥٦ .

(٣) السنن : ٢ / ٤١٩ في الأحكام ، باب ماذكر في احياء أرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٥) .

(٤) المسند : ٣ / ٣٨١ . من حديث جابر بهذا السياق .

(٥) كذا في الأصل ، ولم أجده عند أبي داود بهذا السياق الا من حديث سمرة ، وهو كذا في تلخيص الحبير : ٣ / ٦٢ رقم (١٢٩٢) وعزاه لأحمد في مسنده : ٥ / ١٢ و ٢١ ، وأبي داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧ / ٢٥٢ رقم (٦٨٦٣-٦٨٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٤٨ . من حديث الحسن عن سمرة ، وفي صحة سماعه منه خلاف ، انتهى قول الحافظ .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده : ١ / ٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٧٦ من حديث سمرة . وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٦٠ ونوه له باشارة الصحيح . قلت : وقد ذكر حديث جابر العلامة ابن تيمية الحراني في المنتقى : ٢ / ٣٩٥ الرواية الأولى والثانية ونسبه لأحمد وأبي داود وقلده المخرج . =====

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها" رواه أحمد(١)، والبخاري(٢). تنبيه: أورد في الهداية(٣) حديث الكتاب بلفظه، فقال الزيلعي(٤): روى من حديث عائشة ثم ساق هذا فتأمل.

وعن أسمر بن مضرس(٥)، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته، فقال: من سبق الى مالم / يسبق اليه مسلم، فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون، يتخاطون(٦)" رواه أبو داود(٧) ١٧٦/أ

=== وأما حديث جابر فرواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٧٨) رقم (١١٣٦ - ١١٣٩)، والدارمي: ٢٦٧/٢ في البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة لهي لــه، والبيهقي: ١٤٨/٦، والبغوي في شرح السنة: ١٥٠/٦ رقم (١٦٥٠ و١٦٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧٤/٧.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، وانظر نصب الراية: ٢٨٩/٤.

(١) المسند: ١٢٠/٦، وابن الجارود في المنتقى ص(٣٣٧) رقم (١٠١٤).

(٢) الصحيح: ١٨/٥ في الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (١٥) الحديث (٢٣٣٥).

اسناده: رواه البخاري.

(٣) شرح فتح القدير: ٩/ ٣.

(٤) نصب الراية: ٢٨٨/٤.

(٥) أسمر بن مضرس، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي، وقيل هو: أسمر بن أبيض بن مضرس، نسب الى جده، وما روى عنه الا ابنته عقيلة. / د.

أنظر الاستيعاب: ٢٦٥/١، أسد الغابة: ٨٠/١، الاصابة: ٦٢/١، التقريب: ٧٦/١.

(٦) يتعادون: أي يسرعون، والمعاداة الاسراع بالسير، ويتخاطون: أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامة. كما في عون المعبود: ٣٢٥/٨.

(٧) السنن رقم (٣٠٧١) في الخراج والامارة والفيء، باب في اقطاع الأرضين.

اسناده: قال البغوي: لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة. وقال الحافظ المنذري: غريب. أنظر مختصر سنن أبي داود: ٢٦٤/٤ وتلخيص الحبير: ٦٣/٣ رقم (١٢٩٥). قلت: في اسناده مجاهيل وهو ضعيف. والمجاهيل هم: عبد الحميد بن عبد الواحد، أنظر الميزان: ٥٤٢/٢ وقال في التقريب: ٤٦٩/١: مقبول، وفيه أيضا: أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر. كل هؤلاء مجاهيل. راجع الميزان: ٦١١/٤ و٦٠٧ و٦٠٨ والتقريب: ٦٢٠/٢ و٦٢٠ و٦٠٦.

=====

وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له " رواه الطبراني في الكبير،[١] ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) حديث : " ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه " عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " انما للمرء ماطابت به نفس امامه " رواه الطبراني[٢] وفيه ضعف .

فائدة : استدل الطحاوي[٣] لأبي حنيفة بما رواه هو، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، عن الصعب

=== ومع ذلك قال الحافظ في الاصابة : ١ / ٦٢ عند ترجمة أسمر بن مضرس : أخرج أبو داود حديثه باسناد حسن .

(١) جـ١٨ ص٣١٨ رقم (٨٢٣) .

وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٠ ، والهندي في كنز العمال : ٣ / ٧٩٠ رقم (٩٠٤٤) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٤ / ١٥٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) ٣ / ٦٧ .

(٢) المعجم الكبير: ٤ / ٢٤ رقم (٣٥٣٣) من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وفي الحديث قصة ، وهذا جزء الأخير منه .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع: ٥ / ٣٣١ : فيه عمرو بن واقد وهو متروك . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٤٣٠ و ٤٣١ ، ونسبه لاسحاق بن راهويه في مسنده ، وللبيهقي في المعرفة ، بهذا الاسناد ، ثم قال البيهقي : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا اسناد لا يحتج به .

(٣) شرح معاني الآثار: ٣ / ٢٦٩ في كتاب السير، باب احياء الأرض الميتة .

(٤) المسند : ٤ / ٣٨ و ٧١ و ٧٣ .

(٥) السنن رقم (٣٠٨٣ و ٣٠٨٤) في الخراج والامارة والفيء ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل .

والبخاري في صحيحه : ٥ / ٤٤ في المساقاة، باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (٢٣٧٠ و ٣٠١٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١١ / ٨ رقم (١٩٧٥٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٢٧٢ رقم (٢١٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٨ / ٩٥ رقم (٧٤١٩-٧٤٢٨) ، والحميدي في مسنده رقم (٧٨٢) ، والبيهقي : ٥ / ١٤٦ و ٦ / ٣٧٠ / ٥٩ .

اسناده : رواه البخاري .

ابن جثامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[١] وقال : لا حمى[٢] الا لله ورسوله ".
وللبخاري[٣] منه " لا حمى الا لله ولرسوله ". ومما روى[٤] بسنده عن محمد بن عبيد الله[٥]،
قال : " خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، الى عمر فقال : ان بأرض البصرة
أرضا لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فان شئت أن تقطعنيها ، فافعل ،
فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت حمى ، فاقطعها اياه ". ومما روى[٦] من طريق ابن عون ،
عن محمد قال قال عمر : " لنا رقاب الأرض ".

(١٠٩٨) قوله : بالحديث هو ما رواه أبو داود[٧] من طريق

---

(١) النقيع : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء . أنظر معجم البلدان : ٥ / ٣٠١ معالم السنن : ٣ / ٤٩و٥٠ ، فتح الباري : ٥ / ٤٥ .

(٢) الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما ، فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم . أنظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث : ١ / ٥٠٥ ، غريب الحديث لابراهيم الحربي ٢ / ٣٦١و٣٦٢ ، فتح الباري : ٥ / ٤٤ .

(٣) انظر هامش رقم (٥) ص (١٥٨٨) .

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧٠ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميته من طريق أبي بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عنه به
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله وهو مجهول .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ابو عون الثقفي الكوفي الاعور . وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧٠ . من طريق ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عنه به .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٩٨) ٣ / ٦٧ .

(٧) السنن رقم (٣٤٧٧) في البيوع ، باب في منع الماء . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٣٠٤ في البيوع والأقضية ، باب حمى الكلأ وبيعه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٥٠ ، وأبو يوسف في الخراج ص (٢٠٧) رقم (٢١٢) ، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (٩٨) ، ======

حريز بن عثمان(١)، عن أبي خداش حبان بن زيد(٢)، عن رجل من الصحابة قال، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"(٣) حريز وثقه أحمد، وابن معين، أبو خداش، قال عبد الحق(٤) من جهة أبي داود لا أعلم روى عنه الا حريز، وقد قيل فيه: مجهول، قلت: ذكره ابن حبان في الثانية من الثقات، وقال حافظ العصر في كتابه المسمى التقريب(٥): ثقة.

=== وأحمد بن زنجويه في الأموال: ١ / ٦٤١ في أحكام الأرضين، باب حمى الأرضون ذات الكلأ والماء، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ص ٣٢٧ رقم (٧٢٩). كلهم من طريق حريز به.

اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال ذلك في الدراية: ٢ / ٢٤٦ رقم (٩٨٧) وبلوغ المرام (سبل السلام) ٣ / ٨٦. ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن الجامع الصغير: ٢ / ١٨٦. وأما الابهام في الرجل الصحابي فلا يضر، قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو أصح منه، اهـ. كما في نصب الراية: ٤ / ٢٩٤.

(١) حريز: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى، ابن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣) وله (٨٣) سنة. / خ ٤.

أنظر تاريخ ابن معين: ٢ / ١٠٦، التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٥٥، الكاشف: ١ / ٢١٤ الميزان: ١ / ٤٧٥، التهذيب: ٢ / ٢٣٧.

(٢) حبان بن زيد الشرعبي: بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة، أبو خداش: بكسر المعجمة وآخره معجمه، ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة / بخ د. أنظر الجرح: ٣ / ٢٦٩، الكاشف: ١ / ٢٠٠، التهذيب: ٢ / ١٧١، التقريب: ١ / ١٤٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٧٠).

(٣) أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم الى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقا، وذهب آخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

انظر معالم السنن: ٣ / ١٢٩، وجامع الأصول: ١ / ٤٨٦، وسبل السلام: ٣ / ٨٦.

(٤) في الأحكام. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤ / ٢٩٤. وقال الحافظ في التلخيص: ٣ / ٦٥ رقم (١٣٠٤): وهو تابعي معروف.

(٥) جـ١ ص ١٥٩.

(١٠٩٩) أثر عمر : " من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس للمحجر[١] بعد ثلاث سنين حق ". رواه أبو يوسف فى " كتاب الخراج[٢] " عن الحسن بن عمارة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه محمد بن الحسن فى الأصل[٣] عن أبى يوسف ، وفى الحسن مقال ، ولكن اعتمده من علمت ، والحافظ أعلم بحديث شيخه على انا نجد الحديث عندهم من طرق عديدة يقتصرون منها على طريق فى بعض الأماكن ، وعلى أخرى فى آخر. وقد أخرج ابن زنجوية فى كتاب الأموال[٤] له ، ثنا ابن أبى عباد[٥] ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح[٦] ، عن عمرو بن شعيب ، قال عمر : " من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها " وهذا سنده كلهم ثقات ، الا أنه مرسل .

(١١٠٠) حديث : " الزهرى رفعه حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن[٧]

(١٠٩٩) ٣/ ٦٧ .

(١) يقال : حجرت الأرض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك . المجمع المغيث : ١/ ٤٠٣ ، النهاية : ١/ ٣٤١ .

(٢) ص (١٤٠) رقم (١٥٩) . فى موات الأرض . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٢٩٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعى : الحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام . وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٢٤٤ : اسناده واه .

قلت : وقد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/ ٢٧٠ فى كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة ، من طريق يونس ، عن ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : " من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض ". ورجاله جميعهم ثقات .

(٣) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) (ج٢ ص ٦٤٤ رقم ١٠٦٢) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٢٩٠ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٢٤٥ رقم (٩٨٤) : وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٥) ابن أبى عباد اسمه يعقوب بن اسحاق بن ابى عباد ، قال ابن ابى حاتم عن أبيه : محله الصدق لا بأس به . انظر الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ٢٠٣ .

(٦) هو عبد الله بن أبى نجيح ، يسار المكى ، أبو يسار ، الثقفى مولاهم ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) ، /ع . انظر الجرح : ٥/ ٢٠٣ والميزان ٢/ ٥٢٧ ، التهذيب : ٦/ ٥٤ ، التقريب : ١/ ٤٥٦ .

(١١٠٠) ٣/ ٦٨ .

(٧) العطن : مبرك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا ======

أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا " قال المخرجون[١] : لم نجده . قلت : أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل[٢] من هذا الوجه بهذا اللفظ .

(١١٠١) حديث : " من حفر بئرا فله ما حولها / أربعون ذراعا عطنا لماشيته" ١٧٦/ب
أخرجه الطبراني[٣] من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رفعه به ، ورواه ابن ماجه[٤] وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وأشعث روى له مسلم متابعة ، والبخاري في الأدب .

وفي الباب : عن أبي هريرة مرفوعا مثله عند أحمد[٥] .

(١١٠٢) حديث : " أبي داود في حريم النخلة " أبو داود[٦] ثنا محمود بن خالد ،

=== سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى . النهاية : ٢٥٨/٣ ، وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٥٤٥/١ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٢٩٢/٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٤٥/٢ رقم (٩٨٦) : لم أجده هكذا .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .
اسناده : أورده المخرج بدون السند ولذا لا يمكن كشف النقاب عنه .

(١١٠١) ٦٨/٣ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩١/٤ . من طريقه .
اسناده : ضعيف ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد مضى ترجمته .

(٤) السنن : ٨٣١/٢ في الرهون ، باب حريم البئر (٢٢) الحديث (٢٤٨٦) بسندين .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : مدار الحديث في الاسنادين على اسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحى القطان وابن مهدي وغيرهما ، اهـ . قلت : هو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند : ٤٩٤/٢ . ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص٣٢٤ رقم (٧١٨) ، ويحى بن آدم في الخراج (ص) رقم (٣١٨) ، وأحمد بن زنجويه في الأموال : ٦٤٦/١ في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ .
من طريق هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة . ولفظه " حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم " .
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولا يدرى من هو ؟ .

(١١٠٢) ٦٩/٣ .

(٦) السنن رقم (٣٦٤٠) في أواخر كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء . وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٣/٤ . للطحاوي في شرح الآثار ، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم .
=======

أن محمد بن عثمان[(١)] حدثهم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة[(٢)] وعمرو بن يحي، عن أبيه،[(٣)] عن أبي سعيد، قال: "اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت" انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري.[(٤)] ورواه الطحاوي[(٥)] بلفظ: "اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فاذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها". ذكره عبد الحق في الأحكام،[(٦)] وأخرج الحاكم[(٧)] عن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها" وللطبراني[(٨)] من حديث ابن عمر "مد جريدها" ولأبي داود في

=== اسناده: فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وبقية رجاله رجال الثقات.

(١) محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله (٨٤) سنة. /د ق.
أنظر: التهذيب: ٩/٣٣٩، التقريب: ٢/١٩٠، الكاشف: ٣/٧٧.

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة. بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤)، ويقال بعد ذلك. /ع. انظر الكاشف: ٢/١٠٤، التهذيب: ٥/٢٩٧، التقريب: ١/٤٢٩.

(٣) اسمه يحي بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. /ع.
أنظر التهذيب: ١١/٢٥٩، التقريب: ٢/٣٥٤، الكاشف: ٣/٢٦٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٥/٢٤٢.

(٥) انظر هامش رقم (٦) ص: (١٥٩٢).

(٦) احكام الكبرى جـ٥ص٦ في البيوع، باب في احياء الموات والغراسة، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢٩٣.
وهو في المعتصر من المشكل ص ٢٤٤ باب حريم النخلة.

(٧) المستدرك: ٤/٩٧ في الأحكام.
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) المعجم الكبير: ١٢/٤٥٣ رقم (١٣٦٤٧). وتمام الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها". ورواه أيضا ابن ماجه في سننه: ٢/٨٣٢ في الرهون، باب حريم الشجر (٢٣) الحديث (٢٤٨٩). كلاهما من طريق منصور بن صقير عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عنه به.
اسناده: ضعيف فيه منصور بن صقير وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت العبدي، =====

المراسيل(١) عن عروة بن الزبير قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها(٢)". تنبيه : أشار في الهداية(٣) الى حديث " من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر " قال الزيلعي(٤) وغيره : لا نعرفه ، ولا نعرف أحد رواه .

=== ويقال ثابت بن محمد العبدي صدوق لين الحديث .

راجع التقريب : ٢/٢٧٦ وص ١٤٩ . وقال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف.

(١) ص(١٢) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/٢٨٩ . ونصب الراية: ٤/٢٩٤ .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) العسيب : جريد النخلة. لسان العرب : ١/٥٩٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٩/٦.

(٤) نصب الراية : ٤/٢٩١. وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٤٥ :لا وجود له في شيء من كتب الحديث .

"كتـــاب الشـــرب"

(١١٠٣) قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فأقرهم عليه "

(١١٠٤) حديث : " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " أخرجه محمد في الأصل[١] من طريق أبي خداش عن رجل من المهاجرين مرفوعا بهذا اللفظ وقد تقدم .

(١١٠٥) قوله : " لما روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوها[٢] ، فأبوا ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا[٣] قد كادت أن تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٤] عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عمر بلفظه ، وهو منقطع .

(١١٠٦) حديث : " المسلمون وفي رواية الناس/ مشتركون في ثلاث ، الحديث " ١٧٧/أ
تقدم ذكر الروايتين ، واقتصر في الهداية[٥] على الثانية ، فخرجه المخرجون[٦] بلفظ الأول ،

(١١٠٣) ٦٩/٣ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١١٠٤) ٧١/٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

واسناده : صحيح راجع الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١١٠٥) ٧١/٣ .

(٢) في الاختيار " دلوا " بدل " دلوها " .

(٣) المطية : الناقة التي يركب مطاها . والمطية : البعير يمتطي ظهره ، وجمعه المطايا ، يقع على الذكر والأنثى .

أنظر : الصحاح : ٢٤٩٥/٦ ، النهاية : ٣٤٠/٤ ، منال الطالب ص (٢٨) ، لسان العرب : ٢٨٦/١٥ .

(٤) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لانقطاعه بين الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي وبين عمر رضي الله عنه ، والهيثم صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(١١٠٦) ٧٢/٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(٥) شرح فتح القدير : ١٢/٩ .

(٦) نصب الراية : ٢٩٤/٤ ، والدراية : ٢٤٦/٢ .

وهو أحسن فتأمل . فائدة : قال في الهداية[١] : أجرة كرى الأنهار العظام على بيت المال ، فان لم يكن في بيت المال شئ ، فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بأنفسهم ، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه : لو تركتم لبعتم أولادكم . قال المخرجون[٢] لم نجده .

---

(١) شرح فتح القدير : ٩ / ١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٢٩٤ ، والدراية : ٢ / ٢٤٦ رقم (٩٨٧) .

" كتـاب المزارعـة(١) "

(١١٠٧) حديث : "أنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر(٢) مزارعة" سيأتي باقيه ان شاء الله تعالى .

(١١٠٨) حديث : "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من تمر أو زرع" عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر، أو زرع" وفي لفظ "لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم فيها على ذلك ماشئنا" رواه الجماعة(٣) الا النسائي .

---

(١) المزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها . ومعناها هنا : اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب مايتفقان عليه. حكمها : جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد، هذا كلام الخطابي ، وقال في شرح صحيح مسلم : ٢١٠/١٠ ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع . وأنظر شرح فتح القدير: ٢٨٤/٨ ، كفاية الأخيار: ٥٩٤/١و٥٩٥ ، المبدع في شرح المقنع: ٥٥/٥ ومابعدها ، فقه السنه : ١٦٢/٣ .

(١١٠٧) ٧٤/٣ .

(٢) وهو اسم جامع لحصون وقرى - وبينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، ويعني لفظ "خيبر" بلسان اليهود "الحصن". وافتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر في السنة السادسة في المحرم. راجع سيرة ابن هشام : ٣٢٨/٢ ، زاد المعاد : ٣١٦/٣ ، حدائق الأنوار: ق ٦٤١/٢ ، مراصد الاطلاع : ٤٩٤/١ .

(١١٠٨) ٧٤/٣ .

(٣) رواه البخاري : ٤٦٢/٤ في الاجارة ، باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٢٢) الحديث رقم (٢٢٨٥و٢٣٢٨و٢٣٢٩و٢٣٣١و٢٣٣٨و٢٤٩٩و٢٧٢٠و٢٧٢٠و٣١٥٢ و ٤٢٤٨) . ومسلم : ١١٨٦/٣ في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) الحديث (١-٦) (١٥٥١) .
وأبو داود رقم (٣٤٠٨و٣٤٠٩) في البيوع ، باب في المساقاة.
والترمذي : ٤٢١/٢ في الأحكام ، باب ماذكر في المزارعة (٤١) الحديث (١٤٠١) وقال : حسن صحيح .

=======

(١١٠٩) حديث : " رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض الخارج ثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه " أخرجه ابن أبي شيبة (١) بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع . وأخرج الترمذي (٢) نحوا منه ، وقال : في حديث رافع فيه اضطراب.

(١١١٠) حديث : " زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، (٣) قال قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع "

== وابن ماجه : ٢/ ٨٢٤ في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (١٤) الحديث (٢٤٦٧)
ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١١٣ في المزارعة والمساقاة.
والامام أحمد في مسنده : ٢/ ١٧ و ٢٢ و ٣٧ ؛ والدارمي : ٢/ ٢٧٠ في البيوع ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١٣ .
اسناده : متفق عليه .

(١١٠٩) ٣/ ٧٥ .

(١) المصنف : ٦/ ٣٤٤ في البيوع والأقضية ، باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع.

(٢) السنن : ٢/ ٤٢١ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٢) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٩٥ رقم (١٤٤٦٣) . من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج ، ولفظه أطول مما هنا .
ورواه البيهقي : ٦/ ١٣١ و ١٣٢ حديث رافع من عدة طرق . وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٥-١٠٩ في المزارعة والمساقاة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤/ ٣١١ رقم (٤٣٥٣-٤٣٧٠) .
اسناده : قال الترمذي : حديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ، اهـ . وقال الطحاوي : وأما حديث رافع بن خديج ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها ، اهـ . شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٩ ، وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وقال الحافظ : وأبو بكر بن عياش في حفظه مقال . كما في فتح الباري : ٥/ ٢٤ كتاب (٤١) باب (١٩) .

(١١١٠) ٣/ ٧٥ .

(٣) قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، والخبرة : النصيب وقيل : هو من الخبار ، الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر . النهاية : ٢/ ٧ ، وأنظر أيضا غريب الحديث (للهروي) : ١/ ٢٣٢ .

رواه أبو داود(١) بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج،(٢) عن زيد، وأخرجه ابن أبي شيبة(١) من هذا الوجه، وثابت بن الحجاج ذكره ابن حبان، في الثقات وقال حافظ العصر:(٢) ثقة، وباقي السند ثقات أخرج لهم مسلم.

(١١١١) حديث: "ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من أجل قوله". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة،(٣) عن ابن عيينة سمع عمرو عبد الله بن عمر، يقول: "كنا نخابر فذكره" الا أنه / قال: بدل "ذكر" "زعم" وقال: "من أجله" وأخرجه الطحاوي(٤) فقال فيه: ١٧٧/ب "من أجل قوله" وأخرجه مسلم(٥) من هذا الوجه بمعناه.

(١١١٢) قوله: "وتعامل بها السلف" أخرج ابن أبي شيبة(٦) عن ابراهيم بن مهاجر،

---

(١) السنن رقم (٣٤٠٧) في البيوع، باب في المخابرة.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٤٦/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣/٦، والامام أحمد في مسنده: ١٨٨/٥.

اسناده: رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٦٧/٥، وقد نوه له السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير: ١٩١/٢. وقد ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الالوان. انظر كفاية الاخيار جـ١ ص٥٩٥.

(٢) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرقي، ثقة، من الثالثة. / د.
الجرح: ٣٥٠/٢، التهذيب: ٤/٢، التقريب: ١١٥/١.

(١١١١) ٧٥/٣.

(٣) المصنف: ٣٤٥/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع.
والبيهقي: ١٢٨/٦.

اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد. ومن هذا الوجه رواه مسلم.

(٤) شرح معاني الآثار: ١١١/٤ في المزارعة والمساقاة.

(٥) الصحيح: ١١٧٩/٣ في البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٦) (١٥٤٧).
اسناده: رواه مسلم.

(١١١٢) ٧٥/٣.

(٦) المصنف: ٣٣٧/٦ في البيوع والأقضية، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٩٩/٨ رقم (١٤٤٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار: ١١٤/٤ في المزارعة والمساقاة، والبيهقي: ١٣٥/٦، وابن حزم في المحلى: ٦٠/٩ المسألة (١٣٢٩).

اسناده: حسن بمجموع طرقه وأما رواية ابن أبي شيبة فضعيفة فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاريّ قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعدا . وعن طاؤوس ، (١) قال : جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطى أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا . وعن أبي جعفر (٢) قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ له أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . وعن عمرو بن عثمان ، (٣) عن أبي جعفر (٤) قال : سألته عن المزارعة بالثلث والربع ، فقال : ان نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك . وعن عبد الله بن عيسى ، (٥) قال (٦) :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق جرير عن ليث عنه به .
اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وقد مضت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي بن الحسين) ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي ، قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان ، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . بسقط لفظة " عمر " وقد رواه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٥٩ المسألة (١٣٢٩) من طريق ابن أبي شيبة باثبات " عمر " . وهو الصواب والخطأ في النسخة المطبوعة والله أعلم .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة وروى له الشيخان وقد مضت ترجمته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق أبي أسامة ووكيع عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١٠١ رقم (١٤٤٧٧) .
وابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٢ المسألة (١٣٢٩) ، وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ١٠ في الكتاب رقم (٤١) باب (٨) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) - ع .
أنظر الجرح : ٥ / ١٢٦ ، التهذيب : ٥ / ٣٥٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٤٤ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٢ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا . ويغني عنه الذي قبله .

كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة(١) فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فأقاسمهم . وعن عبد الرحمن(٢) بن الأسود ، قال : كنت أزارع بالثلث والربع فأحمله الى علقمة والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهوني عنه . وعن عمر(٣) بن عبد العزيز أنه كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والربع . وعن القاسم(٤) وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء . وعن سالم(٥): لا بأس بها . ومثله(٦) عن علي رضي الله عنه . وابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج الطحاوي(٧) عن حذيفة بن اليمان أنه كان يكرى أرضه على الثلث والربع . وعن طاووس(٨) أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

---

(١) الفوارة : هي قرية بجنب الظهران بها نخيل كثيرة وعيون للسلطان ، وبحذائها ماء يقال له المنقعة . معجم البلدان : ٤/٢٧٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/٦٣ ، المسألة (١٣٢٩)

اسناده : ضعيف فيه بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤٠ من طريق حفص عن يحيى بن سعيد عنه به . ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٩/٦٢ ، المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤١ ، وعبد الرزاق : ٨/١٠٠ رقم (١٤٤٧٤) في مصنفيهما . ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى : ٩/٦١ ، المسألة : (١٣٢٩) .

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤٢ ، وعبد الرزاق : ٨/٩١ رقم (١٤٤٤٤) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٣٩ ، وعبد الرزاق : ٨/٩٩ رقم (١٤٤٧١) .
ولفظ ابن أبي شيبة ، عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف . ولفظ عبد الرزاق أطول من هذا .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) شرح معاني الآثار : ٤/١١٤ في المزارعة والمساقاة .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٨) رواه الطحاوي في معاني الآثار : ٤/١١٤ . ولفظه عن طاوس أن معاذا رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع ، وقال : قدم اليمن وهم يفعلون ، فأمضى لهم ذلك ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١١٣) حديث : " المؤمنون عند شروطهم " . وأخرجه أبو داود [(١)] ، والترمذي [(٢)] ، والحاكم [(٣)] ، من حديث الوليد بن رباح [(٤)] ، عن أبي هريرة ، قال : " المسلمون عند شروطهم " ضعفه ابن حزم [(٥)] وعبد الحق وحسنه الترمذي [(٢)] ، والحاكم [(٣)] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ " المسلمون " وزاد " الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " وهو ضعيف .

(١١١٣) ٣/ ٥٧٦ .

(١) السنن رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح .

(٢) كذا في الأصل ، وعزاه أيضا ابن الأثير في جامع الأصول : ٢/ ٦٣٩ للترمذي وليس في الترمذي : ٢/ ٤٠٣ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣) الا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقد عزاه الحافظ المزي حديث أبي هريرة لأبي داود فقط . تحفة الأشراف : ١٠/ ٤١٥ ولم ينسبه للترمذي .

(٣) المستدرك : ٢/ ٤٩ في البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩١) رقم (١١٩٩) .
وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٥) رقم (٦٣٧) ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٢٧ في البيوع ، والامام أحمد في مسنده : ٢/ ٣٦٦ ، والبيهقي : ٦/ ٧٩ .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٢٣ رقم (١١٩٥) : ضعفه ابن حزم ، وعبد الحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، قلت : ضعفه الحافظ لأجل كثير ابن عبد الله وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب . كما في التقريب : ٢/ ١٣٢ .
وقال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٣/ ٥٩ : رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

(٤) الوليد بن رباح المدني ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧) . / خت د ت ق .
أنظر الكاشف : ٣/ ٢٣٨ ، التهذيب : ١١/ ١٣٣ ، التقريب : ٢/ ٣٣٢ .

(٥) المحلى : ٨/ ٦١٣ ، المسألة (١٢٧٠) . قال : كثير بن عبد الله متفق على طرحه وأن الرواية عنه لا تحل ، قلت : أما في حديث أبي هريرة ففيه كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غيره . كما في مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٢١٤ .
وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٣١ : صدوق يخطئ . وقال في التهذيب : ٨/ ٤١٤ مختلف فيه . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني[(١)] والحاكم[(٢)] من حديث أنس بلفظ " المسلمون " ولفظه/ في ١٧٨/أ
الزيادة " وافق الحق من ذلك " وأخرج ابن أبي شيبة[(٣)] ثنا يحي بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم ".

(١١١٤) حديث : " أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الطحاوي[(٤)] حدثنا ابراهيم بن مرزوق، ثنا [أبو][(٥)] عاصم، ثنا الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل[(٦)]، عن مجاهد، قال : " اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم : عليّ البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: عليّ الفدان[(٧)] فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما، وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهما وألغى الأرض في ذلك ".

---

(١) السنن : ٣/ ٢٨ في البيوع .

(٢) المستدرك : ٢/ ٥٠ في البيوع .

اسناده : قال الحافظ: اسناده واهي . تلخيص الحبير: ٣/ ٢٣ رقم (١١٩٥) .

(٣) المصنف : ٦/ ٥٦٨ في البيوع والأقضية، باب من قال : المسلمون عند شروطهم .

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات. وهو مرسل أيضا .

(١١١٤) ٣/ ٧٦ .

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ١١٩ في المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك ؟ .

اسناده : رواته ثقات الا واصل بن أبي جميل وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(٥) في الأصل " عاصم " باسقاط " أبو " والمثبت من المطبوع .

(٦) واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال يحي بن معين : لا شئ . وقال البخاري : يروي عن مجاهد، ومكحول . روى عنه الأوزاعي أحاديثه مرسلة . وقال أحمد بن حنبل : واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث . وقال الحافظ مقبول . أنظر الميزان : ٤/ ٣٢٨، التهذيب : ١١/ ١٠٢، التقريب: ٢/ ٣٢٨، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١٤) .

(٧) الفدان : آلة الثورين للحرث . وقال أبو عمرو: هي البقر التي تحرث والجمع (الفدادين) مخفف . أنظر مختار الصحاح ص (٤٩٤)، ولسان العرب : ١٣/ ٣٢١ .

تنبيه : المذهب في مثل هذه الصورة أن لصاحب الأرض أجرة مثله(١) فليطلب وجهه . والجواب عن الحديث ، وقد أخرج اسحاق في مسنده(٢) من حديث رافع بن خديج : " أن رجلا زارع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردّ الى هذا ماأنفق في أرضك ولك ماأخرجت أرضك " . وأخرج ابن أبي شيبة(٣) مثله بلفظ " ردّوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم " ورجاله ثقات . تتميم : تولت الأحاديث الواردة بالنهي عن المخابرة ، والمزارعة بالحمل على مافيه مفسد أو على الاجتناب للندب والاستحباب ، ودليل الأول : ماأخرج الشيخان(٤) عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر الأنصار حقلا(٥) ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهانا" . وفي رواية " كنا أكثر أهل [المدينة](٦) مزدرعا(٧) ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى

---

(١) قال في الهداية : اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل الأرض .
أنظر شرح فتح القدير : ٨/٣٨٥ .

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٣٦ في المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه أو باذنه على سبيل المزارعة .
اسناده : حسن .

(٣) المصنف : ٧/٩٠ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يزرع في الأرض بغير اذن أهلها .
وهو في كنز العمال : ١٥/٥٣٤ رقم (٤٢٠٦٩) . وهو جزء يسير من الحديث وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه البخاري : ٥/١٥ في الحرث والمزارعة ، باب مايكره من الشروط في المزارعة (١٢) الحديث (٢٣٣٢) و (٢٣٢٧) .
ومسلم : ٣/١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٧) (١٥٤٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) الحقل : الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، والحقل أيضا القراح الطيب الواحدة . أنظر مختار الصحاح ص (١٤٧) ، وفتح الباري : ٥/١٥ .

(٦) في الأصل " أهل الأرض " بدل " أهل المدينة " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٧) المزدرع : مكان الزرع . ومزدرعا نصب على التمييز ويجوز أن يكون مصدرا أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ، والمزدرع أصله المزترع لأنه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها . كما في عمدة القاري : ١٢ / ١٦٣ .

لسيد الأرض ، قال : فربما(١) يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ". رواه البخاري(٢) وفي لفظ ، قال : " انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات(٣) واقبال الجداول(٤) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون ، فلا بأس به " رواه مسلم(٥) ، وأبوداود(٦) والنسائي(٧). وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني عماي(٨) " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء(٩) أو شئ يستثنيه صاحب / الأرض ، قال : ١٧٨/ب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " رواه أحمد(١٠) ، والبخاري(١١) ، والنسائي(١٢).

---

(١) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " فمما " بدل " فربما ".

(٢) الصحيح : ٥/ ٩ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٣٧٢).

(٣) الماذيانات : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم . كما في معالم السنن : ٣/ ٩٤ ، وقال الامام النووي : الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور . وهي مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٩٨ . وأنظر أيضا عون المعبود : ٩/ ٢٥٠ ، وبذل المجهود : ١٥/ ٥٧ .

(٤) الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٩٨ .

(٥) الصحيح : ٣/ ١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٦) (١٥٤٧).

(٦) السنن رقم (٣٣٩٢) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٧) السنن : ٧/ ٤٣ في المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.
اسناده : رواه مسلم .

(٨) هما ظهير بن رافع ، والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه . وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة . فتح الباري : ٥/ ٢٦ .

(٩) الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير . عمدة القاري : ١٢/ ١٨٣ ، وعون الباري : ٤/ ٧١ .

(١٠) المسند : ٤/ ١٤٢ .

(١١) الصحيح : ٥/ ٢٥ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) ، الحديث (٢٣٤٧).

(١٢) السنن : ٧/ ٤٣ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . اسناده : رواه البخاري .

وفي رواية عن رافع : " أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها " رواه أحمد.(١) وعن أسيد بن ظهير(٢) قال : " كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث [والربع](٣) ويشترط ثلاث جداول والقصارة(٤) وماسقى الربيع(٥) ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ، ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة [الله وطاعة](٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل". رواه أحمد(٧) ، وابن ماجه.(٨) " والقصارة بقية الحب في السنبل بعد مايداس " وعن جابر ، قال : " كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصري ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، والا فليدعها " رواه أحمد(٩) ، ومسلم.(١٠) " والقصريُّ " القصارة . وعن سعد بن أبي وقاص : " أن أصحاب المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي (١١) من الزروع ، وماسعد بالماء مما حول

(١) المسند : ٤ / ١٤٢ وتمامه " قال رافع : ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير ".
ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٤٣ نحوه. وأبوداود رقم (٣٣٩٣).
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري ، الأوسي ، له ولأبيه صحبة ، مات في خلافة مروان / ع
أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٤ ، الاصابة : ١ / ٧٦ ، التقريب : ١ / ٧٨ .

(٣) قوله " والربع " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع.

(٤) القصارة والقصري : هو مايبقى في المُنْخُلِ بعد الانتخال ، وقيل : هو مايخرج من القَتِّ ومايبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى ، وقيل : القشرتان اللتان على الحبة. أنظر لسان العرب : ٥ / ١٠١ .

(٥) الربيع : هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء . أنظر الفتح الرباني : ١٥ / ١١٧ .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) المسند : ٣ / ٤٦٤ .

(٨) السنن : ٢ / ٧٢٢ في الرهون ، باب مايكره من المزارعة (١٠) الحديث (٢٤٦٠).
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٩) المسند : ٣ / ٣١٢ .

(١٠) الصحيح : ٣ / ١١٧٧ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (٩٥) (١٥٣٦).
اسناده : رواه مسلم .

(١١) الساقية : النهر الصغير أي مما ينبت على أطراف النهر ، " وماسعد " أي جرى .
يريد انا نجعل ماجرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع .
أنظر : عون المعبود : ٩ / ٢٤٩ ، بذل المجهود : ٥ / ٥٥ . وقال السيوطي : =====

النبت ، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضه " رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، ودليل الثاني : ماعن عمرو بن دينار قال ، قلت : لطاؤوس " لو تركت المخابرة (٤) ، فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقال : ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، وانما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه أحمد (٥) ، والبخاري (٦) ، وأبو داود (٧) ، وابن ماجه (٨) .

=== " بما يكون على السواقي " أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٧/ ٤١ .

(١) المسند : ١/ ١٧٨ .

(٢) السنن رقم (٣٣٩١) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٣) السنن : ٧/ ٤١ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٨٨ في البيوع والأقضية ، باب في كراء الأرض البيضاء بالذهب. والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٣٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١١١ في المزارع والمساقاة. وابن حزم في المحلى : ٩/ ٧١ ، المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات ، الا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . فتح الباري : ٥/ ٢٥ كتاب رقم (٤١) باب رقم (١٩) . وقال في التقريب : ٢/ ١٩٢ : محمد بن عكرمة مقبول . وقال في التهذيب : ٩/ ٣٤٩ . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان : ٣/ ٦٥٠ : وثق لم يرو عنه سوى ابراهيم بن سعد . وأنظر أيضا الكاشف : ٣/ ٧٩ .

(٤) قال الامام تقي الدين أبي بكر : المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعي : الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، والمزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، وقال النووي : ماصححه الرافعي هو الصواب . كفاية الأخيار : ١/ ٥٩٣و٥٩٤ .

(٥) المسند : ١/ ٢٣٤و٢٨١و٣٤٩ .

(٦) الصحيح : ٥/ ١٤ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٠) الحديث (٢٣٣٠و٢٣٤٢و٢٦٣٤) .

(٧) السنن رقم (٣٣٨٩) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٨) السنن : ٢/ ٨٢٣ في الرهون ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (١١) الحديث (٢٤٦٢)و(٢٤٦٤) ، ورواه أيضا النسائي : ٧/ ٣٦ في كتاب المزارعة.

اسناده : رواه البخاري .

وعن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض " رواه الترمذي، وصححه[١] . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها[٢] أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه " متفق عليه[٣] . ووجه آخر أخرج ابن أبي شيبة[٤]، وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال : " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع " والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢/٤٢٢ في الأحكام ، باب ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٣) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في الأصل " أو ليحرثها " بدل " أو ليمنحها " والتصويب من المطبوع . وقال الحافظ : " وليمنحها " أي يجعلها منيحة أي عطية ، وقوله : " فان لم يفعل فليمسك أرضه " أي فلا يمنحها ولا يكريها . فتح الباري : ٥/٢٤ .

(٣) رواه البخاري : ٥/٢٢ في الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (١٨) الحديث (٢٣٤١) .
ومسلم : ٣/١١٧٨ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٢) (١٥٤٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف : ٦/٣٤٢ في البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا . وعبد الرزاق : ٨/٩٧ رقم (١٤٤٦٥) ، والبيهقي : ٦/١٣٤ ، وأبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع ، باب في المزارعة .
والنسائي : ٧/٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه : ٢/٨٢٢ رقم (٢٤٦١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١١٠ في كتاب المزارعة والمساقاة . وابن حزم في المحلى : ٩/٦٨ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : فيه الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وهو لين الحديث . كما في التقريب : ٢/٣٣٧ . وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : ٥/٥٤ .
وقال ابن حزم : أما حديث زيد فلا يصح . وقال الزيلعي : وهذا حديث حسن . نصب الراية : ٤/١٨١ . قلت : وهو كما قال .

"كتاب المساقاة" (١)

(١١١٥) قوله: "وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب" وهكذا قال في الهداية.(٢) وقال الزيلعي:(٣) تقدم في المزارعة. قلت: هذه حوالة غير رابحة، لم يتقدم في المزارعة مايفيده، ومانقله في المزارعة قدمناه فيها، وقد سكت عن تخريج قوله لأن الأثر قد خصهما يعني النخل، والكرم، واستدل له بما أخرجه الدارقطني(٤) من حديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مايخرج من النخل والشجر" وقال: وهم ابن صاعد(٥) في ذكر "الشجر" ولم يقله غيره. والله أعلم.(٦)/ ١٧٩/أ

---

(١) المساقاة: هي المعاملة بلغة أهل المدينة، وفي الشرع: عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره. أنظر شرح فتح القدير: ٨/ ٤٠٠، المغني: ٥/ ٣٩١، المنح الشافيات: ٢/ ٤٢٢، المبدع في شرح المقنع: ٥/ ٤٥، فقه السنة: ٣/ ٢٤٣.

(١١١٥) ٣/ ٨٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٨/ ٤٠١.

(٣) نصب الراية: ٤/ ١٨١. وكذا قال الحافظ في الدراية: ٢/ ٢٠٥.

(٤) السنن: ٣/ ٣٧و٣٨ في البيوع.

اسناده: رواه البخاري: ٥/ ١٠ في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨) الحديث (٢٣٢٩) (٢٣٢٨)، ومسلم: ٣/ ١١٨٦ في المساقاة، باب رقم (١) الحديث (١) (١٥٥١). من حديث ابن عمر بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع" وهو متفق عليه بهذا اللفظ دون ذكر "الشجر" وأقر الحافظ في التلخيص: ٣/ ٥٩ رقم (١٢٨٠) قول الدارقطني: وهم ابن صاعد في ذكر "الشجر".

(٥) هو يحي بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الامام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وسمع ابن منيع، ومنه الدارقطني، وأبو القاسم البغوي، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، وقال أحمد بن حمدان: ولايتقدمه أحد في الرواية، ووثقه الحافظ. أنظر تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٣١ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٧٦ السابق واللاحق ص (٣٧٣)، طبقات الحفاظ ص (٣٢٧).

(٦) الى هنا انتهت النسخة الأصلية الموجودة منها، والآن فصاعدا سيكون الترقيم من النسخة المدنية والتي هي كاملة وتبدأ من أول كتاب النكاح الورقة رقم (١٣٧/ أ).

" كتـــاب النكـــاح " (١)

(١١١٦) حديث : " ولدت من نكاح لا من سفاح (٢) " عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خرجت من نكاح غير سفاح " رواه الحارث بن أبـــي أسامة (٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤) ، وابن الجوزي في التحقيق (٥) ، وفيه الواقدي متكلم فيـــه .

[وعن] (٦) عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماولدني شيء من سفاح الجاهلية ، وماولدني الا نكاح كنكاح الاسلام " أخرجـــه الطبرانـــي (٧) ، والبيهقـــي (٨) وفيـــه

---

(١) النكاح : لغة الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت ، وانضم بعضها الى بعض . وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعـــرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ، لكنهم اذا قالوا نكح فلان فلانة أراد واتزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة ، والأصل فـــي مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أنظر المنح الشافيات : ٢/٤٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/١٠٦ ، المبدع فـــي شرح المقنع : ٧/٣ ، زاد المحتاج : ٣/١٦٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٢٢٣ .

(١١١٦) ٣/٨١ .

(٢) السفاح : الزنا والفجور ، وأصل ذلك من الصب ، مأخوذ من سفحت الماء اذا صببته ، تقول : سافحته مسافحة وسفاحا ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويـــج صحيح . راجع النهاية : ٢/٣٧١ ، ولسان العرب : ٢/٤٨٥ .

(٣) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله أعلم) .

(٤) جـ١ ص ٦١ . في ذكر امهات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) (الورقة ٢٤/أ ، في مسألة إنكحي .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك وقد مضت ترجمتـــه . وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٢/١٧٨ وسكت عنه ، وقال الحافظ فـــي التلخيص : ٣/١٧٦ : فيه الواقدي .

وأما الحافظ السيوطي فقد نوه له باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/٤ وليس هـــو كذلك .

(٦) في " م " وابن " بدل " وعن " . والصواب " عن " .

(٧) المعجم الكبير : ١٠/٣٩٩ رقم (١٠٨١٢) من طريق المديني عن أبي الحويرث عنـــه .

(٨) السنن الكبرى : ٧/١٩٠ في النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم .

اسناده : قال الهيثمي : لم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا . ======

المديني(١) ضعيف . وأخرج ابن أبي عمر في مسنده(٢)، عن محمد بن جعفر بن محمد(٣) قال : أشهد على أبي حدثني ، عن أبيه، عن جده ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم الى أن ولدتني أمي وأبي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء " ومحمد بن جعفر تكلم فيه .

=== مجمع الزوائد : ٢١٤/٨ . وقال الحافظ ابن كثير: هذا غريب أورده الحافظ ابن عساكر، ثم أسنده من حديث أبي هريرة، وفي اسناده ضعف . البداية والنهاية : ٢٧٨/٢ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١٧٦/٣ رقم (١٥٣٧) : سنده ضعيف.

(١) قال الطبراني : هو عندي فليح بن سليمان . قلت : اذا كان فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي ، أبو يحي المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة (١٦٨) ٠/ع٠ . الميزان : ٣٦٥/٣ ، التهذيب : ٣٠٣/٨ ، التقريب : ١١٤/٢٠

(٢) أخرجه الرامهرمزي في الفاصل بين الراوي والواعي ص(١٣٦) ، والجرجاني السهمي في تاريخ جرجان ص(٣١٨-٣١٩) ، وأبو نعيم في أعلام النبوة : ١١/١ عن ابن أبي عمر وابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى : ١٣٥/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢٧٨/٢ . وأورده الهندي في كنز العمال : ٤٠٢/١١ رقم (٣١٨٧١) والسيوطي في الدر المنثور: ٢٩٤/٢٠

اسناده : وقد نوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٤/٢ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢١٤/٨ وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال : فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن كثير في البداية : ٢٧٨/٢ : هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح . وقال : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " (سورة التوبة الآية ١٢٨) قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح "، وهذا مرسل جيد . وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٩٠/٧ عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن اسحاق الصنعاني عن يحي بن أبي بكير عن عبد الغفار بن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح " . انتهى كلام ابن كثير. قلت : وعلى هذا الحديث حسن بمجموع طرقه . والله أعلم .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني . عن أبيه تكلم فيه . حدث عنه ابراهيم بن المنذر، ومحمد بن يحي بن أبي عمر العدني . دعا الى نفسه في أول ======

(١١١٧) حديث : " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء الا النكاح " تقدم في الطهارة " اصنعوا كل شيء الا النكاح " من رواية الستة الا البخاري .

(١١١٨) حديث : " لا نكاح الا بشهود " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نقف عليه بهذا اللفظ. قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٢] بلاغا بهذا فليتأمل قولهم . في كتب الأصول[٣] أنه حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ، انتهى . وفي الباب : ما رواه الترمذي[٤] من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البغايا[٥] اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس وقيل لا يقدح الوقف ، فان الذي رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ، ورفعه زيادة ، فتقبل .

=== دولة المأمون ، وبويع بمكة سنة مائتين ، فحج حينئذ المعتصم ، وهو أمير ، وظفر به ، واعتقله ببغداد ، فبقي بها قليلا ، وكان بطلا شجاعا يصوم يوما ويفطر يوما ، مات سنة (٢٠٣) وقبره بجرجان . أنظر ترجمته في الكامل : ٦ / ٢٢٣٢ ، الجرح : ٧/٢٢٠ ، الميزان : ٣/٥٠٠ ، اللسان : ٥/ ١٠٣ .

(١١١٧) ٣/٨١ ، تقدم في الحديث رقم (٨١) .

(١١١٨) ٣/٨٢ .

(١) نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، الدراية : ٢/٥٥ رقم (٥٣٠) .

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود من الأصل .

(٣) قلت : هذه حوالة غير رابحة لم أجده في كتب الأصول الا كما سيأتي بلفظ " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " . أنظر شرح الكوكب المنير : ٣/٣٩٤ و٤٠٠ . وكشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢/٣٦٩ .

(٤) السنن : ٢/٢٨٤ في النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا ببينة (١٥) الحديث (١١٠٩) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ١٨٢ رقم (١٢٨٢٧) ، والبيهقي : ٧/١٢٥ و١٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٣٥ في النكاح ، باب في المرأة تزوج نفسها .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه الا ماروى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ماروى عن ابن عباس " لا نكاح الا ببينة " وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا .

أنظر : نيل الأوطار : ٦/١٤٣ . وقد نوه له السيوطي في الجامع الصغير : ١/١٢٨ باشارة الصحيح .

(٥) يقال بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - اذا زنت فهي بغيّ ، وجمعها البغايا ، أنظر النهاية : ١ / ١٤٤ . والمشوف المعلم : ١/١١١ .

وروى ابن حبان[(١)] من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " قال : ولم يقل فيه " بشاهدى عدل " الا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عنه وتابعه الحجبي[(٢)] ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس[(٣)] الرقي ، عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج .

(١١١٩) حديث : " تناكحوا تناسلوا[(٤)] فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة " .

روى أبو حنيفة عن زياد بن علاقة / عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي موسى رفعه " تناكحوا ١٣٧/ب

---

(١) موارد الظمآن ص(٣٠٥) رقم (١٢٤٧) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢٢٦/٣ و٢٢٧ في النكاح ، وابن أبي شيبة : ١٢٨/٤ في النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان ، وعبد الرزاق : ١٩٥/٦ رقم (١٠٤٧٢) في مصنفيهما . والطحاوي في معاني الآثار : ٧/٣ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، والبيهقي : ١٠٥/٧ و١٢٥ والترمذي : ٢٨٠/٢ في النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح ، باب في الولي . والحاكم : ١٦٩/٢ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٢٠٤/٢ . وقد اختلف في وصله وارساله راجع التفصيل في ذلك في نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، وتلخيص الحبير : ٣ / ١٥٦ و١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، ونيل الأوطار : ١٣٥/٦ . قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ١١٨/٣ : صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم . قال ابن كثير : وصححه يحي بن معين وغيره من الحفاظ . وصححه ابن حزم في المحلى : ٤٨/١١ ، المسألة (١٨٣٢) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - هذه النسبة الى حجابة بيت الله المحرم - أبو محمد البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /خ س . أنظر الجرح : ١٠٦/٥ ، التهذيب : ٣٠٤/٥ ، التقريب : ٤٣٠/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٠٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٤٢/١ .

(٣) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي ، أبو محمد السراج ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) أو بعدها / تمييز . الميزان : ٦٠١/٢ ، التهذيب : ٣٠٢/٦ ، التقريب : ٥٠٣/١ .

(١١١٩) ٣ / ٨٢ . ويوجد بياض في " م " حوالي سطر واحد .

(٤) كذا في " م " وأما في الاختيار " تكثروا " بدل " تناسلوا " .

تناسلوا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أخرجه طلحة بن محمد فى مسنده.(١) وروى أبوداود،(٢) عن معقل بن يسار قال: " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وانها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود(٣) فانى مكاثر بكم [الأمم](٤) ". وابن حبان(٥)

---

(١) المسند وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٣٥ فى النكاح من طريق أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن هارون عن ابن أبى غسان عن أبى يحى الحمانى عن أبى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عنه به.
اسناده: ضعيف فى اسناده أكثر من واحد ضعيف.
قلت: وبلفظ الكتاب أيضا أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف كما فى المغنى فى تخريج مافى الاحياء من الأخبار. (احياء علوم الدين: ٢/ ٢٢). وأخرج ابن ماجه: ١/ ٥٩٩ رقم (١٨٦٣) من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انكحوا فانى مكاثر بكم " وقال البوصيرى فى الزوائد: فى اسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى، متفق على تضعيفه.
وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه: ٦/ ١٧٣ رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن هلال مرسلا بلفظ " تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة " وهو لفظ الكتاب، لكنه مرسل. وقال الحافظ فى التلخيص: ٣/ ١١٥ رقم (١٤٣٤): أخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فانى أباهى بكم الأمم ". والمحمدان ضعيفان، وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ذكره بلاغا، وزاد فى آخره: " حتى بالسقط "، اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٠٥٠) فى النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء.

(٣) قال الامام السندى: " الودود " أى كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة. و" الولود " أى كثير الولادة يعرف بذلك فى البكر واعتبار كونها ودودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هى الوسيلة الى مايكون سببا للأولاد، اهـ. سنن النسائى: ٦/ ٦٦ بحاشية الامام السندى.

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٥) موارد الظمآن ص (٣٠٢) رقم (١٢٢٩)، ورواه أيضا النسائى: ٦/ ٦٥ فى النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.
اسناده: رواته جيدون وهو حسن الاسناد، وقال العراقى فى المغنى: اسناده صحيح. احياء علوم الدين: ٢/ ٤١، وله شاهد من حديث أنس ولفظه قال: =====

" فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ". وعن عبد الله بن [عمرو](١) رفعه " أنكحوا أمهات الأولاد فانى أباهى بكم(٢) يوم القيامة " رواه أحمد(٣).

(١١٢٠) حديث : " النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ". ابن ماجه(٤)، عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ". وعن أنس بن مالك : " أن النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ". متفق عليه(٥).

=== " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " رواه ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٠٢) رقم (١٢٢٨) ، والامام أحمد : ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ، والبيهقى : ٨١/٧ و ٨٢ وسعيد بن منصور فى سننه ص (١٦٤) رقم (٤٩٠) واسناده حسن ، أورده الهيثمى فى المجمع : ٢٥٨/٤ وعزاه لأحمد والطبرانى فى الأوسط وقال : اسناده حسن .

(١) فى " م " " عبد الله بن عمر " والتصحيح من المطبوع .

(٢) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " بهم " بدل " بكم " .

(٣) المسند : ١٧٢/٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه حى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ . قال فى التقريب : ٢٠٩/١ : صدوق يهم .

قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغنى عنه حديث معقل بن يسار وأنس المقدمين قريبا .

(١١٢٠) ٨٢/٣ .

(٤) السنن : ٥٩٢/١ فى النكاح ، باب ما جاء فى فضل النكاح (١) الحديث (١٨٤٦) . وتمام الحديث : " وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فان الصوم له وجاء " .

اسناده : قال فى الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدنى ، لكن له شاهد صحيح ، اهـ . وقال فى التقريب : ١٠٢/٢ والتلخيص : ١١٦/٣ : عيسى بن ميمون ضعيف .

(٥) رواه البخارى : ١٠٤/٩ فى النكاح ، باب الترغيب فى النكاح (١) الحديث (٥٠٦٣) . ومسلم : ١٠٢٠/٢ فى النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (١) الحديث (٥) (١٤٠١) . وهذا الشطر الثانى من الحديث وأوله عن أنس " أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام =====

وللترمذي[1] من حديث عائشة مرفوعا " أعلنوا النكاح " وقال حسن، وفيه راو ضعيف، لكنه توبع عند ابن ماجه.[2]

(١١٢١) حديث ابن عباس: " الزانية تنكح نفسها بغير بينة "[3] هذا معنى مارواه الترمذي والله أعلم.

(١١٢٢) حديث: " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ". عن ابن عباس " أن

=== على فراش... الخ". ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥، والنسائي: ٦/ ٦٠ في النكاح، باب النهي عن التبتل.

اسناده: متفق عليه.

(١) السنن: ٢/ ٢٧٦ في النكاح، باب ماجاء في اعلان النكاح (٦) الحديث (١٠٩٥).
وتمامه: " واجعلوه في المساجد، وأضربوا عليه بالدفوف ".
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، اهـ. وضعفه الحافظ في الدراية: ٢/ ٥٥ رقم (٥٣١) والسيوطي في الجامع الصغير: ١/ ٤٨.

(٢) السنن: ١/ ٦١١ في النكاح، باب اعلان النكاح (٢٠) الحديث (١٨٩٥). ولفظه "اعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالغربال" أي بالدف لأنه يشبه الغربال في استدارته. النهاية: ٣/ ٣٥٢.
اسناده: ضعيف أيضا قال في الزوائد: في اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع. وقال الحافظ في التقريب: ١/ ٢١١: متروك الحديث. وراجع نصب الراية: ٣/ ١٦٧، ونيل الأوطار: ٦/ ٢١٢.
قلت: ويشهد في اعلان النكاح بضرب الدف ماروى البخاري في صحيحه: ٩/ ٢٠٢ في النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٤٨) الحديث (٥١٤٧) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: " جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل حين بني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن: وفينا نبي يعلم مافي غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين " ورواه أيضا ابن ماجه: ١/ ٦١١ في النكاح، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٧) بنحوه. والبغوي في شرح السنة: ٩/ ٤٦ رقم (٢٢٦٥) وقال: هذا حديث صحيح، واعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب، اهـ.

(١١٢١) ٣/ ٨٣. تقدم في رقم (١١١٨) بلفظ " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة "
(٣) في "م" " بغير شهود " بدل " بغير بينه " والتصحيح من الاختيار.

(١١٢٢) ٣/ ٨٥.

النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال : انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاع ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ". متفق عليه. (١)

(١١٢٣) حديث : " غيلان الديلمي (٢) " الترمذي (٣) من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: " أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا " وأخرجه، أحمد، (٤) وصححه ابن حبان، (٥) والحاكم، (٦) وأعله أبو زرعة ، والبخاري. قال الترمذي : سمعت محمدا يقول هذا غير

---

(١) رواه البخاري: ٢٥٣/٥ في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٥و ٥١٠٠) . ومسلم : ١٠٧١/٢ في الرضاع ، باب تحريم ابنة أخ من الرضاعة (٣) الحديث (١٢و١٣) (١٤٤٧) ، ورواه أيضا النسائي : ١٠٠/٦ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، وابن ماجه : ٦٢٣/١ في النكاح ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣٤) الحديث (١٩٣٨) ، والامام أحمد : ٢٧٥/١و٢٩٠ و٣٣٩و٣٤٦ .
اسناده : متفق عليه .

(١١٢٣) ٨٦/٣ .

(٢) هو غيلان بن سلمة الثقفي من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا، وكان أحد حكام قيس في الجاهلية ، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. له ترجمة في طبقات الكبرى: ٣٧١/٥، أسد الغابة : ١٧٢/٤ ، الاصابة : ٦٣/٨ .

(٣) السنن : ٢٩٨/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣١)، الحديث (١١٣٨) .

(٤) المسند رقم (٤٦٠٩ و٤٦٣١) . وج ٢ ص ٤٤ .

(٥) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٣٧٧) .

(٦) المستدرك : ١٩٢/٢و١٩٣ .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٦٢٨/١ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) الحديث (١٩٥٣) ، والامام الشافعي : ٣٥١/٢ ، والبيهقي : ١٤٩/٧و١٨١ . والبغوي في شرح السنة : ٨٩/٩ رقم (٢٢٨٨) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣١٧/٤ في النكاح ، باب ماقالوا فيه اذا أسلم وعنده عشر نسوة .

اسناده : قال الحافظ ابن كثير في " الارشاد " فيما نقله عنه الصنعاني في سبل السلام : ١٣٢/٣ : رواه الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه ، وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذي ===

محفوظ والصحيح مارواه شعيب بن أبي حمزه (١)، عن الزهري حدثني محمد بن أبي سويد الثقفي (٢) ان غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة " انتهى يعني انه منقطع ، وقد ذكر فيه أن غيلان ثقفيا ، والمصنف يقول ديلمي ، وأهل الشأن أعرف والله أعلم .

(١١٢٤) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه في رحم اختين" قال مخرجوا (٣) أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، قالوا : وفي الباب حديث أم حبيبة انها ، قالت : " يارسول الله أنكح أختي ، قال : انها لا تحل لي " متفق عليه (٤).

=== يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي " أن غيلان فذكره " قال البخاري : انما حدث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الحديث. قال ابن كثير : قلت : قد جمع الامام أحمد في روايته برقم (٤٦٣١) لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس ماذكره البخاري قادحا ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات .

قال الحافظ في التلخيص : ١٦٩/٣ رقم (١٥٢٧) : قال النسائي : أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ، الجرمي أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر " أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة " الحديث ، وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : " فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال اسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٧١/٣ في النكاح ، باب المهر . وراجع أيضا نيل الأوطار : ١٨١/٦ .

(١) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) أو بعدها /ع تذكرة الحفاظ : ٢٢١/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٧/٧ ، التهذيب : ٣٥١/٤ ، التقريب : ٣٥٢/١ ، طبقات الحفاظ : ص (١٠٠) .

(٢) محمد بن أبي سويد الثقفي ، الطائفي ، مجهول ، من الرابعة . / س.
أنظر ترجمته في الجرح : ٢٧٩/٧ ، الميزان : ٥٧٦/٣ ، التهذيب : ٢١١/٩ ، التقريب : ١٦٨/٢ .

(١١٢٤) ٨٦/٣ .

(٣) نصب الراية : ١٦٨/٣ ، الدراية : ٥٥/٢ رقم (٥٣٣) .

(٤) رواه البخاري : ١٤٠/٩ في النكاح ، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٢٠) الحديث (٥١٠١ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١٢٣ و٥٣٧٢) . ومسلم : ١٠٧٢/٢ في الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٤) الحديث (١٥ و١٦) (١٤٤٩) . والسياق هنا مختصر====

وعن فيروز(١) الديلمي(٢)، قال، قلت : " يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت ". أخرجه أبوداود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، وصححه ابن حبان(٦). قلت : ليسا من حديث الباب في شيء فان المراد تحريم وطء الأختين مطلقا ليتناول ماكان بملك اليمين، وماذكر انما هو فيما كان بالعقد(٧).

=== وتمامه قالت: " يارسول الله، انكح أختي، قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: ان ذلك لا يحل لي. فقلت: يارسول الله فوالله انا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي، انها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن "، اهـ. ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٦) في النكاح، (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب). والنسائي: ٩٦/٦ في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين.

اسناده: متفق عليه.

(١) فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية، بعد الخمسين. /ع. انظر الاستيعاب: ١٢٢/٩، أسد الغابة: ١٨٦/٤، الاصابة: ١٠٦/١٠، التقريب: ١١٤/٢.

(٢) الديلمي: بفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى الديلم، وهي بلاد معروفة -. اللباب: ٥٢٤/١.

(٣) السنن رقم (٢٢٤٣) في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو اختان.

(٤) السنن: ٢٩٩/٢ في النكاح، باب ماجاء في رجل يسلم وعنده أختان (٣٢) الحديث (١١٣٩).

(٥) السنن: ٦٢٧/١ في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩) الحديث (١٩٥٠)

(٦) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٦)، ورواه أيضا الدارقطني: ٢٧٣/٣ في النكاح، والبيهقي: ١٨٤/٧، وابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ في النكاح، باب ماقالوا في الرجل يسلم وعنده اختان.

اسناده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والبيهقي اسناده.

(٧) بل قال ذلك المصنف في الاختيار: ٨٦/٣، وراجع أيضا شرح فتح القدير: ١٢٢/٣. قلت: ماذهب اليه مخرجوا أحاديث الهداية تؤدي نفس المطلوب تأمل، واعتراض المخرج هنا مجانب للصواب وان المصنف في الاختيار: ٨٦/٣ قد تناول كلا الأمرين بقوله: " ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى ======

(١١٢٥) حديث :" لا يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن " لم أقف عليه بهذا السياق الا مركبا من حديثين : الأول : عند الترمذي[1]، عن أبي هريرة :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى" وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان[2] أيضا ، ولأبي داود[3]، والنسائي[4] مثلـــه .
والثاني : عند الطبراني[5] عن ابن مسعود :" لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم " ورواه ابن حبان في صحيحـــه[6].
فائدة : روى ابن سعد في الطبقات[7]:" أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة[8] علي ، وزينب[9] بنت

=== (وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) وذكر الحديث المذكور أعلاه ، ثم قال : ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء اجماعا .

(١١٢٥) ٣/ ٨٧ .

(١) السنن : ٢/ ٢٩٧ في النكاح ، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢٩) الحديث (١١٣٦) . قلت : اسناده صحيح وسيأتي قريبا .

(٢) وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٠) رقم (٦٨٥) .

(٣) السنن رقم (٢٠٦٥) في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٤) السنن : ٦/ ٩٦-٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٢٨-١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) الحديث (٣٣-٣٩) (١٤٠٨) ، والامام أحمد : ٢/ ٤٢٦ ، وابن أبي شيبة : ٤/ ٢٤٦ في النكاح ، باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتهـــا ، وعبد الرزاق : ٦/ ٢٦٢ رقم (١٠٧٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٦٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) المعجم الكبير : ١١/ ٣٠٢ و٣٣٦ و٣٣٧ رقم (١١٨٠٥ و١١٩٣٠ و١١٩٣١) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٧٠ .

(٦) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٥) .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٧) جـ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب بنت علي رضي الله عنهما .

(٨) ليلى امرأة علي : هي ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك من بني تميم فولدت لعلي كرم الله وجهه عبيد الله وأبا بكر . انظر البداية والنهاية جـ٧ ص٣٦٢ .

(٩) زينب بنت علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ، وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب . انظر الطبقـــات الكبرى لابن سعد جـ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب .

على من غيرها " وأخرجه ابن أبي شيبة(١) بلفظ " جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها " وعلقه البخاري(٢) وأخرج(٣) عن عبد الله بن صفوان(٤) مثله، وعن(٥) ابن سيرين : " لا بأس به " .

(١١٢٦) حديث : " لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة عليها " . الدارقطني(٦) من حديث / عائشة مرفوعا " وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ذكره ١٣٨/أ في أثناء حديث، وفيه مظاهر بن أسلم(٧) ضعيف .

---

(١) المصنف : ٤/١٩٤ في النكاح، باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/٢٨٦ رقم (١٠١١) بلفظ " جمع عبد الله ابن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانتا امرأتيه " وقال الحافظ : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . فتح الباري : ٩/١٥٥ في النكاح، باب رقم (٢٤) . وإسناده حسن .

(٢) الصحيح : ٩/١٥٣ في النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٢٤) .

(٣) ابن أبي شيبة : ٤/١٩٤، وسعيد بن منصور في سننه : ١/٢٨٦ رقم (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ولفظه : " أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته " .
إسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبيه صحبة مشهورة، وقتل مع ابن الزبير، وهو متعلق بأستار الكعبة، سنة (٧٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين . /م س ق .
أنظر أسد الغابة : ٣/١٨٥، سير أعلام النبلاء : ٤/١٥٠، التهذيب : ٥/٢٦٥، البداية والنهاية : ٨/٣٧٠، التقريب : ١/٤٢٣ .

(٥) ابن أبي شيبة : ٤/١٩٤، وسعيد بن منصور في سننه : ١/٢٨٥ رقم (١٠٠٥) و (١٠٠٦) بلفظ " قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها " وفي لفظ " أنه كان لا يرى بذلك بأسا " .
إسناده : قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . فتح الباري ٩/١٥٥ .

(١١٢٦) ٣/٨٧ .

(٦) السنن : ٤/٣٩ في كتاب الطلاق، ورواه الحاكم في المستدرك : ٢/٢٠٥ في الطلاق الشطر الأول من الحديث فقط . " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .
إسناده : قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . الدراية : ٢/٥٧ رقم (٥٣٨) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/٢٤و٧٥ .

(٧) مظاهر بن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف، من السادسة . /د ت ق . انظر التقريب ٢/٢٥٥، الكامل لابن عدي : ٦/٢٤٤١، الميزان : ٤/١٣٠، التهذيب : ١٠/١٨٣ .

وأخرج عبد الرزاق(١)، وابن أبي شيبة(٢) عن الحسن : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة " ورواه البيهقي(٣) وقال : هذا مرسل الا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة .

(١١٢٧) حديث : " ملعون من سقى ماءه زرع غيره ". الطبراني(٤) عن رويفع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " وفي لفظه وللترمذي(٥) ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " وقال حسن . وأخرج أبو يعلى(٦) عن يحي بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير، عن الثقة(٧) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى ولا تسقى زرع غيرك ".

---

(١) المصنف : ٧/٢٦٨ رقم (١٣١٠١) .

(٢) المصنف : ٤/١٤٨ في النكاح ، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة .

(٣) السنن الكبرى : ٧/١٧٥ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا " .
وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح . ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٢٦٥ رقم (١٣٠٨٩) ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/٥٧ رقم (٥٣٨) : اسناده صحيح .

(١١٢٧) ٣/٨٧ .

(٤) المعجم الكبير : ٥/١٤-١٦ ، رقم (٤٤٨٢-٤٤٨٩) .

(٥) السنن : ٢/٢٩٩ في النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٥٨) في النكاح ، باب في وطء السبايا . والدارمي : ٢/٢٢٧ في السير ، باب في استبراء الأمة ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٤٠٣) رقم (١٦٧٥) ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢/٣١٣ رقم (٢٧٢٢) ، والبيهقي : ٧/٤٤٩ . وسياق بعضهم مطولا .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وأقره الحافظ المنذري في مختصره : ٣/٧٦ . والحافظ في التلخيص : ٣/٢٣٢ رقم (١٦٤١) . قلت : اسناده قوي .

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٣٠٠ ، وقال : رواه أبو يعلى ويحي لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق . قلت : اسناده ضعيف ويغني عنه حديث رويفع المتقدم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الحاكم في المستدرك : ٢/١٣٧ في كتاب قسم الفيء بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك " وأصله في النسائي : ٧/٣٠١ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٧) لم أجد من ترجم له .

(١١٢٨) حديث :" سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم".

قال المخرجون[١]: لم نقف عليه بهذا السياق ، الا أن يكون مركبا من حديثين الأول : عند البزار[٢]، والدارقطني في غرائب[٣] مالك من طريق أبي علي الحنفي[٤]، عن مالك، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن جده ،أن عمر ذكر المجوس ،فقال :" ماأدرى ماأصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف :أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال البزار: لم يقل عن جده الا الحنفي ،ورواه غيره عن مالك ، ولم يقولوا عن جده ، وجد جعفر هو علي بن الحسين ،فهو مع ذلك مرسل . وقال الدارقطني : تفرد أبو علي الحنفي فيه عن جده ،وهو ثقة . وقال ابن عبد البر[٥] يتصل معناه من وجوه حسان . والثاني عند عبد الرزاق[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية

(١١٢٨) ٣/٨٨ .

(١) نصب الراية : ٤/١٨١ ،الدراية : ٢/٢٠٥ رقم (٨٩٩) .

(٢) المسند (لم أقف عليه في الموجود منه) ،ورواه البغوى فى شرح السنة: ١١/١٦٩ رقم (٢٧٥١) وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص(٤٢) رقم (٧٨) .

(٣) الكتاب مفقود .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/٢٤٣ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى المجوس تكون عليهم جزية، وعبد الرزاق : ٦/٦٩ رقم (١٠٠٢٥) فى مصنفيهما . والامام مالك فى الموطأ : ١/٢٧٨ فى الزكاة ،باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ومن طريقه البيهقي فى السنن الكبرى : ٩/١٨٩ .

اسناده : قال مالك : قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل فى هذا الاسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة ،وهو فى الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر. قال ابن عبد البر: وهو مع هذا منقطع ،ولكن معناه متصل من وجوه حسان .اهـ التمهيد : ٢/١١٦ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ،أبو علي الحنفي البصرى ،صدوق ،لم يثبت أن يحى بن معين ضعفه ،من التاسعة، مات سنة (٢٠٩) /ع .

أنظر الجرح : ٥/٣٢٤، التهذيب : ٧/٣٤، التقريب : ١/٥٣٦ .

(٥) التمهيد : ٢/١١٦ .

(٦) المصنف: ٦/٧٠ رقم (١٠٠٢٨) .

(٧) المصنف : ١٢/٢٤٢و٢٤٦ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى المجوس تكون عليهم جزية، وباب ماقالوا فى المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منه . وج٤ ص ١٨٠ فى النكاح ، باب فى الجارية النصرانية واليهودية، والبيهقي فى السنن الكبرى : ٩/١٩٢ و ٢٨٥ ، وأورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٤/١٨١ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/٢٠٥ رقم (٨٩٩) : وهو مرسل جيد الاسناد .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعــرض عليهم الا سلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلي ذ بائحهم " .

(١١٢٩) قوله : " وحكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة "(١) .

(١١٣٠) حديث : " من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها " .

(١١٣١) حديث : " من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليــــه أمها وابنتها وحرمت على أبيه وابنه " .

(١١٢٩) ٣ / ٨٨ .

(١) قال العلامة ابن قدامة : فأما المباشرة فيما دون الفرج فان كانت لغير شهوة لـم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه ، وان كانت لشهوة وكانت فى أجنبية لم تنشــر الحرمة أيضا .

قال الجوزجانى : سألت أحمد عن رجل نظر الى أم امرأته فى شهوة أو قبلها أو باشرها فقال : أنا أقول لا يحرمه شئ من ذلك الا الجماع ، وكذلك نقل أحمد بن القاســم واسحاق بن منصور ، وأما تحريم أم المرأة وتحريمها على أبى المباشر لها وابنه فانها فى النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمــة : فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان : أحدهما ينشر لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء فى الفرج ولأنه تلـــذذ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطئ .

والثانية : لا يثبت به التحريم . لأنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريـم كما لو لم يكن بشهوة لأن ثبوت التحريم اما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص فى هذا ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه .

انظر ذلك بالتفصيل فى المغنى : ٦ / ٥٧٩ و ٥٨٠ ، وشرح فتح القدير : ٣ / ١٢٦-١٣١ ، وروضة الطالبين : ٧ / ١١١-١١٦ ، البيان والتحصيل : ٥ / ١٨ .

قلت : وما حكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمـــة المصاهرة ليس ذلك باجماع السلف بل اختلفوا فيه .

انظر المحلى لابن حزم : ١١ / ١٥١-١٦٨ ، المسألة رقم (١٨٦٣-١٨٦٦) .

(١١٣٠) ٣ / ٨٨ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه مرفوعا ولا موقوفا ، الا ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤ / ٦٥ فى النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأتـه أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ من قول ابراهيم النخعى وعامر ، فى رجل وقع على ابنـــة امرأته قالا : حرمتا عليه كلاهما . ورجال الاسناد ثقات .

(١١٣١) ٣ / ٨٨ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانئ[(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " وروى[(٣)] أيضا عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : " في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : تحرم عليه امرأته " ونحوه[(٤)] عن ابن عباس. وعن ابراهيم[(٥)] : " كانوا يقولون اذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعا " وأخرج عبد الرزاق[(٦)] في مصنفه عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم[(٧)] أنه قال : قال رجل : يارسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع

---

(١) المصنف: ٤/ ١٦٥ في النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ وفي المحلى : ١١/ ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .
اسناده: قال ابن حزم : الخبر مرسل ولا حجة في مرسل لا سيما وفيه الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول ، اهـ. قلت : أما قوله أنه مجهول فغير مسلم . أنظر ترجمته فيما يلي .

(٢) هو حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة (١٤٢) . /بخ م ٤ .
أنظر الكاشف: ١/ ٢٥٨ ، التهذيب: ٣/ ٥٠ ، التقريب: ١/ ٢٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٥) .

(٣) ابن أبي شيبة : ٤/ ١٦٥ .
اسناده: رجاله رجال الثقات الا أن الحسن البصري عنعن وهو ثقة فاضل ولكنه كان يرسل كثيرا ويدلس .

(٤) ابن أبي شيبة : ٤/ ١٦٥ . من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عنه به . ورجاله ثقات .

(٥) ابن أبي شيبة : ٤/ ١٦٥ . وعبد الرزاق : ٦/ ٢٨٢ رقم (١٠٨٣٢ و ١٠٨٥٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر الى فرجها لا تحل لأبيه ، ولا لابنه " وهو في المحلى لابن حزم : ١١/ ١٥٣ ، المسألة (١٨٦٣) . ورواه سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٢٣ رقم (٢١٩٤) من طريق جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة. واسناده صحيح .

(٦) المصنف: ٧/ ٢٠٢ رقم (١٢٧٨٤) . وهو في المحلى لابن حزم : ١١/ ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) . اسناده: قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول .

(٧) لم أجد من ترجم له والله أعلم . قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول . المحلى : ١١/ ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .

من ابنتها على ما طلعت عليه منها ". وأخرج(١) عن ابن جريج ، قال : " سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال انسان : ألم يكن يقال : لا يحرم حرام حلالا ، قال : ذلك في الأمة ، كان يبغي بها ثم يبتاعها ، أو يبغي بالحرة ، ثم ينكحها فلا يحرم [حينئذ](٢) ما كان صنع ذلك ".

(١١٣٢) حديث : " ميمونة " عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه(٣). وروى(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ".

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١٩٧/٧ رقم (١٢٧٦١).
اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قوله " حينئذ " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(١١٣٢) ٣ / ٨٩ .

(٣) رواه البخاري : ٤/٥١ في جزاء الصيد ، باب ترويج المحرم (١٢) الحديث (١٨٣٧ و٤٢٥٨ و٤٢٥٩ و٥١١٤).
ومسلم : ١٠٣١/٢ في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته (٥) ، الحديث (٤٦ و٤٧) (١٤١٠).
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٤٤ و١٨٤٥) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي ١٦٨/٢ في الحج ، باب رقم (٢٤) الحديث (٨٤٤) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
والنسائي : ١٩١/٥ و١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .
اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٦٩/٢ في المناسك ، باب نكاح المحرم .
من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .
وهذا الحديث أخرجه أيضا البزار (كشف الأستار) : ١٦٧/٢ رقم (١٤٤٣) .
اسناده : قال الطحاوي : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ، اهـ .
وقال الهيثمي : رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٦٧/٤ .
وقال ابن الهمام : قال السهيلي : انما أرادت " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم " نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها .
شرح فتح القدير : ١٣٩/٣ .

وروى (١) عن عمرو بن / دينار أنه قال للزهري: ومايدري يزيد بن [الأصم] (٢) أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس؟ بعد روايته، عن يزيد "أنه تزوجها وهو حلال". ١٣٨/ب

(١١٣٣) حديث: "نهى أن ينكح المحرم" عن عثمان بن عفان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب (٣)" رواه الجماعة (٤) الا البخاري، وليس للترمذي فيه "ولا يخطب".

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٦٩. وتمام الحديث: قال عمرو: فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم "أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة، وهي خالته، وهو حلال". قال عمرو: فقلت للزهري، ومايدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس؟ اهـ.

(٢) في "م" "يزيد بن الاعصم" وهو خطأ والصواب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد ابن معاوية البكائي، وهو ثقة، قال الذهبي: من أجلة التابعين بالرقة. وقد تقدمت ترجمته. راجع حلية الأولياء: ٤/٩٧، وسير أعلام النبلاء: ٤/٥١٧، والتقريب: ٢/٣٦٢.

(١١٣٣) ٣/٨٩.

(٣) "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة، سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج. أنظر معالم السنن: ٢/١٨٢، ومسلم بشرح النووي: ٩/١٩٥.

(٤) رواه مسلم: ٢/١٠٣٠ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥) الحديث (٤١-٤٥) (١٤٠٩).

وأبوداود رقم (١٨٤١، ١٨٤٢) في المناسك، باب المحرم يتزوج.

والترمذي: ٢/١٦٧ في الحج، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) الحديث (٨٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٥/١٩٢ في الحج، باب النهي عن نكاح المحرم. وابن ماجه: ١/٦٣٢ في النكاح، باب المحرم يتزوج (٤٥) الحديث (١٩٦٦) ورواه أيضا الموطأ: ١/٣٤٨ في الحج، باب نكاح المحرم. والامام أحمد: ١/٦٤، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، والطيالسي (المنحة) ١/٢١٣ رقم (١٠٣٠) في مسنديهما. والدارمي: في سننه: ٢/١٤١ في النكاح، باب في نكاح المحرم، وابن الجارود في المنتقى ص (١٥٦) رقم (٤٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢٦٨ في المناسك، باب نكاح المحرم، والبيهقي: ٥/٦٥، والدارقطني: ٣/٢٦٠، في النكاح، باب المهر.

اسناده: رواه مسلم.

فائدة: اختلف أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم في نكاح المحرم، فذهب ======

(١١٣٤) قوله : " وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة النساء (١) ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية " قلت : وورد اباحة وتحريم بعد خيبر، وهو ما روى عن سبرة الجهني (٢)، أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : " فأقمنا بها خمس عشرة ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " وذكر الحديث الى أن قال " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وفي رواية عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة" روى الأولان : أحمد (٣)، ومسلم (٤)، وروى هذا أبوداود (٥)، وأحمد (٣).

=== جماعة الى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرما أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، واليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد واسحاق غير أن مالكا قال : اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة. وحجتهم حديث عثمان المتقدم قريبا وهو صحيح رواه مسلم. وذهب بعض أهل العلم الى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم وهو متفق على صحته. والأكثرون على أنه تزوجها حلالا . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٩٤-١٩٦ ، شرح السنة : ٧/ ٢٥٠-٢٥٣ ، شرح فتح القدير : ٣/ ١٣٩ ، معالم السنن : ٢/ ١٨٢-١٨٤ ، عمدة القارى : ١٠/ ١٩٥-١٩٧ ، فتح البارى : ٤/ ٥٢ ، عون البارى : ٣/ ٣١٥ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ١١٢ و١١٣.

(١١٣٤) ٣/ ٨٩.

(١) نكاح المتعة: هو النكاح الى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به. يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم. وقد كان مباحا في أول الاسلام ، ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة. أنظر النهاية : ٤/ ٢٩٢ ، منال الطالب: ص(٣٦٠) ، لسان العرب: ٨/ ٣٢٩.

(٢) سبرة بن معبد الجهني ، والد الربيع ، له صحبة، أول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة، ومات بها في خلافة معاوية . / خت م ٤ .
أنظر أسد الغابة : ٢/ ٢٦٠ ، الاصابة: ٤/ ١٢٠ ، التقريب : ١/ ٢٨٣.

(٣) المسند : ٣/ ٤٠٤-٤٠٦ .

(٤) الصحيح : ٢/ ١٠٢٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٣) ، الحديث (١٩-٢٨) (١٤٠٦) .

(٥) السنن رقم (٢٠٧٢) في النكاح ، باب في نكاح المتعة. وبنحوه رواه أيضا النسائي ٧/ ١٢٧ ====

(١١٣٥) قوله : " وماروى فى اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة " قلت : أما ماروى فى اباحتها فنحو حديث سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، قالا : " خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعنى متعة النساء " رواه مسلم.(١) وعن ابن مسعود ، قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخص ؟(٢) فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله : " ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم.(٣) الآية ". متفق عليه.(٤) وأما اجماع الصحابة،(٥) فالنسخ به قول ضعيف

== فى النكاح ، باب تحريم المتعة ، والبيهقى : ٢٠٣/٧ ، وعبد الرزاق : ٥٠٢/٧ و٥٠٤ ، رقم (١٤٠٣٤ و١٤٠٤١) ، وابن أبى شيبة : ٢٩٢/٤ فى النكاح ، باب فى نكاح المتعة وحرمتها . فى مصنفيهما ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٢٥/٣ فى النكاح ، باب نكاح المتعة ، والحميدى فى مسنده (٨٤٦) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢٥/٧-١٣٣ رقم (٦٥١٣-٦٥٣٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(١١٣٥) ٨٩/٣ .

(١) الصحيح : ١٠٢٢/٢ فى النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) ، الحديث (١٣) (١٤٠٥) . ورواه أيضا البخارى : ١٦٧/٩ فى النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (٣١) الحديث (٥١١٧ و٥١١٨) بنحو لفظ مسلم .

اسناده : متفق عليه .

(٢) أى ألا نفعل بأنفسنا مايفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى تنقطع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لأختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا ، فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا . أنظر مسلم بشرح النووى : ١٧٧/٩ ، لسان العرب : ٢٢٩/١٤ ، المشوف المعلم : ٢٤٣/١ .

(٣) وتمام الآية : " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (سورة المائدة ، الآية ٨٧) .

(٤) رواه البخارى : ٢٧٦/٨ فى التفسير ، باب (لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم) (٩) ، الحديث (٤٦١٥ و٥٠٧١ و٥٠٧٥) . ومسلم : ١٠٢٢/٢ فى النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) الحديث (١١ و١٢) (١٤٠٤) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) قال ابن عبد البر : وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، وفقهاء المسلمين ، فعلى تحريم المتعة ، منهم : مالك فى أهل المدينة ، والثورى ، وأبو حنيفة فى أهل الكوفة ، والشافعى فيمن سلك سبيله من أهل الحديث ======

لبعض المشايخ ، والأصح أن الاجماع لا يكون ناسخا ، وقد كان يكفي المصنف ماذكرناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي الى يوم القيامة ، وأنه عام الفتح ، أو في حجة الوداع ، ولم يرد بعد ذلك اباحة ، وان قول ابن عباس معارض بقول غيره ، وافق مذهبه

=== والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .

وقال البغوي : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالاجماع بين المسلمين وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي ، اهـ .

قال ابن عبد البر أيضا : وأما الصحابة ، فانهم اختلفوا في نكاح المتعة ، فذهب ابن عباس الى اجازتها ، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك ، وعليه أكثر اصحابه ، منهم عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس . وأورد آثار ابن عباس ثم قال : هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس ، دون غيرهم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . وقال ابن حزم الظاهري : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري . وقال ابن حزم أيضا : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة .

وقال الامام الطحاوي : فهذا عمر رضي الله عنه وقد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة . انظر : شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة . التمهيد لابن عبد البر : ١٠ / ١١١ - ١٢١ ، معالم السنن : ٣ / ١٩٠ و ١٩١ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١٤١ ومابعده ، المسألة رقم (١٨٥٨) ، فتح الباري : ٩ / ١٧٣ ومابعده شرح السنة : ٩ / ١٠٠ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ١٣١ ، عمدة القاري : ٢٠ / ١١١ - ١١٣ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢ / ١١٥٣ .

حديث سبرة ، وقد حكى الاجماع الحازمي[(١)] ، قال : فلم يبقى في ذلك خلاف الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ، ويروى ذلك عن ابن جريج[(٢)] .

(١١٣٦) قوله : " وصح أن ابن عباس رجع الى قولهم " قلت : لا أعلم صحيحا ، بل روى الترمذي[(٣)] ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس : " انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه[(٤)] حتى اذا نزلت الآية : " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم "[(٥)] قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام " وموسى بن عبيدة ضعيف جدا . وقد روى الخطابي[(٦)] من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه :: ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة :: تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة والدم ، ولا تحل الا للمضطر . وروى ابن أبي شيبة[(٧)] ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سئل عن المتعة ،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص(١٧٧) .

(٢) قال الشوكاني : وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر . نيل الأوطار : ٦/١٥٤ .

(١١٣٦) ٣/٨٩ .

(٣) السنن : ٢/٢٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة (٢٧) الحديث (١١٣١) .

(٤) في " م " " شيئه " بدل " شأنه " وهو خطأ ولا معنى لها والتصويب من السنن الكبرى ٧/٢٠٥ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٥٨ رقم (٥٤٠) : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فانه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جدا .

(٥) (سورة المؤمنون ، الآية : ٦) .

(٦) معالم السنن : ٣/١٩١ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/١١٧ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣/١٨١ ، وابن حجر في الدراية : ٢/٥٨ .

قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٥٠٣ رقم (١٤٠٣٩) . من طريق معمر عن الزهري ، قال : " ازدادت العلماء لها مقتا ، حين قال الشاعر : -

ياصاح هل في فتيا ابن عباس " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

أما في اسناد الخطابي ، ففيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٧) المصنف : ٤/٢٩٣ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . ورواه أيضا عبد الرزاق =====

فقال :" حرام فقيل له : ان ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا تزمزم(١) بها في زمان عمر " .

وروى(٢) عن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك ". وروى الطحاوي(٣) عن ابن عباس :" ماكانت المتعة الا رحمة من الله لهذه الأمة ، ولولا نهي عمر رضي الله عنه مازنى الا شقي " فتأمل هذه الآثار تفيدك /أن ابن عباس ١٣٩/أ لم يرجع ، فالأولى ماقدمته لك . وقد روى الدارقطني(٤) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وانما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق ، والعدة ، والميراث ، بين الزوج والمرأة نسخت " . وعن أبي هريرة :" هدم المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ". أخرجه الدارقطني(٥) واسناده حسن .

=== في مصنفه : ٧/٥٠٢ رقم (١٤٠٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عنه به نحوه .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم . أنظر الصحاح : ٥/١٩٤٥ ، لسان العرب: ١٢/٢٧٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٢٠٥ بسياق مطول واختصره المخرج .

ورواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/١١٧و١١٨ ، وقال : قال الدارقطني : هذا حديث غريب ، ماسمعناه الا من النيسابوري ، اهـ.

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/٢٦ في النكاح ، باب نكاح المتعة . من طريق ربيع الجيزي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه به .

اسناده : فيه يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ . كما في التقريب: ٢/٣٤٣

وضعفه ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/١١٥و١٢١ .

(٤) السنن : ٣/٢٥٩ في النكاح ، باب المهر. ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(١٧٨) .

اسناده : قال الحازمي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر ، اهـ.

وضعفه القطان في كتابه . كما في نصب الراية : ٣/١٨٠ .

(٥) السنن : ٣/٢٥٩ في النكاح ، باب المهر. ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص٣٠٩ رقم (١٢٦٧) . وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ماهذا؟ فقالوا : يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم ... الخ " .

اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . الدراية : ٢/٥٨ رقم (٥٤٠) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/١٨٠ .

" فصـــــــل "

(١١٣٧) حديث : " عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي " أخرجه أبوداود الطيالسي (١) عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له ". ورواه الخمسة (٢) من حديث عائشة ، الخمسة الا النسائي .

(١١٣٧) ٣ / ٩٠ .

(١) المسند (المنحة المبعود) ١ / ٣٠٥ رقم (١٥٥٣) .

(٢) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٣) في النكاح ، باب في الولي . والترمذي : ٢ / ٢٨١ ، في النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وابن ماجه : ١ / ٦٠٥ في النكاح ، باب لا نكاح الا بولي (١٥) الحديث (١٨٧٩) . والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ . ورواه أيضا الدارمي : ٢ / ١٣٧ في النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، والدارقطني : ٣ / ٢٢١ في النكاح ، في سننهما ، وعبد الرزاق : ٦ / ١٩٥ رقم (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة : ٤ / ١٢٨ في النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان ، في مصنفيهما . وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٧ و ١٢٤٨) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ٧ في أوائل كتاب النكاح ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٥) رقم (٧٠٠) والحاكم في المستدرك : ٢ / ١٦٨ في النكاح ، والبيهقي : ٧ / ١٠٥ من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

اسناده : حسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم ، المحلى : ١١ / ٢٥ و ٢٦ ، المسألة (١٨٢٥) ، ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ١١٩ وقال البغوي : وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته ، فأنكره ، قال يحي بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، واسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك . وقد أجاب ابن حبان بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلايكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقد نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٨٥ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن : ٧ / ١٠٥ و ١٠٧ ، والحافظ في التلخيص : ٣ / ١٥٦ و ١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، وأنظر شرح السنة : ٩ / ٤٠ .

(١١٣٨) حديث : " ابن عباس أن فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخ له [ليرفع خسيسته (١)] وأنا له كارهة فقال : اذ هبي فانكحي من شئت " . ابن أبي شيبة (٢)، ثنا سلام وجرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ان عم ولدى خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال : فدعا أباها، فسأله عن ذلك فقال : اني انكحتها ولم آلوها (٣) خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك اذ هبي فانكحي من شئت" . وعن ابن عباس : " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود (٤)، وابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)، وأعل بالارسال، وهو عندنا غير قادح، وزعم

(١١٣٨) ٣ / ٩١ . ومابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار.

(١) الخسيس : الدنئ. أنظر النهاية : ٢ / ٣١، مختار الصحاح ص (١٧٥) .

(٢) المصنف : ٤ / ١٣٣ في النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٤٦ رقم (١٠٣٠٣) من طريق اسرائيل بن يونس وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٤ رقم (٥٦٨) من طريق أبو الأحوص .
والبيهقي : ٧ / ١٢٠ من طريق شعبة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بنحوه .
اسناده : رجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي : الصحيح هو مرسل عن أبي سلمة، قال ذلك : بعد اخراجه من طريق أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس .

(٣) يقال : وفلان لا يألوا خيرا أي لا يدعه ولا يزال يفعله . لسان العرب : ١٤ / ٤٠ .

(٤) السنن رقم (٢٠٩٦) في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

(٥) السنن : ١ / ٦٠٣ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٥) .

(٦) المسند : ١ / ٢٧٣ . ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ١١٧ .

اسناده : وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٧) أيضا مرسلا، وقال : وكذا رواه الناس مرسلا معروف، وقال البيهقي : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم " مرسلا . وقال أيضا : وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولا، وهو أيضا خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال : هذا وهم، والصواب مرسل، وقال : وان صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. أنظر مختصر سنن أبي داود ٣ / ٤١ .
وقال ابن القيم الجوزية : فانه قد روي مسندا ومرسلا، فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وان حكمنا بالارسال، كقول كثير من المحدثين، =====

المخرجون[(١)] أن هذا حديث الكتاب وليس هو، فتأمل والله أعلم. وروى ابن ماجه[(٢)] عن بريدة، قال: " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء ".

(١١٣٩) وقوله: " وفي البخاري[(٣)] أن ....

=== فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع. زاد المعاد في هدى خير العباد: ٥/ ٩٧و٩٥. وقال في تهذيب سنن أبي داود: ٣/ ٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبول، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه، اهـ. وقد صححه الاستاذ أحمد محمد شاكر. أنظر رقم (٢٤٦٩) من المسند. وقال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. أنظر نصب الراية: ٣/ ١٩٠.

(١) نصب الراية: ٣/ ١٩٠، الدراية: ٢/ ٦١ رقم (٥٤٢).

(٢) السنن: ١/ ٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٤).

اسناده: قال البوصيري: اسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٧ في النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال: يستأمرها. وعبد الرزاق: ٦/ ١٤٦ رقم (١٠٣٠٢) والبيهقي ٧/ ١١٨. من حديث عائشة، وعبد الرزاق مرسل من حديث عبد الله بن بريدة، قال البيهقي: ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركماني: ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، على أن المتفق عليه أن امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال.

(١١٣٩) ٣/ ٩١.

(٣) الصحيح: ٩/ ١٩٤ في النكاح، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (٤٢) الحديث (١٣٨ و٥١٣٩ و٦٩٤٥ و٦٩٦٩). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٠١) في النكاح، باب في الثيب، والنسائي: ٦/ ٨٦ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، والموطأ: ٢/ ٥٣٥ في النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح، وابن ماجه: ١/ ٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) ، الحديث (١٨٧٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/ ٣٢٨، وابن الجارود في المنتقى: =====

خنساء بنت خدام(١) أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم " قلت : وأخرجه أيضا بقية الجماعة(٢)، الا مسلما(٣)، وفي البخاري : " أن أباها زوجها وهي ثيب ". وعند أبي داود، والنسائي " وهي بكر(٤) " قال عبد الحق : مافي البخاري أصح .

(١١٤٠) قوله : " وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء فخاصموها الى علي رضى الله عنه، فأجاز النكاح " . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥)، ثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن أبي قيس(٦) الأودي(٧)، عن من حدثه، عن علي " أنه أجاز

=== ص(٢٣٨) رقم (٧١٠)، والدارمي : ٢/١٣٩ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة. وعبد الرزاق في مصنفه : ٦/١٤٨ رقم (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٩) وسعيد ابن منصور في سننه : ١/١٨٣و١٨٤ رقم (٥٦٦و٥٦٧)، والبيهقي : ٧/١١٩ .

اسناده : رواه البخاري. وقال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن اسماعيل عن مالك . شرح السنة : ٩/٣٣ رقم (٢٢٥٦) .

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة . / خ د س .
أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٩٠، أسد الغابة : ٥/٤٤٠، الاصابة : ١٢ / ٢٢٢ ، التقريب : ٢/٥٩٦

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص(١٦٣٥) .

(٣) قلت : سبقه الى هذا العزو ابن تيمية في المنتقى : ٢/٥٠٧ رقم (٣٤٦٢) .

(٤) وقع ذلك في الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف : ١١/ ٢٩٦ . وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/٢٥١ رقم (٦٤١) . وقال الحافظ في الفتح : ٩/١٩٥ : وهي رواية شاذة .

(١١٤٠) ٣/٩١ .

(٥) جـ٤ ص١٣٣ في النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/١٨٧ رقم (٥٨٠) بسنده ومتنه سواء، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/١١٢ .
اسناده : ضعيف، فيه مجهول لا يعرف وفيه أيضا أبو قيس الأودي، وهو صدوق ربما يخالف . وستأتي ترجمته قريبا .

(٦) هو عبد الرحمن بن ثروان : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي، الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : هو يخالف في أحاديث، ومرة قال : لا يحتج به، وقال أبو حاتم : لين . ووثقه ابن معين . وقال في التقريب : ١/٤٧٥ : صدوق ربما خالف، من السادسة مات سنة (١٢٠) . / خ ٤ . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/٣٠٣ و٣٠٦، الميزان : ٢/٥٥٢، التهذيب : ٦/١٥٣ .

(٧) الأودي : بضم الألف وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو - هذه النسبة الى أدى، وهو بطن من الخزرج من الأنصار . انظر اللباب : ١/٣٨ .

نكاحا بغير ولي أنكحتها أمها برضاها " حدثنا(١) يحي بن آدم، ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل(٢) ، قال : رفعت الى على امرأة زوجها خالها وأمها(٣) قال : فأجاز على النكاح " .

(١١٤١) قوله : " وفي بعض الروايات أيما امرأة(٤) نكحت نفسها " .

(١١٤٢) قوله : " وما رواه مطعون فيه ، فقد حكى عن أبي العباس المروزي قال : سمعت يحي بن معين يقول : " ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضأ ، ولا نكاح الا بولي وشاهدى عدل ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه " قلت : قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية(٥) : لم أجد هذا في شئ من كتب الحديث. قلت : وقال ابن الجوزي(٦) هذا شئ لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه .

(١١٤٣) قوله : " والحديث الآخر " هو حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل " .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١٣٤ في النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦/ ١٩٧ رقم (١٠٤٧٩) من طريق الثوري ، والبيهقي : ٧/ ١١٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٨٧ رقم (٥٧٩) من طريق سعيد عن هشيم عن الشيباني عن أبي قيس به نحوه .

اسناده : يقال فيه ما قيل للذى مضى قبله ، وقال البيهقي : وهذا الأثر مختلف في اسناده ومتنه ، ومداره على أبي قيس الأودى وهو مختلف في عدالته .

(٢) هزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودى ، الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية . / خ ٤ . أنظر التهذيب : ١١/ ٣١ ، التقريب : ٢/ ٣١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٤) .

(٣) قوله " وأمها " سقط من " م " عند ابن أبي شيبة في المطبوع ، وهي مثبتة عند عبد الرزاق .

(١١٤١) ٣/ ٩١ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : تقدم في الحديث رقم (١١٣٧) بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) كذا في " م " وأما في كتاب الأختيار " أمة " بدل " امرأة " .

(١١٤٢) ١/ ٩١ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ٢٩٥ في كتاب الأشربة .

(٦) علل المتناهية في الأحاديث الواهية : ١/ ٣٦٢-٣٦٥ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ١/ ٦٣ .

(١١٤٣) ٣/ ٩١ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٤٤) قوله : " ضعفه البخاري " قال الترمذي[١] بعد روايته الحديث : وهذا يرويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين الا البخاري وحده ، فانه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها وذكره دحيم[٢] فقال : / ١٣٩/ب في حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائي : في حديثه شيء[٣] .

(١١٤٥) قوله : " وروى أن ابن جريج ومالكا سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه " . قلت : أما ماعن ابن جريج ، فقد أخرجه أحمد[٤] وقال فيه عن ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته فلم يعرفه . وقال ابن عدي[٥] في روايته : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأما ماعن مالك فلم أقف عليه ، وقد قال ابن عبد البر: لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره غير اسماعيل بن عليه ، وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك من حكايته . قلت : فلو كانت ماعن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ولم يمكنه أن يقول ذلك . وأما ماأشار اليه ابن عبد البر من انكار هذه الحكاية ، فقد روى عن أحمد ، وابن معين ، قال الترمذي : ذكر عن يحي بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير اسماعيل بن عليه ، وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن أبي داود . وأسند الحاكم عن أبي حاتم الرازي ، عن أحمد أنه ذكره هذه الحكاية ، فقال ابن جريج : له كتب مدونة ليس فيها هذا . وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، ولا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك انتهى . وهذا تحقق لك أن الزهري لم يقل لم أره ، بل لم يعرف هل حدث به أم لا . قال البيهقي : وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة[٦] ، عن الزهري .

(١١٤٤) ٣/ ٩٢ وتمام الكلام " فانه من روايه سليمان بن يسار عن الزهري وهو ضعيف ضعفه البخاري واسقط روايته " .

(١) السنن : ٢/ ٢٨٠-٢٨٣ . وقد تقدم هذا الحديث في رقم (١١٣٧) . وأنظر أيضا : كتاب علل الكبير للترمذي : جـ١ ص ٣٥١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي أبو سعيد الدمشقي الحافظ ، المعروف بدحيم ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، مات سنة (٢٤٠) . أنظر تاريخ بغداد : ١٠/ ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ ص (٢١١) .

(٣) أنظر الميزان : ٢/ ٢٢٥ ، والتهذيب : ٤/ ٢٢٦ .

(١١٤٥) ٣/ ٩٢ .

(٤) المسند : ٦/ ٤٧ .

(٥) الكامل : ٣/ ١١١٥ عند ترجمة سليمان بن موسى الأسدي الدمشقي .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة مات سنة (١٣٦) / ع . انظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٤٠ ، الجرح : ٢/ ٤٧٨ ، التهذيب : ٢/ ٩٠ ، التقريب : ١/ ١٣٠ .

(١١٤٦) قوله : " ولأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء ، فانها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام ". عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن(١) ، المنذر بن الزبير(٢) ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع به هذا ؟ ويفتات(٣) عليه ؟ ماكنت أرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقا ". أخرجه مالك(٤) باسناد صحيح . قلت : أجاب البيهقي عن هذا بأن قوله في هذا الأثر " زوجت " أى مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح . واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم(٥) ، قال : " كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، واذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلى عقد النكاح " قلت : وأخرجه ابن أبى شيبة(٦) ، عن

(١١٤٦) ٣/ ٢٩٠ .

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ثقة ، من الثالثة . / م د ت ق .
أنظر التهذيب : ١٢/ ٤١٠ ، التقريب : ٢/ ٥٩٤ ، الكاشف : ٣/ ٤٦٨ .

(٢) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عثمان شقيق عبد الله ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقتل المنذر فى الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين .
أنظر تعجيل المنفعة ص: ٤١١ رقم الترجمة (١٠٦٨) .

(٣) يقال : تفوت فلان على فلان فى كذا ، وافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه . والمعنى هنا : أيفعل فى شأنهن شئ بغير أمره .
أنظر النهاية : ٣/ ٤٠٦و٤٧٧ .

(٤) الموطأ : ٢/ ٥٥٥ فى الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك ، والبيهقي : ٧/ ١١٢و١٣٩ .
وأورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣/ ١٨٦ . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/ ١٣٤ فى النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق . من طريق يزيد بن هارون ، عن يحى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بنحو سياق الموطأ .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/ ٨ فى النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٦٠ رقم (٥٤١) : اسناده صحيح .

(٥) هذا لفظ البيهقي من السنن الكبرى : ٧/ ١١٢ فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى .
وأورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣/ ١٨٦ . وفى النسخة المطبوعة فيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

(٦) المصنف : ٤/ ١٣٥ فى النكاح ، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وانما العقد بيد الرجال .

ابن ادريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه الا عن أبيه (١) .
وفيه بحث فان قولها لبعض الأهل المذكور اليه هنا ان كان هو الولي فأى فائدة في الاذن له ، وان كان غير ولي ولا ولاية للنساء ، فما فائدته أيضا ، وكيف يصح العقد على قول المخالف لنا على أن ظاهر قولنا يقتضي أن المأذون له ليس بولي .

(١١٤٧) حديث : " البكر تستأمر (٢) في نفسها فان صمتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها " رواه الخمسة (٣) الا ابن ماجه وصححه عبد الحق . ولابن أبي شيبة (٣) " اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت (٤) فهو اذنها ، الحديث " . ولفظ الهداية (٥) " البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت " . ولم يوجد به (٦) . وفيها (٧) أيضا : " الثيب تشاور " قلت : روى الامام أبو حنيفة رحمه الله من

---

(١) وتمامه " الا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بني أختها اذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فاذا لم يبق الا النكاح ، قالت : يا فلان أنكح ، فان النساء لا ينكحن " ، اهـ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .
(١١٤٧) ٣ / ٩٢ .
(٢) أى يطلب أمرها . وأنظر فتح المبدى : ٣ / ٢٣٢ .
(٣) رواه أبوداود رقم (٢٠٩٣) في النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذى : ٢ / ٢٨٨ في النكاح ، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج (١٨) الحديث (١١١٥) ، والنسائى : ٦ / ٨٧ في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٥٩ و٤٧٥ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٠٤ رقم (١٢٤٠) ، وعبد الرزاق : ٦ / ١٤٥ رقم (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبة : ٤ / ١٤٨ في النكاح ، باب في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها .
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . وصححه ابن حبان . وراجع نيل الأوطار : ٦ / ١٣٨ و١٣٩ .
(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " سكتت " بدل " قبلت " . ولعله الصواب والله أعلم .
(٥) شرح فتح القدير : ٣ / ١٦٤ .
(٦) قال الزيلعى في نصب الراية : ٣ / ١٩٤ : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ . الدراية : ٢ / ٦٢ ، رقم (٥٤٣) .
(٧) في شرح فتح القدير : ٣ / ١٦٨ .

حديث أبي هريرة : " لا تنكح الثيب حتى تشاور ". أخرجه الحارثي في مسنده.(١)

(١١٤٨) حديث : " شاوروا النساء في أبضاعهن (٢) ، قالت عائشة : يارسول الله ان البكر لتستحي ، قال : ان نها صماتها ". عن عائشة رضي الله/عنها قالت : قال رسول الله ١٤٠/أ
صلى الله عليه وسلم : " تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت ، قلت : يارسول الله انهن يستحين ، قال : الأيم (٣) أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها اقرارها " أخرجه ابن أبي شيبة (٤) ، والشيخان (٥) عنها ، قالت : " يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت :

---

(١) (المسند) وهو في جامع المسانيد : جـ٢/١٢٦ . للخوارزمي . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢/٢٢٩ من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر تستأمر والشيب تشاور ، وقيل : يارسول الله ان البكر تستحي قال : سكوتها رضاها " .
اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١٤٨) ٣/٥٩٢ .

(٢) يقال : أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها ، مثل أنكحت ، قال ابن الأثير : الاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط.
وبضع المرأة : كناية عن عضوها . أنظر غريب الحديث للخطابي : ١/٧٢١ ، المجموع المغيث : ١/١٦٥ ، النهاية : ١/١٣٣ ، لسان العرب : ٨/١٤ .

(٣) الأيم : بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر.
أنظر مختار الصحاح ص(٣٦) ، وفتح المبدى : ٣/٢٣٢ .

(٤) المصنف : ٤/١٣٦ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عنها به .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأبو عمرو مولى عائشة اسمه ذكوان تقدمت ترجمته وهو ثقة .

(٥) رواه البخاري : ٩/١٩١ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما (٤١) الحديث (٥١٣٧ و ٦٩٤٦ و ٦٩٧١) . وجـ١٢ ص ٣١٩ في الاقرار ، باب لا يجوز نكاح المكره (٣) وكتاب الحيل : جـ١٢ ص ٣٤٠ ، باب في النكاح (١١) .
ومسلم : ٢/١٠٣٧ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث (٦٥) (١٤٢٠) . ورواه أيضا النسائي : ٦/٨٦ في النكاح ، باب اذن البكر ، والامام أحمد في مسنده : ٦/٤٥ و١٦٥ و٢٠٣ ، وابن الجارود في المنتقى ====

فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال : سكاتها اذ نها " وفي رواية لهما أيضا عنها ، قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذ ن ، قلت : ان البكر[1] تستحي ، قال : اذ نها صُماتها ".

(١١٤٩) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما ، دنا من خدرها[2]، فقال : ان عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " قلت : رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن عليا يذكرك " أخرجه الحارثي في المسند[3].

(١١٥٠) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم : الثيب تستأمر، وقال في حق البكر تستأذ ن". قلت : هذه التفرقة غير لازمة لما تقدم في حديث عائشة من رواية الشيخين . وقد روى مسلم[4]؛

=== ص (٢٣٨) رقم (٧٠٨) ، والبيهقي : ٧/ ١١٩ ، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٣١ رقم رقم (٢٢٥٥) .

اسناده : متفق عليه .

(١) في " م " " ان البكر تستأذ ن" بزيادة " تستأذ ن " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع.

(١١٤٩) ٣/ ٩٢ .

(٢) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. النهاية : ٢/ ١٣ ، والمختار ص (١٧٠) ، والمجموع المغيث : ١/ ٥٥٣ و٥٥٤ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٨٣ . من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

اسناده حسن . قلت : وقد روى سعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٨٢ و ١٨٣ رقم (٥٦٢) من طريق هشيم عن هشام بن أبي عبد الله عن يحي بن أبي كثير عن المهاجر ابن عكرمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال : ان فلان يذكر كذا وكذا ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، وان سكتت زوجها ، اهـ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ١٤١ و١٤٢ رقم (١٠٢٧٧-١٠٢٧٩) من طريق معمر وهشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عنه به ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٢٣ ، وأخرجه أيضا من حديث الأسباط عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلا فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحي بن أبي كثير مرسل . وقد رواه البزار (كشف الأستار) ٢/ ١٦٠ رقم (١٤٢١) من حديث أبي هريرة موصولا ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٧٨ .

(١١٥٠) ٣/ ٩٣ .

(٤) الصحيح : ٢/ ١٠٣٧ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث (٦٦-٦٨) (١٤٢١) .

وأبو داود[١]، والنسائي[٢] من حديث ابن عباس " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها " وفي رواية لأبي داود ، والنسائي " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها اقرارها " وأقرب الألفاظ الى مقصود الشارح ما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت " رواه الجماعة.[٣] وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الثيب أحق بنفسها من وليها ،

---

(١) السنن رقم (٢٠٩٨-٢١٠٠) في النكاح ، باب في الثيب . وقال أبو داود :" أبوها" ليس بمحفوظ .

(٢) السنن : ٨٥/٦ في النكاح ، باب استئمار الأب البكر في نفسها .
ورواه أيضا الترمذي : ٢٨٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٤) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه : ٦٠١/١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٠)
والموطأ : ٥٢٤/٢ في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في نفسهما .
والامام أحمد : ٢١٩/١، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢، وابن أبي شيبة : ١٣٦/٤ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٨ رقم (٧٠٩) ، والبيهقي : ١١٨/٧ . كلهم من حديث عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عنه به نحوه . وأنظر حديث ابن عباس الآتي عقب حديث أبي هريرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ١٩١/٩ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها (٤١) الحديث (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) .
ومسلم : ١٠٣٦/٢ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (٦٤) (١٤١٩) .
وأبو داود رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣) في النكاح ، باب في الاستئمار.
والترمذي : ٢٨٦/٢ في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨٥/٦ في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها . وابن ماجه : ٦٠١/١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥ .
والدارمي : ١٣٨/٢ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب . والدارقطني : ٢٣٨/٣ ، في النكاح ، في سننهما . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٧ رقم (٧٠٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٩/٧ ، الجميع من حديث يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به .
اسناده : متفق عليه .

والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها " رواه الجماعة (١) الا البخاري .

(١١٥١) حديث : " الثيب يعرب عنها لسانها " . الطحاوي ، (٢) عن عدي بن عدي الكندي ، (٣) عن أبيه (٤) عدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها " وللطبراني (٢) عن العرس (٥) : " آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها ، واذن البكر صمتها " .

---

(١) تقدم قريبا قبل حديث أبي هريرة المتقدم آنفا .

(١١٥١) ٣/ ٩٣ .

(٢) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم .

وقد رواه ابن ماجه في سننه : ١/ ٦٠٢ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٢) ، والامام أحمد في المسند : ٤/ ١٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٧/ ١٠٨ رقم (٢٦٤) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع ، فان عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره ، لكن الحديث له شواهد صحيحة ، اهـ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وقال زاد سفيان في الاسناد العرس ، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي ، قلت : ورجاله ثقات ، اهـ . مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٩ .

قلت : الحديث صحيح بالشواهد المتقدمة بحديث أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) عدي بن عدي بن عميرة ، بفتح المهملة ، الكندي ، أبو فروة ، الجزري ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) ./ د س ق .

أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٣٠٤ ، الجرح : ٧/ ٣ ، التهذيب : ٧/ ١٦٨ ، التقريب : ٢/ ١٧ .

(٤) هو عدي بن عميرة الكندي ، أبو زرارة ، والد عدي الذي قبله صحابي مات في خلافة معاوية /م د س ق . انظر الاصابة : ٦/ ٤٠٥ ، التهذيب : ٧/ ١٦٩ ، التقريب : ٢/ ١٧ .

(٥) العرس : بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة ، ابن عميرة الكندي ، أخو عدي السابق ، قيل : صحابي ، قيل : عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم ، وقال أبو حاتم هما اثنان ./ د س .

أنظر الاستيعاب : ٨/ ٧٨ ، الاصابة : ٦/ ٤١١ ، التقريب : ٢/ ١٨ .

(١١٥٢) حديث : " ألا لا يزوج النساء الا الأولياء " . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم " رواه الدارقطني (١) بهذا اللفظ ، وقال : في سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، وقال غيره : كذاب . وفي الباب : عن علي رفعه " ثلاث لا تؤخرها (٢) الصلاة اذا آتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤا " أخرجه الترمذي (٣) ، والحاكم (٤) باسناد ضعيف .

(١١٥٣) حديث " النكاح الى العصبات " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجده . وقال الزيلعي (٦) : شارع الكنز ، والكاكي (٧) شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزي . قلت : نعم

(١١٥٢) ٣ / ٩٤ .

(١) السنن : ٣ / ٢٤٥ في النكاح ، باب المهر ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ وابن حبان في الضعفاء : ٣ / ٣١ ، وابن الجوزي في الموضوعات : ٢ / ٢٦٣ ، وكذا العقيلي في الضعفاء : جـ٤ ص ٢٣ في ترجمة مبشر بن عبيد .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٧) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١٩٦ .

(٢) في " م " " تؤخر " بسقط " الهاء " والتصحيح من المطبوع .

(٣) السنن : ٢ / ٢٦٩ في الجنازة ، باب ماجاء في تعجيل الجنازة (٧٤) الحديث (١٠٨١)

(٤) المستدرك : ٢ / ١٦٢ في النكاح . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ١ / ١٠٥ . والبيهقي : ٧ / ١٣٣ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وما أرى اسناده بمتصل .

قلت : في سنده سعيد بن عبد الله الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال في التقريب : ١ / ٢٩٧ : مقبول . وقال في الدراية : ٢ / ٦٣ رقم (٥٤٧) : اسناده ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١١٥٣) ٣ / ٩٤ . قال في الهداية (شرح فتح القدير) : ٣ / ١٧٥ : " النكاح في العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والأبعد محجوب بالأقرب " .

(٥) نصب الراية : ٣ / ١٩٥ ، الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٥) .

(٦) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي ، توفي سنة (٧٤٣) هـ شرح كنز الدقائق - في فروع الحنفية ، وسماه تبين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق . أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٥١٥ ، وهدية العارفين / المجلد الأول / ٦٥٥ .

(٧) هو قوام الدين بن محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩) شارح الهداية وسماه معراج الدراية الى شرح الهداية . أنظر كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣٣ .

ذكره في كتابه ايثار الانتصاف[(١)] لكن لم يبد له سندا، ولاعزاه الى كتاب من كتب الحديث، ولا الى مخرج، وانما قال: ومالنا ماروى علي رضي الله عنه موقوفا، ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الانكاح[(٢)] الى العصبات" انتهى.فأني يفيد أو يصلح شرحا لقول صاحب الهداية وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: الإنكاح[(٢)] الى العصبات، اذ لا يربوا قول سبط ابن الجوزي على قول صاحب الهداية .

(١١٥٤) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة " عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين[(٣)] ومكثت عنده تسعا " متفق عليه[(٤)] . وفي رواية " تزوجها وهي بنت سبع [سنين][(٥)] وزفت اليه وهي بنت تسع سنين " رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٤)] . قلت : ووفق بأنها كانت في السابعة ولم تستكملها، فمن قال ست لم يعتبر مادخل من السابعة، ومن قال سبع لم يعتبر مابقي منها والله أعلم .

(١١٥٥) قوله : " وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة " أخرج عبد الرزاق[(٦)]

---

(١) في " م " " الانصاف " والتصويب من كشف الظنون : ١/ ٢٠٥ ، قال : ايثار الانتصاف - لأبي المظفر يوسف بن قزاو غلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) .

(٢) في الهداية (شرح فتح القدير) ٣/ ١٧٥ " النكاح الى العصبات " وليس " الانكاح الى العصبات " .

(١١٥٤) ٣/ ٩٤ .

(٣) قوله " سنين " زيادة في " م " وليست في المطبوع .

(٤) رواه البخاري : ٩/ ١٩٠ في النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) الحديث (٥١٣٣) و جـ٧ / ٢٢٣ في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (٤٤) الحديث (٣٨٩٤و٣٨٩٦و٥١٣٣و٥١٣٤و٥١٥٦و٥١٥٨و٥١٦٠) .
ومسلم : ٢/ ١٠٣٨ و١٠٣٩ في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) الحديث (٦٩-٧٢) (١٤٢٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢١٢١) في النكاح، باب في تزويج الصغار، ورقم (٤٩٣٣-٤٩٣٧) في الأدب، باب في الأرجوحة، والنسائي : ٦/ ٨٢ في النكاح، باب نكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجه : ١/ ٦٠٣ في النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٣) الحديث (١٨٧٦و١٨٧٧) ، والامام أحمد في المسند : ٦/ ١١٨و٢٨٠ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) مابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(١١٥٥) ٣/ ٩٤ .

(٦) المصنف : ٦/ ١٦٢-١٦٤ رقم (١٠٣٥١-١٠٣٥٤) . ورواه أيضا من طريق ابن عيينة =====

١٤٠/ب عن معمر، عن أيوب / وغيره عن عكرمة " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " " تزوجها عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين أو أكثر " ذكره أصحاب الطبقات ونقله حافظ العصر في كتاب الايثار.(١)

=== عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، ومن طريق ابن جريج عن الأعمش . وتمام لفظه : " فجاء (عمر) الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : اني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب " .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه ، فسمهما .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٧٢و١٧٣ رقم (٥٢٠و٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٦٤ من طريق أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال : هو مرسل حسن ، وقد روي من أوجه أخرى موصولا ومرسلا .

وأخرج أيضا ابن سعد في الطبقات : ٨/ ٤٦٣ . والطبراني في المعجم الكبير : ٣/ ٣٦و٣٧ رقم (٢٦٣٣-٢٦٣٥) ، والحاكم في المستدرك : ٣/ ١٤٢ . والبزار : (كشف الأستار) : ٣/ ١٥٢ رقم (٢٤٥٥) . والامام أحمد في الفضائل : ٢/ ٦٢٥ رقم (١٠٦٩ و ١٠٧٠) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٣٤٥ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها . وقد رووه كلهم بأسانيد وألفاظ متقاربة وفي سياق الطبراني وسعيد بن منصور فيه قصة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٩/ ١٧٣ .

قلت : وقد ورد عند الآخرين بطرق أخرى وهو بمجموع طرقه صحيح الإسناد .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : جـ٢ ص ٩٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ونسبه لابن عساكر ، ونوه له باشارة الصحيح . ولفظه : " كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري " اهـ .

(١) (لم اقف عليه في المكتبات وانظر ايضا الطبقات الكبرى ٨/ ٣٦٣ في ترجمة أم كلثوم رضي الله عنهما .

(١١٥٦) قوله : " أنه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت " يعني لو كان لنقل .

(١١٥٧) حديث : " ملكت بضعك "(١) عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك "(٢) وفي رواية قالت : " كان زوج بريرة مملوكا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أعتقت أختاري " أخرجهما الدارقطني(٢) . وابن سعد(٣) ، عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت: فقد عتق معك بضعك ، فاختاري " وفي الصحيحين(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها "واختلفت الروايات في زوجها ، فعند البخاري(٥) ،

(١١٥٦) ٣/٩٤ .

(١١٥٧) ٣/٩٥ . وتمامه : " ملكت بضعك فاختاري ".

(١) بُضع المرأة : كناية عن عضوها ، والمراد هنا : أي صار فرجك بالعتق حرا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته . أنظر النهاية : ١/١٣٣ ، المجموع المغيث: ١/١٦٥.

(٢) السنن : ٣/٢٩٠و٢٩٢ في كتاب النكاح ، باب المهر. والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٨٢ في الطلاق .

(٣) في الطبقات الكبرى : ٨/١٨٩ في ترجمة بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها .
اسناده: رواية ابن سعد من مرسل الشعبي ورواته ثقات رواه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن داود بن أبي هند عنه به .
ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواته ثقات أيضا . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٠٤ ، والحافظ في التلخيص: ٣/١٧٨ رقم (١٥٣٩) ، والدراية: ٢/٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) رواه البخاري : ٩/٤٠٤ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (١٤) الحديث (٥٢٧٩) ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (١٨) الحديث (٥٠٩٧) .
ومسلم : ٢/١١٤٣ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٤) ، (١٥٠٤) . وهذا طرف يسير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة.
اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح : ١٢/٣٩-٤١ في الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (١٩) وباب ميراث السائبة (٢٠) الحديث (٦٧٥١و٦٧٥٤) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٣٥و٢٢٣٢) في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال كان حرا .
والترمذي : ٢/١٢٣ في الرضاع ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (٧) ، الحديث (١١٦٤و١١٦٥) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٧/٣٠٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ======

عن الأسود " كان حرا " وعنده عن ابن عباس " كان عبدا " قال : وهذا أصح . وروى مسلم (١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : " وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لما يخيرها " وبين النسائي (٢) أن هذا كلام عروة عند روايته لهذا الحديث. وروى البيهقي (٣) باسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد (٤) " أن زوج بريرة كان عبدا " . قلت : التوفيق أنه كان عبدا وعتق وعند عتق بريرة كان حرا ، وقد بين ذلك رواية النسائي عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة ، فقالت : كان حرا يوم أعتقت.

(١١٥٨) حديث : " النكاح الى العصبات " تقدم بما فيه .

(١١٥٩) قوله : " الأم أحد الأبوين مروى عن علي وابن مسعود " .

(١١٦٠) حديث : " السلطان ولي من لا ولي له " تقدم من حديث عائشة في حديث " لا نكاح الا بولي " .

=== ويبطل الشرط . وجـ٨ ص ٢٤٥ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم
وابن ماجه : ١/ ٦٧٠و٦٧١ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٤و٢٠٧٥) . كلهم من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : " يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها ، وان أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشتريتها فأعتقتها ، قال : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " .
قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيته عبدا " أصح ، اهـ .
اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢/ ١١٤٣ في العتق ، باب رقم (٢) الحديث (٩) (١٥٠٤) .
(٢) السنن : ٦/ ١٦٢-١٦٦ في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك .
(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٢٢٢ في النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .
اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .
ووافقه الحافظ في الدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥٣) .
(٤) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفي ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . / خت م د س ق .
أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٩٣ ، الاصابة : ١٣/ ٢٤ ، التهذيب : ١٢/ ٤٣٠ ، التقريب : ٢/ ٦٠٣ .
(١١٥٨) ٣/ ٩٥ . تقدم في رقم (١١٥٣) .
(١١٥٩) ٣/ ٩٥ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بعد البحث الشديد . والله أعلم .
(١١٦٠) ٣/ ٩٦ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٦١) حديث : " اذا نكح الوليان فالأول أولى " عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما " رواه الخمسة (١) وحسنه الترمذي .

(١١٦١) ٣/ ٩٧ .

(١) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٨) في النكاح ، باب اذا أنكح الوليان . والترمذي : ٢/ ٢٨٨ في النكاح ، باب ماجاء في الوليين يزوجان (١٩) الحديث (١١١٦) ، والنسائي : ٧/ ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة . وابن ماجه : ٢/ ٧٣٨ في التجارات ، باب اذا باع المجيزان فهو للأول (٢١) الحديث (٢١٩٠ و ٢١٩١) . والامام أحمد : ٥/ ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٢ .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (المنحة) : ١/ ٣٠٥ رقم (١٥٥٥) ، والدارمي : ٢/ ١٣٩ في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١٣٩ في النكاح ، باب في الوليين يزوجان ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٢٤٥ رقم (٦٨٣٩-٦٨٤٣) .

والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٧٥ ، والبيهقي : ٧/ ١٣٩ و ١٤١ .

واسناده : حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١/ ١٢٠ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٥ رقم (١٥١٨) : حسنه الترمذي وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم ، وصِحَّتُهُ متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فان رجاله ثقات . لكن قد اختلف فيه على الحسن .

"فصـــــل"

(١١٦٢) حديث : " الا لا يزوج النساء الا الأولياء " تقدم في الفصل الذى قبل هذا .

(١١٦٣) حديث : " قريش بعضها أكفاء (١) لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي (٢) بعضهم أكفاء لبعض " . عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العرب بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلـــة ، ورجل برجل] (٣) والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل] (٣) الا حائك (٤) أو حجام " رواه الحاكم (٥) ، وفي اسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم (٥) .

(١١٦٢) ٣ / ٩٨ . تقدم في رقم (١١٥٢) .

(١١٦٣) ٣ / ٩٩ .

(١) الكفء : النظير والمساوى ، والكفاءة في النكاح ، وهو أن أيكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .
أنظر النهاية : ٤ / ١٨٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٣٣٩ .

(٢) الموالي : هم العتقاء ، والمراد هنا غير العرب وان لم يمسهم رق لأنهم لما ضلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين . أنظر شرح فتح القدير : ٣ / ١٩٠ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) حاك الثوب نسجه وبابه قال وحياكة أيضا فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضا بفتح الواو ونسوة حوائك والموضع محاكة . أنظر القاموس : ٣ / ٣٠٠ ، المختار (١٦٢) .

(٥) لم أجده في المستدرك في مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم ، وقد أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٧٤ و ١٧٥ في النكاح ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة .
وابن أبي حاتم في العلل : ١ / ٤١٢ ، وابن حبان في الضعفاء : ٢ / ١٢٤ في ترجمة عمران بن أبي الفضل ، وابن عدى في الكامل : ٥ / ١٧٤٦ .
وابن الجوزى في العلل المتناهية : ٢ / ١٢٨ ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٩٧ ، ونسبه للحاكم وتبعه المخرج في ذلك .
اسناده : الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر ، والراوى عن ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزى من طريقين الى ابن عمر ، في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن ابن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدى والثاني في الدارقطني . ======

وأخرجه البزار(١) من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ، وأخرج الدارقطني(٢) حديث ابن عمر بلفظ " الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى ، الا حائك أو حجام " وفيه محمد ابن الفضل ضعيف .

(١١٦٤) قوله : " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وكان عبشميا أمويا " .

قلت : لا خلاف في هذا عند أهل العلم ، وقوله : عبشميا نسبة الى عبد شمس ، وهذا مما جاءت فيه النسبة على غير القياس ، وعبد شمس جده الثالث ، فهو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأمه أروى(٣) بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجدته لأمه البيضاء عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية(٤) ، وأم كلثوم .

== أنظر تلخيص الحبير : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) ، والدراية : ٢/ ٦٣ رقم (٥٤٨) .

(١) المسند (كشف الأستار) ٢/ ١٦٠ و ١٦١ رقم (١٤٢٤) .

اسناده : قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٧٥ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) : قال ابن القطان : سليمان ابن أبي الجون لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، اهـ قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) وقد نسبه للدارقطني أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٩٨ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) : وفي اطلاق النسبة اليه نظر . والله أعلم . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢/ ١٢٩ .

اسناده : قال الحافظ : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن الجوزي : هو مطعون فيه .

(١١٦٤) ٣/ ٩٩ .

(٣) أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣٩١ ، والاصابة : ١٢/ ١١٠ .

(٤) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة أم المؤمنين ، ولدت ونشأت في الجاهلية ، وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ، ثم فارقها وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة ، وتزوجها في الاسلام عثمان بن عفان ، وهاجرت الهجرتين الى الحبشة ، الأولى والثانية . ثم استقرت في المدينة وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٣١٩ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٥٠ ، الاصابة : ١٢/ ٢٥٧ .

(١١٦٥) قوله : " وعلى رضى الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا " تقدم أنه زوجه أم كلثوم الهاشمية (١) بنت فاطمة / بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أن عمر رضى الله عنه عدويا فلا خلاف فى ذلك عند أهل العلم ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى ، وفى كعب اجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم . ١٤١/أ

(١١٦٦) حديث : " عليك بذات الدين " عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك (٢) " رواه مسلم (٣) ، والترمذى (٤) ، وصححه .

(١١٦٥) ٣/٩٩ . تقدم فى رقم (١١٥٥) .

(١) فى " م " " الهاشمى " وهو خطأ والصواب كما صححته .

(١١٦٦) ٣/٩٩ .

(٢) تربت يداك : أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل أى افتقر ومعناه فى الأصل لصقت يده بالتراب ويلزمه الفقر ، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقة الدعاء بل الحث على ذات الدين ، فيوافق قوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " (سورة النور ، الآية ٣٢) اذ الصالح هو صاحب الدين والمراد النهى عن مراعاة الجمال وغيره مجردا عن الدين .

أنظر فتح المبدى : ٣/٢٢٦ .

(٣) الصحيح : ٢/١٠٨٧ فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٤) (٧١٥) .

(٤) السنن : ٢/١٠٨٧ فى النكاح ، باب ما جاء فى من تنكح على ثلاث خصال (٤) الحديث (١٠٩٢) وقال حسن صحيح .

ورواه أيضا النسائى : ٦/٦٥ فى النكاح ، باب على ما تنكح المرأة . والامام أحمد فى المسند : ٣/٣٠٢ وهذا السياق هنا هو آخر الحديث ، وأوله " قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت : يارسول الله ان لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : فذاك اذن . ان المرأة تنكح على دينها . . . الخ " . قلت : وهو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : جـ٢ ص ١٧ .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

قلت : ويشهد له حديث أبى هريرة بلفظ " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

=======

(١١٦٧) حديث : " لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى " أحمد(١)، عن أبي نضرة(٢)، قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، فقال "يا أيها الناس [الا](٣) ان ربكم واحد، وان أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي(٤)، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى، الحديث" ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار(١)، فقال : عن أبي نضرة، قال : ولا أعلم الا عن أبي سعيد فذكره .

(١١٦٨) حديث : " أنه عليه السلام قال لأبي هريرة : لو كان لي بنت لزوجتك " .

(١١٦٩) حديث : " أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أهلها، فقال صلى الله عليه وسلم : قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني(٥) " .

=== رواه البخاري : ٩/١٣٢ في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥) الحديث (٥٠٩٠) ومسلم : ٢/١٠٨٦ في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٣) (١٤٦٦)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح، باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين. والنسائي : ٦/٦٨ في النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه : ١/٥٩٧ في النكاح، باب تزويج ذات الدين (٦) الحديث (١٨٥٨)، والامام أحمد في المسند : ٤٢٨/٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٦٧) ٣/١٠١ .

(١) المسند : ٥/٤١١ . والبزار في مسنده (كشف الأستار) : ٢/٤٣٥ رقم (٢٠٤٤) . وهذا بعض الحديث المتضمن خطبته الشريفة في أيام التشريق . الصدر الأول منه . اسناده : وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٢٦٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال في : جـ٨ ص ٨٤ : رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف وفتح المهملة، العبدي، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٩) / خت م ٤ . أنظر الجرح : ٨/٢٤١، التهذيب : ١٠/٣٠٢، التقريب : ٢/٢٧٥، خلاصة تهذيب الكمال (٣٨٧) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) العجم : خلاف العرب، الواحد عجمي . الصحاح : ٥/١٩٨٠ .

(١١٦٨) ٣/١٠١ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١١٦٩) ٣/١٠١ ويوجد بياض في "م"، ولم ينسبه المخرج .

(٥) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٦/١٨٩ رقم ======

(١١٧٠) " لا مهر أقل من عشرة رواه جابر، وعبد الله بن عمر " قلت : أما حديث جابر فقد تقدم في فصل ماقبله بما فيه ، وأما حديث ابن عمر (١) . وروى الطحاوي في الأحكام، (٢)

=== (١٠٤٥٤) من طريق ابن عيينة عن بيان بن بشر، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٦و٥٨٧) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي وأبي سفيان مولى مزينة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٣٧ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه . ولفظ سعيد بن منصور " أن بلالا خطب على أخيه الى أهل بيت من العرب ، فقال : أنا بلال، وهذا أخي ،كنا عبدين ، فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل ، ان أنكحتمونا فالحمد لله ، وان رددتمونا فالله أكبر " ولفظ عبد الرزاق نحوه . وفي لفظ للبيهقي عن حنظلة عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون ابن زيت عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلا أن بني بكير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : أين أنتم عن بلال ، فعادوا ، فأعاد ثلاثا ، فزوجوه . وأسانيدهم رجال ثقات .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيبا أن يخطب الى ناس من الأنصار، فأتاهم فخطب اليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبدا وانتفسوا منه ، فقال : لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني مافعلت فقالوا : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سق هذا الى أهلك ، وقال لأصحابه : أجمعوا لأخيكم في وليمة " . ورجال الاسناد ثقات. وهو مرسل صحيح .

(١١٧٠) ٣ / ١٠١ . حديث جابر تقدم في رقم (١١٥٢) .

(١) يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٥-٢٤٧ في كتاب النكاح ، باب المهر. وعبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٧٩ رقم (١٠٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٤٠و٢٤١ في كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .

وابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٨ ، المسألة (١٨٥١) . من طرق عن داود الأودي عن الشعبي عنه به . وأورده الهندي في كنز العمال : ١٦ / ٤١و٤٢٩٥ رقم (٤٥٨١٤ و ٤٥٨١٥) .

اسناده : ضعيف، فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف جدا عند الحفاظ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٩ : وهو في غاية السقوط. ======

ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن داود (١) الخريبي (٢)، عن داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه " لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم " انتهى. قال الطحاوي: ماعلمنا لهم في الباب أحسن من هذا . قلت: وأنا أبين لك ترجمة كل رجل من رجال هذا الاسناد ليظهر لك مافي هذا الكلام، ابراهيم بن مرزوق أبو اسحاق الأموي مولاهم البصري نزيل مصر، قال النسائي: صالح، وقال الدارقطني: ثقة كان يخطئ ويصيب روى عنه النسائي فيما ذكره صاحب النبل (٣). وعبد الله بن داود الخريبي، قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: ثقة روى له البخاري والأربعة. وداود بن يزيد الأودي ضعفه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة. والشعبي أحد التابعين الأعلام روايته عن علي رضي الله عنه في صحيح البخاري.

== وبقية رواته ثقات تقدموا أيضا. قلت: لا يصح الاحتجاج به ولا بحديث جابر في تحديد المهر بل الصحيح عدم التحديد وذلك لما روى البخاري: ٩/ ٢٢١ في النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥٤) الحديث (٥١٥٣)، ومسلم: ٢/ ١٠٤٢ في النكاح، باب رقم (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سقت اليها ؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " قوله " كم سقت اليها " أي: ماأمهرتها، وقيل للمهر: سوق، لأن العرب كانت أموالهم المواشي، فكان الرجل اذا تزوج، ساق اليها الابل والشاة مهرًا لها. أنظر شرح السنة: ٩/ ١٣٢ . وقوله " وزن نواة " أنها قومت بثلاثة دراهم . أنظر المحلى لابن حزم: ١١/ ١٠٨ ، المسألة (١٨٥١) .
واسناد الحديث متفق عليه .

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، مصغرا، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢١٣) وله ثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. /خ ٤ .
أنظر تاريخ الصغير للبخاري: ق ٢/ ٣٢٤ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٣٦ ، التهذيب: ٥/ ١٩٩ ، التقريب: ١/ ٤١٢ .

(٢) الخريبي: بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى الخريبة وهي محلة بالبصرة، وسميت بذلك لأن المزربان كان قد ابتنى به قصر وخرب بعده . أنظر اللباب: ١/ ٤٣٨ ، معجم البلدان: ٢/ ٣٦٣ .

(٣) أنظر التهذيب: ١/ ١٦٣ .

(١١٧١) حديث : " المهر ماتراضى عليه الأهلون " . وعن ابن عباس ، عنه عليه السلام : " أنكحوا الأيامى[(١)] " ثلاثا قيل : ماالعلائق[(٢)] بينهم يارسول الله ؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب[(٣)] من أراك[(٤)] " أخرجه عبد الحق في " الأحكام[(٥)] " وقال : وهذا يروى مرسلا ، وهو أصح ، وفي المراسيل[(٦)] ذكره أبوداود ولم يذكر " القضيب " .

(١١٧٢) حديث : " بروع بنت واشق " عن علقمة ، عن ابن مسعود " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها . لا وكس ولا شطط[(٧)] ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان

(١١٧١) ٣ / ١٠٢ .

(١) الآية ٣٢ من سورة النور . والأيامى : جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت أوثيبا ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر . تفسير الجلالين ص (٤٦٨) .

(٢) العلائق : المهور ، الواحدة : علاقة ، وعلاقة المهر : مايتعلقون به على المتزوج . النهاية : ٣ / ٢٨٩ .

(٣) القضيب : العود . النهاية : ٤ / ٧٦ ، لسان العرب : ١ / ٦٧٩ .

(٤) الأراك : شجر من الحمض ، الواحدة أراكة . الصحاح : ٤ / ١٥٧٢ ، القاموس ٣ / ٢٩٢ .

(٥) كذا في " م " قلت : وقد أخرجه الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٤ في النكاح ، باب المهر . والطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٢٣٩ رقم (١٢٢٩٠) ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٠٠ رقم (٦١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٣٩ في كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .

(٦) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٧٠ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف جدا ، فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه عن ابن عمر ، ورواه أبوداود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا ، وكذا سعيد بن منصور . حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري واسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف أيضا . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ١٩٠ رقم (١٥٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٢٠٠ . قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٧٤ : عبد الرحمن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ضعيف . وقال أيضا في التقريب : ٢ / ١٨٢ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف . واتهمه ابن عدي وابن حبان . وأنظر أيضا الميزان : ٢ / ٥٥١ وج٣ ص ٦١٧ .

(١١٧٢) ٣ / ١٠٢ .

(٧) قوله : " لا وكس ولا شطط " الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢١٢ و٢١٣ ، والنسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٦ / ١٢١ .

الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة، منا مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود » رواه الخمسة (١) ، وصححه الترمذي ، وجماعة.

(١١٧٣) " والمتعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة ".

أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرجها البيهقي (٢) رحمه الله.

---

(١) رواه الترمذي : ٣٠٦/١ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) واللفظ له. وأبوداود رقم (٢١١٤ - ٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. والنسائي : ١٢١/٦ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق وابن ماجه : ٦٠٩/١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند رقم (٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) ، والدارمي : ١٥٥/٢ في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٨) رقم (١٢٦٣) ، وابن أبي شيبة : ٣٠٠/٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها ، وعبد الرزاق : ٢٩٤/٦ رقم (١٠٨٩٨) في مصنفيهما ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠) رقم (٧١٨) ، والبيهقي : ٢٤٥/٧ ، والحاكم في المستدرك : ١٨٠/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٦٧/١ رقم (٩٢٩).

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البيهقي : اسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(١١٧٣) ١٠٢/٣. وذكر المصنف قبله الآية الكريمة " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦) وراجع تفسيرها في جامع الأحكام للقرطبي : ٢٠٠/٣.

(٢) كذا في " م " قلت : لم أقف عليه في البيهقي بهذا السياق لابن عباس والله أعلم. قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢٧/٢ رقم (١٧٧٦) من طريق هشيم ، قال : أنا داود عن الشعبي أنه قال في المتعة : " درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب " وروى سعيد بن منصور أيضا : ٢٨/٢ رقم (١٧٧٨) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن المتعة فقال : " كان منهم من متع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد " . ورواهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٧/٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في أرفع المتعة وأدناها . وروى عبد الرزاق في مصنفه : ٧٥/٧ رقم (١٢٢٦٣) من طريق معمر عن قتادة قال : " المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار " . أسانيدهم : رجالهم ثقات ولكن من قول الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة. ولم أجد لابن عباس الا بسياق التالي ماروى ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٦/٥ في الطلاق ، =====

وأما الرواية عن عائشة[١].

(١١٧٤) حديث : " من كشف خمار امرأة " روى / أبو داود في المراسيل[٢] من حديث ١٤١/ب
ابن لهيعة، عن أبي الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٣]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار إمرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أولم يدخل ".

(١١٧٥) قوله : " وروى زرارة بن أوفى[٤] " . . .

=== باب ماقالوا في أرفع المتعة وأدناها . أخرج من طريق وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن علية عن ابن عباس قال : " أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة " وروى الطبري هذا الحديث في تفسيره : ٢ / ٣٠٤ .

اسناده : رواته ثقات ، لكن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عليه لم يدرك ابن عباس ولا تلاميذه فهذا معضل عند المحدثين .

(١) ثم يوجد بياض في "م" . قلت : لم أقف عليها والله أعلم .

(١١٧٤) ٣ / ١٠٣ .

(٢) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٦٠ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٥٦ في الصداق ، باب من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . بهذا السند والمتن سواء كما هنا . وأما أبو داود في المراسيل فرواه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا ، ولفظه " من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق "، اهـ.

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، وقال البيهقي : وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به ، وفيه ارسال ، اهـ. وأما بالنسبة رواية أبي داود في مراسيله فقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٧ / ٢٥٦ : وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال ، اهـ.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . / ع. الجرح : ٧ / ٣١٢ ، التهذيب : ٩ / ٢٩٤ ، التقريب : ٢ / ١٨٢ .

(١١٧٥) ٣ / ١٠٣

(٤) في الاختيار و"م" زرارة بن أبي أوفي بزيادة أبي والتصحيح من مصادر التراجم . زرارة : بضم أوله ، ابن أوفي العامري ، أبو حاجب البصري قاضيها أحد الأعلام ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) لما قرأ " فاذا نقر في الناقور" (سورة المدثر ، الآية ٨) خرميتا . وروى له الجماعة . أنظر طبقات ابن سعد : ٧ / ١٥٠ ، حلية الأولياء : ٢ / ٢٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥١٥ ، البداية والنهاية : ٩ / ١٠٣ ، التقريب : ١ / ٢٥٩ .

أن ابن أبي شيبة،(١) ثنا ابن علية ، عن عوف(٢) ، عن زرارة بن أوفى قال : سمعته يقول : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ، ووجب العدة ". وأخرج (٣) عن عمر، وعلي ، ومعاذ وابن عمر مثله . وأخرج (٤) ثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني نافع بن جبير بن مطعم (٥) ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق " وأخرج (٦) ، عن ابن مسعود " أن لها نصف الصداق ".

---

(١) المصنف : ٤ / ٢٣٥ في النكاح ، باب من قال اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٢٨٨ رقم (١٠٨٧٥) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٣٤ رقم (٧٦٢) من طريق هشيم عنه به . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٥٥ بسند سعيد بن منصور . اسناده : رواته ثقات ، قال البيهقي : هذا مرسل زرارة لم يدركهم (أي الخلفاء الراشدون) . قلت : لم يثبت في كتب التراجم أن له رواية عنهم .

(٢) هو عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة ، رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) وله (٨٦) سنة . /ع .
أنظر سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٨٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧ ، الميزان : ٣ / ٣٠٥ ، التهذيب : ٨ / ١٦٦ ، التقريب : ٢ / ٨٩ .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٢٣٤ و ٢٣٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٩ رقم (١٠٨٦٣ و ١٠٨٦٨ - ١٠٨٧٧) من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما . وكذا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٣٣ رقم (٧٥٧ - ٧٦١) ، والبيهقي : ٧ / ٢٥٥ . اسناده : رواته ثقات، وقال البيهقي : روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٣٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .
قلت : يغني عنه ما تقدم ، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٥٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : " اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق " واسناده صحيح أيضا .

(٥) نافع بن جبير بن مطعم النفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله ، المدني ، ثقة، فاضل ، من الثالثة مات سنة (٩٩) /ع. أنظر الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٤١ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٠٨ ، التهذيب : ١٠ / ٤٠٤ ، التقريب : ٢ / ٢٩٥ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٣٦ في النكاح ، باب من قال : لها نصف الصداق . من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : " لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها " . وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٥٥ . =====

(١١٧٦) قوله : " وقال عمر : ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم ".(١)

=== وابن حزم في المحلى : ١١/٨١ ، المسألة رقم (١٨٤٦) .
اسناده : قال البيهقي : فيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ، اهـ. قلت : وفي رواية ثانية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي ، وعمر " اذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق كاملا والعدة كاملة " . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٦/٢٨٩ رقم (١٠٨٧٨) وعنه ابن حزم في المحلى : ١١/٧٩ . قلت : وهو الصحيح المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه . والله أعلم .

(١١٧٦) ٣/١٠٣ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦/٢٨٨ رقم (١٠٨٧٣) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال عمر : " ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملا ، والعدة كاملة " . وعلقه البيهقي : ٧/٢٥٦ عن الشافعي .
اسناده : رواته ثقات ، قلت : ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الأثر منقطعا ، ولكن من المعروف أن ابراهيم النخعي لم يكن له رواية مباشرة من الصحابة ، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم .
قال الأعمش : قلت لابراهيم اسند لي عن ابن مسعود ، فقال ابراهيم : اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . أنظر تهذيب التهذيب : ١/١٧٧ . وقال البيهقي عقب ايراده معلقا عن الشافعي : وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وان لم تدع المسيس .

(١) في " م " " قبلك " بدل " قبلكم " والتصحيح من المطبوع .

" فصـــل "

(١١٧٧) حديث : " أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر "(١) أخرجه الترمذي(٢) من حديث جابر وصححه، وأخرجه الحاكم(٣) أيضا وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

(١١٧٨) حديث : " أيما أمة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة ".

(١١٧٩) حديث : " بريرة " تقدم. تتمة : روى عبد الرزاق في مصنفه(٤)، عن ابن جريج، قال : " أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين " وأخرج(٥)، عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف " ينكح العبد اثنتين ".

(١١٧٧) ٣/١٠٩.

(١) العاهر: الزاني والعهر الزنى، وانما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه. أنظر معالم السنن : ٣/١٩٤، المشوف المعلم: ١/٥١٢.

(٢) السنن : ٢/٢٨٩ في النكاح، باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده (٢٠) الحديث (١١١٧).

(٣) المستدرك : ٢/١٩٤ في النكاح، باب اذا تزوج العبد بغير اذن سيده.
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٧٨) في النكاح، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده والدارمي : ٢/١٥٢ في النكاح، باب في العبد يتزوج بغير اذن من سيده. في سننهما، وعبد الرزاق: ٧/٢٤٣ رقم (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة : ٤/ ٢٦١ في النكاح، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير اذن سيده، وقال: ان تزوج فهو عاهر في مصنفيهما، والبيهقي: ٧/١٢٧ في النكاح، باب نكاح العبد بغير اذن مالكه. والامام أحمد في المسند: ٣/٣٠١و٣٧٧و٣٨٢.
اسناده: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٠٣و٢٠٤، والحافظ في الدراية: ٢/٦٤ رقم (٥٢٥) وأقرا تصحيحه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١١٧٨) ٣/١٠٩. ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج، قلت: ولم أجده بهذا اللفظ أيضا والله أعلم.

(١١٧٩) ٣/١١٠. " قوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت: ملكت بضعك فأختاري " تقدم في رقم (١١٥٧).

(٤) جـ٧ ص ٢٧٤ رقم (١٣١٣٢).
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه ابن جريج.

(٥) عبد الرزاق في المصنف : ٧/٢٧٤ رقم (١٣١٣٣-١٣١٣٥) من طريق ابن جريج ======

" فصـــــل "

(١١٨٠) حديث : " أتركوهم وما يدينون " تقدم غير مره .

(١١٨١) حديث : " الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد " قال مخرجوا أحاديث الهداية:(١) لم نجده بهذا اللفظ، وانما روى ابن أبى شيبة(٢) من مرسل الشعبى : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران ، وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلاذمة له".
وأخرج أبو عبيد فى كتاب " الأموال "(٣) من مرسل أبى المليح الهذلي نحوه ، ولفظه :

=== والثورى قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : " ينكح العبد اثنتين "، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤ / ١٤٤ فى النكاح ، باب فى المملوك كم يتزوج من النساء؟ من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين".

اسناده: مرسل حسن ، لأن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب روى عن على ابن أبى طالب مرسل . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبى طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : " ينكح العبد اثنتين " .

اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

وروى عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : " كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضى بذلك وأحبه ، وقال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى " .

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد أيضا . ومحمد بن سيرين أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٠٦ .

(١١٨٠) ٣ / ١١١ . تقدم فى رقم (٧٩٢) .

(١١٨١) ٣ / ١١١ .

(١) نصب الراية : ٣ / ٢٠٣ ، الدراية : ٢ / ٦٤ رقم (٥٥١) .

(٢) المصنف : ١٤ / ٥٥٠ فى كتاب المغازى ، باب ماذكروا فى أهل نجران وما أراد النبى صلى الله عليه وسلم رواه من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد بن سعيد ، عنه به .

اسناده: ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد فانه ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره وعبد الواحد بن زياد العبدى البصرى ثقة . التقريب : ١ / ٥٢٦ وبقية رجال الاسناد ثقات تقدموا .

(٣) ص ٢١٨ و ٢١٩ رقم (٥٠٣) باب كتب العهود التى كتبها رسول اللـــــه ======

" ولا يأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منه برئية ". قلت : وقد وصل معناه أبو داود في سننه (١) ثنا مصرف بن عمرو (٢) اليامي (٣)، ثنا يونس بن بكير، (٤) ثنا أسباط بن نصر الهمداني (٥)، عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (٦)، عن ابن عباس، قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة " فذكر الحديث، وقال فيه : " على أن لا تهدم لهم بيعة (٧) ولا يخرج لهم قس (٧)، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا ".

== صلى الله عليه وسلم، رواه من طريق أيوب الدمشقي، عن سعدان بن أبي يحى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، وهذا قطعة من حديثه الطويل.

اسناده : ضعيف، فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب، متروك الحديث. قاله الحافظ في التقريب : ١/٥٣٢، وأنظر ترجمته أيضا في الضعفاء الصغير ص (٧٣) وتاريخ ابن معين : ٢/٣٨١، والمجروحين لابن حبان : ٢/٦٥، الميزان : ٣/٥.

(١) رقم الحديث (٣٠٤١) في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في أخذ الجزية.

اسناده : ضعيف، فيه يونس بن بكير وهو يخطيء، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، واسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم. قال الحافظ المنذري : سماع السدي من ابن عباس نظر. مختصر سنن أبي داود : ٤/٢٥١، وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٣٣ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون، الا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر.

(٢) مصرف : بتشديد الراء، ابن عمرو السري اليامي الهمداني، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٠). أنظر الكاشف : ٣/١٤٧، التهذيب : ١٠/١٥٨، التقريب : ٢/٢٥١.

(٣) اليامي : بفتح الياء وبعد الألف ميم - هذه النسبة الى يام بن أصبى بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدان. أنظر اللباب : ٣/٤٠٦.

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، يخطيء، من التاسعة، مات سنة (٩٩) / خت م د ت زق.
أنظر الميزان : ٤/٤٧٧، التهذيب : ١١/٤٣٤، التقريب : ٢/٣٨٤.

(٥) أسباط بن نصر الهمداني، بسكون الميم، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق، كثير الخطأ، يغرب من الثامنة. / خت عم. أنظر الجرح : ٢/٣٣٢، تاريخ ابن معين : ٢/٢٣، الميزان : ١/١٧٥، التقريب : ١/٥٣.

(٦) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١٢٧) / م ع.
أنظر الجرح : ٢/١٨٤، التهذيب : ١/٣١٣، التقريب : ١/٧٠.

(٧) بيعة : بالكسر معبد النصارى، قس : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم. أنظر معالم السنن : ٣/٣٨، عون المعبود : ٨/٢٩٢.

(١١٨٢) قوله : " والكفر كله ملة واحدة ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه " .

(١١٨٣) قوله : " لقصة بنى حنيفة أنهم ارتدوا[١]، ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة " استغربه بعضهم وقال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر[٢]: هو مأخوذ بالاستقراء ، انتهى . تتمة : الطبرانى فى الأوسط[٣]، عن عمر بن الخطاب يرفعه " الاسلام يعلو ولا يعلى ". وعن ابن عباس : " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته

(١١٨٢) ٣/ ١١٢ ، ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وأنا لم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

(١١٨٣) ٣/ ١١٤ .

(١) لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب ، ونجم النفاق بالمدينة ، وانحاز الى مسيلمة بن حبيب الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ، وكان ذلك فى السنة احدى عشرة من الهجرة ، وجهز خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه الى قتال مسيلمة الكذاب وأتباعه من بنى حنيفة باليمامة ، فكان جملة من قتلوا فى حديقة الرحمن وفى المعركة - قريبا من عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : أحد وعشرون ألفا ، وقتل من المسلمين ستمائة ، ودعاهم خالد الى الاسلام فأسلموا عن آخرهم ورجعوا الى الحق ، ورد عليهم خالد بعض ماكان أخذ من السبى . أنظر البداية والنهاية : ٦/ ٣٥٠-٣٦٧ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ٦٦ رقم (٥٥٥) .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٦) . ورواه أيضا فى المعجم الصغير : جـ٢ ص٦٤-٦٦ ، والبيهقى فى دلائل النبوة : جـ٦ ص٣٦ و ٣٧ أخرجاه فى حديث الضب الذى كلم النبى صلى الله عليه وسلم . ومن طريقهما ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢١٣ ، عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو جزء من حديثه الطويل وهو حديث شهادة الضب بنبوته صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال الذهبى ، ثم ابن حجر : فانه خبر باطل ، وقال الاسماعيلى : محمد ابن على بن الوليد السلمى البصرى منكر الحديث ، اهـ . ميزان الاعتدال : ٣/ ٦٥١ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٩٢ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : جـ٨ ص٢٩٤ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن على بن الوليد البصرى ، قال البيهقى : والحمل فى هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : وسكت عليه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢١٣ ، والحافظ فى الدراية : ٢/ ٦٦ رقم (٥٥٥) .

[زينب](١) على أبي العاص بن الربيع(٢) بالنكاح الأول " .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع . وزينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية : أكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل أنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها أوبعدها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع .

أنظر الاستيعاب : ٢٤/١٣ ، أسد الغابة : ٤٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٤/١ ، الاصابة : ٢٧٣/١٢ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته زينب أكبر بناته ، اختلف في اسمه ، فقيل لقيط ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم والأكثر لقيط ، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها ، وكان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرا مع كفار قريش ، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذى لها فافعلوا . فقالوا : نعم ، وكان أبو العاص مواخيا ومصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أبى أن يطلق زينب بنت رسول الله اذ مشى اليه مشركوا قريش في ذلك ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه بذلك خيرا ، وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ، فلم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبل الفتح ، فخرج بتجارة الى الشام ، ومعه أموال من أموال قريش ، فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أميرهم زيد بن حارثة ، وكان أبو العاص في جماعة عير ، فأخذوا مافي تلك العير من الأنفال ، وأسروا ناسا منهم ، وأفلتهم أبو العاص هربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص في الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته ، فقال : أى بنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصن اليك ، فانك لا تحلين له ، فقالت : انه جاء في طلب ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك السرية : وقد أصبتم له مالا وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا اليه ماله الذى له ، فقالوا : نرده عليه يارسول الله ، فردوا عليه ماله مافقد منه شيئا ، فاحتمله الى مكة وأدى الى كل ذى مال من قريش ماله الذى كان أبضع معه ، ثم شهد شهادة الحق ، وقال والله مامنعني من الاسلام الا تخوف أن تظنوا أني آكل أموالكم ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ، وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على النكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين أو سنتين .

=======

أخرجه أصحاب السنن[١]، الا النسائي من طريق داود بن حصين. وأخرجه ابن معين[٢] من طريقه بلفظ " وابنته الى أبي العاص بمهر جديد ". وأخرجه الترمذي[٣]،

=== أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٤، أسد الغابة : ٢٣٦/٥، الاصابة : ١١ / ٢٣١، سير أعلام النبلاء : ١/٣٣٠.

(١) السنن رقم (٢٢٤٠) في الطلاق، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها. والترمذي : ٢/٣٠٥ في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤١) الحديث (١١٥٢)، وابن ماجه : ١/٦٤٧ في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠٠٩)، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (١٨٧٦ و ٢٣٦٦ و ٣٢٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/١٦٨ رقم (١٢٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/٢٢٨ رقم (١١٥٧٥)، والدارقطني في سننه : ٣/٢٥٤ في النكاح، باب المهر، والحاكم في المستدرك : ٢/٢٠٠ و جـ٣ ص ٢٣٧ و ٦٣٨، والبيهقي : ٧/١٨٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٢٥٦ في السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما. وتمامه : " لم يحدث شيئا بينهما " وزاد الترمذي : " بعد ست سنين " وفي ابن ماجه : " بعد سنتين " والروايتان عند أبي داود.

اسناده : قال الترمذي : لا بأس باسناده، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه، اهـ. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال عبد الحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق ولا أعلم رواه معه الا من هو دونه، ثم نقل عن عبد البر أنه منسوخ عند الجميع، اهـ. وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس، اهـ. وصححه الاستاذ أحمد شاكر.

قلت : وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث، وبقية رجاله رجال الثقات، وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو ابن شعيب. أنظر الجوهر النقي : ٧/١٨٨، نصب الراية : ٣/٢٠٩، نيل الأوطار : ٦/١٨٣-١٨٥، شرح فتح القدير : ٣/٢٩٢، معالم السنن : ٣/ ٢٥٩، مختصر سنن أبي داود : ٣/١٥١.

(٢) كذا في " م " نسبه لابن معين وأبهم المصدر، قلت: لم أقف عليه وكما لم أر أحدا من الحفاظ نسبه اليه ولعل في هذا العزو خطأ والله أعلم.

(٣) السنن : ٢/ ٣٠٥ في النكاح، باب رقم (٤١) الحديث (١١٥١).

وابن ماجه (١) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " ردها عليه بنكاح جديد " وعن الزهرى " أن أم حكيم بنت الحارث (٢) كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب

---

(١) السنن : ١/٦٤٧ فى النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠١٠) . ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند رقم (٦٩٣٨) بتحقيق أحمد شاكر. وأنظر : جـ٢ ص ٢٠٧ ، والدارقطنى فى سننه : ٣/٢٥٣ فى النكاح ، باب المهر وعبد الرزاق فى مصنفه : ٧/١٧١ رقم (١٢٦٤٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/٢٥٦ فى السير، باب اسلام أحد الزوجين قبل الآخر ، والحاكم فى المستدرك : ٣/٦٣٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٨٨ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ق ٢/١٠١ رقم (٢١٠٩) . وزاد الترمذى ، والبيهقى : " ومهر جديد " .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس ، وقال يحى بن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب . وقال الدارقطنى : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم " ردها بالنكاح الأول " وكذا رواه مالك عن الزهرى فى قصة صفوان بن أمية ، اهـ .

وقال الامام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد العرزمى ، والعرزمى حديثه لا يساوى شيئا ، والحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول ، اهـ أنظر نفس المصادر المذكورة عقب اسناد حديث ابن عباس رضى الله عنه .

(٢) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية وأمها فاطمة بنت الوليد أخت خالد بن الوليد ، وشهدت أحدا كافرة ، ثم أسلمت يوم الفتح كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبى جهل ، ولما أسلمت كان زوجها قد هرب الى اليمن فأستأمنت له من النبى صلى الله عليه وسلم ، واستأذنته فى أن تسير فى طلبه ، فأذن لها فردته فأسلم ، وقتل عنها عكرمة ، فتزوجها خالد بن سعيد ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر عند دمشق أراد خالد أن يعرس بها ، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال : ان نفس تحدثنى أنى أقتل ، قالت : فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة التى بالصفر فيها سميت قنطرة أم حكيم ، وأولم عليها ، فلما فرغوا من الطعام حتى قدمت الروم ، وقاتلوا وقتل خالد ، وقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذى عرس بها خالد بن سعيد .

أنظر الاستيعاب : ١٣/٢٠٩ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٧٧ ، الاصابة : ١٣/١٩٧ .

زوجها - الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما " رواه ابن سعد[١] .

" فصـــل "

(١١٨٤) قوله : " روى عن عمر وعلي وابن مسعود " الرواية عن عمر رضى الله عنـــه أخرجها عبد الرزاق[٢] ، والدارقطني[٣] من رواية سعيد بن المسيب، قال : " قضى عمر فـــى العنين[٤] أن يؤجل سنة " . وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من وجه آخر ثنا حفص ، عن أشعـــث ،

---

(١) رواه عن مالك وهو في الموطأ : ٢/٥٤٣ و٥٤٤ في النكاح ، باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله . وهو حديث طويل وقد روى بضعه مسلم في صحيح : ١٨٠٦/٤ في الفضائل ، باب رقم (١٤) الحديث (٥٩) (٢٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٥ .

اسناده : قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهـــور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرت هذا الحديث أقوى من اسناده، ان شاء الله ، اهـ . هكذا نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ .

(١١٨٤) ١١٥/٣ .

(٢) المصنف : ٢٥٣/٦-٢٥٥ رقم (١٠٧٢٠ و١٠٧٢١ و١٠٧٢٢ و١٠٧٢٣) .

(٣) السنن : ٣٠٥/٣ في النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠٦/٤ في النكاح ، باب كم يؤجل العنين .

اسناده : رواته ثقات ، قال ابن قيم الجوزية : ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة ، قـــال الامام أحمد : اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضاء عمر ، فيفتي بها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ، ولا من بعدهم فـــى رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم ، اهـ .

راجع زاد المعاد في هدى خير العباد : ١٨٣/٥ .

(٤) العنين : هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشـــئ اذا عرض، وتستحق به المرأة الفسخ بعد أن يضرب له فيها مدة يختبر فيها ويعلم حاله ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي . أنظر المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، الصحاح : ٢١٦٦/٦ ، المغني لابن قدامة : ٦٦٧/٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠٢/٧ .

عن الحسن، عن عمر قال: " يؤجل العنين سنة، فان وصل اليها والا فرق بينهما "(١) ثنا / هشيم ١٤٢ / أ
عن محمد بن سالم، عن الشعبي: " أن عمر كتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه " ثنا يزيد(٢) بن هارون، عن سعيد(٣)، عن قتادة، عن ابن المسيب عن عمر " أنه أجل العنين سنة ". الرواية عن علي: ابن أبي شيبة(٤)، ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن اسحاق، عن خالد بن كثير(٥)، عن الضحاك، عن علي، قال: " يؤجل العنين سنة، فان وصل اليها، والا فرق بينهما، فالتمسا من فضل الله يعني العنين "، والضحاك ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق(٦) من طريق يحي الجزار(٧)، وهو ضعيف أيضا. الرواية عن ابن مسعود،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٠٨، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ق: ٢/ ٧٩ رقم (٢٠١١) به وزاد " فان وصل اليها والا فرق بينهما ".
اسناده: ضعيف، فيه محمد بن سالم الكوفي، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٠٧.
اسناده: رواته ثقات، وهو صحيح الاسناد.

(٣) هو سعيد بن اياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤) / ع.
أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٧٨، تاريخ ابن معين: ٢/ ١٩٥، الميزان: ٢/ ١٢٧ التهذيب: ٤/ ٥، التقريب: ١/ ٢٩١، الكواكب النيرات: ص (١٧٨).

(٤) المصنف: ٤/ ٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٢٧ في النكاح، باب أجل العنين.
اسناده: ضعفه الحافظ في الدراية: ٢/ ٧٧ رقم (٥٨٩).

(٥) خالد بن كثير الهمداني الكوفي، ليس به بأس، من السادسة. / ق.
أنظر الجرح: ٣/ ٣٤٨، التهذيب: ٣/ ١١٣، التقريب: ١/ ٢١٧، الخلاصة: ص (١٠٢).

(٦) المصنف: ٦/ ٢٥٤ رقم (١٠٧٢٥). ولفظه: " يؤجل العنين سنة، فان أصابها، والا فهي أحق بنفسها ". قلت: وقد سقط من الاسناد يحي الجزار في النسخة المطبوعة، وهو ثابت في نصب الراية: ٣/ ٢٥٤.
اسناده: ضعفه الحافظ في الدراية: ٢/ ٧٧ رقم (٥٨٩).

(٧) هو يحي بن الجزار العرني، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون، الكوفي، قيل اسم أبيه زبان بزاي وموحدة، وقيل بل لقبه هو، صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة. / م ع
أنظر الميزان: ٤/ ٣٦٧، التهذيب: ١١/ ١٩١، التقريب: ٢/ ٣٤٤.

ابن أبي شيبة،(١) ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الركين،(٢) عن أبيه،(٣) وحصين بن قبيصة،(٤) عن عبد الله أنه قال : " يؤجل العنين سنة ، فان جامع والا فرق بينهما " أخرجه ابن أبي شيبة(٥) أيضا عن المغيرة : " أنه أجل العنين سنة " . فائدة : وروى مسدد في مسنده(٦) حدث يحي بن أبي عروبة،(٧) عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه " في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، قال : هي امرأته ان شاء طلق ، وان شاء أمسك " .

---

(١) المصنف : ٤/ ٢٠٦ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦/ ٢٥٣ رقم (١٠٧٢٣) ، والبيهقي : ٧/ ٢٢٦ به مثله وكذا الدارقطني في سننه : ٣/ ٣٠٦ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ركين ، بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٣١) / بخ م ٤ .
أنظر الجرح : ٣/ ٥١٣ ، التهذيب : ٣/ ٢٨٧ ، التقريب : ١/ ٢٥٢ ، الخلاصة : ص (١١٩) .

(٣) اسمه الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة الفزاري الكوفي ، عن ابن مسعود وعمارة وسمرة ، وعنه ابنه الركين وعبد الملك بن عمير وثقه ابن معين . / س .
أنظر الجرح : ٣/ ٤٦٧ ، الكاشف : ١/ ٣٠٥ ، التهذيب : ٣/ ٢٤٩ ، الخلاصة ص: (١١٥) .

(٤) حصين بن قبيصة الفزاري ، ثقة ، من الثانية . / د س ق .
أنظر الجرح : ٣/ ١٩٥ ، التهذيب : ٢/ ٣٨٧ ، التقريب : ١/ ١٨٣ .

(٥) المصنف : ٤/ ٢٠٦ ، والبيهقي : ٧/ ٢٢٦ . والدارقطني : ٣/ ٢٠٦ ، في سننهما .
اسناده : صحيح .

(٦) مطالب العالية : ج٢ ص ٦ رقم (١٥٠٩) . وعزاه لمسدد في مسنده وسكت عنه . وذكره الهندي في كنز العمال : ١٦/ ٥٠٨ رقم (٤٥٦٦٣-٤٥٦٦٥) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٢٤٣ رقم (١٠٦٧٧) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في سننه : ق ٢ ج٢/٤٥ رقم (٨٢٠) من طريق هشيم كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به مثله . ومن طريقهما رواه البيهقي : ٧/ ٢١٥
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) يحي بن أبي عروبة . لم اجد له ترجمة حتى الان و الله اعلم .

" فصـــــل "

(١١٨٥) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من كانت له امرأتان، فمال الى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه الخمسة (١)، وسنده صحيح . وفي لفظ : " من كانت له امرأتان يميل الى احداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " (٢) . . . . . .

(١١٨٥) ٣/١١٦ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) في النكاح، باب في القسم بين النساء . والترمذي : ٢/٣٠٤ في النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٤٠) الحديث (١١٥٠) . والنسائي : ٧/٦٣ في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض. وابن ماجه : ١/٦٣٣ في النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٦٩). والامام أحمد في المسند : ٢/٣٤٧ و٤٧١، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٧) ، والدارمي في السنن : ٢/١٤٣ في النكاح، باب في العدل بين النساء، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٣٨٨ في النكاح، باب ماقالوا في العدل بين النسوة اذا اجتمعن ومن كان يفعله، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٤١ رقم (٧٢٢) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/٣١٢ رقم (١٥٩٧) ، والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٦، والبيهقي : ٧/٢٩٧ في كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لايفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها .

اسناده : قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام - يعني ابن يحيى - وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : رجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم ، الا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا . أنظر الدراية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٦) . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/٩١٩ : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم . وكذا قال صاحب الاقتراح ص (١٨٤) . وقال الامام البغوي : في اسناده نظر. شرح السنة : ٩/١٥٠، أما الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج مافي الاحياء من الأخبار (الاحياء) ٢/٤٨ . فسكت عنه ولم يتعقبه .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات، وهو صحيح الاسناد كما تبين لك آراء الحفاظ فيه . وقد نوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح أيضا في الجامع الصغير ١/٣٤ .

(٢) كذا في " م " ولم يوجد في الأصول المنسوب اليهم الا كالسياق المتقدم، ولفظ البيهقي " من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط - ===

وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي[(١)] ارساله.

(١١٨٦) قوله : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك "[(٢)].

(١١٨٧) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، وتجعل يومها لعائشة، ففعل " قلت :

=== وفي رواية مائل " اهـ. قلت : وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢١٤ لاسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما، ولعل سياق المخرج لأحدهما والله أعلم. والفارق فيه بزيادة قوله : " عن الأخرى " و" يجر ". والباقي كلفظ الكتاب.

(١) أنظر علل الترمذي الكبير : ١/٣٧٠ في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١٦٩).

(٢) قلت : الحديث المذكور للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سقط من " م "، وربما سقط أيضا من الأصل والله أعلم. وهو ثابت وموجود في الاختيار : جـ٣ ص ١١٦، ورقم المتسلسل له (١١٨٦) ولفظه قال : " وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " اهـ.
أخرجه أبوداود رقم (٢١٣٤) في النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذي : ٣٠٤/٢ في النكاح، باب (٤٠) الحديث (١١٤٩)، وابن ماجة : ٦٣٤/١ في النكاح، باب (٤٧) الحديث (١٩٧١). والنسائي : ٦٤/٧ في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض، والامام أحمد : ٦ / ١٤٤، وابن حبان (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٥)، والدارمي في السنن : ١٤٤/٢ في النكاح، باب القسم بين النساء، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٣٨٦ في النكاح، باب ماقالوا في العدل بين النساء.
والحاكم في المستدرك : ٢ / ١٨٧ في النكاح، باب التشديد في العداء بين النساء من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عنها. ولفظه، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " يعني القلب.
إسناده : ذكر الترمذي والنسائي أنه روى مرسلا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح، وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة متصلا. وقال البغوي أيضا المرسل أصح من المتصل. شرح السنة : ١٥١/٩.
(١١٨٦) ١١٦/٣.
(١١٨٧) ١١٧/٣.

استغربه المخرجون[١]. وهو فى الآثار[٢] لمحمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لسودة: "اعتدى - فجعلها تطليقة يملكها - فجلست على طريقه يوما، فقالت: يارسول الله راجعنى فوالله ما أقول هذا حرصا منى على الرجال، ولكنى أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومى منك لبعض أزواجك، فقال: فراجعها". وأخرجه ابن خسرو فى مسند[٣] أبى حنيفة مرسلا بهذا، ولفظه "أنشدك الله راجعنى، فانى قد وهبت يومي وليلتى لعائشة، فراجعها" وأخرج الحارثى[٤] بعضه، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لسودة حين طلقها اعتدى" ودون أبى حنيفة سلم بن سالم فيه مقال. وأخرجه[٥] أيضا عن أبى حنيفة عن أبى الزبير عن جابر مثله، ودون أبى حنيفة نوح الجامع[٦] وفيه مقال.

---

(١) قال الحافظ الزيلعى: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك فى الحديث. نصب الراية: ٣/ ٢١٦. وقال الحافظ فى الدراية: ٢/ ٦٧ رقم (٥٥٩) لم أجده هكذا، ولم أقف فى خبر قط أن سودة طلقت، الا ما روى مرسلا. قلت: سيأتى قريبا ما رواه البيهقى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) ص١١١ رقم (٥١٦) وأخرج أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص(١٤٦) رقم (٦٦٧) به نحوه.

(٣) المسند وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٥٢ فى الطلاق.
اسناده: مرسل، ورجاله جيدون.

(٤) المسند وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٤١ فى الطلاق.
اسناده: ضعيف لأجل سلم بن سالم وهو ضعيف جدا. سبقت ترجمته. والهيثم ابن أبى الهيثم وهو صدوق، ولم يدرك أحدا من الصحابة.

(٥) الحارثى فى المسند ومن طريقه رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد: جـ٢ص١٣٨ فى أول كتاب الطلاق، ولفظه: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى" اهـ.
اسناده: ضعيف فيه نوح بن أبى مريم كذبوه واتهم بالوضع.

(٦) هو نوح بن أبى مريم، أبو عصمة المروزى، القرشى مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذبوه فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة (١٧٣) هـ / ت فق. التقريب: ٢/ ٣٠٩.
وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى: ٣/ ١٦٧، الميزان: ٤/ ٢٧٩، التهذيب ١٠/ ٤٨٦.

وأخرج البيهقي(١)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة". وأصل الحديث في الصحيحين(٢)، وغيرهما بدون طلاق، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى: ٧/ ٧٥ في النكاح، باب مايستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه.

اسناده: مرسل صحيح الاسناد، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢١٧: وهو مرسل. قلت: وأخرج الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٨٦ في النكاح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فيها وفي أشباهها أنزل الله "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا" (سورة النساء، الآية: ١٢٨)، وقال: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري: ٩/ ٣١٢ في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٩٨) الحديث (٥٢١٢).

ومسلم: ٢/ ١٠٨٥ في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤) الحديث (٤٧) (١٤٦٣). وابن ماجه: ١/ ٦٣٤ في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٨) الحديث (١٩٧٢). والامام أحمد في المسند: ٦/ ٧٦،٦٨، وأبو داود الطيالسي (المنحة): ١/ ٣١٣ رقم (١٥٩٩) ولفظه: "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم "مارأيت امرأة أحب اليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة"، اهـ.

(شرح الغريب) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي.

(من امرأة) من هنا للبيان واستفتاح الكلام.

(حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك. بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٤٨، وجامع الأصول: ١١/ ٥١٦.

اسناده: متفق عليه.

(١١٨٨) حديث : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذن له " متفق عليه.(١)

(١١٨٩) حديث : عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها " متفق عليه.(٢)

كتاب الرضاع(٣)

(١١٩٠) حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " تقدم متفق عليه من حديث عائشة .

(١١٩١) حديث: عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع الا ما أنشر(٤) العظم ، وأنبت اللحم " .

(١١٨٨) ١١٧/٣.

(١) رواه البخارى : ٣٠٢/١ فى الوضوء ، باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح (٤٥) الحديث (١٩٨) . ومسلم : ٣١٢/١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) الحديث (٩٢) (٤١٨) . وتمام الحديث : " فخرج بين رجلين ، تخط رجلاه فى الأرض . بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال ابن عباس : هو علىّ " .

اسناده : متفق عليه .

(١١٨٩) ١١٧/٣.

(٢) رواه البخارى : ٢١٨/٥ فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٣) . ومسلم : ١٢٣٠/٤ فى التوبة ، باب فى حديث الافك ، وقبول توبة القاذف (١٠) الحديث (٥٦) (٢٧٧٠) وهو حديث طويل وفيه قصة الافك .

اسناده : متفق عليه .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من الاختيار.

الرضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدى اذا مصه .

وشرعا : مص لبن ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه ونحوه .

أنظر المنح الشافيات : ٥٨٢/٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٩٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٤٢/٥ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ١٧٨/٢.

(١١٩٠) ١١٧/٣ تقدم فى رقم (١١٢٢) .

(١١٩١) ١١٧/٣.

(٤) قوله : أنشر العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والانشار بمعنى الاحياء ويروى : أنشز العظم : بالزاء معجمة ، ومعناه زاد فى حجمه فنشره .

أنظر معالم السنن : ١٨٦/٣ ، النهاية : ٥٤/٥.

أخرجه أبو داود[١]، وفي سنده أبو موسى[٢] الهلالي، عن أبيه، قال أبو حاتم: مجهول كأبيه، وذكره ابن حبان في الثقات. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرن من اخوانكن، فانما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه[٣].

---

(١) السنن رقم (٢٠٥٩و٢٠٦٠) في النكاح، باب في الرضاعة الكبير.
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: ١/٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٤٦١، وابن حزم في المحلى: ١١/١٨٥، المسألة (١٨٧٢).
من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود.
اسناده: ضعيف، قال الحافظ: أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل الى أبي موسى فذكره بمعناه. تلخيص الحبير: ٤/٤ رقم (١٦٥٣)، وأنظر مختصر سنن أبي داود: ٣/١١، وبين ضعفه الاستاذ أحمد محمد شاكر في مسند الامام أحمد رقم (٤١١٤).

(٢) أبو موسى الهلالي. قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الحافظ في التقريب: ٢/٤٧٩: مقبول من الثانية / د.
أنظر الجرح: ٩/٤٣٨، الميزان: ٤/٥٧٨، التهذيب: ١٢/٢٥١.

(٣) رواه البخاري: ٥/٢٥٤ في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٧)، وج٩ ص١٤٦ في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٢١) الحديث (٥١٠٢). ومسلم: ٢/١٠٧٨ في الرضاع، باب انما الرضاعة من المجاعة (٨) الحديث (٣٢) (١٤٥٥)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح، باب في رضاعة الكبير، والنسائي: ٦/١٠٢ في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.
والامام أحمد في المسند: ٦/٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤، والدارمي في السنن: ٢/١٥٨ في النكاح، باب في رضاعة الكبير، والطيالسي (منحة المعبود): ١/٣٠٨ رقم (١٥٦٩).
وتمام الحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: انه أخي، فقال: أنظرن... الخ". وهو سبب ورود الحديث كما في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: ٢/١٧٧.
اسناده: متفق عليه.

وفي الباب : عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء(١) [في الثدي](٢) ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذي(٣) ، وصححه ، والحاكم(٤) .

تنبيه : أخرج / مسلم(٥) عن عائشة مرفوعا " لا تحرم المصه والمصتان " . ١٤٢ / ب

---

(١) أي سلك فيها ، والفتق : الشق ، والمراد ما وصل اليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ اليها ، (الأمعاء) جمع المعى بكسر الميم وفتحها . (في الثدي) أي في زمن الثدي (وكان قبل الفطام) فانه يراد به قبل الحولين . أنظر نيل الأوطار : ٣٥٥/٦ ، وسبل السلام : ٢١٧/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ٣١١/٢ في الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين (٥) الحديث (١١٦٢) .

(٤) كذا في " م " أطلق المخرج واذا أطلقه فهو في المستدرك ، ولم أقف عليه فيه والله أعلم . ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص (٣٠٥) رقم (١٢٥٠) . وابن حزم في المحلى : ٢٠٢/١١ ، المسألة (١٨٧٣) . من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها به .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : هذا خبر منقطع ، فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين . قلت : قال الحافظ في التهذيب : ٤٤٤/١٢ . أنها روت عن أم سلمة . قال الشوكاني : ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله ، لما تقرر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . أنظر نيل الأوطار : ٣٥٥/٦ . وقال ابن الملقن : ادراكها أم سلمة ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه الى قوله : " الأمعاء " ومن شرطه الاتصال ، اهـ . تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٩٥١/٢ .

(٥) الصحيح : ٢ / ١٠٧٣ في الرضاع ، باب في المصة والمصتان (٥) الحديث (١٧) (١٤٥٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات والترمذي : ٣٠٨/٢ في الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣) الحديث (١١٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ١٠١/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجة : ١ / ٦٢٤ في النكاح ، باب رقم (٣٥) الحديث (١٩٤١) ، والامام أحمد في المسند : ٣١/٦ ، ٢١٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ . والدارمي : ١٥٧/٢ في النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، والدارقطني : ١٧٣/٤ في الرضاع ، في سننهما .

اسناده : رواه مسلم .

وله[١] عن أم الفضل : " لا تحرم الاملاجة[٢] والاملاجتان " وفي لفظ " الرضعة أو الرضعتان ".

(١١٩٢) حديث : أخرج الطبراني . في الصغير[٣]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حُلم ". وأخرج عبد الرزاق[٤]، وابن عدي[٥] من وجه آخر. وأخرجه أبو داود الطيالسي[٦] من حديث جابر ، وفي سنده حرام بن عثمان[٧] ضعيف . وفي سند عبد الرزاق ، وابن عدي[٨].

---

(١) مسلم في صحيحه : ١٠٧٤/٢ في الرضاع ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠-٢٣) (١٤٥١) ورواه أيضا النسائي : ١٠٠/٦ و١٠١ ، وابن ماجه : ٦٢٤/١ رقم الحديث (١٩٤٠) والدارمي : ١٥٧/٢ ، والامام أحمد : ٣٣٩/٦ ، والبيهقي : ٧ / ٤٥٥ ، وابن أبي شيبة : ٢٨٥/٤ في النكاح ، باب في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، وعبد الرزاق : ٤٦٩/٧ رقم (١٣٩٢٦) في مصنفيهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١٧٧/١ رقم (٩٧٠) وفي الحديث قصة .

إسناده : رواه مسلم.

(٢) الملج : المص . ملج الصبي أمه يملجها ملجا ، اذا رضعها ، والملجة : المرة . والاملاجة : المرة أيضا ، من أملجته أمه : أي أرضعته .

أنظر النهاية : ٣٥٣/٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٢٩/١٠.

(١١٩٢) ١١٨/٣.

(٣) المعجم : ٦٨/٢.

(٤) المصنف : ٤٦٤/٧ رقم (١٣٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٦١ .

(٥) الكامل : ٢/ ٥٤٥ في ترجمة جويبر بن سعيد الأزدي الخراساني .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية : ٦٨/٢ رقم (٥٦٢)

وأنظر أيضا نصب الراية : ٢١٩/٣.

(٦) المسند : ص (٢٤٣) في مرويات جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولفظه مطول .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٨٥٣/٢ في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه . الدراية : ٦٨/٢ رقم (٥٦٢) .

(٧) حرام بن عثمان الأنصاري المدني ، قال يحي : ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي وغيره : الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . أنظر ترجمته في تاريخ ابن معين : ١٠٤/٢ ، الميزان : ٤٦٨/١ ، اللسان : ١٨٢/٢.

(٨) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : أعله ابن عدي بأيوب بن سويد ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، اهـ.

وفي الباب : عن ابن عباس رفعه " لا رضاع بعد الحولين " [وفي لفظ " لا رضاع الا ماكان (١)] في الحولين " رواه الدارقطني (٢)، تفرد برفعه الهيثم بن جميل (٣) وهو ثقة حافظ، ووقفه غيره وقال الدارقطني : وهو الصواب . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) موقوفا ، عن علي ، وابن مسعود . والدارقطني (٥) عن عمر " لا رضاع الا في الحولين في الصغر " .

(١١٩٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها " أن أفلح (٦) أخا أبي القعيس ، جاء

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٤/١٧٤ في الرضاع . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/٢٧٨ ، رقم (٩٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٤٦٢ . والامام مالك في الموطأ ٢/٦٠٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/٤٦٥ رقم (١٣٩٠٣) . وابن عدي في الكامل : ٧/٢٥٦٢ في ترجمة الهيثم بن جميل .
اسناده : قال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الارشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح ، وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس. وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما " ورجاله ثقات ، الا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج باسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : " ماكان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع " وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله .
أنظر نيل الأوطار : ٦/٣٥٤ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ٤/١٧٤ ، ونصب الراية : ٣/٢١٨ ، الدراية : ٢/٦٨ رقم (٥٦١) .

(٣) الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادي ، أبو سهل ، نزل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٣) /بخ قد عس ق .
أنظر الجرح : ٩/٨٦ ، التهذيب : ١١/٩٠ ، التقريب : ٢/٣٢٦ .

(٤) المصنف ٤/٢٩٠ في النكاح باب من قال : "لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين" ولفظ علي كرم الله وجهه : "لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين" .
ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه : " لا رضاع الا ماكان في الحولين " ورواه أيضا سعيد ابن منصور في سننه : ق ١/٢٧٨ رقم (٩٧٤) وفيه " ما أنشز العظم وأنبت اللحم " . وأخرجه البيهقي : ٧/٤٦٢ .
اسناده : رواته ثقات وهما صحيحان .

(٥) السنن : ٤/١٧٤ في الرضاع .
ورواه أيضا البيهقي : ٧/٤٦٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/٢٨١ رقم (٩٨٥) بلفظ : " لا رضاع الا ماكان في الصغر " بدون " الحولين " .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(١١٩٣) ٣/١١٨ .

(٦) أفلح بن أبي القعيس ، ويقال أخو أبي القعيس . قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبرا ======

يستأذن عليها . بعد الحجاب.[١] قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له عليّ ، وقال : انه عمك " متفق عليه.[٢]

=== ولا ذكرا أكثر مما جرى من ذكره فى حديث عائشة فى الرضاعة ، وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس ، وقيل أخو أبى القعيس ، وقيل : ابن أبى القعيس ، وأصحها أفلح أخو أبى القعيس ، ويقال : أنه من الأشعريين .

أنظر الاستيعاب: ١/١٩٢ ، أسد الغابة : ١/١٠٦ ، الاصابة : ١/٨٩ .

(١) وهو قوله تعالى : " ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " (سورة الأحزاب الآية : ٥٩) " جلابيبهن " جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقد قيل : أنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، راجع تفسير القرطبى : ١٤/٢٤٣ ، وتفسير الجلالين ص (٥٦٢) .

(٢) رواه البخارى : ٥/٢٥٣ فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (٧) الحديث (٢٦٤٤ و٢٦٤٧ و٣١٠٥ و٥١١٩ و٥٢٣٩ و٥٦١٠ و٦١٥٦) ، ومسلم : ٢/١٠٦٨ فى الرضاع باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة (١) الحديث (١-١٠) (١٤٤٤ و١٤٤٥) ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب فى لبن الفحل .

والترمذى : ٢/٣٠٨ فى الرضاع ، باب ماجاء فى لبن الفحل (٢) الحديث (١١٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦/٩٩ فى النكاح ، باب مايحرم من الرضاع .

وابن ماجه : ١/٦٣٧ فى النكاح ، باب لبن الفحل (٣٨) الحديث (١٩٤٨) .

والموطأ : ٢/٦٠١ فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير . وسنن سعيد بن منصور: ق ١/٢٧٣ رقم (٩٥١-٩٥٤) .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

" كتـــاب الطـــــلاق "(١)

(١١٩٤) حديث: " كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه(٢) " قال مخرجوا(٣) أحاديث الهداية لم نجده، وانما أخرج الترمذي(٤) عن أبي هريرة رفعه: " كل طلاق جائز، الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ". وفي سنده عطاء بن عجلان(٥) متروك. وروى ابن أبي شـــيبة(٦)،

---

(١) الطلاق : لغة هو حل القيد والاطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وهو في الشرع : اسم لحل قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ويقال : طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها، والأصل فيه الكتاب قوله تعالى : " الطلاق مرتان " (سورة البقرة، الآية: ٢٢٧) وقوله : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (سورة الطلاق، الآية: ١)، والسنة كما سيأتي، والاجماع.

انظر كفاية الأخيار: ٢/١٥٥، المحرر في الفقه: ٢/٥٠، المبدع في شرح المقنع: ٢٤٩/٧، زاد المحتاج : ٣٥٧/٣، حاشية الروض المربع : ٦/٤٨٢، الروض الندى ص(٣٨٨)، غاية المنتهى : ١٠٣/٣.

(١١٩٤) ١٢١/٣.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله. وقد عته فهو معتوه. النهاية : ٣/١٨١، ومختار الصحاح ص(٤١٢).

(٣) نصب الراية : ٣/٢٢١، الدراية : ٢/٦٩ رقم (٥٦٦).

(٤) السنن : ٢/٣٣١ في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١٥) الحديث (١٢٠٣) اسناده : ضعيف، قال الحافظ : وفي اسناده عطاء بن عجلان، وهو متـــروك : الدراية : ٢/٦٩.

(٥) عطاء بن عجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، من الخامسة. /ت.

أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(٩٠)، والتاريخ الصغير له : ق : ٢/٩٥، تاريخ ابن معين : ٢/٤٠٤، الميزان : ٣/٧٥، التهذيب : ٧/٢٠٨، التقريب : ٢/٢٢.

(٦) المصنف: ٥/٣١ في الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٧٨ رقم (١٢٢٧٦)، والبيهقي : ٣٥٩/٧، وسعيد بن منصـــور في سننه :ق ١/٣١٠ رقم (١١١٣)، موقوفا عـــن علي كرم الله وجهه.

اسناده : قال الحافظ: اسناده صحيح. الدراية : ٢/٦٩ رقم (٥٦٦) وعلقـــه البخاري بصيغة الجزم. أنظر فتح الباري : ٩/٣٨٨ في النكاح، باب رقم (١١) قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

عن علي رضي الله عنه : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " واسناده صحيح . وأخرج عبد الرزاق (١) عن علي رضي الله عنه : " لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " وروى ابن أبي شيبة (٢) عن ابن عباس : " لا يجوز طلاق الصبي ".

(١١٩٥) حديث : " أبغض المباحات الى الله الطلاق " . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال الى الله الطلاق " رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، ورجح أبو حاتم إرساله .

---

(١) المصنف : ٧ / ٨٥ رقم (١٢٣١٦) عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ ، والحافظ في الدراية : ٢ / ٦٩ وسكتا عنه .

(٢) المصنف : ٤ / ٣٤ في الطلاق ، باب ماقالوا في الصبي . من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد أورده الحافظ الزيلعي ، والحافظ وسكتا عنه . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ ، والدراية : ٢ / ٦٩ رقم (٥٦٦) .

(١١٩٥) ٣ / ١٢١ .

(٣) السنن رقم (٢١٧٨،٢١٧٧) في الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٤) السنن : ١ / ٦٥٠ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٢٠١٨) .

(٥) المستدرك : ٢ / ١٩٦ في الطلاق ، باب ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٢٢ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٢٥٣ في الطلاق ، باب من كره الطلاق من غير ريبه . من حديث محارب بن دثار عنه به .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ٥ .
وقال الحافظ : رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ، رجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : جـ ٢ ص ١٤٩ رقم (١٠٥٦) في النكاح ، باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي . تلخيص الحبير : ٣ / ٢٠٥ رقم (١٥٩٠)
وأخرجه ابن حبان في المجروحين : ٢ / ٦٤ عند ترجمة عبيد الله بن الوليد الوصافي . =====

(١١٩٦) حديث : " ماخلق الله مباحا أحب اليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق " وأخرج الدارقطني (١) من حديث معاذ رفعه : " ماخلق الله أحب اليه من العتاق ، ولا أبغض اليه من الطلاق " وفيه ضعف وانقطاع .

(١١٩٧) قوله : " وعن ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة ، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتهـا ، وفي رواية : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهـار " ، قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : روى ابن أبي شيبة (٣) باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " . قلت : لم أجده في نسختي من ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤) ، عن الثوري (٥) ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى

=== وقال : هو منكر الحديث. قال الخطابي والمنذري : المشهور فيه المرسل عن محارب ابن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ، وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه يحفظه ، اهـ. معالم السنن : ٣ / ٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٢ .

(١١٩٦) ٣ / ١٢١ .

(١) السنن : ٤ / ٣٥ في الطلاق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، والبيهقي : ٧ / ٣٦١ ، من حديث مكحول عنه به .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع أيضا . التلخيص : ٣ / ٢٠٥ ، والدراية : ٢ / ٧٣ رقم (٥٧٤) . وقال عبد الحق : في اسناده حميد بن مالـك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطـع . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ .

(١١٩٧) ٣ / ١٢١ .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٢٢٠ ، الدراية : ٢ / ٦٩ .

(٣) المصنف : ٥ / ٤ في الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ .
من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عنه به مثله .
اسناده : قال الحافظ : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٦٩ .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٠٢ رقم (١٠٩٢٦) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قول ابراهيم النخعي .

(٥) قوله " عن الثوري " سقط من النسخة المطبوعة . والصواب اثباته كما في " م " لأنه ليس لعبد الرزاق رواية عن مغيرة بن مقسم الضبي اذ هو شيخ الثوري .

يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : ⟨ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ⟩ (١) لعله أن يرغب فيها " . وأخرج (٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : " من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض " . وأخرج (٣) عن على رضى الله عنه مثله .

(١١٩٨) حديث : " ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ، انما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة " .

عن عبد الله بن عمر : " أنه طلق امرأته ⟨ تطليقة ⟩ (٤) وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء (٥) " . رواه الدارقطنى (٦) .

---

(١) (سورة الطلاق ، الآية ١) .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ فى الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عنه به .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ .
من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحى بن عتيق عن ابن سيرين ولفظه قال : قال على : " لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو أيضا موقوف صحيح .

(١١٩٨) ٣ / ١٢٢ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) القرء : بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، واليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، واليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كل منهما وقتا ، وأقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت . انظر غريب الحديث للهروى : ١ / ٢٨٠ و جـ٤ ص٣٣٤ ، النهاية : ٤ / ٣٢ ، المختار ص(٥٢٦) .

(٦) السنن : ٤ / ٣١ فى الطلاق . وتمام الحديث " قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ، ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت يا رسول الله رأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية " والبيهقى : ٧ / ٣٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعى فى ======

وأعل بالمعلى بن منصور (١) رمى بالكذب. / وقال البيهقى : أتى فيه عطاء الخراسانى بأشياء ١٤٣/أ لم يتابع عليها .

(١١٩٩) قوله : " وفى رواية قال لعمر أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فاذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " .

عن عبدالله بن عمر : " أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه (٢) .

=== نصب الراية : ٣/٢٢٠ للطبرانى فى الكبير ، قلت : لم أجده فى القسم الموجود منه . وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/٣٣٦ . وقال : فيه على بن سعيد الرازى ، قال الدارقطنى : ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . اسناده : قال الزيلعى : لم يعله البيهقى فى المعرفة الا بعطاء الخراسانى ، وقال : انه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فى الحديث ، لا يقبل ما تفرد به ، اهـ. نصب الراية : ٣/٢٢٠ ، وقال نحوه فى السنن الكبرى : ٧/٣٣٠ بعد تخريجه ، ولعل الزيلعى نقل كلامه ببعض التصرف .

(١) معلى بن منصور الرازى ، أبو يعلى ، نزل بغداد ، ثقة سنى فقيه طلب على القضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢١١) ع . أنظر ترجمته فى التاريخ الصغير : ق ٢/٢٢٣ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٨٨ ، الميزان : ٤/١٥٠ ، التهذيب : ١٠/ ٢٣٨ ، التقريب ٢/٢٦٥ ، الخلاصة : ص (٣٨٣) .

(١١٩٩) ٣/١٢٢ .

(٢) رواه البخارى : ٩/٣٤٥ فى الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٥٢٥١) . ومسلم : ٢/١٠٩٣ فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١) الحديث (١) ، (١٤٧١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢١٧٩) فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ، والنسائى : ٦/ ١٣٨ فى الطلاق ، باب وقت الطلاق . وابن ماجه : ١/٦٥١ فى الطلاق ، باب طلاق السنة (٢) الحديث (٢٠١٩) . والموطأ : ٢/٥٧٦ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . والامام أحمد فى المسند : ٢/٦٣ و٥٤ و٦٤ و١٢٤ و٢٦ و٦٣ . وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٤٥) رقم (٧٣٤) ، والدارمى فى السنن : ٢/١٦٠ فى الطلاق ، باب السنة فى الطلاق ، والطيالسى (المنحة) ١/٣١٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/٢ فى الطلاق ، ====

وفي رواية لمسلم[١] " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وفي أخرى للبخاري[٢] " وحسبت عليّ تطليقة " وفي رواية لمسلم[١] قال ابن عمر: " أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أرتجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، وأما أنت فطلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك ربك من طلاق امرأتك " .

(١٢٠٠) قوله : " وكذلك روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أفرأيت ان طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي ؟ قال : لا ويكون معصية ". قلت : لفظ الدارقطني " فقلت يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية " ذكره في الحديث المتقدم[٣].

(١٢٠١) قوله : " وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر ذلك عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بانت بثلاث في معصية ، وتسعمائة وسبعة وتسعون[٤] فيما لا يملك " عن عبادة بن الصامت ، قال : " طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له " وفي رواية عن عبادة بن الصامت أيضا ، قال : " طلق بعض آبائي امرأته ألفا ، فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : ان أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا بعده ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه " رواه كله الطبراني[٥]

=== باب ماقالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ ، والبيهقي : ٧ / ٣٢٣ و ٣٢٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٩٤ و ١٠٩٥ في الطلاق ، الحديث (٥٩٣) (١٤٧١) .

(٢) الصحيح : ٩ / ٣٥١ الحديث رقم (٥٢٥٣) .

(١٢٠٠) ٣ / ١٢٢ .

(٣) تقدم في رقم (١١٩٨) .

(١٢٠١) ٣ / ١٢٢ .

(٤) في " م " يوجد زيادة بعد قوله : تسعون [اثم في عنقه رواه كله الطبراني] والزيادة مابين الحاصرتين والتصحيح من الاختيار .

(٥) هو في القسم المفقود من المعجم الكبير ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٨ في كتاب الطلاق ، باب فيمن طلق أكثر من ثلاث . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٣٩٣ رقم (١١٣٣٩) ، والدارقطني في السنن : ٤ / ٢٠ في كتاب الطلاق . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٤٦٣ ، المسألة (١٩٥٣) . ثلاثتهم سواء ====== سندا ومتنا .

وفيه عبيد الله بن الوليد العجلي (١) ضعيف ، انتهى . هذا ماوجدت من حديث عبادة ولعله تصحف في الكتاب ابنًا بأبًا والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوانا " وفي رواية " بانت منك بثلاث وسائرهن معصية (٢) " ، وعن ابن عباس " بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعون (٣) " .

=== اسناده : قال الحافظ الهيثمي : في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ : رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، اهـ .

وقال الدارقطني : رواته مجهولون ، وضعفاء ، الا شيخنا وابن عبد الباقي .

وقال ابن حزم : هو في غاية السقوط ، لأنه اما من طريق يحى بن العلاء - وليس بالقوى - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف - ثم هو منكر جدا ، لأنه لم يوجد قط في شئ من الآثار : أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الاسلام ، فكيف جده ؟ وهو محال بلا شك ، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها " أما ثلاث فلك " وهذا اباحة للثلاث ، وبعضها بخلاف ذلك ، اهـ . وأنظر أيضا زاد المعاد : ٥ / ٢٦٢ .

(١) عبيد الله بن الوليد ، الوصافي ، بفتح الواو وتشديد المهملة ، أبو اسماعيل الكوفي ، العجلي ، ضعيف ، من السادسة . / بخ ت ق .

أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٦٦) ، الميزان : ٣ / ١٧ ، التهذيب : ٧ / ٥٥ ، التقريب : ١ / ٥٤٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد . والسياق له ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٠ و٣٨١ رقم (٩٦٣٠ و٩٦٣١) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٥ رقم (١١٣٤٣) ، وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٢٩٩ و٣٠٦ رقم (١٠٦٣ و ١٠٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٤٧٠ م (١٩٥٣) ، والطحاوي في الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق .

اسناده : قال ابن حزم : في غاية الصحة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣ ، وتمامه : " فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس انه طلق امرأته مائة مرة ، وانما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال : . . . . الخ " . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٦ رقم (١١٣٤٨) و(١١٣٥٣) ، والبيهقي : ٧ / ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا . والدارقطني في السنن : ٤ / ١٢ في ======

وعن عثمان(١) رضي الله عنه مثل ابن مسعود . وعن المغيرة بن شعبة(٢) " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون فصل " . وعن ابن عمر " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة " . رواه ابن أبي شيبة(٣).

(١٢٠٢) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٣) قوله : " للأمر في حديث ابن عمر " تقدم .

(١٢٠٤) حديث : " طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان " أخرجه الدارقطني(٤)، وكذلك ابن ماجه(٥) من حديث عبد الله مرفوعا ، وفي سنده عطية العوفي ، قال أبو حاتم : ضعيف.

== كتاب الطلاق ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٤٦٩ ، المسألة (١٩٥٣) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال ابن حزم : في غاية الصحة .

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٥/ ١٣ ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٤٦٩ م (١٩٥٣) . من طريق وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحي قال : جاء رجل الى عثمان فقال : اني طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان " .

اسناده : فيه جعفر بن برقان الكلابي مختلف فيه قال الحافظ : صدوق يهم في حديث الزهري . التقريب : ١/ ١٢٩ ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ووافقه ابن معين والعجلي . الميزان : ١/ ٤٠٣ . ومعاوية بن أبي يحي لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٣ من طريق غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمنها عليه وسبعة وتسعون فصل " .

قلت : بهذا اللفظ في النسخة المطبوعة .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٥/ ١٤ . من طريق محمد بن بشر عن أبي معشر ، قال : نا سعيد المقبري قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة ، قال : . . . الخ " . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٣٠٠ رقم (١٠٦٦) .

اسناده : ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني مشهور بكنيته ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وأنظر التهذيب : ١٠/ ٤١٩ ، والتقريب : ٢/ ٢٩٨ .

(١٢٠٢) ٣/ ١٢٣ . تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٣) ٣/ ١٢٣ . تقدم في رقم (١١٩٩) .

(١٢٠٤) ٣/ ١٢٣ .

(٤) السنن : ٤/ ٣٨ في كتاب الطلاق .

(٥) السنن : ١/ ٦٧٢ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٧٩) = = = = = =

يكتب حديثه . وقال ابن معين : صالح . وقال غيره : ضعيف . وعمر بن شبيب،(١) مختلف في الاحتجاج به ، لكن أخرجه الحارثي في مسند(٢) أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن عطية ، عن ابن عمر به ، وعطية قد حسن الترمذي حديثه . وأخرجه أبوداود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥) من حديث عائشة مرفوعا بلفظ " طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان " وفيه مظاهر ابن أسلم ضعيف ، رواه عن القاسم بن محمد ، عنها . وأخرج الدارقطني(٦)، عن القاسم

=== والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٩/٧ في كتاب الرجعة . وابن حزم في المحلى : ٥٨١/١١ ، المسألة (١٩٨١) . من حديث عبد الله بن عمر.

اسناده : ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف. الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٦٨) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٢٧/٣ ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، زاد المعاد : ٢٧٧/٥ .

(١) عمر بن شبيب ، بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى مكسورة، وبينهما تحتانية ساكنة ، المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي ، ضعيف، من صغار الثامنة ، مات بعد المائتين . /ق . أنظر تاريخ ابن معين : ٤٣٠/٢ ، الميزان : ٢٠٤/٣ ، التهذيب : ٤٦١/٧ ، التقريب : ٥٧/٢ .

(٢) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٣٩ في الطلاق ، اسناده : ضعيف لأجل عطية العوفي ، فقد ضعفه الحفاظ وقد سبقت ترجمته .

(٣) السنن رقم (٢١٨٩) في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد .

(٤) السنن : ٣٢٧/٢ في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٧) الحديث (١١٩٣) .

(٥) السنن : ٦٧٢/١ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٨٠). ورواه أيضا الدارقطني : ٣٩/٤ في كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٥/٢ في كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . والبيهقي ٣٧٠/٧ وابن حزم : ٥٨١/١١ م (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف، قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا . وضعفه ابن حزم بمظاهر بن أسلم . وقال أبوداود : هذا حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا ، الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. أنظر معالم السنن : ٢٤٠/٣ ، مختصر سنن أبي داود : ١١٥/٣ ، نصب الراية : ٢٢٦/٣ ، الدراية : ٧٠/٢ رقم (٥٦٨) ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٧٦/٥ .

(٦) السنن : ٤٠/٤ . وتمام الكلام ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

لا تعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،(١) عن معمر، عن قتادة " أن عليا قال : السنة / بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها " وعن ابراهيم بن ١٤٣/ب أبي يحى ، وابراهيم بن محمد،(٢) وغير واحد ، عن عيسى،(٣) عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : "الطلاق والعدة بالمرأة"(٤) وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،(٥) حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي عن عبد الله ، قال :

---

(١) جـ٧ ص ٢٣٧ رقم (١٢٩٥٥و١٢٩٥٦) . ووصله ابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) من طريق همام بن يحى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه به مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه :ق ٣٥٧/١ رقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحى بن الجزار عن علي قال : " الطلاق بالنساء والعدة بالنساء " .

اسناده : ضعيف، اسناد عبد الرزاق منقطع، وقال ابن حزم في روايته الموصولة : وهو من قول قتادة ، وفي سند سعيد بن منصور فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك وقد سبقت ترجمته . والأثر بَيِّنَ منقطع ومتروك .

(٢) وكذا في النسخة المطبوعة ، وأما في المحلى : ٥٧٨/١١ (محمد بن يحى) بدل (ابراهيم بن محمد) ولعل هذا هو الصواب، ومثل المحلى في زاد المعاد ٢٧٥/٥.

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى ، الحناط ، الغفاري ، أبو موسى المدني أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخياط ، وهو متروك ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) وقيل قبل ذلك ./ق .

أنظر الضعفاء الصغير (للبخاري) ص(٨٦) ، الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص : (٧٧) ، المجروحين لابن حبان : ١١٧/٢ ، الميزان : ٣٢٠/٣ ، التهذيب : ٢٢٤/٨ التقريب : ١٠٠/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٦) ، وابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف فيه عيسى الحناط وهو متروك ، وقال ابن حزم : ولا يصح عن أحد منهم ، لأنه اما منقطع ، واما عن أشعث بن سوار ، وعيسى الحناط - وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي ، والشعبي ، ومسروق ، وعبيدة ، والحسن ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد .

(٥) جـ٥ ص ٨٢ ، في الطلاق ، باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٣) من طريق الثوري عن أشعث به ولفظه " الطلاق والعدة بالمرأة " وسعيد بن منصور =====

" السنة بالمرأة فى الطلاق أو العدة " وحفص : هو ابن غياث ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وأشعث هو ابن سوار الكندى روى له مسلم متابعة ، والبخارى فى الأدب ، وقيل : الشعبى لم يسمع من ابن مسعود ، ففيه انقطاع والله أعلم . وقد أخرج الدارقطنى [١]، عن عبد الله بن عمر مرفوعا " اذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه من طريقين ، فى احداهما سلم بن سالم ، وفى الأخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف ، لكن قال عبد الحق [٢]: الصحيح أنه من قول ابن عمر ، انتهى . قلت : فعلى تقدير ذلك يخالف ما أخرجه مالك [٣] عنه والله أعلم . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " رواه الترمذى [٤] وصححه ، ونقل عن البخارى أنه أصح شئ فى الباب .

=== فى سننه : ق ١ / ٣٥٧ رقم (١٣٣٨) من طريق أبى معاوية عن قال : نا الأعمش قال عبد الله : " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عنه ولفظه " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٥٧٨ المسألة (١٩٨١) من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال : " السنة بالنساء الطلاق والعدة " . وهو فى البيهقى أيضا .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، وضعفه ابن حزم بأشعث وبالانقطاع .

وقال ابن قيم الجوزية : فهى متعارضة فليس بعضها أولى من بعض . أنظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥ / ٢٧٧ . قلت : وفى سند سعيد بن منصور مجهول .

(١) السنن : ٣ / ٣١١ فى كتاب النكاح ، باب المهر . وج٤ ص ٣٩ فى الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه سلم بن سالم البلخى ، وعمر بن شبيب المسلى كلاهما ضعيف وقد مضت ترجمتهما .

(٢) وقال الدارقطنى فى سننه : ٤ / ٣٩ فى الطلاق : والصحيح ما رواه نافع ، وسالم عن ابن عمر قوله ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، اهـ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٥٧٤ فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق العبد . من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : " اذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان " . واسناده صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ٣٢٦ فى الطلاق ، باب ما جاء لا قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢) . وتمامه : " ولا عتق له فيما لا يملك " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٩٠) فى الطلاق =====

وابن ماجه (١) من حديث المسور وعلى " لا طلاق قبل النكاح " وتأول بما روى ...

=== باب في الطلاق قبل النكاح، وابن ماجه : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) الحديث (٢٠٤٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٢/ ١٨٩ و ١٩٠ و ٢٠٧. والطيالسي (المنحة) : ١/ ٣١٤ رقم (١٦١٠) ، وابن أبي شيبة : ٥/ ١٥ في الطلاق باب الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، وعبد الرزاق : ٦/ ٤١٧ رقم (١١٤٥٦) في مصنفهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٨٩ رقم (١٠٢٠). وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٥ ، والبيهقي : ٧/ ٣١٨.

اسناده : صححه الترمذي ، والذهبي في تلخيصه ، والحاكم سكت عنه . وصححه من حديث جابر ، وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن . أنظر معالم السنن : ٣/ ٢٤١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١١٧ ، فتح الباري : ٩/ ٣٨٢ - ٣٨٧ في الطلاق ، باب رقم (٩) حيث استطرد في بيان طرق الحديث وشواهده .

(١) السنن : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ".

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلط فيه على الزهري ، فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . أنظر التلخيص : ٣/ ٢١١ رقم (١٥٩٩) . والإلمام في أحاديث الأحكام رقم (١١٦٣) ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/ ٢٠٣.

ورواه ابن ماجه : ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٩) من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه : " لا طلاق قبل النكاح " . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٩٠ رقم (١٠٢٥) ، وعبد الرزاق : ٦/ ٤١٦ رقم (١١٤٥٠ و ١١٤٥١) ، وابن أبي شيبة : ٥/ ١٦ في مصنفيهما . وأبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم . والبغوي في شرح السنة : ٩/ ١٩٨ رقم (٢٣٥٠) ، والبيهقي : ٧/ ٤١٦ بعضهم مطولا والبعض مختصر ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وفي رواية لعبد الرزاق موقوفا عليه ، والمرفوع عند الآخرين.

اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف . =======

عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهرى " أنه قال : فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو كما قال ، فقاله معمر: أليس قد جاء " لا طلاق قبل النكاح " قال : انما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق " . وأخرج ابن أبى شيبة[٢]، عن الشعبى ، والنخعى والزهرى ، وسالم ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأسود ، وأبى بكر ابن حزم ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الرحمن " فى رجل قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق ، هو كما قال " .

(١٢٠٥) حديث : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٣]: لم نجده مرفوعا . وأخرجه ابن أبى شيبة[٤] عن ابن عباس باسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق[٥] موقوفا أيضا على عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

=== فتح البارى : ٩ / ٣٨٢ فى الطلاق ، باب رقم (٩) ، وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢ / ١٥٢ وضعفه . وأنظر أيضا التلخيص : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) .
وضعفه ابن حزم المرفوع والموقوف . أنظر المحلى : ١١ / ٥٣٤ م (١٩٧١) .

(١) المصنف : ٦ / ٤٢١ رقم (١١٤٧٥) واسناده صحيح . وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ؟ فقال : انما ذلك اذا قال : فلانة طالق ، ولا يقول : ان تزوجتها ، وأما ان قال : ان تزوجتها فهى طالق ، فهو كما قال ، اذا وقع النكاح وقع الطلاق .
كذا فى الجوهر النقي : ٧ / ٣١٨ .

(٢) المصنف : ٥ / ١٩ و ٢٠ فى الطلاق ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق اذا وقت .
وأنظر أيضا سنن سعيد بن منصور : ق ١ / ٢٩٥ رقم (١٠٤٣ - ١٠٥٥) .
وأسانيدهم صحيحة ، وقد أورد بعضهم الحافظ فى الفتح : ٩ / ٣٨١ و ٣٨٢ فى كتاب الطلاق ، باب (٩) وصححهم .
وأنظر أيضا عمدة القارى : ج ٢٠ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٢٢٣ .

(١٢٠٥) ٣ / ١٢٣ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٢٥ ، الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٤) المصنف : ٥ / ٨٣ فى الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
والبيهقى أيضا فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ ، وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٥٨٠ ، المسألة (١٩٨١) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٧ / ٢٣٦ رقم (١٢٩٥٠) .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن أبى شيبة ، عن ابن عباس باسناد صحيح .
الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٥) المصنف : ٧ / ٢٣٤ رقم (١٢٩٤٦) ، وسعيد بن منصور أيضا فى سننه : ق ١ / ٣٠٩ رقم =====

وأخرج مالك في الموطأ[1]، عن نافع، عن ابن عمر" أنه كان يقول: اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتين ". قلت: قال ابن العربي[2] في أحكام القرآن[3]: في المسئلة السابقة في قوله تعالى [الطلاق مرتان][4] وقد قال الدارقطني[5]: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " فالله أعلم.

(١٢٠٦) حديث: "[لا يطلق العبد أكثر من اثنتين]". وأخرج عبد الله[6]، والطبراني[7]،

=== (١٣٢٩) من حديث زيد بن ثابت فقط. والبيهقي: ٧/٣٦٩.

اسناده: رجاله رجال الثقات.

(١) جـ٢ ص ٥٧٤ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد.

واسناده: صحيح.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الحافظ المالكي العلامة ولد سنة (٤٦٨) صنف في الحديث، والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو والتاريخ. مات بفأس في ربيع الآخر سنة (٥٤٣ هـ).
أنظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٩٤، كشف الظنون: ١/٢٠، طبقات الحفاظ ص (٤٦٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٨١-٢٨٤)، التفسير والمفسرون: ٢/٤٤٨.

(٣) جـ١ ص١٩١.

(٤) (سورة البقرة، الآية ٢٢٩).

(٥) قلت: لم أقف عليه في سننه أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " الا ماروى موقوفا على ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك قريبا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/٣٩٤ رقم (٩٦٧٩).
واسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ويغني عنه أثر ابن عباس وعثمان وزيد وأسانيدهم صحيحة.

(١٢٠٦) ٣/١٢٤.

(٦) كذا ما بين الحاصرتين في " م " وقبلها بياض نصف سطر، وقد تتبعت مسند أم سلمة رضي الله عنها في مسند الامام أحمد لعلي أجده من زوائد عبد الله بن أحمد ولم أجده والله أعلم.

(٧) المعجم الكبير: ٢٣/٢٩٠ رقم (٦٤٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٢٣٦ رقم (١٢٩٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ١١/٥٨٢، المسألة (١٩٨١).
======

عن أم سلمة " أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " وفي اسناده من رمي بالكذب، قلت : وله علة أخرى وهي أن مالكا (١) رواه عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار " أن نفيعا (٢) كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا ، وكانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج (٣) وهو آخذ [بيد] (٤) زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك " .

(١٢٠٧) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٨) حديث : " المكره " روى العقيلي (٥) في كتابه من حديث

=== اسناده : ضعيف، فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. كما في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٧، وتلخيص الحبير : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) .

(١) الموطأ : ٢ / ٥٧٤ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد . وفي لفظه اختصار يسير . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٦٠، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٨٢ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٣٥٦ رقم (١٣٢٨) ، كلاهما عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول : " ان نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت " كلاهما بهذا السياق مختصر.
اسناده : رجاله رجال الصحيح ، وهو صحيح الاسناد . وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان ، وحدث عن زيد بن ثابت وغيره الكثير من الصحابة . وهو جليل القدر. أنظر سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٤٤ .

(٢) نفيع مكاتب أم سلمه ، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وهو ثقة ، من الثالثة . أنظر التهذيب : ١٠ / ٤٧٣ ، التقريب : ٢ / ٣٠٦ .

(٣) الدرج : موضع بالمدينة .

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، قلت : ونقله المخرج سياقه بتصرف يسير في بعض الكلمات.

(١٢٠٧) ٣ / ١٢٤ . تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٨) ٣ / ١٢٤ .

(٥) الضعفاء : جـ٣ ص ٤٤٢ في ترجمة غازي بن جبلة .
الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه : ق ١ / ٣١٤ رقم (١١٣٠) ، (١١٣١) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص ٢٦٤ ، المسألة (١٤٠٦) ، وجـ١١ ص٢٦٥ م (١٩٧٠) .

=======

غازى بن جبلة(١) عن صفوان بن عمران الطائى(٢) " أن رجلا كان نائما فقدمت امرأته ، فأخذت سكينا ، فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقنى ثلاثا ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت فطلقها ثلاثا ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : لا قيلولة فى الطلاق " . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائى ، عن رجل من الصحابة " أن رجلا كان نائما . . . الحديث " قال البخارى : غازى بن جبلة حديثه منكر فى طلاق المكره . وقال فى صفوان كذلك . / وقال أبو حاتم : صفوان ليس بقوى . وروى عبد الرزاق(٣) ١٤٤/أ
عن ابن عمر " أنه أجاز طلاق المكره " وعن الشعبى ، والنخعى ، وأبى قلابة ، والزهرى ، وقتادة أنهم أجازوه . وأخرجه ابن أبى شيبة(٤) عن الثلاثة الأولين ، وابن المسيب . وأخرج عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ،

== اسناده : ضعيف ، فيه ثلاث علل . احداها : ضعف صفوان بن عمران ،
والثانية : ضعف الغازى بن جبلة ، وقال ابن حزم أنه مجهول .
والثالثة : تدليس بقية الراوى عنه ، ثم هو مرسل ، ومثل هذا لا يحتج به .
وقال ابن حزم : وهذا خبر فى غاية السقوط . وأورد ابن الجوزى هذا الحديث فى العلل المتناهية : ٢/١٥٩ رقم (١٠٧٤) وضعفه بصفوان .
أنظر المحلى : ١١/٥٢٦ م (١٩٧٠) ، نصب الراية : ٣/٢٢٢ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥/٢٠٨ ، سبل السلام : ٣/١٨١ .

(١) غازى بن جبلة ، قال البخارى : حديثه منكر فى طلاق المكره .
وقال ابن عدى : ليس له الا هذا الحديث الواحد .
أنظر الكامل : ٦/٢٠٣٧ ، التاريخ الكبير : ٧/١١٤ ، الضعفاء الصغير : ص (٩٣) الميزان : ٢/٣٣٠ ، اللسان : ٤/ ٤١٢ .

(٢) صفوان بن عمران الأصم ، عن بعض الصحابة فى طلاق المكره ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال البخارى : حديثه منكر ، لا يتابع عليه .
أنظر : التاريخ الكبير : ٤/٣٠٧ ، الضعفاء الصغير : ص (٦٠) ، الميزان : ٢/٣١٦ ، اللسان : ٣/١٩١ .

(٣) المصنف : ٦/٤٠٦-٤١١ رقم (١١٤٠٠-١١٤٢٤) .
وأنظر سنن سعيد بن منصور : ق ١/٣١٣ رقم (١١٢٨-١١٤٧) .
اسناده : حسن .

(٤) المصنف : ٥/٤٨-٥٠ فى الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا ، وباب من كان يرى طلاق المكره جائزا .
وأوردها الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٢٣ . بعضهم .

والضحاك " ليس لمكره طلاق " وأخرج[(١)] عن عمر أنه " أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة " وأخرج عن عطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعى والشعبى ، والزهرى ، قالوا : " يجوز طلاقه " وعن الحكم : " ان كان فى سكر من الله فليس طلاقه بشئ ، وان كان من الشيطان فطلاقه جائز " ، وعن عثمان " أنه كان لا يجيز طلاق السكران " وعن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاووس ، وشريح نحوه .

(١٢٠٩) حديث : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق " قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر:[(٢)] كذا وقع عند الغزالي[(٣)] . ووقع فى الهداية[(٤)] :

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف: ٥/ ٣٧-٣٩ فى الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ، وباب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا .
وأنظر أيضا : مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٨٢-٨٤ رقم (١٢٢٩٦-١٢٣١٠) . وسنن سعيد بن منصور : ق ١ /٣٠٨-٣١٣ رقم (١١٠٠-١١٢٧) ، وشرح معانى الآثار: ٣/ ٩٥-٩٩ فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره .
فائدة : قال الحافظ: واختلفوا فى طلاق المكره فذهب الجمهور الى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال اجماع الصحابة ، اهـ.
أنظر فتح البارى : ١٢ / ٣١٤ فى أوائل كتاب الاكراه . والمغنى لابن قدامة : ٧/ ١١٨ ، وشرح فتح القدير : ٣/ ٣٤٤ ، وروضة الطالبين : ٨/ ٥٦-٦١ ، المبدع فى شرح المقنع : ٧/ ٢٥٤ ، وشرح السنة : ٩/ ٢٢٢ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامي : ٢/ ٧٤٥ .
طلاق السكران : طلاق السكران لا يقع ، قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شئ فيه وهو أصح يعنى من حديث على ، وحديث الأعمش منصور لا يرفعه الى على .
انظر المغنى لابن قدامة : ٧/ ١١٥ ، وبداية المجتهد : ٢/ ٨٢ ، وشرح السنة : ٩/ ٢٢٢ و٢٢٣ ، وشرح فتح القدير : ٣ / ٣٤٥ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ٢/ ٧٤٦ .

(١٢٠٩) ٣/ ١٢٤ .

(٢) الدراية : ٢/ ٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٩٣ : وبعض الفقهاء يجعل عوض " اليمين " ، " العتاق " ومنهم صاحب الخلاصة ، والغزالى فى الوسيط ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ، وانما الحديث " النكاح ، والطلاق ، والرجعة " ، اهـ.

(٤) أنظر شرح فتح القدير: ٤/ ٣٥٢ .

" واليمين " بدل " العتاق " ولم أجده كما ذكروا ، انما الذى فى الحديث " الرجعة " بدل " اليمين والعتق " أخرجه أصحاب السنن،(١) الا النسائى وصححه الحاكم،(٢) وحسنه الترمذى من حديث أبى هريرة .

" (١٢١٠) حديث : " من طلق لاعبا جاز [ذلك](٣) عليه " . أخرج عبد الرزاق،(٤) عن ابراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم،(٥) أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٣٢٨/٢ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث : (١١٩٥) ، وابن ماجه : ٦٥٨/١ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) .

(٢) المستدرك : ١٩٨/٢ فى الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ١٨/٤ فى كتاب الطلاق . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٨/٣ فى الطلاق ، باب طلاق المكره . والبغوى فى شرح السنة : ٢١٩/٩ رقم (٢٣٥٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤١٥ رقم (١٦٠٣) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) ، والبيهقى : ٧/ ٣٤١ .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، ونوه له السيوطى باشارة الحسن ، وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٧٦ : لين الحديث . وقال فى التلخيص : ٢١٠/٣ رقم (١٥٩٧) : فهو على هذا حسن .
وأنظر نصب الراية : ٢٩٣/٣ و٢٩٤ ، والجامع الصغير : ١/ ١٣٧ ، ونيل الأوطار : ٦/ ٢٦٤ ، وسبل السلام : ٣/ ١٧٥ .

(١٢١٠) ٣/ ١٢٤ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٦/ ١٣٤ رقم (١٠٢٤٩) وتمام الحديث : " ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز " .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى ، وهو متروك وقد سبقت ترجمته ، وهو أيضا منقطع . كما فى التلخيص : ٣/ ٢٠٩ .

(٥) صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولاهم ، ثقة ، مفت عابد ، رمى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وله (٧٢) سنة /ع . انظر : التاريخ الصغير : ق ١٩/٢ ، الجرح : ٤٢٣/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٤ ، التهذيب : ٤/ ٤٢٥ ، التقريب : ٣٦٨/١ .

" من طلق [وهو] (١) لاعب فطلاقه جائز " وأخرج الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (٢) ، عن عبادة رضى الله عنه رفعه : " لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن [قالهن] (٣) فقد وجبن " وأخرج ابن عدى فى الكامل (٤) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه : " ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشئ منهن [لاعبا] (٥) فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح " وكلاهما ضعيف . [قوله] (٦) " وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نكح لاعبا . . . الحديث " أخرجه ابن أبى شيبة (٧) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو (٨) ، عن الحسن ، قال : " كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول : كنت لاعبا ، [ويعتق ثم يراجع يقول : كنت لاعبا] (٩) ، فأنزل الله تعالى :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المطالب العالية ٦٤/٢ رقم (١٦٥٨) وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٩٤/٣ .
اسناده : ضعيف ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) فى " م " " قالها " والصواب كما أثبت .

(٤) جـ٦ ص ٢٠٣٣ فى ترجمة غالب بن عبيد الله الجزرى .
اسناده : ضعيف ، فيه غالب بن عبيد الله وهو متروك . كما فى الدراية : ٩١/٢ رقم (٦٢٧) ، ولسان الميزان : ٤١٤/٤ .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع ونصب الراية .

(٦) كذا فى " م " [قوله] يبدو أنه عجالة أو سهو من المخرج أو الناسخ وليس فى الاختيار : ١٢٤/٣ الحديث المذكور بعد [قوله] . ولذا لم أرقمه ، والله أعلم .

(٧) المصنف : ١٠٦/٥ فى الطلاق ، باب من قال : ليس فى الطلاق والعتاق لعب وقال : له لازم .
اسناده : ضعيف وربما كان موضوعا ، فيه عمرو بن عبيد البصرى المعتزلى المشهور كان داعية الى بدعة ، وكان يكذب على الحسن البصرى .

(٨) هو عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصرى المعتزلى القدرى مع زهده وتألهه . روى عن الحسن البصرى ، وكان أبوه من شرط الحجاج ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أيوب ويونس : يكذب ، وقال حميد : كان يكذب على الحسن ، وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ويكذب فى الحديث ، وقال الفلاس : متروك صاحب بدعة . مات سنة (١٤٣) . أنظر : كتاب الضعفاء الصغير ص (٨٥) ، الضعفاء والمتروكين ص (٨٠) ، المجروحين : ٦٩/٢ ، الجرح : ٢٤٦/٦ ، الميزان : ٢٧٣/٣ ، وقد أطال الكلام فيه الذهبى .

(٩) مابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

" ولا تتخذوا آيات الله هزوا[١] " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق ، أو حرر ، أو أنكح أو نكح فقال اني كنت لاعبا ، فهو جائز " ووصله أحمد بن منيع[٢] بذكر عبادة بن الصامت . وأخرجه سفيان الثوري في جامعه[٣] فقال : عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي الدرداء .

(١٢١١) قوله : " وعن أبي الدرداء " أخرج ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، قال : " ثلاث لا يعبث[٥] بهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق " . [قوله][٦] وعن عمر رضي الله عنه " أربع جائزات " أخرج ابن أبي شيبة[٧] حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سليمان بن سحيم[٨] ، عن سعيد بن المسيب ، عن

---

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٢) (المسند (هو مفقود) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن صاحب المسند حافظ ثقة روى له الجماعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨١ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١٢)

(٣) انظر المطالب العالية ٣ / ٣٠٦ رقم (٣٥٣٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٨ بنفس اللفظ المتقدم عند ابن أبي شيبة من حديث الحسن البصري ، وقال : رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ، اهـ .ورواه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره الاية رقم (٢٣ من سورة البقرة والخبر برقم (٢٢٢٢) والطبري في تفسيره ٥ / ١٣ برقم ٤٩٢٣ .
(١٢١١) ٣ / ١٢٤ .

(٤) المصنف : ٥ / ١٠٥ في الطلاق ، باب من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٥ و ١٠٢٤٦) ، وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ رقم (١٦٠٤ و ١٦٠٥) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد الى الحسن وقال أبو زرعة : الحسن عن أبي الدرداء مرسل . التهذيب : ٢ / ٢٦٨ .

(٥) كذا في " م " وهو في النسخة المطبوعة وسعيد بن منصور " يلعب " . بدل : " يعبث " .

(٦) كذا في " م " وليس ذلك في كتاب الاختيار : ٣ / ١٢٤ ، ولذا لم أرقمه .

(٧) المصنف : ٥ / ١٠٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٤١٦ رقم (١٦٠٩) من طريق أبي شهاب بهذا الاسناد وبلفظه سواء .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٨) من طريق ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبير عن عمر رضي الله عنه بمعناه .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي سند عبد الرزاق فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري وهو متروك . أنظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ .

(٨) سليمان بن سحيم ، أبو أيوب المدني ، صدوق ، من الثالثة / م د س ق .

=====

عمر رضي الله عنه قال : " أربع جائزات على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح والنذر "
[قوله] (١) وقال علي رضي الله عنه : " أربع (٢) لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر " أخرجه عبد الرزاق (٣) وقال : " الصدقة " بدل " النذر " .

(١٢١٢) قوله : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا (٤) " تقدم عن الحسن ، وفيه يستدل لمن خالف بحديث عائشة مرفوعا : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (٥) " . أخرجه

=== أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب : ٤ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ ، الخلاصة ص (١٥٢) .

(١) كذا في " م " وليس هو في الاختيار : ٣ / ١٢٤ ولذا لم أرقمه .

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة " .

(٣) المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٧) من طريق الثوري ، عن جابر عن علي رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . قلت : يغني عنه وعن غيره ما تقدم حديث أبي هريرة المرفوع في (١٢٠٩) واسناده حسن كما تقرر هناك من قبل الحفاظ .

فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعبا أو هازلا ، لأنه لو قبل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا الا قال ، فيكون في ذلك ابطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم . شرح السنة : ٩ / ٢٢٠ .

(١٢١٢) ٣ / ١٢٤ . قلت : في النسخة المطبوعة من الاختيار وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " ، اهـ وقد تقدم تحت رقم (١٢٠١) .

(٤) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٥) ومعنى الاغلاق : قيل : هو الاكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس حتى يطلق ، وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب التنقيح : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الاكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب ، أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٤٢ ، وشرح السنة : ٩ / ٢٢٢ ، نصب الراية : ٣ / ٢٢٣ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٦٥ .

أبو داود[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)]، ولا صحة فيه لاختلاف في معنى الاغلاق .

(١٢١٣) حديث : " لعن الله الفروج[(٣)] على السروج " قال مخرجوا[(٤)] أحاديث الهداية : لم نجده . قلت : وما ذكره الزيلعي[(٥)] من حديث ابن عباس رفعه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج " وفي رواية " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرج على السرج " أخرجه ابن عدي[(٦)] من أوجه ضعيفة ليس من المقصود في شئ والله أعلم .

---

(١) السنن رقم (٢١٩٣) في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط .

(٢) المستدرك : ٢ / ١٩٨ في كتاب الطلاق .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٤٩ في الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا .

والامام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٦ .

والدارقطني في السنن : ٤ / ٣٦ في كتاب الطلاق . والبيهقي : ٧/ ٣٥٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١٨ .

وانظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٠ رقم (١٥٩٨) أيضا .

قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس .

وقال الذهبي في التلخيص في رواية الحاكم : نعيم بن حماد صاحب المناكير .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٢١٣) ٣/ ١٢٦ .

(٣) لفظ الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . شرح فتح القدير : ٣/ ٣٥٩ .

(٤) نصب الراية : ٣/ ٢٢٨ ، الدراية : ٢/ ٧١ رقم (٥٦٩) .

(٥) نصب الراية : ٣/ ٢٢٢ . قال الزيلعي : فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق باسناده اليه ، وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك ، اهـ .

(٦) الكامل : ٥/ ١٨٢٩ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي . والرواية الثانية في جـ١ ص ٣٢٤ في ترجمة اسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي . قال الحافظ في التقريب : ١/ ٦٢ : كذبوه . وأنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٦/ ٣٢١ ، والتهذيب : ١/ ٢٥٢ .

اسناده : ضعيف لأجل علي بن أبي علي القرشي ، شيخ لبقية ، قال ابن عدي : مجهول . وأنظر لسان الميزان : ٤/ ٢٤٥ أيضا .

(١٢١٤) حديث : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله / عليه وسلم [قال] (١) " انا أمة أمية (٢) لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس (٣) الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين " متفق عليه (٤). ١٤٤/ب

(١٢١٥) قوله : " لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة " وأخرج عبد الرزاق (٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبرانى (٦)، والبيهقى (٧) ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا

(١٢١٤) ١٢٩/٣ . (١) سقط من " م ".

(٢) " أمة أمية " الأمة : الجيل من الناس ، والأمية : التى لا تكتب ولا تقرأ. وقيل : منسوب الى الأم ، أى : انها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب أى الباقون على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل : منسوب الى أم القرى . أنظر : فتح البارى : ١٢٧/٤ ، عمدة القارى : ٢٨٦/١٠ ، عون المعبود : ٣٩٤/٣ ، بذل المجهود : ١٠٤/١١ .

(٣) " خنس الابهام " : أى قبضها وجمعها على أخواتها . النهاية : ٨٤/٢ ، عمدة القارى : ٢٨٠/١٠ .

(٤) رواه البخارى : ١١٩/٤ فى الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢) . ومسلم : ٧٦١/٢ فى الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢) الحديث (١٥و١٦) (١٠٨٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣١٩) فى الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين . والنسائى : ١٣٩/٤ فى الصيام ، باب ذكر الاختلاف على يحى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة ، والامام أحمد : ٢٨/٢ و٤٣ و٤٤ و٥٢ و٨١ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٩ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢١٥) ١٣٤/٣ .

(٥) المصنف : ٥٢٤/٦ رقم (١١٩٢٩) . من طريق معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه به .

(٦) المعجم الكبير : ٣٨٨/٩ رقم (٩٦٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٧) السنن الكبرى : ٣٤٧/٧ .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه رقم (١٦١٣) من طريق حجاج به . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٢٩/٣ .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٧١) .

قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

ولفظه " اذا ملكها أمرها ، فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها " وعن جابر " اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك ، فلا خيار لها " أخرجه عبد الرزاق[١] بسند صحيح . وروى عبد الرزاق[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف . وروى ابن أبي شيبة[٤] ، عن عبد الله بن عمرو نحوه . وأخرج عبد الرزاق[٥] نحوه عن جابر بن زيد من التابعين .

(١٢١٦) قوله : " ولابد من ذكر النفس أو مايدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة " .

---

(١) المصنف : ٦/٥٢٥ رقم (١١٩٣٥) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٦٢ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٧١ رقم (٥٧١) : أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٢) المصنف : ٦/٥٢٥ رقم (١١٩٣٨) ولفظه " كانا يقولان : اذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس، ولم يحلف شيئا ، فأمرها الى زوجها " .

(٣) المصنف : ٥ / ٦٢ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني وهو ضعيف واختلط بآخره .

(٤) المصنف : ٥/ ٦٣ . من طريق أبي خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : " في رجل يخير امرأته قال : لها مادامت في مجلسها " .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . نصب الراية : ٣/٢٣٠ .

(٥) كذا في " م " ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق ونسبته اليه فيه نظر . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد ، قال : " اذا خير الرجل امرأته فهو ماقالت في مجلسها فان تفرقا فلاشيء " . وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٣٠ لابن أبي شيبة .

واسناده صحيح .

(١٢١٦) ٣/١٣٤ . ويوجد بياض في " م " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول .

قلت : قال العلامة ابن قدامة : ان تخيير المرأة بالطلاق ، وذلك بأن يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول هي : اخترت نفسي . لا يقع به الا طلقة رجعية باجماع الصحابة ، وهو لا يقع الا اذا وقع اختيارها فورا عقيب كلامه بتخييرها ، والا فلا خيار لها بعده ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر ، ولم يعرف ======

(١٢١٧) قوله : " لما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : انى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : ان الله عز وجل قال لي : ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (١) ﴾ قالت ، فقلت : ففي هذا أستأمر أبوى ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت " رواه الجماعة (٢) الا أبا داود .

(١٢١٨) حديث : " من حلف بطلاق [أو عتاقة] (٣) وقال إن شاء الله متصلا بيمينه لا حنث عليه (٤) " .

=== لهم مخالف في الصحابة ، فكان اجماعا . المغني : ٧/١٤٧-١٤٩ . وراجع مصنف عبد الرزاق : ٦/٥١٥-٥٢٦ . فيه الآثار المذكورة آنفا .

(١٢١٧) ٣/١٣٤ .

(١) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨) قال العلامة القرطبي : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج ، منهن من دخل بها ، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها ، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها . وجملة من دخل بهن (١٢) عشرة . وجملة من عقد عليهن ولم يدخل بهن (٩) . وجملة من خطبهن فلم يتم نكاحه معهن (٩) . أنظر التفصيل في ذلك في الجامع لأحكام القرآن : ١٤/١٦٤-١٦٩ .

(٢) رواه البخاري : ٨/٥١٩ في التفسير ، باب (قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا . . . الآية) (٤) الحديث (٤٧٨٥ و٤٧٨٦) .
ومسلم : ٢/١١١٣ في الطلاق ، باب رقم (٥) الحديث (٣٥) (١٤٧٥) .
والترمذي : ٥/٣٠ في التفسير ، باب سورة الأحزاب . وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٦/١٥٩ في الطلاق ، باب التوقيت في الخيار ، وابن ماجه : ١/٦٦٢ في الطلاق ، باب الرجل يخير امرأته (٢٠) الحديث (٢٠٥٣) .
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/٧٨ و١٥٣ و١٨٥ و٢٤٨ و٢٦٤ .
اسناده : متفق عليه .

(١٢١٨) ٣/١٤٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها . يقال : حنث في يمينه يحنث ، وكأنه من الحنث : الاثم والمعصية . والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . انظر النهاية : ١/٤٤٩ ، المختار ص (١٥٨) .

قال مخرجوا[1] أحاديث الهداية : لم نجده ، وانما أخرج الترمذى[2] من حديث ابن عمر رفعه : " من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، فلا حنث عليه " قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفا ، وقد تقدم.[3] وأخرج ابن عدى[4] من حديث ابن عباس رفعه " من قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله ، أو قال : عليّ المشي

---

(١) نصب الراية : ٣/٢٣٤ ، الدراية : ٢ / ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٢) السنن : ٣ / ٤٣ فى النذور والأيمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) فى الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ، والنسائى : ٧ / ١٢ فى الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى . وابن ماجه : ١ / ٦٨٠ فى الكفارات ، باب الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥) . والدارمى : ٢/١٨٥ فى النذور والأيمان باب فى الاستثناء فى اليمين . وابن الجارود فى المنتقى ص (٣١٠) رقم (٩٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٧) رقم (١١٨٣) ، والامام أحمد فى المسند : ٢/ ٦ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٨ و ١٢٧ و ١٥٣ . والبيهقى : ١٠ / ٤٦ ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٠٣ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

اسناده : حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٧٠ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ١١/ ٦٠٥ فى كتاب كفارات الأيمان ، باب رقم (٩) : قال الترمذى : رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، وذكر فى العلل الكبير : ٢ / ٥٦٧ فى النذور والأيمان ، باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين رقم (٢٧٠) . أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب النافع رووه موقوفا الا أيوب ، ويقولون ان أيوب فى آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقى عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه ، وذكر البيهقى أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبى عمرو ابن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع موقوفا ، اهـ .

قلت : فيقوى رفعه لأنه ليس للرأى فيه مجال . وهو حديث حسن . وأنظر نصب الراية : ٣/٢٣٤ ، والدراية : ٢/ ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) تقدم فى رقم (٩٥٨) .

(٤) الكامل : جـ١ ص ٣٣٢ فى ترجمة اسحاق بن أبى يحى الكعبى . وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ .

======

الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه " وفيه ضعف . وأخرج عبد الرزاق[١] عن اسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك،[٢] عن مكحول عن معاذ [رفعه][٣] " وما خلق الله شيئا[٤] على ظهر الأرض أحب اليه من العتاق ، وما خلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق ، فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه " . وتقدم منه طرف .

(١٢١٩) حديث : " كل طلاق واقع[٥] " تقدم .

=== اسناده : ضعيف، لأجل اسحاق بن أبي يحي الكعبي وهو هالك . أنظر لسان الميزان : ١/ ٣٨٠ .

(١) المصنف : ٦ / ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤ / ٣٥ في الطلاق والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٦١ في الطلاق ، باب الاستثناء .

اسناده : ضعيف ، ذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال : في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف . ومكحول عن معاذ منقطع . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " مكحول لم يلحق معاذا ، وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء .

انظر نصب الراية : ٣/ ٢٣٥، والدراية : ٢ / ٧٣ .

(٢) حميد بن مالك اللخمي ، ضعفه يحي ، وأبو زرعة وغيرهما . وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن عياش .

أنظر الجرح : ٣/ ٢٢٨، الميزان : ١/ ٦١٦، لسان الميزان : ٢/ ٣٦٦ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الدراية : ٢/ ٧٢ .

(٤) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة .

(١٢١٩) ٣ / ١٤٥ . تقدم في رقم (١١٩٤) و(١٢٠٢) .

(٥) في المطبوع " جائز " بدل " واقع " .

" بـــاب الرجعـــة " (١)

(١٢٢٠) قوله : " لعمر مر ابنك فليراجعها " تقدم .

(١٢٢١) حديث : " الولد للفراش (٢)، وللعاهر الحجر (٣) " رواه الجماعة (٤)، الا أبا داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

---

(١) الرجعة : قال الأزهري : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائـــز، ويقال : جاءتني رجعة الكتاب أي جوابه ، ولعله انما قيل بالكسر لكون المرتجعـــة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة والجلسة، وأما بالنظر الى أنهـــا فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح . وهي : اعـادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجمـــاع . أما الكتاب فقوله تعالى :" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ". (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) . وقوله تعالى :"واذا طلقتم النساء فبلغـــن أجلهن فامسكوهن بمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) " وبعولتهن أحـــق بردهن في ذلك " والمراد الرجعة . " فامسكوهن بمعروف " أي بالرجعة .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٥٥٣ ، المقنع لابن قدامة : ٣/ ٢٢١ ، تهذيب اللغـة : ١/ ٣٦٨ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/ ١٥٨ ، حاشية الروض المربع شـــرح زاد المستقنع: ٦/ ٦٠١ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٦٥ .

(١٢٢٠) ٣/ ١٤٧ تقدم في رقم (١١٩٩) .

(١٢٢١) ٣/ ١٤٩ .

(٢) الولد للفراش : قال في النهاية : ٣/ ٤٣٠ : أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولـــى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها . وأنظر فتح الباري : ١٢/ ٣٦ .

(٣) العاهر: الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثـم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان .
أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي : ٦/ ١٨٠ و ١٨١ ، وجامع الأصول : ١٠/ ٧٢٩ .

(٤) رواه البخاري : ١٢/ ٣٢ في الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٨) ، الحديث (٦٧٥٠ و ٦٨١٨) ، ومسلم : ٢/ ١٠٨١ في الرضاع ، باب الولد للفـــراش، وتوقي الشبهات (١٠) الحديث (٣٧) (١٤٥٨) . والترمذي : ٢/ ٣١٣ فـــي الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش (٨) الحديث (١١٦٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ١٨٠ في الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحـــب الفراش . وابن ماجه : ١/ ٦٤٦ في النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٩) ====

(١٢٢٢) حديث : " العسيلة(١) " عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " جاءت امرأة(٢) رفاعة القرظى(٣) الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت(٤) طلاقى ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير(٥) ، وانما معه مثل هدبة(٦) فقال : أتريدين

=== الحديث (٢٠٠٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٢/٢٠٩ و٢٦٦ و٢٩٢ و٤٢٩ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٢٢) ٣/١٥٠ .

(١) العسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وانما أدخل الهاء فى التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التى تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فاذا أنث قيل فى تصغيرها : عسيلة .

أنظر شرح السنة : ٩/٢٣٣ ، النهاية : ٣/٢٣٧ ، الفائق : ٢/٤٣٠ .

(٢) اسمها تميمة بنت وهب أبى عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظى . قال ابن عبد البر : لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال فى حديث العسيلة .

أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٣١ ، أسد الغابة : ٥/٤١٢ ، الاصابة : ١٢/ ١٦٥ .

(٣) هو رفاعة بن سموال ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظى ، من بنى قريظة ، وهو الذى طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها قبل أن يمسها .

أنظر الاستيعاب : ٣/٢٧٣ ، أسد الغابة : ٢/١٨١ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) أصل البت : القطع ، يقال : صدقه بتة أى منقطعة عن جميع الاملاك .

أنظر شرح السنة : ٩/٢١٠ ، النهاية : ١/ ٩٣ .

(٥) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، هو الذى قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب ، انما معه مثل هدبة الثوب ، وكان تزوجها بعد رفاعة بن سموال ، فاعترضت عنها ، ولم يستطع أن يمسها ، فشكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث العسيلة .

انظر الاستيعاب : ٦/٤٥ ، أسد الغابة : ٣/٢٩٢ ، الاصابة : ٦ / ٢٨٠ .

(٦) أرادت متاعه ، وأنه رخوة مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا . النهاية : ٥/٢٤٩ .

وقال فى فتح البارى : ٩/٤٦٥ : أرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . والهدبة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن .

أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ". رواه الجماعة؛(١) لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين . وعن ابن عمر رضي الله عنهما :" سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ، ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد ،(٢) والنسائي ،(٣) وقال : " قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر "، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" العسيلة هي الجماع " رواه أحمد ،(٤) والنسائي .(٥)

---

(١) رواه البخاري : ٥ / ٢٤٩ في الشهادات ،باب شهادة المختبئ (٣) الحديث (٢٦٣٩ و٢٦٦٠ و٥٢٦١ و٥٢٦٥ و٥٣١٧ و٥٧٩٢ و٥٨٢٥ و٦٠٨٤) .
ومسلم : ٢/١٠٥٥ في النكاح ،باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ،وتنقضي عدتها (١٧) الحديث (١١١-١١٥) (١٤٣٣) . وأبوداود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق ،باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ، والترمذي : ٢/ ٢٩٣ في النكاح ،باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٢٥) الحديث (١١٢٧) وقال: حسن صحيح .
والنسائي : ٦/ ٩٣ و١٤٦ في النكاح والطلاق ،باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ،وباب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها .
وابن ماجه : ١/ ٦٢١ في النكاح ،باب رقم (٣١) الحديث (١٩٣٢) .
والامام أحمد في المسند : ٦/ ٣٤ و٣٧ و٦٢ و٩٦ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٢/ ٢٥ و٦٢ .

(٣) السنن : ٦/ ١٤٩ في الطلاق ،باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٥ ، والطبري : ٢/ ٤٧٧ و٤٧٨ .
اسناده : ضعيف فيه رزين بن سليمان الأحمري وهو مجهول . التقريب ١/ ٢٥٠ .
وأنظر أيضا : نيل الأوطار: ٦/ ٢٨٥ .

(٤) المسند : ٦/ ٦٢ .

(٥) لم أجده في المطبوع في سنن النسائي ، ولعله في الكبرى . وهو كذا في المنتقى من أخبار المصطفى رقم (٣٧٤٨) وعزاه لهما .
اسناده : ضعيف ، في سنده مجهول ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٣٤١ ، وعزاه الى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في الهداية[١]: ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . روى سعيد بن منصور[٢] بسنده عنه أنه قال: " الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا [فاني][٣] أقول: /١٤٥/أ اذا تزوجها[٤] نكاحا صحيحا فانها تحل للأول ".

(١٢٢٣) حديث: " لعن الله المحلل والمحلل له[٥] " رواه الترمذي[٦]، والنسائي[٧]،

---

(١) شرح فتح القدير: ٣٣/٤ . في كتاب الطلاق ، باب الرجعة .

(٢) السنن: جـ٢ ص ٧٥ رقم الحديث (١٩٨٩) . من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عنه به .

وذكره ابن حزم في المحلى: ٤٨٠/١١ ، المسألة (١٩٥٨) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده: رجاله ثقات .

(٣) سقط من " م " .

(٤) العبارة في النسخة المطبوعة والمحلى كما يلي " اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول " اهـ.

قلت: ولعل المخرج عبر هنا بمعناه والله أعلم .

(١٢٢٣) ١٥١/٣ .

(٥) المعنى هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . وقيل سمي محللا بقصده الى التحليل ، كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء .

انظر النهاية: ٤٣١/١ ، الفائق: ٣٠٨/١ .

(٦) السنن: ٢٩٤/٢ في النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٢٦) الحديث (١١٢٩) .

(٧) السنن: ١٤٩/٦ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ .

وجـ٨ ص ١٤٧ في كتاب الزينة ، باب المؤتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله ابن مرة والشعبي في هذا .

ورواه أيضا الدارمي في سننه: ١٥٨/٢ في النكاح ، باب في النهي عن التحليل .

والامام أحمد في المسند: ٤٥٠/١ و٤٥١ . والطبراني في المعجم الكبير: ٤٦/١٠ رقم (٩٨٧٨) .

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو =====

عن ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، ورواته ثقات . ولابن ماجه،(١) عن عقبة بن عامر رفعه :" ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى [يارسول الله](٢) قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " ورواته موثقون . وقد أخرج الحاكم،(٣) وصححه، عن عمر بن نافع،(٤) عن أبيه ،قال :" جاء رجل الى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال :لا الا نكاح رغبة،

=== وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته ثقات .

(١) السنن : ١ / ٦٢٢ و٦٢٣ في النكاح ، باب المحل والمحلل له (٣٣) . الحديث (١٩٣٦) من طريق يحي بن عثمان عن أبيه عن ليث بن سعد عن مصعب عنه به . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٥١ في النكاح ، باب المهر.
اسناده : قال في الزوائد : في اسناده مشرح بن هاعان .
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف. وقال ابن معين والذهبي :ثقة . ويحي بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .
قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٥٠ : مشرح بن هاعان مقبول . ويحي بن عثمان بن صالح صدوق رمي بالتشيع . التقريب : ٢ / ٣٥٤ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته موثقون . قال عبد الحق في أحكامه : اسناده حسن .
أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٩ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٩٩ في الطلاق . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٣) المستدرك : ٢ / ١٩٩ في الطلاق ، باب لعن الله المحلل والمحلل له . والبيهقي : ٧ / ٢٠٨ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وكذا الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٤ رقم (٥٧٧) .

(٤) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ./ خ م د س ق . ميزان الاعتدال : ٣ / ٢٢٦ ، التهذيب : ٧ / ٤٩٩ ، التقريب : ٢ / ٦٣ .

كنا نعد هذا سفاحا(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

فائدة : روى الامام محمد بن الحسن فى " الآثار "(٢) عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : " كنت عند عبد الله بن عتبة (٣) ، فجاء أعرابى ، فقال : رجل طلق امرأته طلقة أو اثنتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ، ثم قال : مايقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : اذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها : مثل قول ابن عباس " وأخرج البيهقى (٤) عن عمر وعلى هى على مابقى .

---

(١) السفاح والتسافح والمسافحة : الزنا والفجور . لسان العرب : ٢/ ٤٨٥ .

(٢) ص (١١٠) رقم (٤٦٧) ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٤٠ .
اسناده : حسن .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، ابن أخى عبد الله بن مسعود ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلى وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . / خ م د س ق .
أنظر الجرح : ٥/ ١٢٤ ، التهذيب : ٥/ ٣١١ ، التقريب : ١ / ٤٣٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٤ و٣٦٥ فى الطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم .
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٦/ ٣٥١ رقم (١١١٥٠) و(١١١٥٤-١١١٥٨) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٣٩٨ رقم (١٥٢٥-١٥٣٨) .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

" باب الايــــلاء " (١)

(١٢٢٤) قوله : " وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم " قلت : أذكر لك ماعلمت من ذلك والله أعلم . بحقيقة الحال . أخرج عبد الرزاق (٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة " وأخرجه ابن أبي شيبة (٣)، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة فذكره دون " العدة " وأخرج عبد الرزاق (٤)، عن ابن عباس " ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب " .

---

(١) الايلاء : لغة الحلف ، وفي الشرع : الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه ، والأصل فيه قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٦) . أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٥٥ ، أنوار المسالك ص (٢٤٤) ، كفاية الأخيار : ٢ / ٢٠٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ٤٣٧ ، كشاف القناع: ٥ / ٤٠٦ .

(١٢٢٤) ٣ / ١٥٢ .

(٢) المصنف: ٦ / ٤٥٣ رقم (١١٦٣٨) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٨ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٤١ . ورواه بنحوه الدارقطني : ٤ / ٦٣ من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه به .
إسناده : قال البيهقي : رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوى ، اهـ.
قال في التقريب: ٢ / ٢٣ : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا .
قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) المصنف: ٥ / ١٢٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق . ويقال في اسناده ماقيل لسابقه .

(٤) المصنف : ٦ / ٤٤٦ و ٤٥٦ رقم (١١٦٠٤ و ١١٦٤٩) .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٢ رقم (١٨٩١ و ١٨٩٢) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق .
إسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

وروى الدارقطني[١] عن أحمد أنه قال: لا أعرف هذا وقد روى عن عثمان خلافه، ثم روى عنه أنه قال: يوقف. وروى عبد الرزاق[٢]، قال: أنا معمر، عن قتادة "أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا: اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها" وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، حدثنا حفص ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: "اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة" وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: "اذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة". وأخرج[٥] عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: "أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة" ثم أخرج[٦] قال: حدثنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن خرب[٧]

---

(١) السنن: ٤ / ٦٣ في كتاب الطلاق، والنص في النسخة المطبوعة كما يلي فقال: لا أدري ماهو قد روى عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان وقف المولي، اهـ.

(٢) المصنف: ٦/ ٤٥٥ رقم (١١٦٤٤ و١١٦٤٥).

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

(٣) المصنف: ٥/ ١٢٩ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال: هو طلاق.

اسناده: رجاله رجال الثقات.

(٤) المصنف: ٥/ ١٢٨.

اسناده: رجاله رجال الثقات.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٢٨. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٥٢ رقم (١٨٩٠) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابة، وعبد الرزاق في المصنف: ٦/ ٤٥٤ رقم (١١٦٣٩) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة به نحوه.

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٣١ في الطلاق، باب في المولي: يوقف. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٦/ ٤٥٧ رقم (١١٦٥٦) بهذا السند نحوه، وسعيد بن منصور في السنن: ٢/ ٥٥ رقم (١٩٠٦ و ١٩٠٨) به نحوه أيضا.

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

(٧) عمرو بن سلمة بن الحزب، بفتح المعجمة وكسر المهملة الهمداني أو الكندي، الكوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة (٨٥) /بخ. أنظر التهذيب: ٨/ ٤٢، التقريب: ٢/ ٧١، الخلاصة: ص (٢٨٩).

" أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق " حدثنا(١) وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن [بكير](٢) بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أن عليا أوقفه " حدثنا(٣) ابن ادريس، عن ليث، عن مجاهد عن مروان، عن علي، قال: " [يوقف](٤) عند الأربعة أشهر حتى تبين طلاقا أو رجعة " حدثنا(٥) ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر " قال: لا يحل له أن يفعل الا ما أمره الله، اما أن يفيء

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/١٣١. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/٥٥ رقم (١٩٠٩و١٩١٠) من طريق هشيم عن الشيباني بهذا الاسناد تماما، ولفظه: " شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة (محلة بالكوفة) اما أن يفيء واما أن يطلق ".
ورواه أيضا باسناد آخر الذي برقم (١٩١٠) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عن بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله.
وأخرجه البيهقي: ٧/٣٧٧ من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني به مثله.
اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

(٢) في " م " بكر وكذا في النسخة المطبوعة، والصواب بكير بن الأخنس السدوسي، ويقال الليثي، كوفي ثقة من الرابعة / ز م د س ق.
والتصويب من كتب التراجم وهو كذا في سنن سعيد بن منصور " بكير ".
أنظر: الكاشف: ١/١٦٣، التهذيب: ١/٤٨٩، التقريب: ١/١٠٧، الخلاصة (٥٢).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/١٣١. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٦/٤٥٧ رقم (١١٦٥٦) من طريق الثوري عن ليث به نحوه، وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٥٥ رقم (١٩٠٧) من طريق ابن عيينة به نحوه أيضا، ومن هذا الوجه رواه البيهقي: ٧/٣٧٧.
اسناده: ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق سيء الحفظ واختلط في آخره ولم يتميز حديثه فترك، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سقط من (م) والمثبت من المطبوع.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/١٣٢. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/٥٦ رقم (١٩١١) من طريق هشيم عن عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته: يوقف عند الأربعة الأشهر، فاما أن يفيء واما أن يطلق.
وأخرجه مالك في الموطأ: ٢/٥٥٦ في الطلاق، باب الايلاء. من طريق نافع نحوه. ومن طريقه البيهقي: ٧/٣٧٧.
اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

واما أن يعزم " عبد الرزاق[١]؛ أنا معمر، عن أيوب ،عن نافع،عن ابن عمر قال : " يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ،فاما أن يفيء ، واما أن يطلق " وأخرج البخاري[٢] عن ابن عمر قال " يوقف " وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، حدثنا وكيع ،عن حسن بن فرات[٤]، عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : " يوقف المولي " حدثنا[٥] ابن علية ،عن يحى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوقف[٦] "

هذا ماتيسر لي من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه / المسألة . ١٤٥/ب

(١٢٢٥) قوله : " وتفسير قوله تعالى : [وان عزموا الطلاق][٧] أي عزموا الطلاق بالايلاء السابق وهي قراءة ابن مسعود ، وعنه ، وعن ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء. وقراءة ابن مسعود [فان فاءوا فيهن][٨] أي في الأربعة أشهر" .

---

(١) المصنف : ٦/٤٥٨ رقم (١١٦٦١) .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٩/٤٢٦ في الطلاق ، باب رقم (٢١) الحديث (٥٢٩١) ولفظه : " اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) المصنف : ٥/١٣٢ في الطلاق ، باب في المولي : يوقف .
اسناده : ضعيف فيه حسن بن الفرات وهو صدوق يهم .

(٤) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي ، القزاز ، الكوفي ، صدوق يهم من السابعة /م تق . أنظر الجرح : ٣/٣٢ ، التهذيب : ٣/٣١٥ ، التقريب ١/١٧٠ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٧٦ عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . اهـ
وهو في الأم للامام الشافعي : ٥/٢٨٢ في الطلاق ، باب الايلاء واختلاف الزوجين في الاصابة .
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٦ رقم (١٩١٥) من طريق سفيان به نحوه .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٦) أي يوقف المؤلي يعني : بعد أربعة أشهر . وراجع أيضا زاد المعاد : ٥/٣٤٥ .

(١٢٢٥) ٣/١٥٢ .

(٧) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧) .

(٨) " فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦) .
وقراءة ابن مسعود : " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم " راجع زاد المعاد : ٥/٣٤٦ .

وأما ماعن ابن‌عباس فأخرجه ابن أبي شيبة[١]، عن وكيع ،عن‌شعبة ،عن الحكم، عن مقسم ،عنه : "عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع".

(١٢٢٦) قوله : "لقول‌ابن عباس لا ايلاء فيما دون أربعة أشهر"[٢].

وأخرج[٣] ابن أبي شيبة[٤] حدثنا علي بن‌مسهر، عن‌سعيد عن عامر الأحول ،عن عطاء ،

---

(١) المصنف : ٥/١٢٩ و١٣٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من‌قال : هو طلاق ، وباب من قال : لا فيء له الا الجماع .
وروى أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٥٤ رقم (١١٦٤٠) من طريق عبدالله ابن محرر عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٣ رقم (١٨٩٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه به مثله . والبيهقي في‌السنن الكبرى : ٧/٣٧٩ .
اسناده : رواته ثقات‌عدا مقسم بن‌بجرة وهو صدوق ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وقد صححه العلامة التركماني في الجوهر النقي : ٧/٣٧٩ .

(١٢٢٦) ٣/١٥٣ .

(٢) بعد قوله "فيما دون أربعة أشهر" يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرج سعيد‌بن منصور في سننه : ٢/٥١ رقم (١٨٨٤) من طريق أبي‌قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح‌عن ابن عباس‌قال : "كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء" . والبيهقي في‌السنن الكبرى : ٧/٣٨١ من طريق يونس‌بن محمد وموسى بن اسماعيل عن الحارث بن‌عبيد به مثله .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبيد الأيادي ، أبو قدامة وهو صدوق يخطئ . كما في‌التقريب : ١/١٤٢ ، وفيه أيضا عامر الأحول وهو عامر بن عبد الواحد الأحول وهو أيضا صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) في "م" "وأخرج عن" بزيادة "عن". ولعلها من الناسخ والله أعلم .

(٤) المصنف : ٥/١٣٦ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال : ليس بايلاء .
وروى أيضا سعيد بن‌منصور في السنن : ٢/٥١ رقم (١٨٨٥) من طريق عبدالله ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عنه به نحوه.
اسناده : فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطئ ، وبقية رجاله رجال الثقات .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " اذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، مالم يبلغ الحد فليس بايلاء " وأخرجه مسدد (١) : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء ". قلت : وأخرج (٢) عن ابن ادريس ، عن ليث ، عن وبرة (٣) ، عن عبد الله : " أن رجلا آلى من امرأته شهراً (٤) فأوقعه عليه عبد الله " .

(١٢٢٧) قوله : " روى عن ابن مسعود " أخرج ابن أبى شيبة (٥) حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، قالوا : " الفيء الجماع ، وقال ابن مسعود : فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فان (٦) فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه " .

(١٢٢٨) قوله : " روى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين " .

---

(١) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٢/١/٥ رقم (١٨٨٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٨١ وقد تقدم بسنده ومتنه والكلام على اسناده قريبا فى التعليقات .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/١٣٦ فى الطلاق ، باب من قال : اذا حلف على دون الأربعة فهو مول .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف : ٦/ ٤٥٠ رقم (١١٦٢٨) من طريق الثورى عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : " آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال ان مضت اربعة اشهر فهو ايلاء " اهـ.

(٣) وبرة : بالموحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) / خ م د س .

أنظر الكاشف: ٣/٢٣٤ ، التهذيب: ١١/١١١ ، التقريب : ٢/٣٣٠ .

(٤) فى " م " " عشرا " بدل " شهرا " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٧) ٣/ ١٥٥ .

(٥) المصنف : ٥/١٣٩ فى الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا الجماع .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى " م " " قال " بدل " فان " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٨) ٣/١٥٥ .

قلت : يعني أن فيء القادر الجماع لا خصوص المسألة ، وقد تقدم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ومسروق .

---

(١) المصنف : ٥/١٣٩ في الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا في الجماع .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٣ رقم (١٨٩٦) و(١٩٠٥) والبيهقي ٧/٣٨٠.
ولفظه " ألفيء الجماع " وفي البيهقي وكذلك قاله : مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين ، وقال الحسن : الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه ، اهـ .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

" كتـاب الخلـع(١) "

(١٢٢٩) حديث : " الخلع تطليقة " عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة " رواه الدارقطني(٢)، وابن عدي(٣)، وفيه عباد بن كثير وهو واه .

تنبيه : أخرج الدارقطني(٤) عن ابن عباس موقوفا عليه " الخلع فرقة وليس بطلاق " وأخرج عنه عبد الرزاق(٥) " اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها " .

---

(١) الخلع: بضم الخاء وسكون اللام من الخلع وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (سورة البقرة، الآية : ١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه هو لغة : النزع ، وشرعا : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود ، ويسمى افتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله .
أنظر المنح الشافيات : ٢/٥٣١ ، المبدع في شرح المقنع : ٧/٢١٩ ، زاد المحتاج : ٣/٣٣٥ ، أنوار المسالك ص (٢٤٢) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦/٤٥٩ ، غاية المنتهى : ٣/ ٩٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٤٣ .
(١٢٢٩) ٣/ ١٥٦ " الخلع تطليقة بائنة " كذا في الاختيار بزيادة " بائنة " لكن المخرج رحمه الله اختصره مكتفيا لما سيأتي ذلك في سياقه .
(٢) السنن : ٤/٤٦ في كتاب الطلاق . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣١٦ .
(٣) الكامل : ٤ / ١٦٤٢ في ترجمة عباد بن كثير .
اسناده : ضعيف لأجل عباد بن كثير وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .
وأنظر نصب الراية : ٣/٢٤٣ .
(٤) السنن : ٣/٣٢٠ في كتاب النكاح ، باب المهر (في أواخره) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١١٢ في الطلاق ، باب من كان لا يرى الخلع طلاقا . ولفظه قال : " انما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) " . والبيهقي : ٧/٣١٦ بنحوه . وابن حزم في المحلى : ١١/٥٨٨ ، المسألة (١٩٨٢) . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٤٣ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح ، قال أحمد : ليس في الباب أصح منه ، اهـ تلخيص الحبير : ٣/٢٠٥ رقم (١٥٨٩) .
(٥) المصنف : ٦/٤٨٧ رقم (١١٧٧١) ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن ٣/٣٨٤ ، رقم (١٤٥٥) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابراهيم بن سعد عن ابن عباس . اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات.

(١٢٣٠) قوله : " وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم "
أما الرواية عن عمر رضي الله عنه.(١) وأما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فأخرجها ابن أبي شيبة(٢) من طريق جمهان(٣) أن عثمان قال : " هي تطليقة الا أن تكون سمت شيئا فهو

(١٢٣٠) ٣/١٥٦ أي أن الخلع تطليقة بائنة .

(١) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج رحمه الله. قلت : وأنا أيضا لم أقف عليه بعد البحث والله أعلم .

(٢) المصنف: ٥/١٠٩و١١٠ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/٣٢١ في كتاب النكاح ، باب المهر (في أواخره) ، والامام مالك في الموطأ (برواية محمد ابن الحسن الشيباني) ص (١٨٩) رقم (٥٦٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣١٦ ، ورواه سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٢ رقم (١٤٤٧)و(١٤٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٨٣ رقم (١١٧٦٠) ، وابن حزم في المحلى : ١١/٥٨٩ ، المسألة (١٩٨٢) .

اسناده : حسن . قال الحافظ: فيه جمهان الأسلمي وهو مجهول . الدراية : ٢/ ٧٥ رقم (٥٨٠) ، ونقل البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ، راجع نصب الراية : ٣/ ٢٤٤ .

وقال ابن الهمام : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي ، وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس ابن جمهان ، روى له ابن ماجة الحديث (١٧٤٥) حديثا واحدا في الصوم عن أبي هريرة : " لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر " اهـ. شرح فتح القدير : ٤/ ٦٠ في الطلاق ، باب الخلع . قلت : ولم يضعف البوصيري حديث أبي هريرة المذكور في ابن ماجه بجمهان ، وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات . والحديث حسن ان شاء الله .

(٣) جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص روى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جمهان .
أنظر الجرح والتعديل جـ٢ص٥٤٦ .

على ماسمت " وضعف جمهان . وله طريق آخر (١) عن أبي معاوية، عن أبان قـال : " كان أبي [يجعل] (٢) (٣) الخلع تطليقة بائنة " . وأما الرواية عن علي فعند ابن أبـي شيبة (٤) أيضا عن ابن ادريس، عن موسى بن مسلم، (٥) عن مجاهد قال : قال علي رضي الله عنه : " اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختارته " . وأما الرواية عن ابن مسعود فعنده (٦) أيضا حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عـن ابراهيم عن عبد الله، قال : " لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء الا أن على بـن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١١٠ . كذا كما هنا بسنده ومتنه تمامـا، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره وقد توفي سنة (١٩٥) وإسناده منقطع بين أبان وأبي معاوية: فأبان بن عثمان توفي سنة ١٠٥هـ، وأبو معاوية ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٩٥هـ، فأبو معاوية ولد بعد موت أبان بـ ٨ سنوات.

(٢) هو عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٥/ ١١١ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكـون من الطلاق .

اسناده: حسن . قال البيهقي : حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما فـي اسنادهما مقال . السنن الكبرى : ٧/ ٣١٦ . وقال ابن حزم : ورويناه مـن طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب . المحلى : ١١/ ٥٨٩، المسألة (١٩٨٢) . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا موسى بن مسلم فانه لا بأس به كما ستعـرف ذلك في ترجمته قريبا . والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٥) موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، لا بأس به، من السابعة مات وهو ساجد / د ص ق .

أنظر : التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ٧٣، الجرح : ٨/ ١٥٨، الميـزان : ٤/ ٢٢٢، التهذيب : ١٠/ ٣٧٢، التقريب : ٢/ ٢٨٨ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١١١ . وابن حزم في المحلى : ١١/ ٥٨٩ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٨٣، رقم (١٤٥١و١٤٥٢) . وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٨١ رقم (١١٧٥٣)، والبيهقي : ٧/ ٣٤٧ بنحـوه .

اسناده: ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا . وراجع زاد المعاد : ٥/ ١٩٩ .

هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله " انتهى . وفي ابن أبي ليلى ما قدمناه .

(١٢٣١) قوله : " لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل : حبيبة بنت سهل (١) كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس (٢) فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : قد أعطيتها حديقة / فقال لها : أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ فقالت: نعم وزيادة ، ١٤٦/أ قال : أما الزيادة فلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياثابت خذ منها

(١٢٣١) ٣ /١٥٧ .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، النجارية صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده . /د س أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ١٢/ ١٩٢ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة - أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد وعليه درع فأخذها ، وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج ، وكان أمير القوم إذ ذاك خالد بن الوليد ، فأخبره ثابت في منامه بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه ، وأن يبيع الدرع والأثاث ، ليؤدي بذلك دينه ، فأنفذ أبو بكر وصيته . / خ د سي . أنظر الاستيعاب : ٢/ ٧٢ ، أسد الغابة : ١/ ٢٢٩ ، الاصابة : ٢/ ١٤ ، التقريب : ١/ ١١٦ . فائدة : اختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة الى أنه فسخ وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة ، وطاوس ، وهو أحد قولي الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (البقرة ٢٢٩) . ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (البقرة : ٢٣٠) ، ولو كان الخلع طلاقا ، لكان الطلاق أربعا . وذهب الأكثرون الى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهد ، وعطاء ، واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الرأي (الحنفية) ، وغيرهم .

أنظر شرح السنة للبغوي : ٩/ ١٩٦ ، الافصاح : ٢/ ١٤٤ . معالم السنن : ٣/ ٢٥٤ و ٢٥٥ ، فتح الباري : ٩/ ٣٩٦-٤٠٣ . وفي موسوعة الاجماع : ١/ ٣٩٣ : الخلع طلاق بائن ، لا رجعة في الخلع بالاجماع ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما . ======

ما أعطيتها ولا تزد د ، وخل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، ونزل " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - الى قوله - فلاجناح عليهما فيما افتدت به ".(١) عن ابن عباس: " أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ما أعيب(٢) على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " رواه ابن ماجه(٣) وسنده صحيح . وعن الربيع

=== (عن ابن القيم) . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٨٠و٢٨١ ، المغني لابن قدامة : ٧ / ٥٩ ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ٥ / ١٩٩ . ونقل أيضا صاحب موسوعة الاجماع : ٢ / ٧٥٨ : اتفقوا على أن الطلاق يكون بائنا اذا حصل قبل الدخول ، وفي الخلع بعوض ، وفي طلاق الحر ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة ، أو متفرقة . أنظر بداية المجتهد : ٢ / ٦٠ ، ٨٦ ، والمحلى لابن حزم : ١١ / ٦٠١ ، المسألة : (١٩٨٧) ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ٢٧٨ . وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ وليس بطلاق وأطال الاستدلال حول المسألة . أنظر مجموع الفتاوى : جـ٣٢ ص ٢٨٩-٢٩٣ . وممن رجح أيضا أن الفرقة بالخلع فسخ لا طلاق . الصنعاني في سبل السلام : ٣ / ١٦٨ .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩) .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ما أعتب " بدل " ما أعيب " ومعنى " ما أعتب " بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان أعتب عليه عتبا والاسم المعتبة والعتاب : هو الخطاب بادلال ويروى " وما أعيب " بالياء آخر الحروف من العيب أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الاسلام ماينافي مقتضى الاسلام باسم ماينافي نفس الاسلام وهو الكفر . راجع عمدة القاري ٢٠ / ٢٦٣ .

(٣) السنن : ١ / ٦٦٣ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢) الحديث (٢٠٥٦) . ورواه أيضا البخاري في صحيحه : ٩ / ٣٩٥ في الطلاق ، باب رقم (١٢) الحديث ٥٢٧٣-٥٢٧٧ ، والنسائي : ٦ / ١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والدارقطني في السنن : ٣ / ٢٥٤ في كتاب النكاح ، والبيهقي : ٧ / ٣١٣ . وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٥١ رقم (٧٥٠) ، والمحلى لابن حزم : ١١ / ٥٩٠ ، المسألة (١٩٨٢) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣١٠ رقم (١١٨٣٤) .

اسناده : رواه البخاري ، وبالنسبة سند ابن ماجة قال الشوكاني رواه ابن ماجة من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٦ / ٢٧٧ . =====

بنت معوذ : " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم " الحديث رواه النسائي.(١) وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية " أنها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ،(٢) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال : ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت(٣) بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له النبي صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر / فقالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها /.(٤)

=== وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٥ رقم (٥٨١) : أخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وأصله في البخاري بدون الزيادة ، اهـ.

(١) السنن : ٦/ ١٨٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة . وتمام الحديث " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها ".
ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/ ٢٦٥ رقم (٦٧١) بسند آخر نحوه .
اسناده : صححه الشوكاني في نيل الأوطار : ٦/ ٢٧٨ بعد بيانه لرجال الاسناد قال : فالحديث على هذا صحيح ، اهـ.

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح . أنظر الصحاح : ٣/ ٩٥٦ ، وعون المعبود : ٦/ ٣٠٩ .

(٣) " لا أنا ولا ثابت بن قيس " أي لا يمكن الاجتماع بيننا . أنظر عون المعبود : ٦/ ٣٠٩ بذل المجهود : ١٠/ ٣٥٨ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع . والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٢٧) في الطلاق ، باب في الخلع . والنسائي : ٦/ ١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والموطأ : ٢/ ٥٦٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٣ في الطلاق ، باب في الخلع . وابن حبان في الصحيح (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٦) . وابن الجارود ص (٢٥١) رقم (٧٤٩) . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٧٩ رقم (١٤٣٠) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٨٤ رقم (١١٧٦٢) ، والامام أحمد : ٦/ ٤٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣١٣ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/ ٢٢٢ رقم (٥٦٥) .
======

[عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقالت حبيبة[(١)] : يارسول الله انى ماأعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخارى[(٢)]، والنسائى[(٣)]. وعن أبى الزبير : " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الدارقطنى[(٤)] باسناد صحيح : وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد . وعن عطاء قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا " رواه أبو داود فى المراسيل[(٥)]، وعبد الرزاق[(٦)]،

=== اسناده : صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى : ٩/٣٩٩ عند الحديث رقم (٥٢٧٧) : أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه (يعنى أنهم أخرجوه من طريق يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل به وبألفاظ متقاربة ، قلت : ورجاله رجال الثقات جميعا ".

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) الصحيح : ٩/٣٩٥ فى الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢) الحديث (٥٢٧٣-٥٢٧٧) .

(٣) السنن : ٦/١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ، والدارقطنى فى السنن أيضا : ٣/٢٥٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن : ٣/٢٥٥ فى كتاب النكاح ، باب المهر . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٣١٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٦/٥٠٢ رقم (١١٧٤٣) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ثقات ، وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها .
انظر فتح البارى : ٩/٤٠٢ فى الطلاق ، باب رقم (١٢) .

(٥) ص (١٢) ، وراجع تحفة الأشراف : ١٣/٣٠٢ .

(٦) المصنف : ٦/٥٠٢ رقم (١١٨٤٢) .

وابن أبى شـــيبة،(١) ووصله الدارقطنى(٢) بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصـح .

---

(١) المصنف : ٥/١٢٢ فى الطلاق ،باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثـــر ماأعطاها .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٣١٤.

(٢) السنن : ٣/٢٥٥ فى كتاب النكاح ،باب المهر .

اسناده : مرسل صحيح . لأن رجاله رجال الثقات .

" كتاب الظهار " (١)

(١٢٣٢) حديث : " خولة بنت ثعلبة (٢)، وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت (٣) وكانا من الأنصار فأرادها فأبت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الاسلام، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية، فقال: ماأظنك الا قد حرمت عليّ، فقالت: والله ماذاك بطلاق، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى اذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم، فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت عليه، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا قال لها: حرمت عليه هتفت (٤) فقالت: أشكو الى الله فاقتي (٥) وشدة حالي وان لي صبية صغارا

---

(١) الظهار: لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. وشرعا: تشبيه الزوج زوجته بمحرم وهو حرام، وكان طلاقا في الجاهلية كانوا اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغير الشارع حكمه الى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة، والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم " (سورة المجادلة، الآية: ٣).
أنظر: أنوار المسالك ص(٢٤٤)، المنح الشافيات: ٢/٥٥٥، زاد المحتاج: ٣/٤٤٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٤٥٤، الافصاح: ٢/ ١٦٣، منح الشفا الشافيات: ٢/١٦٩، كفاية الأخيار: ٢/٢١١.

(١٢٣٢) ٣ / ١٦١.

(٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية، صحابية، هي التي ظاهر منها زوجها، فنزلت سورة قد سمع الله، ويقال لها خويلة، بالتصغير، وزوجها هو أوس بن الصامت. / د. أسد الغابة: ٥/٤٤٢، الاستيعاب: ١٢/٢٩٩، الاصابة: ١٢/ ٢٣١، التقريب: ٢/ ٥٩٦.

(٣) أوس بن الصامت، الأنصاري الخزرجي، بدري أخو عبادة، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال ابن حبان: مات أيام عثمان، وله خمس وثمانون. / د. الاستيعاب: ١/ ٢٢٠، أسد الغابة: ١/١٤٦، الاصابة: ١/١٣٧، التقريب: ١ / ٨٥.

(٤) هتف يهتف هتفا. وهتف به هتافا، اذا صاح به ودعاه. النهاية: ٥/٢٤٣.

(٥) الفاقة: الفقر والحاجة. مختار الصحاح ص(٥١٥)، النهاية: ٣ / ٤٨٠.

ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليّ جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم اني أشكواليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي كما كان يتغشاه ، فلما سرى عنه قال : ياخولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا " قد سمع/ ١٤٧/ب
الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما " الآيات(١) . عن يوسف بن عبد الله بن سلام(٢) ، قال : حدثتني خولة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت أخي عبادة قالت : " دخل عليّ ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر(٣) فرددته فغضب ، فقال أنت عليّ كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسي فامتنعت منه ، فشادني(٤) فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل اليّ حتى يحكم الله فيك وفيّ حكمه ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو اليه مالقيت منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زوجك وابن عمك ، فاتقي الله وأحسني صحبته قالت : فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله " حتى اذا انتهى الى الكفارة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ، قلت : والله يانبي الله ماعندي من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يارسول الله شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت : يانبي الله والله ماعنده مايطعم ، قال : سنعينه بعرق(٥) من تمر ،

---

(١) (سورة المجادلة ، الآية ١و٢و٣و٤) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ، أبو يعقوب ، صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين . /بخ عم . الاستيعاب : ١٠٣/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٩/٣ ، الاصابة : ٣٧٧/١٠ ، التقريب : ٣٨١/٢ .

(٣) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٧١٩/٢ .

(٤) المشاددة : المغالبة . النهاية : ٤٥١/٢ ، لسان العرب : ٣٣٣/٣ .

(٥) العرق : بفتح العين والراء ، فانه ستون مدا - خمسة عشر صاعا . كما دل عليه حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في يوم شهر رمضان . أنظر كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٧٠) .

وقال الخطابي في معالم السنن : ٢٥٢/٣ : روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد وكذلك قال مالك الا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر =====

والعرق مِكْتَلٌ عظيم (١) يسع ثلاثين صاعا ، قلت : وأنا أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت فليتصدق به " رواه ابن الجارود (٢) وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " تبارك الذى وسع سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول : يارسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ، اللهم انى أشكو اليك ، فما برحَتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله " رواه ابن ماجه (٣) ، والحاكم (٤)

=== وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على أنها تجزية عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها فى الوقت ويكون الباقى دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين ، الا أن اسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة ابن صخر ، اهـ .

(١) قوله " عظيم " زيادة فى المخطوطة ، وليست فى المطبوع .

(٢) المنتقى ص(٢٤٩) رقم (٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود فى السنن رقم (٢٢١٤ و٢٢١٥) فى الطلاق ، باب فى الظهار . والامام أحمد فى المسند : ٦/٤١٠ ، وابن حبان فى الصحيح (الموارد) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٤) ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١ / ١٩٥ رقم (٦١٦) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٣٨٩ .
من طرق عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عنه به .
اسناده : ضعيف فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبى : كان فى زمن التابعين . لا يعرف . وذكره ابن حبان فى ثقاته .
قلت : ما حدث عنه سوى ابن اسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت يرويه عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، اهـ . الميزان : ٤/١٥٥ .
وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وتبعه الذهبى . التهذيب : ١٠ / ٢٤٦ ، والمغنى : ٢/ ٦٧١ . وقال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٢٦٦ : مقبول . قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعن فيه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٣) السنن : ١/ ٦٦٦ فى الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٣) .

(٤) المستدرك : ٢/ ٤٨١ فى التفسير ، باب تفسير المجادلة . ورواه أيضا النسائى : ٦/ ١٦٨ فى الطلاق ، باب الظهار . مختصر.

======

وفي آخره قال: " وزوجها ابن الصامت " وأصله في البخاري[(١)] الا أنه لم يسمها. رواه أبو داود[(٢)]، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: " ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتق الله فانه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن " وذكر مثل حديث ابن الجارود. وفي رواية الحاكم[(٣)]، وأبي داود[(٤)] قال: " كانت جميلة[(٥)] امرأة أوس بن الصامت، وكان امرأ به لمم[(٦)]

=== اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. فتح الباري: ١٣/ ٣٧٤ في كتاب التوحيد، باب رقم (٩).

(١) الصحيح: ١٣/ ٣٧٢ في التوحيد، باب (وكان الله سميعا بصيرا) (٩).
قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها " اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٢١٤) في الطلاق، باب في الظهار. قلت: تقدم هذا عند رواية ابن الجارود قريبا.

(٣) المستدرك: ٢/ ٤٨١ في التفسير، باب تفسير المجادلة.

(٤) السنن رقم (٢٢١٩) في الطلاق، باب في الظهار. وابن حزم في المحلى: ١١/ ٢٥٩، المسألة (١٨٩٨).
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم: ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده، الا خبرا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل، وكل ماعدا ذلك فساقط، اما مرسل، واما من رواية من لا خير فيه. وسكت الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٣/ ١٤٢.

(٥) قال الحافظ: وان كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها. فتح الباري: ١٣/ ٣٧٤ وقال في عون المعبود: ٦/ ٣٠٥: فلعلها كانت تدعى بالاسمين، أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة.

(٦) اللمم: طرف من الجنون يلم بالانسان أي يقرب منه ويعتريه. النهاية: ٤/ ٢٧٢، وقال الخطابي: معنى اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرءا أصيب من النساء مالا يصيب غيري) وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم. معالم السنن ٣/ ٢٥٤. وأنظر أيضا شرح السنة: ٩/ ٢٤٢.

فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، الحديث" وعن ابن عباس قال: "كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد، وكان الرجل ضعيفا وكانت المرأة جلدة(١)، فلما أن تكلم بالظهار قال لا أراك الا قد حرمت علي فانطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تبتغي شيئا يردك علي"، فأنطلقت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وماشطة تمشط رأسه فقالت: يارسول الله ان أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر مني يارسول الله، وأحق من عطف عليه بخير ان كان أنا أو عطف عليه بخير ان كان عنده هو، فقد ظاهر مني يارسول الله فابتغي شيئا يردني اليه بأبي أنت وأمي قال: ياخويلة مالأمرنا بشيء من أمرك، وان نؤمر فسأخبرك فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل الله عز وجل وكان اذا نزل عليه الوحي يربد(٢) لذلك وجهه حتى يجد برده فاذا سري(٣) عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به من الوحي فقالت ماشطته: ياخويلة اني لأظنه الآن في شأنك، فأخذها أفكل(٤) استقبلتها رعدة، ثم قالت: اللهم اني أعوذ بك أن تنزل في الا خيرا، فاني لم أبغ من رسولك الا خيرا فلما سرى عنه قال: ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي / صاحبك فقرأ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي ١٤٧/أ الى الله والله يسمع تحاوركما) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فقالت: يارسول الله والله ماله خادم غيري ولا لي خادم غيره، قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فقالت: والله انه اذا لم يأكل في اليوم مرتين يسدر(٥) بصره قال: (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فقالت: والله مالنا في اليوم الا وقية(٦) قال: فمريه فلينطلق الى فلان فليأخذ منه شطر وسق(٧) من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا

---

(١) الجلدة: القوية الصلبة. منال الطالب ص (١٧٨).

(٢) أي تغير الى الغبرة، وقيل الربدة: لون بين السواد والغبرة. النهاية: ٢/١٨٣.

(٣) أي كشف عنه. النهاية: ٢/٣٦٤. الصحاح: ٦/٢٣٧٥.

(٤) أفكل: أي رعدة، وهي تكون من البرد أو الخوف. أنظر النهاية: ٣/٤٦٦. الصحاح: ٥ / ١٧٩٢.

(٥) سدر بصره سدرا فهو سدر: لم يكد يبصر. أنظر لسان العرب: ٤/٣٥٥.

(٦) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما، وربما يجيء في الحديث وقية وهمزتها زائدة، والوقية وزن من أوزان الدهن.
أنظر لسان العرب: ١٥/ ٤٠٤.

(٧) الوسق: بفتح الواو وكسرها: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا. قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزا.
انظر لسان العرب: ١٠/٣٧٨.

وليراجعك " الحديث . رواه الطبراني (١) والبزار (٢) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

(١٢٣٣) حديث " ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها (٣) في القمر فوقع عليها ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " قال مخرجوا (٤) أحاديث الهداية : لم نجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار ، وقد أخرجه أصحاب السنن (٥) والبزار (٦) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس :

---

(١) المعجم الكبير : ١١/ ٢٦٥ رقم (١١٦٨٩) .

(٢) كشف الأستار : جـ٢ ص ١٩٨ رقم (١٥١٣) .

اسناده : قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار ، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وهذا اسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافا في صحته بأنه النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فيه خمسة عشر صاعا ، وحديث أبي حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : " وليراجعك " وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي ، اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٧ وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف ، اهـ. قلت : هو ضعيف وتقدم .

(١٢٣٣) ٣/ ١٦٢ .

(٣) الخلخال : الذي تلبسه المرأة من الحلي ، وتخلخلت المرأة : لبست الخلخال . أنظر لسان العرب : ١١/ ٢٢١ ، القاموس : ٣/ ٣٧١ .

(٤) نصب الراية : ٣/ ٢٤٦ ، الدراية : ٢/ ٧٥ رقم (٥٨٢) .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٢٢١-٢٢٢٥) في الطلاق ، باب في الظهار .
والترمذي : ٢/ ٣٣٥ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) الحديث (١٢١٤) ، والنسائي : ٦/ ١٦٧ في الطلاق ، باب الظهار . وابن ماجه : ١/ ٦٦٧ في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٥) .

(٦) ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٠) رقم (٧٤٧) . والطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٢٣٦ رقم (١١٦٠٠) .
والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٤ في الطلاق . والبيهقي : ٧/ ٣٨٦ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٢٢٢ رقم (١٦١٥) ورجاله ثقات .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الحافظ في فتح الباري : ٩/ ٤٣٣ في الطلاق ، باب رقم (٢٣) : وأسانيد هذه الأحاديث حسان ، اهـ.

"أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: يارسول الله اني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فسأل، ماحملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى [تفعل] (١) ماأمرك الله" صححه الترمذي. ولفظ ابن ماجه "لا تقربها حتى تكفر" ورواه النسائي (٢) مرسلا عن عكرمة، وقال فيه: "فاعتزلها حتى تقضي ماعليك" قلت: ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن في الأصل (٣) فقال في باب الظهار: "بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر" قلت: وبلاغات محمد رحمه الله بسنده لمن تتبعها، وقد اسند هذا في كتاب الصوم عن ابي يوسف، عن اسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول (٤)، عن طاوس قال: "ظاهر رجل من امرأته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته، فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر" ووصله الحاكم (٥) بذكر ابن عباس واسماعيل بن مسلم وان كان ضعيفا فقد تابعه على الأصل من علمت في رواية الأربعة والبزار والله أعلم.

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في "م" والمثبت من المطبوع.

(٢) السنن: ٦/١٦٨ في الطلاق، باب الظهار.

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ٢/٣٩٣٨ رقم (١٨٢٥و١٨٢٦) وعبد الرزاق في المصنف: ٦/٤٣٠ رقم (١١٥٢٥و١١٥٢٦). والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٣٨٦.

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات. وهو مرسل صحيح.

(٣) جـ٢ ص ٢٢٣ في كتاب الصوم.

اسناده: مرسل وضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٤) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة، قاله أحمد، من الخامسة. /ع.

أنظر الجرح: ٤/١٤٣، التهذيب: ٤/٢١٨، التقريب: ١/٣٣٠.

(٥) المستدرك: ٢/٢٠٤ في الطلاق، من طريق اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. ومن طريقه البيهقي: ٧/٣٨٦.

اسناده: ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته. وأما قول المخرج وان كان هو ضعيفا فقد تابعه على الأصل من قد علمت في رواية الأربعة، قلت: وليس ذكر الاستغفار عند أصحاب السنن وغيرهم وقد تفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف فاقد العدالة والضبط ولم يتابعه أحد في هذه الزيادة وهو حديث منكر وشاذ لايصح الاحتجاج به.

=====

(١٢٣٤) حديث :" المكاتب(١) عبد مابقي عليه درهم " أخرجه أبوداود(٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى .

(١٢٣٥) حديث :" لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". رواه الجماعة(٣)، الا البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

== راجع تدريب الراوي : ١/ ٢٣٢ و ٢٣٨ و ٣٠٠ ، ونزهة الناظر : ص (٣٤ و ٣٥)، الباعث الحثيث ص (٥٨) ، جواهر الأصول ص (٤٧) .

(١٢٣٤) ٣/ ١٦٤.

(١) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب . وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتب عبده . أنظر النهاية : ٤/ ١٤٨.

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) في أوائل كتاب العتق .

اسناده : قال الحافظ المنذري : فيه اسماعيل بن عياش . وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٣٨٤. قلت : اسماعيل بن عياش صدوق وبقية رجاله جيدون وهو حسن وسيأتي المزيد في شأنه في موضعه . .

(١٢٣٥) ٣/ ١٦٤.

(٣) رواه مسلم : ٢/ ١١٤٨ في العتق ، باب فضل عتق الوالد (٦) الحديث (٢٥) (١٥١٠). وأبوداود رقم (٥١٣٧) في الأدب ، باب في بر الوالدين ، والترمذي : ٣/ ٢١٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين (٨) الحديث (١٩٧١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ في الأدب ، باب بر الوالدين (١) الحديث (٣٦٥٩) . والنسائي في الكبرى . كما في تحفة الأشراف : ٩/ ٣٩٦. قلت : قال : ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤٧٧ رقم (٣٣٧٢) رواه الجماعة الا البخاري وتبعه المخرج ، وقد رواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٢/ ٢٣٠ و ٢٦٣ و ٣٧٦ و ٤٤٥. والامام البغوي في شرح السنة : ٩/ ٣٦٤ رقم (٢٤٢٥) وقال : هذا حديث صحيح . وابن أبي شيبة في المصنف : ٨/ ٥٣٩ في الأب ، باب ماذكر في بر الوالدين . .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٣٦) حديث : " لا يملك العبد الا الطلاق " تقدم .

(١٢٣٧) قوله : " لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر (١) أو أوس بن الصامت لكل مسكين نصف صاع من بر " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لم نجد شيئا من هذا ، ولا نعلم من هذا سهل بن صخر ، وانما روى أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وقال حسن . عن سلمة بن صخر (٥) ، قال : " كنت امرءا قد أتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى ، فلما دخل

(١٢٣٦) ٣/١٦٥ . تقدم في رقم (٩١٧) .

(١٢٣٧) ٣/١٦٥ .

(١) قال الذهبي : سهل بن صخر . لا يعرف ، قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء . الميزان : ٢/ ٢٣٨ ، وأنظر لسان الميزان : ٣/١١٩ .

(٢) نصب الراية : ٣/٢٤٧ ، الدراية : ٢/ ٧٦ رقم (٥٨٣) .

(٣) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق ، باب في الظهار .

(٤) السنن : ٥/٧٨ في التفسير ، باب سورة المجادلة ، الحديث رقم (٣٣٥٣) وج ٢ ص ٣٣٤ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥) .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/٦٦٥ في الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٢) . والدارمي في السنن : ٢/١٦٣ في الطلاق ، باب في الظهار . والامام أحمد في المسند : ٤/٣٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٤) ، والحاكم في المستدرك : ٢/٢٠٣ ، في كتاب الطلاق ، والبيهقي : ٧/٣٩٠ . وعبد الرزاق : في المصنف : ٦/٤٣١ رقم (١١٥٢٨) ، والأحمد في رواية أخرى : ٥/٤٣٦ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال البخاري : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ، وقال البخاري أيضا : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر . هذا آخر كلامه ، وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٣/١٣٩ . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن اسحاق وهو صدوق يدلس . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . راجع نيل الأوطار : ٦/٢٩١ .
قلت : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر نحوه ورجاله رجال الثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الانصاري الخرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له البيضاضي ، ظاهر من امرأته ، قال البغوي لا اعلم له مسندا غيره . / د ت ق .

أنظر : الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٤/٢٣٢ التقريب : ١/٣١٧ .

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا(١) من أن أصيب منها في ليلتي، فأتتابع في ذلك الى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، اذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري [فقلت: انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمري](٢) فقالوا: لا والله، لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك، قال: فخرجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذلك؟ فقلت: نعم ها أنذا، فامض في حكم الله عز وجل فاني صابر لذلك قال: أعتق رقبة قال: فضربت صفحة(٣) عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال، قلت: يارسول الله وهل أصابني ما أصابني الا من الصوم، قال: فاطعم ستين مسكينا، قال، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى(٤) مالنا عشاء، قال: اذهب الى صاحب صدقة بني / زريق فقل له فليدفعها اليك، فاطعم عنك منها ١٤٧/ب وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، الحديث" وعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا(٥) فيه خمسة عشر صاعا، فقال: أطعمه ستين مسكينا، وذلك لكل مسكين مد" رواه الدارقطني(٦)، والترمذي(٧) بمعناه، وتقدم في رواية أوس، وأخرج أبو داود(٨) في حديثه "فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر" وله في رواية(٩) "والعرق مكتل

---

(١) الفرق بالتحريك: الخوف. الصحاح: ١٥٤١/٤، المختار ص(٥٠٠).

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٣) الصفح: الجانب. عون المعبود: ٣٠٠/٦.

(٤) يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع. أنظر المصدر السابق.

(٥) المكتل: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام: شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعا. الصحاح: ١٨٠٩/٥، وقد أطال القول في نقل ماورد في المكتل الحافظ في فتح الباري: ١٦٩/٤ كتاب الصوم، باب رقم (٣٠).

(٦) السنن: ٣١٦/٣ في كتاب النكاح، باب المهر.

(٧) السنن: ٢/ ٣٣٥ في الطلاق، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥).

<u>اسناده</u>: قال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا الحديث في كفارة الظهار.

(٨) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق، باب في الظهار. من حديث سلمة بن صخر.

<u>اسناده</u>: حسن.

(٩) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٥). في الطلاق، باب في الظهار.

يسع ثلاثين صاعا وقال: هذا أصح " وله[١] عن عطاء، عن أوس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير، اطعام ستين مسكينا " وهذا مرسل، قال أبوداود: عطاء لم يدرك أوسا. وأخرج الحارث بن أبي أسامة[٢] من طريق أيوب، عن أبي يزيد المدني[٣] " أن امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق من شعير، أو قال وسق من شعير شك أيوب، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته، فقال: تصدق بهذا، فانه يجزى مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير" واسناده جيد الا أنه مرسل.

فائدة: عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة " رواه ابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وقال: حسن غريب.

---

(١) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٨).

(٢) المسند (جامع المسانيد ٤٩٩/١).

اسناده: مرسل حسن.

(٣) أبو يزيد المدني، نزيل البصرة، مقبول من الرابعة/ خ س. وقد وثقه الذهبي في الكاشف: ٣/ ٣٩١، وأنظر الجرح: ٩/ ٤٥٨، التهذيب: ١٢/ ٢٨٠، التقريب: ٢/ ٤٩٠.

(٤) السنن: ١/ ٦٦٦ في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٤).

(٥) السنن: ٢/ ٣٣٤ في الطلاق، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩)، الحديث (١٢١٣). من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه به.

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق، اهـ.

قلت: فيه محمد بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه.

" كتـاب اللعـان "[1]

(١٢٣٨) حديث : " ابن عباس أن هلال بن أمية قذف[2] امرأته خولة[3] بشريك بن سحماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك، فقال : يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوحد في ظهرك، فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهري من الحد، فنزل (والذين يرمون أزواجهم - الى قوله - ان كان من الصادقين)[4] ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين، وقال القوم آمين " رواه البخاري[5]، خلا قوله " فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم " وقوله " قال سعد " وقوله " وقال عند ذكر اللعنة ولم يسم المرأة " .

---

(١) اللعان : مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا . وقال القاضي سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد .
أنظر المنح الشافيات : ٢/٥٦٦، المقنع : ٣/٢٥٥، غاية المنتهى : ٣/١٩١، حاشية الروض المربع : ٧/٢٩ .

(١٢٣٨) ٣/١٦٧ .

(٢) القذف هاهنا : رمي المرأة بالزنا، أو ماكان في معناه، وأصله في الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . النهاية : ٤/٢٩ .

(٣) هي خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية، هي التي قذفها، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، يعني باللعان، ولا يعرف لها رواية، قاله ابن مندة .
أنظر أسد الغابة : ٥/٤٤٥، الاصابة : ١٢/٢٣٥ .

(٤) (سورة النور، الآية ٦) .

(٥) الصحيح : ٨/٤٤٩ في التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب (٣) الحديث (٤٧٤٧) ٥٣٠٧و٢٦٧١و . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق، باب في اللعان . والترمذي : ٥/١٢ في التفسير، سورة النور . الحديث (٣٢٢٩) . وابن ماجه : ١/٦٦٨ في الطلاق، باب اللعان (٤٧) الحديث (٢٠٦٧)، والبغوي في شرح السنة : ٩/٢٥٩ رقم (٢٣٧٠)، والبيهقي ٧/٣٩٣ والطيالسي (منحة المعبود) ١/٣١٩ رقم (١٢٦٠) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٢٣٩) قوله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج " متفق عليه(١) من حديث ابن عمر بلفظ " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما ".

(١٢٤٠) حديث : " أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك " وفي رواية " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " أخرجه ابن ماجه(٢)، والدارقطني(٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر " ورواه الدارقطني موقوفا ، ورجحه ، ودون عمرو عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، وهو ضعيف . وأما الرواية الأخرى(٤).

(١٢٣٩) ٣/١٦٨.

(١) رواه البخاري : ٩/٤٥٧ و٤٩٥ في الطلاق ، باب رقم (٥٢و٣٣) الحديث (٥٣١٢ و٥٣٤٩) ، ومسلم : ٢/١١٣١ في أوائل كتاب اللعان ، الحديث (٤-٧) (١٤٩٣) ورواه أيضا الترمذي : ٢/٣٣٦ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٧) وجه ص ١١ في التفسير ، سورة النور ، الحديث (٣٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ، والامام أحمد في المسند : ٢/١٩ ، والدارمي : ٢/١٥٠ في النكاح ، في اللعان وهو قطعة من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٤٠) ٣/١٦٨ .

(٢) السنن : ١/٦٧٠ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٧١).

(٣) السنن : ٣/١٦٢-١٦٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الدارقطني عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر . ورواه عبد الرزاق : ٧/١٢٩ رقم (١٢٥٠٨) الموقوف .

أنظر نصب الراية : ٣/٢٤٨.

(٤) بياض في " م " والرواية هي " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " لم ينسبها المخرج ، ولم أقف عليها والله أعلم .

(١٢٤١) قوله : " لوقوع الحرمة(١) المؤبدة بينهما بالنص " وهو حديث " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " رواه الدارقطني وسيأتي(٢) .

(١٢٤٢) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا " عن سهل بن سعد : " أن عويمر العجلاني(٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل(٤) فيك وفي صاحبتك ، فاذهب / فأت بها قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند ١٤٨/أ

(١٢٤١) ٣/١٦٩.

(١) في " م " " الحديث " بدل " الحرمة " والتصويب من الاختيار.

(٢) سيأتي في الحديث رقم (١٢٤٣).

(١٢٤٢) ٣/١٦٩.

(٣) عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ، ثم قال بعد ذلك : وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات ، وعاشت أمه بعده يسيرا .
أنظر الاستيعاب : ٩/٥٤ ، أسد الغابة : ٤/١٥٨ ، الاصابة : ٧/١٨٢.

(٤) أي قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (سورة النور ، الآية : ٦) .
واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " .
وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، وجمع الداودي بينهما باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما أو يكون أحدهما وهما ، وقال الماوردي النقل فيهما مشتبه مختلف ، وقال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، وأما قوله عليه السلام لعويمر " ان الله أنزل فيك وفي صاحبتك " فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .
انظر عمدة القاري : جـ١٩ ص ٧٥ في التفسير، سورة النور . والجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٨٣ ، كتاب التسهيل : ٣/١٢٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها ، يارسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين " رواه الجماعة (١) الا الترمذى ، وفى رواية متفق عليها (٢) " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " وفى لفظ لأحمد (٣) ، ومسلم (٤) " فكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين " .

---

(١) رواه البخارى : ٨/٤٤٨ فى التفسير ، سورة النور (٢٤) الحديث (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦) وج٩ ص ٣٦١ فى الطلاق ، باب جواز الطلاق الثلاث (٤) الحديث (٥٢٥٩) ، ومسلم : ٢/١١٢٩ فى أوائل كتاب اللعان ، الحديث (١-٣) (١٤٩٢) .
وأبوداود رقم (٢٢٤٥) فى الطلاق ، باب فى اللعان ، والنسائى : ٦/١٧٠ ، فى الطلاق ، باب بدء اللعان ، وابن ماجه : ١/٦٦٧ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) ، والموطأ : ٢/٥٦٦ فى الطلاق باب ماجاء فى اللعان ، والدارمى : ٢/١٥٠ فى النكاح ، باب فى اللعان ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ . وتمام الحديث من أوله : " أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا . أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى عن ذلك ، ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير . قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس... الحديث " .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٨/٤٤٨ فى التفسير ، سورة النور ، الحديث (٤٧٤٦) . ومسلم : ٢/١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٣) .

(٣) المسند : ٥/٣٣٤ .

(٤) الصحيح : ٢/١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٢) (١٤٩٢) .
اسناده : رواه مسلم .

(١٢٤٣) حديث : " المتلاعنان اذا تفرقا ، لا يجتمعان أبدا "[١] واسناده لا بأس به
وأخرج[٢] عن علي وعبد الله قالا : " مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا " وأخرجه
عبد الرزاق[٣] موقوفا عليهما وعن عمر أيضا . وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال :
" فطلقها ثلاث تطليقات ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ماصنع عند
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا " رواه أبوداود[٤] .

(١٢٤٣) ٣/١٧٠ .

(١) سبق عزوه للدارقطني في الحديث رقم (١٢٤١) ولذا لم يعزه المخرج هنا .
رواه الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر . من حديث ابن عمر
مرفوعا . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٠٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٧٦ رقم (٥٨٦) : واسناده لا بأس به .
ونقل الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥١ قول ابن عبد الهادي قال : قال في
التنقيح : اسناده جيد .

(٢) الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر .
وأثر عبد الله بن مسعود رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ١١٢ رقم (١٢٤٣٤)
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤١٠ . موقوفا .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٧/ ١١٢ و١١٣ رقم (١٢٤٣٣ و١٢٤٣٤ و١٢٤٣٦) ، والبيهقي :
٧/ ٤١٠ ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أيضا سعيد بن منصور في
السنن : ١/ ٤٠٦ رقم (١٥٦٢) .
اسناده : رجال أسانيدهم ثقات .

(٤) السنن رقم (٢٢٥٠) في الطلاق ، باب في اللعان . من طريق أحمد بن عمرو
ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب
عنه به .

اسناده : رجاله ثقات عدا عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري . قال الحافظ :
فيه لين . وقال الذهبي : وثق . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .
أنظر الميزان : ٣/ ٣٠٧ ، التهذيب : ٨/ ٢٠١ ، التقريب : ٢/ ٩٦ .
وقد سكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٦٢ .
والزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥٠ ، والحافظ في الدراية : ٢/٧٧ رقم (٥٨٦) ،
ولعله صحيح بالمتابعة حيث قال أبوداود في سنده عن عياض بن عبد الله الفهري
وغيره عن ابن شهاب .

(١٢٤٤) حديث : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بها"

عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد" رواه أحمد[(١)] ، وأبوداود[(٢)] ، وعن ابن عمر[(٣)] "لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٤٤) ٣/١٧٠.

(١) المسند : ١/٢٣٩و٢٤٥.

(٢) السنن رقم (٢٢٥٦) في الطلاق ، باب في اللعان.

ورواه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) ١/٣٢٠ رقم (١٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٩٤ . والحديث مطول واختصره المخرج هنا بالجزء المستدل به .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : هو معلول بعباد بن منصوب . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٥١.

وقال الحافظ : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . التقريب : ١/٣٩٣ ، التهذيب : ٥/١٠٣.

وقال الحافظ المنذري : في اسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدريا داعية. مختصر سنن أبي داود : ٣/١٦٩.

وقال الاستاذ أحمد شاكر في تحقيق مسند الامام أحمد رقم (٢١٣١) : وقد حققت في شرح المسند صحة اسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة لقول يحي بن سعيد : "عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه" يعني القدر : وبينت أيضا أنه صرح بسماعه من عكرمة ، في رواية الطيالسي في مسنده ، ثم بينت في شرح الحديث (٣٣١٦) من مسند أحمد أن عبادا لم يكن مدلسا ، وأن ما نقل عنه أنه سمع هذا الحديث "من ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة ، خطأ في النقل بتفصيل يرجع اليه هناك . وأنظر أيضا روايات أخر في المسند (١٩٩٩و٢١٣١و٣١٠٦و٢٤٦٨ و٣١٠٧) . قلت : فيه نظر حيث لم يوثقه غير يحي بن سعيد .

(٣) الحديث لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد رواه البخاري في صحيحه : ٩/٤٥٨و٤٦٠ في الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣٠٤و٥٣١٣و٥٣١٤و٥٣١٥) الحديث (٥٣١٥) ومسلم : ٢/١١٣٢ رقم (١٤٩٤) . وأبوداود رقم (٢٢٥٩) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائي : ٦/١٧٨ في الطلاق ، باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه . والترمذي : ٢/٣٣٨ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٨) وقال : حسن صحيح ، والموطأ : ٢/٥٦٧ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان .

اسناده : متفق عليه .

وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة " وعند اسحاق بن راهويه (١) في حديث ابن عباس المتقدم " وكانت حاملا " ولعبد الرزاق (٢) من وجه آخر عن ابن عباس : " لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى " وفي حديث سهل ابن سعد في خبر المتقدم " وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه " (٣).

---

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٢ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٩٤ . وليس عند البيهقي قوله : " وكانت حاملا " وهو حديث عباد ابن منصور المتقدم قريبا عند أبي داود ، وتقدم الكلام عليه في اسناده أيضا قبل حديث واحد .

(٢) المصنف : ٧ / ١١٨ رقم (١٢٤٥٣) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٥) . والنسائي في السنن : ٦ / ١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٠٠ في الطلاق ، باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه . والبيهقي : ٧ / ٤٠٧ .
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وهو في مسلم مطولا .

(٣) لفظ أبي داود رقم (٢٢٤٧ و ٢٢٥٢) " وكانت حاملا فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى اليها " وهو لفظ البخاري رقم الحديث (٤٧٤٦) .

" كتاب العدة " (١)

(١٢٤٥) حديث : " متى تكون القيامة ؟ قال : اذا تكامل العدتان ". (٢)

(١٢٤٦) حديث : " طلاق الأمة ثنتان " تقدم .

(١٢٤٧) أثر : " قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا " عبد الرزاق (٣) من طريق عمرو بن أوس الثقفي (٤) : أخبرني رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : " لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت " وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، والشافعي (٣) ، والبيهقي (٣) من هذا الوجه .

---

(١) العدد واحدها عدة - بكسر العين فيهما ، مأخوذ من العدد بفتحها ، لأن أزمنة العدد محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض .
والعدة شرعا : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى .
أنظر كفاية الأخيار : ٢/٢٣٣ ، المنح الشافيات : ٢/ ٥٧٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢/١٨٦ .

(١٢٤٥) ٣/١٧٢ : قوله : " اذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار : أي عددهم " .

(٢) بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا . والله أعلم .

(١٢٤٦) ٣/١٧٢ . تقدم في الحديث رقم (١٢٠٤) .

(١٢٤٧) ٣/١٧٢ .

(٣) المصنف : ٧/٢٢١ رقم (١٢٨٧٤) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٦٧ في الطلاق ، باب ماقالوا : كم عدة الأمة اذا طلقت ؟ والامام الشافعي في الأم : ٥/٢٣٢ في باب عدة الأمة .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٦ . وسعيد بن منصور في السنن : ١/٣٤٣ رقم (١٢٧١) . وابن حزم في المحلى : ١١/٧١١ ، المسألة (٢٠١٢) ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٩/٧٠٠ رقم (٢٧٠٣٢) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية وهم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين ، من الهجرة ثقة . /ع .
أنظر التاريخ الصغير للبخاري : ١/١٥٧ ، الجرح : ٦/٢٢٠ ، التهذيب : ٨/٦ ، التقريب : ٢/٦٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٨٧) .

(١٢٤٨) أثر عمر " لو وضعت وزوجها على سريره لا نقضت عدتها " مالك[١]، عن، نافع، عن ابن عمر " أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : اذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن [بعد][٢] لحلت " وأخرجه عبد الرزاق[٣] من وجه آخر عن نافع : ومن رواية سالم، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك فذكر نحوه.

(١٢٤٩) أثر: " ابن مسعود رضي الله عنه . من شاء باهلته[٤] أن سورة النساء القصرى : يعني سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[٥]) نزلت بعد التي في سورة البقرة[٦] " قال المخرجون[٧] : رواه أبوداود[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠]،

(١٢٤٨) ٣ / ١٧٢ .

(١) الموطأ : ٢ / ٥٨٩ في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا . من طريق نافع عنه رضي الله عنه . وعنه الشافعي في الأم : ٥ / ٢٣٩ في باب عدة الوفاة، وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٩٧ رقم (١٥٢٢) .
اسناده : ضعيف رجاله رجال الثقات . ولكن قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٧ : وفيه رجل مجهول .

(٢) قوله " بعد " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) المصنف: ٦ / ٤٧٢ رقم (١١٧١٨ و ١١٧١٩) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٩٧ في النكاح، باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٣٠ .
اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو رجل من الأنصار كما تقدم آنفا .

(١٢٤٩) ٣ / ١٧٢ .

(٤) المباهلة : الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية : ١ / ١٦٧ .

(٥) (سورة الطلاق، الآية : ٤) .

(٦) وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن " الآية (سورة البقرة، الآية : ٢٣٤) .

(٧) نصب الراية : ٣ / ٢٥٦، الدراية : ٢ / ٧٨ رقم (٥٩١) .

(٨) السنن رقم (٢٣٠٧) في الطلاق، باب في عدة الحامل .

(٩) السنن : ٦ / ١٩٧ في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(١٠) السنن : ١ / ٦٥٤ في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت ======

عنه : " من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا " وللبزار[١] " من شاء حالفته " وهو فى البخارى[٢] بلفظ " أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ". قلت : لفظ الكتاب أخرجه محمد فى الأصل[٣]. ويقوى قول ابن مسعود ما أخرجه الطبرى[٤]، وابن أبى حاتم[٥]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[٦] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن أبى بن كعب، قال، قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا، أو للمتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها ". وفى الباب : عن أم سلمة " أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة[٧] كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى، فخطبها . . . .

== للأزواج (٧) الحديث (٢٠٣٠). ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٦ / ٤٧١ رقم (١١٧١٤-١١٧١٦). وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٣٩٦ رقم (١٥١٢) والبيهقى : ٧ / ٤٣٠.

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ قال : وأخرجه البزار فى مسنده عن علقمة عنه بلفظ : " من شاء حالفته أن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد آية المتوفى، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها، فقد حلت، وقرأ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية، انتهى ".

(٢) الصحيح : ٨ / ٦٥٤ فى التفسير، باب سورة الطلاق (٦٥) الحديث (٤٩١٠). اسناده : رواه البخارى.

(٣) انه غير موجود فى الأجزاء الموجود منه.

(٤) التفسير : ٢٨ / ٩٣. وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦.

(٥) ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤ / ٣٩ فى كتاب الطلاق.

(٦) المسند (زوائد) : ٥ / ١١٦. وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٧٤.

اسناده : ضعيف، الحديث رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه من حديث المثنى ابن الصباح، وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم فى تفسيريهما من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف، والمثنى ابن الصباح متروك بمرة، كذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٤ / ٣٨٢، والحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦، وأنظر مجمع الزوائد : ٥ / ٢.

(٧) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة وحديث فى عدة المتوفى عنها زوجها، ويقال انها هى سبيعة التى روى عنها ابن عمر حديثا فى فضل المدينة، وفرق بينهما العقيلى. / خ م د س ق. التقريب : ٢ / ٦٠١. أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٦، أسد الغابة : ٥ / ٤٧٢، الاصابة : ١٢ / ٢٩٧.

أبوالسنابل[1] بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين[2] ، فمكثت قريبا / من عشر ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ١٤٨/ب فقال : أنكحى[3] " رواه الجماعة[4] ، الا أبا داود . وللجماعة[5] ، الا الترمذى معناه

---

(١) أبوالسنابل ، بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام ، ابن بعكك ، بموحدة وزن جعفر ، وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة ، بالفتح ، ابن السباق بن عبد الدار القرشي ، قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبة ، بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ، ويقال أصرم ، صحابى ، مشهور / د س ق . التقريب : ٢/ ٤٣١ .
أنظر الاستيعاب : ١١/ ٣١١ ، أسد الغابة : ٥/ ٢٣٠ ، الاصابة : ١١/ ١٧٩ .

(٢) قوله : " آخر الأجلين " يعنى وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر ، يعنى تعتدى باطولهما . أنظر عدة القارى : ٢٠/ ٣٠٤ .

(٣) قوله " أنكحى " أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى : " وأولات الأحمال " الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهى قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " عامة فى كل معتدة من طلاق أو وفاة جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف . أنظر المرجع السابق .

(٤) رواه البخارى : ٨/ ٦٥٣ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٢) الحديث (٤٩٠٩) ، وج٩ ص ٤٦٩ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٨) . ومسلم : ٢/ ١١٢٢ فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٨) الحديث (٥٧) (١٤٨٥) . والترمذى : ٢/ ٣٣٢ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١٧) الحديث (١٢٠٧) ، والنسائى : ٦/ ١٩١و١٩٢ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ابن ماجة : ١/ ٦٥٣ فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج (٧) الحديث (٢٠٢٧) ، والموطأ : ٢/ ٥٨٩ فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، والامام أحمد : ٦/ ٢٨٩ و ٣١٢ و ٣١٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٩/ ٤٦٩و٤٧٠ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٩و٥٣٢٠) ومسلم : ٢/ ١١٢٢ فى الطلاق ، باب رقم (٨) الحديث (٥٦) (١٤٨٤) . وأبوداود رقم (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل . والنسائى : ٦/ ١٦٤-١٦٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٣ فى الطلاق ، =====

من رواية سبيعة ، وقالت فيه " : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ان بدا لي " وعن الزبير بن العوام ، " أنه كانت [عنده](١) أم كلثوم بنت عقبة(٢) ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : مالها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها " رواه ابن ماجه.(٣)

== باب رقم (٧) الحديث (٢٠٢٨) . والبغوي في شرح السنة : ٣٠٤/٩ رقم (٢٣٨٧) . واللفظ لمسلم وهذا الجزء الأخير من رواية مسلم المطولة.
اسناده : متفق عليه.

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديما ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي . / خ م د ت س . التقريب: ٦٢٤/٢ .
وأنظر الاستيعاب: ٢٧٤/١٣ ، أسد الغابة : ٦١٤/٥ ، الاصابة : ٢٧٨/١٣ .

(٣) السنن : ٦٥٣/١ في الطلاق ، باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت (٦) الحديث (٢٠٢٦) من طريق محمد بن عمر بن هياج ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان (الثوري) عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه عنه به .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤٧٣/٦ رقم (١١٧٢١) في المصنف. وابن أبي شيبة: ٢٦٦/٥ في الطلاق ، باب قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات ، الا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة ، قاله المزي في التهذيب ، اهـ وقال الحافظ في التقريب : ١٢٢/٢ : قبيصة بن عقبة صدوق ربما خالف.
قلت : فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الخ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٢١/٧ .
وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، قال الحافظ : ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في الثوري . التقريب : ٥٣٦/١ . قلت : هو أحفظ من قبيصة وأثبت في الثوري خاصة ، وقد خالفه في اسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة بدل من مسند الزبير وعلى هذا فقد اتصل الاسناد لأن أم كلثوم متأخرة الوفاة عن الزبير ، وتزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير وقد تقدمت ترجمتها .
والحديث في الطبقات الكبرى : ١٦٧/٧ بشيء من الزيادة على ما هنا .

(١٢٥٠) قوله : " روى أن مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وهي أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة " البيهقي (١) من طريق سويد ابن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح " أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم " قال البيهقي هذا منقطع وسويد ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية (٢).

(١٢٥١) أثر: " عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض " ابن أبي شيبة (٣) من طريق يحي بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب الى عمر بن الخطاب فكتب بحسن رأيه ". وأخرج (٤) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

(١٢٥٠) ٣/ ١٧٣.

(١) السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٨.

اسناده : ضعيف لانقطاعه وضعف سويد .

(٢) قال الامام البغوي : أم الولد اذا هلك عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة الى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، كالحرة اذا مات عنها زوجها ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر يعني أم الولد " وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن ، وابن سيرين ، واليه ذهب الأوزاعي واسحاق بن راهويه .

وذهب قوم الى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحيضة ، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عروة بن الزبير والشعبي والزهري والقاسم بن محمد ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . شرح السنة : ٩/ ٣١٧.

(١٢٥١) ٣/ ١٧٣.

(٣) المصنف: ٥/ ١٦٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في أم الولد اذا أعتقت ،كم تعتد ؟ . من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه به .

اسناده: رواته ثقات رجال الصحيحين ، ولكن يحي بن أبي كثير لم يدرك عمرو بن العاص . وهو امام أحد الأعلام الحفاظ. أنظر سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ١٦٢ في الطلاق ، باب ماقالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض اذا توفي عنها . من طريق أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : " ثلاث حيض اذا مات عنها " .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمي بالرفض ، وقد تقدمت ترجمته .

نحوه فى من مات عنها سيدها . وعن القاسم[(١)] " أنه أنكر على عبد الملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، وقال : أتراها زوجه ؟ " . وما روى أبو داود[(٢)] ، وابن ماجه[(٣)] ، والحاكم[(٤)] من حديث قبيصة[(٥)] ، عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/١٦٤ فى الطلاق ، باب من قال : عدة أم الولد حيضة . من طريق الثقفى عن يحى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم وذكر السياق أطول مما هنا . وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ فى الدراية : ٢/٧٩ ، رقم (٥٩٣) .

اسناده : رجاله رجال الثقات . والثقفى : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى وهو من رجال الصحيحين ثقة . التقريب : ١/٥٢٨ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب فى عدة أم الولد .

(٣) السنن : ١/٦٧٣ فى الطلاق ، باب عدة أم الولد (٣٣) الحديث (٢٠٨٣) .

(٤) المستدرك : ٢/٢٠٩ فى الطلاق ، باب عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها .

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٢٦٠) رقم (٧٦٩) . والامام أحمد فى المسند : ٤/٢٠٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٣) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/١٦٢ فى الطلاق ، باب من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا ، والبيهقى : ٧/٤٤٨ . والدارقطنى فى السنن : ٣/٢١٠ فى كتاب النكاح .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص ، والصواب موقوف ، اهـ .

وأنظر نصب الراية : ٣/٢٥٨ ، والدراية : ٢/٧٩ رقم (٥٩٣) وقال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٣/٢٠٥ : وفى اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، اهـ .

قلت : تقدمت ترجمته وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٢/٢٥٢ . وقال ابن معين : هو صالح . الكاشف : ٣/١٤٩ .

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغرا ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعى ، أبو سعيد أو أبو اسحاق ، المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . /ع . أنظر الاستيعاب : ٩/١٣٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٠ ، الاصابة : ٨/٢٢٥ ، البداية والنهاية : ٨/٣٣٧ ، التقريب : ٢/١٢٢ .

" لا تلبسوا[1] علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا " أعله الدارقطني بأن قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة[2] عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : " العدة من يوم يموت أو تطلق " وأخرجه البيهقي[3] ، عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة[4] عن علي رضي الله عنه " من يوم يأتيها الخبر " .

---

(١) قال الخطابي : يحتمل وجهين : -
أحدهما : أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا . والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبيس لا يقع في النصوص ، انما يكون غالبا في الرأي . معالم السنن : ٣/ ٢٩١ .

(٢) المصنف: ٥/ ١٩٧ في الطلاق ، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٢٥ .
ورواه عبد الله بن مسعود رواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣٨٥ رقم (٩٦٤٤) .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا سند صحيح . نصب الراية: ٣/ ٢٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٤٢٥ وقال : هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه .

(٤) المصنف : ٥/ ١٩٨ في الطلاق ، باب من قال : من يوم يأتيها الخبر . وابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٢٠ ، المسألة (٢٠١٣) .
اسناده : في سند ابن ابي شيبة الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .
ورواه البيهقي من طريق شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عنه به . وهؤلاء ثقات عدا أبي صادق الأزدي الكوفي وهو صدوق ، وحديثه عن علي رضي الله عنه مرسل . التقريب : ٢/ ٤٣٦ . وهو حسن بهذا الاسناد .

" فصـــــل "

(١٢٥٢) " الاقراء : الحيض ، وهو قول أبي بكر، وعمر ، وعلي ، وابن مسعـــود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وابن الصامت رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين . وقـــال زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم : انها الأطهار " أخرج ابن أبـــي شيبة(١) ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول : " أن أبا بكـــر ، وعمر، وعليا ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم ، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : انه أحق بهـــا مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، ويرثها وترثه ما دامت في العدة " وأخرج(٢) ، عن غنـدر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عمر ، وعبد الله مثله . وعن ابن عيينـــة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن الزهـــري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي مثله . وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣) . وأما ماعن التابعين ، فأخرج ابن أبي شيبة(٤) عن سعيد بن المسيب مثل ما تقدم .

(١٢٥٢) ٣/ ٧٤ .

(١) المصنف : ٥/ ١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٣٢ رقم (١٢٢٣) به مثله .

اسناده : حسن اسماعيل بن عياش صدوق . وعبيد الله بن عبيد الكلاعي صـدوق أيضا والباقي ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٩٢ في الطلاق ، باب من قال : هو أحـــق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، والأسانيد بعده رواتهم ثقات .

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه : ١/ ٣٣٣ رقم (١٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : " اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها لا تزوج حتى تطهر " ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١١/ ٦٢٤ ، المسألة (١٩٩٣) واسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٥/ ١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ولفظه كما يلي قال : " لو أن رجلا دخل على امرأته وهي تغتسل فقـــال : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، وصبت الماء على رأسهـــا كان أحـــق بها " .

وأخرج عبد الرزاق[١] عن طاووس قال : " يراجع الرجل امرأته ماكانت في الدم " .

وأما الرواية عن زيد بن ثابت ، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم ، فأخرجها ابن أبي شيبة[٢] أيضا حدثنا ابن ادريس ، عن أشعث عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن " أن عائشة وزيدا رضي الله عنهما كانا يقولان : اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة " حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما مثله.[٣] لكن أخرج[٤] عن اسماعيل بن عياش عن / عبيد الله ابن عبيد ، عن مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ان دخل عليها المغتسل قبل أن تغيض عليها الماء فهو أحق بها " . ١٤٩/أ

(١٢٥٣) حديث : " دعي الصلاة أيام أقرائك " تقدم .

(١٢٥٤) حديث : " وعدة الأمة حيضتان " تقدم .

(١٢٥٥) حديث : " قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليه وأنه تعريض " أخرج الطحاوي في الأحكام[٥] حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان[٦]، قال :

---

(١) المصنف : ٣١٩/٦ رقم (١١٠٠١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عنه به . واسناده صحيح .

(٢) المصنف : ١٩٢/٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٢/٥ . ولفظه : أنهما قالا : " اذا حاضت الثالثة فقد بانت " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٣/٥ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .
اسناده : حسن .

(١٢٥٣) ١٧٤/٣ تقدم في رقم (٨٦) .

(١٢٥٤) ١٧٤/٣ تقدم في رقم (١٢٤٦) .

(١٢٥٥) ١٧٦/٣ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٨/٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة ، بسنده ومتنه تماما .

(٦) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، أبو سليمان المدني ، =====

" أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة [١] وكانت بقباء [٢] تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت: قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فسلم ، ثم قال : كيف أصبحت يا ابنة حنظلة ؟ فقلت : بخير وجعلك الله في خير فقال : أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحقي في الاسلام ، وشرفي في العرب ، قالت فقلت : يغفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي ؟ قال : مافعلت انما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وتأيمت [٣] من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ، فلم يزل يذكر منزلته من الله سبحانه وتعالى حتى أثر الحصير في يده من شدة ما اعتمد بيده عليه ، فما كانت تلك خطبة "

وأخرجه الدارقطني [٤] فحكى قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولفظه : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي . . . الحديث " .

== المعروف بابن الغسيل ، وثقه أبو زرعة ، والدارقطني ، ويحي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٨٣ : صدوق فيه لين ، مات سنة (١٧٢) وهو ابن مائة وست سنين . / خ م د تم ق . أنظر الجرح : ٥/ ٢٣٩ ، الميزان : ٢/ ٥٦٨ ، التهذيب : ٦/ ١٨٩ .

(١) سكينة بنت حنظلة لم اقف على ترجمتها والله أعلم.

(٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد التقوى . معجم البلدان : ٤/ ٣٠٢ .

(٣) الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج .
أنظر النهاية : ١ / ٨٥ ، المختار : ص (٣٦) .

(٤) السنن : ٣/ ٢٢٤ في كتاب النكاح . من طريق محمد بن مخلد عن عباس بن محمد عن محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان بن غسيل ، عن عمته سكينة بنت حنظلة .

وذكره ابن تيمية في المنتقى : ٢/ ٤٩٧ رقم (٣٤٢٨) .

اسناده : ضعيف ، قال الشوكاني : وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . نيل الأوطار : ٦/ ١٢٣ .
قلت : وعبد الرحمن بن سليمان صدوق فيه لين .

(١٢٥٦) قوله :" وعن النخعي لا بأس بأن يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة ان كانت من شأنه " .

(١٢٥٧) حديث :" السر[1] النكاح " قال المخرجون[2]: لم نجده . وقد اختلف السلف في المراد ، فأخرج الطحاوي[3] في الأحكام[4] عن ابراهيم ، وأبي مجلز، والحسن " السر " الزنا . وأخرج[5] عن مجاهد : هو أن يقول : أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا أو يقول لا تستبقيني بنفسك . وأخرج[6] عن سعيد بن جبير هو أن يقاضيها على كذا وكذا أن لاتتزوج غيره .

(١٢٥٦) ١٧٦/٣ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج . قلت :ولم أقف عليه بهذا اللفظ الا ما ذكر العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٨٩ قال : قال سحنون وكثير من العلماء ، وقال ابراهيم النخعي : الهدية الى المعتدة جائزة، وهي من التعريض ،اهـ.

وأنظر أيضا البيان والتحصيل :جـ٤ ص ٤٥٦ و٤٥٧ .

(١٢٥٧) ١٧٧/٣ .

(١) أي قوله تعالى :" ولا تواعدوهن سرا " (سورة البقرة ،الآية : ٢٣٥) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٢٦٢/٣، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية : ٧٩/٢ رقم (٥٩٧) .

(٣) في " م " (فأخرج الطحاوي لم نجده . . .) بزيادة (لم نجده) ولعلها زيادة سهو من الناسخ .

(٤) وأخرج أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٥٦/٧ رقم (١٢١٦٧-١٢١٦٩) ، والطبري في التفسير: ٢٩٩/٢ . وأسانيدهم ثقات .

ورواية أبي مجلز وابراهيم رواهما أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٧ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٣/٥ في النكاح ، في قوله تعالى :" ولا تواعدوهن سرا ". الروايات الثلاثة .بأسانيد صحيحة.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٥٧/٥ في الطلاق ، باب في قوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (سورة البقرة، الآية : ٢٣٥) . من طريق حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يقول :انك جميلة وانك لنافعة انك الى خير، ويكره أن يقول : لا تفوتيني بنفسك واني عليك لحريص . وعبد الرزاق : ٥٦/٧ رقم (١٢١٧٠) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لا تسبقيني نفسك . والطبري : ٣٠٠/٢ وفي اسناده : ليث بن أبي سليم وهو متروك .

(٦) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة . وهو في مصنف عبد الرزاق : ٥٦/٧ رقم (١٢١٦٧) من طريق الثوري =====

وأخرج[١] عن الشعبي قال : " لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره " وأخرج البخاري[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه[٣] أن التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة " وأخرج الطحاوي[٤] عن سعيد بن جبير: " اني فيك لراغب ، واني أريد أن نجتمع " .

=== عن سلمة بن كهيل عن مسلم بن البطين عنه به مثله . والطبري : ٢ / ٢٩٩ من طريق ابن مهدي عن الثوري به .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، ومسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ، ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ، ثقة . التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٢٦٢ في النكاح ، في قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " . من طريق جرير عن منصور عنه به ولفظه : " (ولا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا) قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٩ / ١٧٨ في النكاح ، باب رقم (٣٤) الحديث (٥١٢٤) .

(٣) في " م " زيادة بعد قوله " رضي الله عنه " " في القول بالمعروف " زيادة سهو من الناسخ والتصحيح من المطبوع .

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٧٩ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة واسناده صحيح .

" فصـــل "

(١٢٥٨) حديث :" أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال فقال : كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها [١] الى الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ ". أقرب الألفاظ اليه وان خالفه في السبب ما في مسلم [٢] عن أم سلمة :" أن امرأة توفي زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر أحلاسها في بيتها حولا ، فاذا مر كلب رمت ببعرة [٣] فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ ".

(١٢٥٩) حديث :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد [٤] على ميت ثلاثة أيام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ". عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت

(١٢٥٨) ٣/١٧٧.

(١) جمع حلس ، بكسر الحاء ، والمراد بشر ثيابها ، مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب ، وهو كالمسح يجعل على ظهره. صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١١٦.

(٢) الصحيح : ٢/١١٢٥ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٩) الحديث (٦٠) (١٤٨٨).

ورواه أيضا البخاري : ٩/٩٠ في الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث : (٥٣٣٨ و٥٣٣٦ و٥٧٠٦). وأبوداود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها . والنسائي : ٦/٢٠٢ في الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . والموطأ : ٢/٥٩٧ في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) قيل المراد برمي البعرة اشارة الى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل : اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك .

انظر عمدة القاري : ٥/٢١ ، وفتح الباري : ٩/٤٩٠.

(١٢٥٩) ٣/١٧٧.

(٤) الاحداد فيه لغتان ، أحَدَّت المرأة على زوجها تُحِدّ فهي مُحِدّ ، وحَدَّت تَحُدّ فهي حادٌّ : اذا حزنت وتركت الزينة ، ولبست عليه ثياب الحزن.

النهاية : ١/٣٥٢ ، جامع الأصول : ٨/١٥٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا " . وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثله متفق عليه[١] . / . ١٤٩/ب

(١٢٦٠) حديث : " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : الحناء طيب " تقدم في الحج وفي كون الحناء طيب ماقدمناه . وعن السروجي[٢] هذا الحديث للنسائي . وقال المخرجون : لم نجده فيه .

(١٢٦١) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال " . وفي الهداية[٣] " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال " فان كان مراده المبتوتة فيشهد له ماقبله ، ولا يصح ماذكره المخرجون[٤] من حديث أم سلمة شاهدا ، وان كان مراده المعتدة عن وفاة فشاهده حديث أم سلمة قالت : " أن امرأة توفي عنها[٥] زوجها ، فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه في التكحل ، فقال : لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها ، أو شر بيتها ، فاذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا " . متفق عليه[٦] .

---

(١) رواه البخاري : ٣/١٤٦ في الجنائز ، باب احداد المرأة على غير زوجها (٣٠) الحديث (١٢٨٠ و١٢٨١ و٥٣٣٤ و٥٣٣٩ و٥٣٤٥) من حديث أم حبيبة . ورقم (١٢٨٢ و ٥٣٣٥) من حديث زينب بنت جحش . ومسلم : ٢/ ١١٢٤ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد (٩) الحديث (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش . ورقم (٥٩) (١٤٨٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٦٠) ٣/١٧٧ . تقدم في رقم (٧٣٣) .

(٢) قال عبد الحق في أحكامه : ذكره السروجي في " الغاية " وعزاه للنسائي ، ولفظه : " نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب " اهـ. وهو وهم منه . وقال الحافظ الزيلعي : لم أجده : نصب الراية : ٣ / ٢٦١ . وقال الحافظ في الدراية : ٢/٧٩ رقم (٥٩٦) : لم أجده فليتأمل .

(١٢٦١) ٣/١٧٧ . ويوجد بياض في " م " ولكن المخرج تكلم حوله فيما يلي .

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٤/١٦٣ .

(٤) انظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ ، الدراية : ٢/٨٠ رقم (٥٩٨) .

(٥) قوله " عنها " ليس في المطبوع .

(٦) رواه البخاري : ٩/٤٩٠ في الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث (٥٣٣٨)

======

وفي لفظ لهما " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، الحديث " وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ماهذا يا أم سلمة ؟ فقلت : انما هو صبر يارسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه طيب ، قال : انه يشب(١) الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب" رواه أبو داود(٢) والنسائي.(٣) ومن حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن](٤) تحد فوق ثلاث ، الا على زوج ، فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(٥) ولا تمس طيبا الا اذا طهرت ، نبذة من قسط

=== (٥٣٣٦) . ومسلم : ٢/١١٢٥ في الطلاق ، باب رقم (٩) الحديث (٦٠) ، (١٤٨٨) . اسناده: متفق عليه .

(١) ومعنى يشب الوجه : أي يوقد اللون وأصله من نشبت النار أنشبها اذا أوقدتها . معالم السنن : ٣/٢٨٩.

(٢) السنن رقم (٢٣٠٥) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

(٣) السنن : ٦/٢٠٤و٢٠٥ في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر. ولفظه مطول وقد اختصره المخرج هنا بذكره طرف الدليل فقط.

اسناده : قال الحافظ المنذري : وأمها (أم حكيم بنت أسيد) مجهولة . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٠٢.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٦/٣٣٣: وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال الحافظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة : " سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها " .

قلت : وقد تقدم هذا الحديث آنفا وأنظر تلخيص الحبير: ٣/٢٣٩ رقم (١٦٤٧)

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص: ٢٣٥ رقم (١١٣٩) : اسناده حسن . وهو حديث أم سلمة هذا الذي برواية أبي داود والنسائي .

قلت : وقد انفرد الحافظ بتحسينه دون غيره كما عرفت آنفا .

(٤) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٥) العصب : بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها =====

أو أظفار(١) " متفق عليه.(٢) وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر(٣) من الثياب، ولا الممشقة(٤)، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل " رواه أحمد(٥)، وأبوداود(٦)، والنسائى(٧).

=== ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، الا ثوب العصب. صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/١١٨.

(١) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشئ اليسير. وأما القسط، ويقال فيه كست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطييب أنظر المصدر السابق : ١٠/١١٩، وفتح البارى : ١/٤١٤، فى كتاب الحيض، باب رقم (١٢) وجـ٩ ص ٤٩٣.

(٢) رواه البخارى : ٩/٤٩٢ فى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩) الحديث (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) و(١٢٧٨ و١٢٧٩ و ٥٣٤٠ و٥٣٤١). ومسلم : ٢/١١٢٧ فى الطلاق، باب وجوب الاحداد (٩)، الحديث (٦٦ و٦٧) (٩٣٨).
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) فى الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها. والنسائى : ٦/٢٠٣ فى الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة. وابن ماجه : ١/٦٧٤ فى الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥) الحديث (٢٠٨٧)، والامام أحمد : ٦/٤٠٨، والدارمى فى السنن : ٢/١٦٧ فى الطلاق، باب النهى للمرأة عن زينة فى العدة، وابن الجارود ص (٢٥٩) رقم (٧٦٦) وسعيد بن منصور فى السنن : ٢/١٠٨ رقم (٢١٣٥).
اسناده : متفق عليه.

(٣) المعصفر : أى المصبوغ بالعصفر. حاشية الامام السندى. (سنن النسائى : ٦ / ٢٠٤).

(٤) الممشق : ماصبغ بالمشق وهو يشبه المغرة - المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا بكسر الميم - أنظر معالم السنن : ٣/٢٨٨ والمصدر الأول.

(٥) المسند : ٦/ ٣٠٢.

(٦) السنن رقم (٢٣٠٤) فى الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها.

(٧) السنن : ٦/٢٠٣ فى الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة.
ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٨). وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٩) رقم (٧٦٧)، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٥٧،
======

وأخرج ابن أبي شيبة،[١] عن عطاء الخراساني " أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة ،قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط ". وأخرج[١] عن ابراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن سيرين : " المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة ".

تنبيه : وقع في الهداية[٢] " أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب " فظن المخرج[٣] أن قوله " والدهن " عطف على الاكتحال ، فقال : أما الاكتحال فحديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده[٤].

(١٢٦٢) حديث : " أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[٥] " عن فريعة[٦] بنت مالك

=== رقم (٨٣٨) . وعبد الرزاق في المصنف : ٧/٤٤ رقم (١٢١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٠ .

اسناده : صحيح . قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى : ١١/٦٥٨ ، المسألة رقم (٢٠٠٤) ، ولا يلتفت اليه لتشدده . فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ، وقد قيل انه رجع عن ذلك . وأنظر التلخيص: ٣/٢٣٨ رقم (١٦٤٥) ، ونيل الأوطار : ٦/٣٣٣ .

(١) المصنف : ٥/٢٠٤ في الطلاق ، باب من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة . وأسانيدهم كلهم ثقات .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤/١٦٣ .

(٣) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٦٢ .

(٤) قال ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٨ رقم (٥٩٨) ، وأما الحافظ الزيلعي فقال في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ : " وأما الدهن فغريب.

وقال العلامة ابن الهمام : وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم وذلك أنه جعل لفظة " الدهن " عطفا على الاكتحال ، فقال عن المصنف : " أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن " فخرج حديث منعه الاكتحال ثم قال : وأما الدهن فغريب ، وهو سهو فان الدهن مبتدأ خبره قوله " لا يعرف عن نوع طيب " فالحقه الحاقا ، اهـ. شرح فتح القدير: ٤ / ١٦٣ .

(١٢٦٢) ٣/١٧٨ .

(٥) قال ابن الأثير: يريد به انقضاء العدة . جامع الأصول : ٨/١٤٦ .

(٦) الفريعة ، بالتصغير ، بنت مالك بن سنان ، الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ، لها حديث قضى به عثمان ، ويقال لها الفريعة . /ع . التقريب: ٢/ ٦١٠ .
وانظر الاستيعاب: ١٣/ ١٣٣ ، أسد الغابة: ٥/٥٢٩ ، الاصابة : ١٣/ ٨٩ .

قالت : " خرج زوجي في طلب أعلاج (١) له ، فأدركهم بطرف القدوم (٢) ، فقتلوه ، فأتاني نعيه (٣) وأنا في دار شاسعة (٤) من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت : ان نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي وأخوالي لكان أرفق في بعض شأني ، قال : تحولي ، فلما خرجت الى المسجد ، أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت ، فقال : أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فأرسل اليّ عثمان فأخبرته ، فأخذ به " رواه أصحاب السنن (٥) ، وصححه الترمذي ، ورواه أحمد (٦) ، واسحاق (٧) والشافعي (٨) ، والطيالسي (٩) ، وأبو يعلى (١٠) ، وابن حبان في صحيحه (١١) ، والحاكم (١٢) ونقل عن

---

(١) أعلاج جمع علج وهو الرجل القوي الضخم من العجم والمراد به عبيد كما جاء في بعض الروايات . أنظر النهاية : ٣/٢٨٦ ، وسنن النسائي : ٦/١٩٩ ، والفتح الرباني : ١٧/ ٤٨ .

(٢) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقيل : اسم موضع الى جنب القريعة على ستة أميال من المدينة .
أنظر معجم البلدان : ٤/٣١٢و٣١٣ ، النهاية : ٤/٢٧ .

(٣) النعي : خبر الموت . مختار الصحاح ص(٦٦٩) .

(٤) أي بعيدة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٦/٢٠١ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل .
والترمذي : ٢/٣٣٨ في الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
(٢٣) الحديث (١٢١٩) ، والنسائي : ٦/١٩٩و٢٠١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجه : ١/ ٦٥٤ في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) الحديث (٢٠٣١) .

(٦) المسند : ٦/٣٧٠و٤٢٠ واللفظ له .

(٧) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٣ .

(٨) الأم : ٥/٢٤٢ باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

(٩) المسند (منحة المعبود) ١/ ٣٢٤ رقم (١٦٣٤) .

(١٠) وسنن سعيد بن منصور : ١/ ٣٦٤ رقم (١٣٦٥) .

(١١) الصحيح (موارد الظمآن) ص (٣٢٣) رقم (١٣٣١و١٣٣٢) .

(١٢) المستدرك : ٢/٢٠٨ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .
ورواه أيضا الموطأ : ٢/٥٩١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ======

الذهلي (١) تصحيحه . وروى عن علي ابن أبي شيبة (٢) وحدثنا جرير بن عبد الحميد ،

=== حتى تحل ، والدارمي في السنن : ٢/١٦٨ في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها . والبيهقي : ٧/٤٣٤ ، وابن حزم في المحلى : ١١/٧٠٢ ، المسألة (٢٠٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٨٤ في الطلاق ، باب المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٦) رقم (٧٥٩) ، والطبراني في الكبير : ٢٤/٤٣٩ رقم (١٠٧٤) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك .

اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأعله ابن حزم في المحلى : ١١/٧٠٣ وتبعه عبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد : ٣/٨٦ من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري في فضل الامام علي رضي الله عنه ولفظه : " اشتكى عليا الناس قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله " . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/٦٧٩ رقم (١١٦١) واسناده صحيح . وقد أعل الحديث أيضا بأن في اسناده سعد بن اسحاق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ويحي بن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ماقاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، وقال الحافظ في التقريب : ١/٢٨٦ : سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة .

قلت : وعلى ضوء ما تقدم من أقوال الحفاظ حول اسناده اتضح أنه حديث صحيح الاسناد والله أعلم . وانظر التلخيص : ٣/٢٣٩ و ٢٤٠ رقم (١٦٤٨) ، نيل الأوطار : ٦/٣٣٦ ، سبل السلام : ٣/ ٢٠٣ .

(١) هو محمد بن يحي الذهلي تقدمت ترجمته ، قال في نصب الراية : ٣/ ٢٦٣ : قال محمد بن يحي الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ .

(٢) المصنف : ٥/١٨٨ في الطلاق ، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٠ رقم (١٣٥٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عنه به ولفظه : " أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، =====

عن منصور، عن الحكم قال : " نقل / علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه، ١٥٠/أ ونقلت عائشة أختها (١) حين قتل طلحة رضي الله عنه ". وأخرج الثوري في جامعه (٢) أثر علي رضي الله عنه من حديث فراس (٣) وزاد " لأنها كانت في دار الامارة ". وعن علقمة قال : " سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن أزواجهن، فقلن : انا نستوحش، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة الى بيتها بالليل" رواه الطبراني (٤)، ورجاله رجال الصحيح .

= = = فانتقلها في عدتها ". وعبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٠ رقم (١٢٠٥٧) من طريق معمر عن أيوب أو غيره عنه به مثل سياق سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٣٦/٧ . اسناده : رجاله رجال الثقات .

(١) هي أم كلثوم ، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : ٢٩/٧ رقم (١٢٠٥٤) من طريق معمر عن الزهري عن عروة قال : " خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها " . وفي التقريب : ٢ / ٦٢٤ أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، توفي أبوها وهي حمل ، ثقة من الثانية . /بخ م س ق . وأنظر أيضا : الاصابة : ١٣/ ٢٨٣ ، وأسد الغابة : ٥ / ٦١١ .

(٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٣٦/٧ في العدد ، باب من قال : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

اسناده : فيه فراس بن يحي وهو صدوق ربما وهم . ووثق وهو حسن الاسناد وباقي رجاله ثقات .

(٣) هو فراس بن يحي الهمداني ، الخارفي بمعجمة وفاء ، أبو يحي الكوفي ، وثقه ابن شاهين وابن حبان وابن عمار وابن أبي شيبة .

قال الحافظ : صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) /ع . انظر : الجرح : ٩١/٧ ، التهذيب : ٢٥٨/٨ ، التقريب : ١٠٨/٢ .

(٤) المعجم الكبير : ٣٨٩/٩ رقم (٩٦٥٨) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٢ رقم (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور في السنن : ٣٥٨/١ رقم (١٣٤١ و ١٣٤٢) ، والبيهقي : ٧ / ٤٣٦ . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٨٥/٥ في الطلاق ، باب في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٤/٥ : رجاله رجال الصحيح . وهو كما قال .

" فصـــــل "

(١٢٦٣) قوله : " لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "[١] وقال : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٢] فبقي لمدة الحمل ستة أشهر " أخرجه بهذا السياق محمد بن الحسن في الأصل[٣]، وعبد الرزاق في مصنفه[٤]، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى[٥]، عن قائد[٦] لابن عباس. وأخرجه الطحاوي[٧] فقال حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ،

(١٢٦٣) ١٧٩/٣ .

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه في القسم الموجود منه . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٩٣/٢ رقم (٢٠٧٥) .

(٤) جـ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧) ولفظه " عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قال الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهر) ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها " وفي سنن سعيد بن منصور " فردها عثمان وخلى سبيلها " .

اسناده : رجاله رجال الثقات غير قائد ابن عباس لم أقف على ترجمته ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح أدرك ابن عباس وروى عنه كما في التهذيب : ٢٧٨/٥ .
ورواه سعيد بن منصور أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس .

(٥) هو مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة ./ع . الجرح : ١٨٦/٨ ، التهذيب : ١٣٢/١٠ ، التقريب : ٢/ ٢٤٥ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) كذا في المخطوطة أطلقه ولم أقف عليه في الآثار . وعبد الرزاق في المصنف : ٣٥١/٧ رقم (١٣٤٤٦) من طريق معمر به .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢١٩/٣ رقم (١٦١٠) : رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرني صاحب لابن عباس قال : =====

عن ابن شهاب ، أنا أبي عبيد مولى[(١)] عبد الرحمن بن عوف : " أن عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد

=== " تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتي بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم " .

قلت : وقد أخرج الحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٨٠ في التفسير، من طريق حفص ابن غياث عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا وان حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرا ، ثم قرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، اهـ. وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقيل أن المناظر في ذلك علي كرم الله وجهه ، لا ابن عباس رضي الله عنهما روى ذلك مالك في الموطأ : ٢/ ٨٢٥ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم . قلت : هو منقطع ، وهو من بلاغات مالك ، والصحيح أن المناظر له هو ابن عباس واسناده صحيح .

وعن الأسود الدؤلي : " أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤) ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٩٣ رقم (٢٠٧٤) نحوه عن الحسن البصري . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٢ . وذكره الهندي في كنز العمال : ٥/ ٤٥٧ رقم (١٣٥٩٨) . وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . واسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر الشيباني وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٧/ ١٥٤ ، التقريب : ٢/ ١٤ ، الميزان : ٣/ ٥٣ . وقال الحافظ ابن كثير: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥٧ .

وقال ابن الهمام : فكان ذلك اجماعا . شرح فتح القدير: ٤ / ١٨١ .

(١) سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد ، ثقة ، من الثانية ، وقيل: له ادراك . / ع . التقريب : ١/ ٢٨٨ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٢ ، التهذيب : ٣/ ٤٧٧ .

فان امرأة ههنا أخالها قد جاءت بشر ولدت لستة أشهر فما ترون فيها ؟ فناداه ابن عباس فقال : ان الله تعالى ، قال : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرهـــا - الى قوله - ثلاثون شهرا)(١) وقال عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حوليـــن كاملين)(٢) فاذا ذهب رضاعته ، فانما الحمل ستة أشهر ".

(١٢٦٤) قوله : " عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر مـــن سنتين ولو بفركة(٣) مغزل " . وأخرج الدارقطني(٤) من طريق جميلة بنت(٥) سعد ، عـن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر مايتحول ظـل عود المغزل ".

تنبيه : أخرج الدارقطني(٦) من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك حديث عن عائشة أنها قالت : " لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال سبحـان [الله](٧) من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن بن عجلان امرأة صـــــدق

---

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١٢٦٤) ٣ / ١٧٩ .

(٣) كذا في النسخة المطبوعة من الاختيار ، وأما في الهداية : " ولو بظل مغزل " ، أي بقدر ظل مغزل حال الدوران ، والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالـــة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال ، ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ كتاب الهداية " ولو بفلكة مغزل " أي ولو بدور فلكة مغزل ، والمعنى هو مافي الرواية الأخرى . أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٠ .

(٤) السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ٤٤٣ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٩٤ رقم (٢٠٧٧) . ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٧٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) .

اسناده : قال ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي ؟ فبطل هذا القول ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي وابن حجر . أنظر نصب الرايـــة : ٣ / ٢٦٥ ، والدراية : ٢ / ٨٠ رقم (٦٠١) .

(٥) قال الذهبي : قال ابن حزم مجهولة . الميزان : ٤ / ٦٠٥ .

(٦) السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر النكاح . والبيهقي : ٧ / ٤٤٣ .
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ولم يتعقبه . وقال ابن الهمام : هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، يعني رواية عائشة رضي الله عنها المتقدمة آنفا . شرح فتح القدير : ٤ / ١٨١ . قلت : رواته ثقات وهو صحيح .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

وزوجها[(١)] رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة [تحمل[(٢)]] كل بطن في أربع سنين " قال البيهقي[(٣)]: ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام.[(٤)] قلت عندي في وجه هذا التأييد نظر والله أعلم.

(١٢٦٥) حديث :" شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال" تقدم في الشهادات .

---

(١) في " م " " ورجلها " بدل " وزوجها " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش (٧) في ص : (١٧٧١) .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٣ و٤٤٥ .

(٤) قلت : رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٨٨ رقم (١٢٣٢٤) من طريق الثوري عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : " تتربص امرأة المفقود أربع سنين " وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) من طريق هشيم به . وزاد " ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج ان شاءت .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٦٥) ٣/ ١٨١ ، تقدم في رقم (٩٧٢) .

" بـــاب النفقـــــة "

(١٢٦٦) قوله :" وقرأ ابن مسعود " أسكنوهن(١) من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم(٢) " .

(١٢٦٧) قوله :" وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : اتقوا الله في النساء - وذكر الحديث الى أن قال - ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ". قلت : روى هذا الحديث من هذا الوجه الامام أحمد في مسنده(٣) ، وأبو حرة قد قدمنا مافيه ، وفي سنده أيضا علي بن زيد بن جدعان ، وفيه لين واختلط بآخره ، ولا أعلم لاخراج هذا المتن من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتا في مسلم(٤) من حديث جابر بن عبد الله في صفة الحج ، الا أن يكون لم يحضر الشارح غيره والله أعلم .

(١٢٦٨) حديث :" هند(٥) امرأة أبي سفيان : خذي من مال أبي سفيان مايكفيك وولدك

(١٢٦٦) ٤/٣. ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبها المخرج . ولم أقف عليها والله أعلم .
(سورة الطلاق ، الآية : ٦) " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ". هذه القراءة المتواترة والموجودة في المصحف .

(١) قال القرطبي : هي المطلقة الرجعية . الجامع لأحكام القرآن : ١٨/١٦٧.

(٢) أي من سعتكم . تفسير الجلالين ص (٧٤٢) .

(١٢٦٧) ٤/٣.

(٣) جـ٥ ص ٧٢و٧٣ . من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عنه به . وهو حديث طويل يتضمن ماجاء في خطبته صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، وهذا السياق طرف منه .
اسناده : ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد مضت ترجمته . وباقي رجاله ثقات .

(٤) الصحيح : ٢/٨٨٦-٨٩٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ". هذا طرف من حديثه الطويل في صفة الحج . وقد تقدم .
اسناده : رواه مسلم .

(١٢٦٨) ٤/٣.

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان ابن حرب وهي أم معاوية أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرها ======

بالمعروف ". عن عائشة رضى الله عنها " ان هندا قالت : يارسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح[(١)]، وليس يعطيني مايكفيني وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم ، فقال : خذى مايكفيك وولدك / بالمعروف ". رواه الجماعة[(٢)]، الا الترمذى. ١٥٠/ب

(١٢٦٩) حديث : " فاطمة بنت قيس[(٣)] أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا لم يفرض

== رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها ، كان بينهما فى الاسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأى وشهدت أحدا كافرة ، فلما قتل حمزة رضى الله عنه مثلت به وشقت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق اساغتها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو أساغتها لم تمسها النار ، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبى سفيان ، وتوفيت هند فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه.
أنظر الاستيعاب : ١٧٨/١٣ ، أسد الغابة : ٥٦٢/٥ ، الاصابة : ١٦٥/١٣.

(١) الشح : البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم.
قال ابن الأثير : الشح أشد البخل . منال الطالب ص (٤٠٣) ، وأنظر فتح البارى : ٥٠٨/٩.

(٢) رواه البخارى : ٥٠٧/٩ فى النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف (٩) الحديث (٥٣٦٤) . ومسلم : ١٣٣٨/٣ فى الأقضية ، باب قضية هند (٤) الحديث (٧) (١٧١٤) . وأبوداود رقم (٣٥٣٣) فى البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده . والنسائى : ٢٤٦/٨ فى آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه . وابن ماجه : ٧٦٩/٢ ، فى التجارات ، باب ماللمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث (٢٢٩٣).
ورواه أيضا الدارمى فى السنن : ١٥٩/٢ فى النكاح ، باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله . والامام أحمد : ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦.
<u>اسناده</u> : متفق عليه.

(١٢٦٩) ٥/٤.

(٣) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول . كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبى سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، وهى التى روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بته ، وتوفيت فى خلافة معاوية . وروى لها الجماعة.
أنظر الاستيعاب : ١٢٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢ ، الاصابة : ٨٥/١٣.

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى " الطحاوى[١]، ثنا أبو بشر[٢] الرقى ، ثنا أبو معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : " أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٣] ؟ فقال : تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها[٤] بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر " . وأخرجه البيهقى[٥]، وقال فيه عن سعيد : " أنه كان فى لسان فاطمة ذرابة[٦] فاستطالت على أحمائها ، الحديث " وفى مسلم[٧] عنها

---

(١) شرح معانى الآثار : ٣/ ٦٩ فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٧٤ فى النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، أعنى اسناد البيهقى ، وأما اسناد الطحاوى ثقات أيضا عدا أبو بشر الرقى وهو مقبول .

(٢) هو عبد الملك بن مروان الأهوازى ، أبو بشر ، نزيل الرقة ، مقبول ، من الحادية عشرة أيضا ، مات سنة (٢٥٦) / تمييز . التقريب : ١/ ٥٢٣ ، وأنظر الخلاصة ص (٢٤٦) والتهذيب : ٦/ ٤٢٣ .

(٣) اسمه عبد الله بن شريح ، وقيل : عمرو من بنى عبد غنم بن عامر بن لؤى قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى بعض غزواته .

انظر الاستيعاب : ٨/ ٣٥١ ، أسد الغابة : ٣/ ١٨٣ ، الاصابة : ٦/ ١١٧ .

(٤) الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . النهاية : ١/ ٤٤٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٧/ ٤٧٤ فى النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا .

(٦) ذرابة : اذا صار حاد اللسان ، فهو ذرب ، والمرأة : ذربة . وقيل : أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها ، وهو من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ماقال . ومنه الحديث " ذرب النساء على أزواجهن " أى اذا فسدت ألسنتهن وأنبسطن عليهم فى القول . انظر النهاية : ٢/ ١٥٦ ، منال الطالب ص (٤٩٧) القاموس : ١/ ٦٨ .

(٧) فى " م " " سلمة " بدل " مسلم " والصواب كما صححته وقد رواه مسلم : ٢/ ١١٢١ فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٣) (١٤٨٢) من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس ، ورواه أيضا النسائى : ٦/ ٢٠٨ فى الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من =====

" أن زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت " . فتأمل حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " وعنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " رواه الجماعة (١) الا البخاري .

(١٢٧٠) قوله : " رده عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وروى المبتوتة لها النفقة والسكنى " قال المخرجون (٢) رواه مسلم (٣) ، والترمذي (٤) ،

=== بيتها في عدتها لسكناها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٦ في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٩) الحديث (٢٠٣٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١) رواه مسلم : ٢/ ١١٢٠ في الطلاق ، باب رقم (٦) الحديث (٥١) (١٤٨٠) . وأبو داود رقم (٢٢٨٨) في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة . والترمذي : ٢/ ٣٢٥ ، في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطلاق ، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٦ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (١٠) الحديث (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٧٠) ٤/ ٨ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٣ ، الدراية : ٢/ ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٣) الصحيح : ٢/ ١١١٨ و ١١١٩ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ، الحديث (٤٦) (١٤٨٠) .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢٥ في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤/ ٢٤-٢٦ في كتاب الطلاق . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٣ رقم (١٣٥٨-١٣٦١) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٤٩ في الطلاق ، باب من قال اذا طلق ثلاثا ليس لها نفقة . والبيهقي : ٧/ ٤٧٥ بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

عن أبي اسحاق، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا سكنى لها ولا نفقة](١) ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه(٢) به ، فقال ويحك(٣) تحدث [بمثل](٤) هذا قال عمر: لا نترك كتاب ربنا(٥) عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت [لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة](٦) ، زاد الترمذي " وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة " قلت : ليس هذا تمام ماذكروا بل مع هذا ما أخرج الطحاوي(٧) ، ثنا نصر بن مرزوق(٨) ، وسليمان بن شعيب(٩) ، قالا: حدثنا الخصيب ابن ناصح(١٠) ، ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر: وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها النفقة والسكنى . "

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٢) أي رمى الأسود الشعبي ، بالحصباء ، انكارا منه على هذا الحديث .

(٣) كذا في نصب الراية و " م " وهو في المطبوع " ويلك " بدل " ويحك " .

(٤) سقط من " م " .

(٥) كذا في " م " وهو في المطبوع " الله " بدل " ربنا عز وجل "

(٦) (سورة الطلاق ، الآية: ١) ومابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) شرح معاني الآثار : ٣ /٦٨ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها .

اسناده : ضعيف فيه الخصيب بن ناصح وهو صدوق يخطئ ، وفيه أيضا سليمان ابن شعيب وهو ضعيف وهو من شيوخ الطحاوي ومعه نصر بن مرزوق .

(٨) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري روى عن الخصيب بن ناصح وغيره .

قال ابن أبي حاتم : وهو صدوق . الجرح والتعديل : ٨/ ٤٧٢.

(٩) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ، وقال ابن يونس : روى مناكير ، وقال الذهبي المتهم بوضع هذا الشيخ الجاهل .

أنظر الميزان : ٢/ ٢١١ ، لسان الميزان : ٣/ ٩٥.

(١٠) الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ من التاسعة، مات سنة (٢٠٨) / سي .

انظر : التهذيب : ٣ / ١٤٣ ، التقريب : ١ / ٢٢٣.

وأخرجه الحارثي في مسند[١] أبي حنيفة عنه ، حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر بن الخطاب : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة " وأخرجه من وجه آخر بلفظ " لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت " وأما قوله : " مادامت في العدة ورواية المبتوتة[٢] ".

وأما الرواية عن زيد بن ثابت . فقال المخرجون[٣] : لم نجدها . وأما الرواية عن جابر فقال المخرجون[٣] : رواها الدارقطني[٤] أنه قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " قلت : ليس في هذا رد صريح والدلالة تتوقف على ثبوت علمه بحديث فاطمة ، وليس ثمة مايفيده على أن ابن أبي شيبة[٥] أخرجه عن غندر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن

---

(١) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٦٠ ، في النفقات .

اسناده : حسن . حماد بن أبي سليمان الأشعري هو صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : هذا من أحاديث فاطمة بنت قيس الذي نحن بصدده الآن لأنها طلقت ثلاثا البتة . قال الامام النووي : أن عمرو بن حفص " طلقها " هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٤) السنن : ٤ / ٢١ في كتاب الطلاق ، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق في الأحكام : انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ماذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به ، ضعفه يحى بن معين في رواية الدوري عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣/٢٧٤ ، وفي التقريب : ١/١٥٧ حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصري صدوق يهم .

(٥) المصنف : ٥/١٤٧ في الطلاق ، باب من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة .

اسناده : هو من قول جابر رضي الله عنه موقوفا عليه . ورجاله رجال الثقات عدا محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

جابر قال : " للمطلقة النفقة مالم تحرم ، فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف " فأين الرد والله أعلم . وأما الرواية عن عائشة فأخرجها مسلم(١) عنها بلفظ أنها قالت : " مالفاطمة خير أن تذكر هذا " . وللبخارى(٢) " مالفاطمة الا تتقى الله ".

فائدة : قال فى الهداية(٣) : ورده أيضا أسامة بن زيد . قال المخرجون(٤) : لم نجده . قلت أخرجه الطحاوى(٥) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " كانت فاطمة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة بن زيد(٦) يقول : كان أسامة اذا ذكرت من ذلك شيئا ، رماها بما كان فى يده ".

تتمة : أخرج الدارقطنى(٧) من طريق عاصم / بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ١٥١/أ

---

(١) الصحيح : ١١٢١/٢ فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٤) (١٤٨١) . وتمامه " مالفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة ".

(٢) الصحيح : ٤٧٧/٩ فى الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس (٤١) الحديث (٥٣٢٣و٥٣٢٤) . وتمامه : قالت : " مالفاطمة ، الا تتقى الله ؟ يعنى فى قولها : لا سكنى ولا نفقة " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢١٣ . ورده أيضا أسامة بن زيد هو زوج فاطمة الرواية ، فان أسامة كان اذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شىء فى يده ، وقالت عائشة : تلك المرأة فتنت العالم أى بروايتها هذا الحديث .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٥) شرح معانى الآثار : ٦٨/٣ فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها . من طريق ربيع المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد الفهرى ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عنه به .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، ربيع بن سليمان المؤذن ثقة ، وشعيب بن الليث ثقة ، وعبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت . أنظر التقريب : ١/ ٢٤٥و ٣٥٣ و جـ٢ ص ٥٠١ ، وبقية رجال الاسناد تقدموا .

(٦) محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة ، المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين / ت ص . انظر الجرح : ٢٠٥/٧ ، التهذيب : ٣٥/٩ ، التقريب : ١٤٣/٢ .

(٧) السنن : ٢٩٧/٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر . ومن طريقه البيهقى : ٤٧٠/٧ .

اسناده : قال ابن عبد الهادى : هذا حديث منكر ، وانما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة .

انظر تنقيح التحقيق ، المخطوطة ، الورقة (٢٦٤) فى آخر كتاب النكاح . وأعله أبو حاتم . راجع نيل الأوطار : ٦ / ٣٦٤ . قلت : وسيأتى المزيد حول اسناده .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما " وروى الشافعي (١) عن سفيان عن أبي الزناد قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، قال : نعم سنة . قلت : أما المرفوع فأعله أبو حاتم من جهة سنده . وأعله ابن القطان بأن الدارقطني أخرج من طريق [شيبان] (٢) عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة

---

(١) الأم : ٥/ ١١٥ في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة. ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٩٦ رقم (١٢٣٥٦ و ١٢٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٥/ ٢١٣ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٨٢ رقم (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤). ومن طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى : ١١/ ٣٣٢ ، المسألة (١٩٣٤).
اسناده : قال الامام الشافعي رحمه الله : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قوله ، ولم يقل من السنة .
وقال الشوكاني : وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد : سنة ؟ قال سنة ، وهذا مرسل قوي ، اهـ.
وقال ابن حزم : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان : أحدهما يجبر على مفارقتها ، والآخر : يفرق بينهما ، وهما مختلفان ، فأيهما السنة ، وأيهما كان السنة ، فالآخر خلاف السنة ، بلاشك ، ولم يقل سعيد : انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه ، فكيف وانما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام .
وقال ابن قيم الجوزية : فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب . قلت: رجاله ثقات . وأنظر المحلى : ١١/ ٣٣٣ ، زاد المعاد : ٥/ ٥١٢ ، التلخيص: ٤/ ٨ رقم (١٦٦٣) ، ونيل الأوطار: ٦/ ٢٦٤ .

(٢) في " م " " سفيان " بدل " شيبان " والتصويب من المطبوع وترجمته هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي : بمهملة وموحدة مفتوحة الأبلي : بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس اليه أخيرا ، من صغار التاسعة ، مات في سنة (٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة / م د س . أنظر الجرح : ٤/ ٣٥٧ ، التهذيب : ٤ / ٣٧٥ ، التقريب : ١/ ٣٥٦ .

تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . . . الحديث" وعن حماد ، عن يحي بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : ان عجز فرق بينهما . ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور (١) عن حماد عن يحي بن سعيد عن سعيد بذلك ، وبه الى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وانما يعود على حديث أبي هريرة .

(١٢٧١) حديث : " أنت ومالك لأبيك " عن جابر " أن رجلا قال : يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يجتاح (٢) مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك " رواه ابن ماجه (٣) . ورواه أبو داود (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ " ان لي مالا وولدا . . . الحديث " .

(١٢٧٢) حديث : " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه " عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أطيب ما أكل الرجل

---

(١) اسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة واللامين ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقيل بعدها . / ع . التقريب : ١ / ٦١ . وأنظر تهذيب التهذيب : ١ / ٢٥١ .

(١٢٧١) ٤ / ١٠ .

(٢) معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان ، واجتاحهم اذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه . أنظر معالم السنن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤) الحديث : (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥ / ١٨٣ : ورجال اسناده ثقات .

(٤) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب (٦٤) الحديث (٢٢٩٢) ، والامام أحمد في المسند رقم (٦٦٧٨ ، ٦٩٠٢ ، ٧٠٠١) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٣٣١) رقم (٩٩٥) .

اسناده : حسن . وقد أورده الحافظ في التلخيص : ٤ / ٩ رقم (١٦٦٥) ونسبه لأحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن الجارود وسكت عنه .

(١٢٧٢) ٤ / ١١ .

من كسبه وان ولده من كسبه " لفظ ابن ماجه[(١)] ولفظ أبي داود[(٢)] ، والترمذي[(٣)] ، والنسائي[(٤)] " ان أطيب ماأكلتم من كسبكم ، فان أولادكم من كسبكم " وهو لفظ أحمد[(٥)] ، وفي رواية الحاكم[(٦)] " ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم " صححه أبوحاتم ، وأبوزرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل . ولأحمد[(٧)] وأبي داود[(٨)] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي مالا وولدا وان والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " وقد تقدم بعضه . في لفظ عنها : " ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها " أخرجه ابن النجار[(٩)] في ترجمة عبد الله

---

(١) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارات ، باب رقم (٦٤) الحديث (٢٢٩٠) .

(٢) السنن رقم (٣٥٢٩) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) السنن : ٢ / ٤٠٦ في الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٢٢) الحديث (١٣٦٩) وقال : هذا حديث حسن .

(٤) السنن : ٧ / ٢٤١ في البيوع ، باب الحث على الكسب .

(٥) المسند : ٦ / ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ .

(٦) المستدرك : ٢/٤٦ في كتاب البيوع ، ورواه أيضا الدارمي : ٢/٢٤٧ في البيوع ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٣٣ رقم (١٦٦٤٣) ، وابن أبي شيبة : ٧/١٥٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٦٨ و ٢٦٩) رقم (١٠٩١-١٠٩٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٩/٣٢٩ رقم (٢٣٩٨) .

اسناده : حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان . أنظر التلخيص : ٤/ ٩ رقم (١٦٦٤) . والمحلى : ٨/ ٥٠٧ ، المسألة (١٢٢١) .

(٧) المسند : ٢/٢١٤ .

(٨) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٧/ ١٦١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده .

اسناده : حسن وقد تقدم قريبا .

(٩) قلت : لم أقف عليه في ذيل تاريخ ابن النجار لنقصه لأن الموجود منه هو من بداية عبد المغيث الى على بن حسين فقط وماقبله مفقود .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٧/ ١٦١ في البيوع والأقضية ، باب

======

ابن على الأحرى ، وطريق أبى حمزة السكرى ، عن ابراهيم الصانع ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود عنها والله أعلم .

(١٢٧٣) قوله : " وفى قراءة ابن مسعود ، وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك[(١)] "

(١٢٧٤) حديث : " أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله " ذكر المخرجون[(٢)] هنا حديث أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من لاءمكم[(٣)] من مملوكيكم فأطعموهم[(٤)] مما تأكلون وأكسوهم[(٤)] مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا عباد الله[(٥)] " لفظ أبى داود[(٦)] وفى لفظ " هم اخوانكم وخولكم[(٧)] جعلهم الله تحت

=== فى الرجل يأخذ من مال ولده . من قول مسروق بنحو هذا السياق رواه من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : " أنت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك ، ثم قال : يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور " .

وعنه ابن حزم فى المحلى : ٨/ ٥٠٩ ، المسألة (١٢٢١) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٧٣) ٤/ ١١ . قوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١) بياض فى " م " لم ينسبها المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : وأنا لم أقف عليها والله أعلم . وقال القرطبى فى تفسيره "وعلى الوارث مثل ذلك " فقال قتادة والسدى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبى أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع ، كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا . وقال مجاهد وعطاء وقتادة وغيره : هو وارث الصبى من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال أحمد واسحاق .

وقال القاضى أبو اسحاق فى كتاب معانى القرآن له : أما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على ذى رحم محرم . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ١٦٨ .

(١٢٧٤) ٤/ ١٣ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ ، الدراية : ٢/ ٨٤ رقم (٦١١) .

(٣) أى وافقكم وساعدكم . بالهمز من الملاءمة . عون المعبود : ١٤/ ٦٩ .

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فاطعموه " " وأكسوه " .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " خلق الله " بدل " عباد الله " .

(٦) السنن رقم (٥١٦١) فى الأدب ، باب فى حق المملوك .

اسناده : صحيح قال ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٧) وخولكم : الخول حشم الرجل وأتباعه واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل بمعنى الاعطاء والتمليك . قال الله تعالى : " وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم " . ===

أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ". متفق عليه.[(١)] قلت : ولأحمد[(٢)]، والطبراني[(٣)] من حديث يزيد بن جارية[(٤)]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما [تأكلون][(٥)] واكسوهم مما تلبسون ، فان جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم ".

=== (سورة الأنعام ، الآية : ٩٤) ومعنى الآية " وتركتم ما خولناكم " أى أعطيناكم من الأموال. أنظر النهاية : ٨٨/٢، وتفسير الجلالين ص(١٨٤).

(١) رواه البخارى : ٨٤/١ في الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٢٢) الحديث (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠).
وسلم : ١٢٨٢/٣ و١٢٨٣ في الأيمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) الحديث (٣٨-٤٠) (١٦٦١) وج٤ ص٢٣٠٣ في الزهد والرقائق ، باب رقم (١٨) الحديث(٣٠٠٧).
ورواه أيضا ابن ماجه : ١٢١٦/٢ في الأدب ، باب الاحسان الى المملوك (١٠) ، الحديث (٣٦٩٠) ، والامام أحمد في المسند : ١٦٨/٥ و١٧٣.
اسناده : متفق عليه.

(٢) المسند : ٣٥/٤ و٣٦.

(٣) المعجم الكبير: ٢٤٤/٢٢ رقم(٦٣٦).
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٤٤٠/٩ رقم (١٧٩٣٥).
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٣٦/٤ ، وقال فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، اهـ . قلت : سبق في ترجمته أنه ضعيف وراجع كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص(٩٠) ، الميزان : ٣٥٣/٢ ، التقريب : ٣٨٤/١.

(٤) يزيد بن جارية ، والد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، شهد خطبة الوداع ، وروى منها ألفاظا منها هذا الحديث ، يختلف في هذا الحديث فقد جعله ابن أبي خيثمة ليزيد بن ركانة ، وجعله الأزرق ليزيد بن جارية .
أنظر الاستيعاب : ٦٥/١١ ، أسد الغابة : ١٠٦/٥ ، الاصابة : ٣٤٢/١٠.

(٥) في "م" " تطعمون " بدل " تأكلون " والتصويب من المطبوع .

(١٢٧٥) قوله : " لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل[١] الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " لفظ مسلم[٢]. واتفقا عليه[٣] من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد تقدم . وللبخاري[٤] عن هشام بن زيد[٥] قال : " دخلت مع أنس على الحكم بن

(١٢٧٥) ١٤/٤ .

(١) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/١٢ .

(٢) الصحيح : ١٣٤٠/٣ في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) الحديث (١٠) الحديث (١٧١٥) ، ورواه أيضا الموطأ : ٩٩٠/٢ في الكلام ، باب ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ، والامام أحمد : ٣٦٧/٢ . والبغوي في شرح السنة : ٢٠٢/١ رقم (١٠١) .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٣٤٠/٣ في الزكاة ، باب رقم (٥٣) الحديث (١٤٧٧) . ومسلم : ١٣٤١/٣ في الأقضية ، باب رقم (٥) الحديث (١٢) (٥٩٣) ولفظه : " ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " .
اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٦٤٢/٩ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (التي تربط وتجعل غرضا للرمي (٢٥) الحديث (٥٥١٣) .
ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ١٥٤٩/٣ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (١٢) الحديث (٥٨) (١٩٥٦) . وأبوداود رقم (٢٨١٦) في الأضاحي ، باب في المسافر يضحي . والنسائي : ٢٣٨/٧ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . والامام أحمد : ٣ / ١١٧ و١٧١ و١٩١ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . / ع .
أنظر الجرح والتعديل : ٥٨/٩ ، التهذيب : ٣٩/١١ ، التقريب : ٣١٨/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٠٩) .

أيوب[(١)] فرأى غلمانا - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تصبر[(٢)] البهائم ". ولما قال في الهداية[(٣)] : نهى عن تعذيب/ ١٥١/ب
الحيوان . قال المخرجون[(٤)] لها : لم نره . قلت : حديث أبي داود[(٥)] شاهد له حيث
قال صلى الله عليه وسلم : " ولا تعذبوا خلق الله " وكذا هذا الحديث .

---

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وكان يضاهي ويشابه في الجور ابن عمه . أنظر فتح الباري : ٩/ ٦٤٣ .
وقال الحافظ الذهبي : روى عن أبي هريرة وروى عنه الجريري . مجهول . الميزان : ١/ ٥٧٠ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا يدري من هو . الجرح والتعديل : ٢/ ١١٤ ، وأنظر أيضا لسان الميزان : ٢/٣٣٠ .

(٢) " أن تصبر " على صيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان . أنظر عمدة القاري : ٢١/١٢٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٨٤ رقم (٦١٢) : لم أجد هكذا .
وأما الحافظ الزيلعي فقال : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : " ولا تعذبوا خلق الله " أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٥) السنن رقم (٥١٥٧) في الأدب ، باب في حق المملوك .
من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه .
وفي الحديث قصة وقوله " ولا تعذبوا خلق الله " في آخره .

" فصل في الحضـــانة "[1]

(١٢٧٦) حديث : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء[2] ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي " رواه أبوداود[3] وفي لفظـــه " ان أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني " ورواه بدونها أحمد[4] ، واسحاق[5] ، وعبد الرزاق[6] والدارقطني[7] مثله ، والكل من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم[8] .

---

(١) الحضانة : بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها ، وهو الجنب لأن الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهي حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحه وهـــي واجبة لئلا يضيع المحضون . أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٨٤ ، زاد المحتاج ، بشرح المنهاج : ٣ / ٦٠٣ ، المبدع في شرح المقنع ٨ / ٢٣٠ ، منح الشفا الشافيات: ٢/١٩٧ .

(١٢٧٦) ٤ / ١٤ .

(٢) الحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء أيضا أخبية تضرب ويداني بينها يقال هؤلاء أهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلاء بزيادة الحرمـــة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا وهـــي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة فـــي أمر الولد . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٢ .

(٣) السنن رقم (٢٢٧٦) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٤) المسند : ٢/١٨٢ .

(٥) المسند . ومن طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ .

(٦) المصنف : ٧/ ١٥٣ رقم (١٢٥٩٦ و١٢٥٩٧) .

(٧) السنن : ٣ / ٣٠٥ في كتاب النكاح ، باب المهر .

(٨) المستدرك : ٢/٢٠٧ في الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ، والبيهقي : ٨/ ٤ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن قيم الجوزيه : فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ، ولـــم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا الحديث ، وقد ذهب اليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قـــول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا ، وقد صح سماع شعيب =====

(١٢٧٧) قوله[(١)] : " وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم ابنه عاصم ، فتنازعا وترافعا الى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ودفعه اليها " . قال المخرجون[(٢)] لم نجده بهذا اللفظ وقد أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] من

=== من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : انه منقطع ، وقد احتج البخارى خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه .

أنظر زاد المعاد : ٥/٤٣٤ . وذهب ابن حزم الى تضعيفه قال : ولم يعيبوه الا بأنه صحيفة . أنظر المحلى : ١١/ ٧٤٦ ، المسألة (٢٠١٨) .

قال الذهبى فى ترجمة عمرو بن شعيب بصدد روايته عن أبيه عن جده : " وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف ، بخلاف المشافهة بالسماع " أنظر الميزان ٣/٢٦٦ ودراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ج١ ص ١٢٤و١٢٥ ، والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص(٦٠) . قلت : اسناده حسن .

(١٢٧٧) ٤/١٤ .

(١) اسمها جميلة بنت ثابت بن أبى الأفلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت امرأة عمر ابن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها عاصية فلما أسلمت سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصما ، ثم طلقها عمر فتزوجها يزيد بن جارية .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٤٠ ، أسد الغابة : ٥/٤١٧ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٦ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٦ ، الدراية : ٢/ ٨١ رقم (٦٠٢) .

(٣) المصنف : ٥/٢٣٨ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير . ورواه أيضا عبدالرزاق فى المصنف : ٧/١٥٤و١٥٥ رقم (١٢٦٠٠ و ١٢٦٠٢ و ١٢٦٠٣) . وسعيد بن منصور فى السنن : ٢ / ١٣٩ رقم (٢٢٦٩ و ٢٢٧٠) ، ومالك فى الموطأ : ٢ / ٧٦٧ فى الوصية ، باب ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد . والبغوى فى شرح السنة : ٩/٣٣٣ رقم (٢٤٠٠) . والبيهقى : ٧/٥ كلهم من حديث القاسم بن محمد بنحو سياق سعيد بن المسيب.

اسناده : رجال ابن أبى شيبة من حديث سعيد بن المسيب ثقات ، ورواية الآخرين من حديث القاسم بن محمد رجاله ثقات أيضا لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذى آخذ به فى ذلك .

طريق سعيد بن المسيب : " أن عمر طلب أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وعاصم فى حجرها فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى [الغلام](١) فانطلقا الى أبى بكر ، فقال له : ياعمر مسحها [وحجرها](١) وريحها ، خير له منك ، حتى يشب الصبى فيختار لنفسه " وعند عبد الرزاق(٢) من رواية عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه(٣) لكن قال : " هى أعطف ، وألطف ، وأحنى ، وأرحم ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج " ولابن أبى شيبة(٤) عن ابن ادريس ، عن يحى بن سعيد ، عن القاسم " أن عمر طلق جميلة بنت عاصم(٥) فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس(٦) بنت أبى عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته فترافعا الى أبى بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها فأخذته " .

(١٢٧٨) حديث : " الخالة والدة " أخرجه أحمد(٧) ، واسحاق(٨) من حديث على

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المصنف : ٧/ ١٥٤ رقم (١٢٦٠١) من طريق ابن جريج عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٦٦ .

اسناده : ضعيف فيه عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف . قال الحافظ : صدوق يهم كثيرا . وقد تقدم . وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق : ٧/ ١٥٤ رقم (١٢٦٠٠) ، وابن أبى شيبة : ٥/ ٢٣٦ . وسعيد ابن منصور فى السنن : ٢/ ١٣٩ رقم (٢٢٧٢) .

اسناده : رجاله ثقات لكن عكرمه مولى ابن عباس لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو منقطع بهذه الراية .

(٤) المصنف : ٥/ ٢٣٨ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٢٦٦ " جميلة بنت عاصم بنت ثابت بن الأفلح الأنصارية " .

(٦) هى الشموسة بنت أبى عامر بن صيفى بن زيد بن أمية الأنصارية ، وهى أخت حنظلة ابن أبى عامر الراهب ، أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٨٨ ، الاصابة : ١٣/ ٧ .

(١٢٧٨) ٤/ ١٥ .

(٧) المسند : ١/ ١١٥٩٨ .

(٨) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٧ عن اسحاق بن راهويه من طريق يحى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن ====

رضي الله عنه فى قصة ابنة حمزة (١)، وأخرجه ابن سعد (٢) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وأخرجه أبوداود (٣) بلفظ " الخالة أم " وللبخارى (٤) من حديث البراء بن عازب فى قصة ابنة حمزة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم " .

=== يريم عنه به وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) فى الطلاق ، باب من أحق بالولد . والحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٢٠ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٦ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٤ / ١٤٠ ، وابن حزم فى المحلى : ١١/ ٧٤٧ ، المسألة (٢٠١٨) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

وقال مرة : على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبى . أنظر المستدرك : ٤/ ٣٤٤ و جـ٣ ص ٢١١ .

وصححه ابن الملقن فى تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/ ٩٦١ وضعفه ابن حزم بأن قال : اسرائيل ضعيف ، وهانئ وهبير مجهولان .

قال الحافظ : اسرائيل بن يونس ثقة تكلم فيه بلا حجة. التقريب : ١ / ٦٤ ، وهانئ هو ابن هانئ الهمدانى ، لا بأس به ، كما قال النسائى . أنظر التهذيب : ١١/ ٢٣ ، وقال فى التقريب : ٢ / ٣١٥ : مستور . وهبيرة بن يريم قال الحافظ : لابأس به ، التقريب : ٢ / ٣١٥ وقد اختلفوا فيه . راجع التهذيب : ١١ / ٢٣ ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٢ رقم (١٦٧٠) وكذا الزيلعى . قلت : اسناده حسن بعد هذا البيان .

(١) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس وهى التى اختصم فيها على وجعفر وزيد رضى الله عنهم فى حضنتها .

أنظر : أسد الغابة : ٥/ ٣٩٩ ، الاصابة : ١٢ / ١٢٥ .

(٢) الطبقات : جـ٤ ص ٣٦ ، ٣٥ . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠ / ١٧٠ فى كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه " ان خالتها عنده " .

(٣) الصحيح : ٥ / ٣٠٣ فى الصلح ، باب رقم (٦) الحديث (٢٦٩٩) وجـ٧ ص ٤٩٩ فى المغازى ، باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥١) . وهذا حديث طويل أيضا وفيه قصة .

ورواه أيضا الترمذى : ٣/ ٢٠٩ فى البر والصلة ، باب فى بر الخالة (٦) الحديث (١٩٦٧) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٢٧٩) حديث : " أنت أحق به مالم تنكحي ، وفي رواية مالم تتزوجي " تقدم رواية " مالم تنكحي " وأخرج الدارقطني (١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " الأم أحق [بولدها] (٢) مالم تتزوج " وفيه المثنى بن الصباح ضعيف .

تنبيه : أورده في الهداية (٣) باللفظ الثاني ، وذكره المخرجون باللفظ الأول ، وهو وان كان بمعناه الا أنهم يتشاحون في الألفاظ ، ويقولون (٤) : لم نره بهذا اللفظ في أحاديث كثيرة حتى قالوا ذلك في ألفاظ لا تعلق لها بالحكم : كقولهم في حديث عمر ألق عنك الخمار يادفار فارجع اليه (٥) .

(١٢٨٠) قوله : " وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أمه أولى به مالم يشب أو تتزوج " هو في روايتي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٦) كما قدمناه ومارواه عبد الرزاق (٧) عن ابن جريج سمع عبد الله بن [عبيد] (٨) بن عمير يقول " اختصم أب وأم الى عمر في

(١٢٧٩) ٤/ ١٥ .

(١) السنن : ٣ / ٣٠٥ في النكاح ، باب المهر .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وقد تقدمت ترجمته ومضى الحديث أيضا قريبا .

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ١٨٤ .

(٤) قلت : لم يقل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٦٥ ، ولا الحافظ في الدراية : ٢/ ٨١ رقم (٦٠٢) انما قالا عن قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم : " ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر " قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ ، اهـ. قلت : ولعله التبس على المخرج لتقاربهما والله أعلم .

(٥) كذا في " م " قلت : أبهم المخرج موضعه في الهداية كعادته فضلا أنه لم يصب فيما نسبه اليهم كما تقدم والله أعلم .

(١٢٨٠) ٤/ ١٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢٧٧) .

(٧) المصنف : ٧/ ١٥٥ رقم (١٢٦٠٤) . وفي الحديث قصة وقد نقل المخرج موضع الشاهد منه فقط .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أنه منقطع عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) في " م " عبد الله بن عبيد الله بن عمير والصواب كما صححته عبد الله بن عبيد ،

======

ابن لهما فخيره عمر " يحمل على بلوغ الولد سنا لا حضانة فيه ، اذا لم يخالف عمر أبا بكر في قصة نفسه ، ولو كان عنده سمع لماكنه . وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] عن عمارة بن ربيعة الجرمي[٢] قال : " غزا أبي نحو البحر في [بعض][٣] تلك المغازي ، فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي الى علي رضي الله عنه ، ومعي أخ لي صغير ، قال : فخيرني على ثلاثا ، فأخترت أمي وأبي عمي أن يرضى فوكزه[٤] علي بيده ، وضربه بدرته ، وقال : وهذا أيضا وقد بلغ خيرا " فهذا يرشدك أن تخيير الصحابة كان في أي سن ، والله أعلم ، فلهذا قال في الهداية[٥] : والصحابة لم يخيروا . وأما مارواه أبوداود[٦] ، والنسائي[٧] عن أبي هريرة : " أن امرأة جاءت ، فقالت : يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[٨] ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

== بالتصغير ، أيضا بغير اضافة ، ابن عمير ، بالتصغير أيضا ، الليثي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة (١١٣) / م ٤ . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ١٠١ ، التهذيب : ٥ / ٣٠٨ ، التقريب : ١ / ٤٣١ .

(١) المصنف : ٥ / ٢٣٩ في الطلاق ، باب ماقالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد؟ من طريق عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عنه به ، وعبد الرزاق ١٥٦٧ رقم (١٢٦٠٩) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٤١ رقم (٢٢٧٩) من طريق سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه ، اهـ . والشافعي في الأم : ٥ / ٩٩ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد .
اسناده : صحيح . رجاله ثقات ، ويونس بن عبد الله الجرمي ثقة . كما في الجرح والتعديل : ٩ / ٢٤١ .

(٢) عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه وأنا صبي ، فأخترت أمي فجعلني معها ، وروى عن عنبسة بن سعيد روى سفيان الثوري عن يونس الجرمي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٦٥ .

(٣) سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) أي ضربه ودفعه وقيل : ضربه بجمع يده على ذقنه . أنظر المختار ص (٧٣٤) .

(٥) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٩ .

(٦) السنن رقم (٢٢٧٧) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٧) السنن : ٦ / ١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد . وفي أول الحديث قصة عندهما . وسيأتي درجته قريبا .

(٨) بئر أبي عنبة : بلفظ واحدة العنب : بئر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقدار ميل ، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند مسيره الى بدر ، أنظر معجم البلدان : ١ / ٣٠١ .
======

استهما(١) عليه فقال زوجها : من يحاقني(٢) في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هـذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " ورواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، والترمذي(٥) باختصار وصححه الترمذي . فقد علمت من يستقي من بئر

=== والمعنى أنها أظهرت حاجتها الى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم الى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم اراداته اصلاح الولد . قاله السندي . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ١٨٦/٦، وعون المعبود : ٣٧٢/٦ .

(١) قال في نيل الأوطار : ٣٧١/٦ : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين ، وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير ، وقد قيل انه يقدم التخيير عليها . وأنظر أيضا عون المعبود : ٦/ ٣٧٣ .

(٢) يحاقني : بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أي من يخاصمني في حقي . أنظر بذل المجهود : ١٦/١١ .

(٣) المسند : ٢/ ٢٤٦ .

(٤) السنن : ٧٨٧/٢ في الأحكام ، باب تخير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث : (٢٣٥١) .

(٥) السنن : ٢ / ٤٠٥ في الأحكام ، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا (٢١) الحديث (١٣٦٨) .

ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص ٢٩١ رقم (١٢٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٣٧/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٩٧ في كتاب الأحكام . والبيهقي : ٨ / ٣، والشافعي في الأم : ٩٩/٥ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣١/٩ رقم (٢٣٩٩) . عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، عن أبي هريرة .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان .

أنظر نصب الراية : ٢٦٩/٣ ، الدراية : ٨٢/٢ رقم (٦٠٤) . وقال ابن حزم في المحلى : ٧٤٨/١١ ، المسألة (٢٠١٨) : أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روى عنه . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ١٨٦/٣ : وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم ، وقال غيره : اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى . وقال الحافظ في التقريب : ٤٧٩/٢ : ثقة من الثالثة روى له أصحاب =====

أبي عنبة وهي على نحو ميل من / المدينة ، وارجع الى شرح الأقطع ، ففي ظني أن فيه زيادة ١٥٢/أ
تحقيق في هذا . وأما ما رواه أحمد (١) ، والنسائي (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) من حديث رافع ابن سنان (٧) " أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا ، والأم ها هنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده فذهب الى أبيه " ففي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، وقال ابن المنذر (٨) :

=== السنن . قلت : اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم لتشدده ولمخالفته غيره من الحفاظ .

(١) المسند : ٥/٤٤٦ .

(٢) السنن : ٦/١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٣) السنن رقم (٢٢٤٤) في الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .

(٤) السنن : ٢/٧٨٨ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث (٢٣٥٢) .

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٦ في كتاب الطلاق .

(٦) السنن : ٤/٤٣ في كتاب الطلاق . ورواه أيضا البيهقي : ٨/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢/١٤٠ رقم (٢٢٧٦) ، وعبد الرزاق : ٧/١٦٠ رقم (١٢٦١٦) .
اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : هذا الخبر لم يصح قط ، لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة : أن جده أسلم .
وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده .
وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا ، اهـ . المحلى : ١١/٧٤٩ ، المسألة (٢٠١٨) ، ولكنه قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٠ فانه أطال الكلام في اسناده وما اختلف فيه ،
وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦/ ٣٧١ .

(٧) رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم ، المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في اسناده . / د س .
انظر الاستيعاب : ٣ / ٢٤٥ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٣ ، والاصابة : ٣ / ٢٣٩ ، التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٨) انظر تلخيص الحبير : ٤ / ١١ رقم (١٦٦٩) .

لا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال، ورده امام الحرمين بوجوه منها دعوى النسخ. وأجاب عنه في الهداية،(١) والله المستعان.

(١٢٨١) قوله: " وعن شريح اذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد "(٢).

تتمة: أخرج ابن أبي شيبة،(٣) وأبو يعلى(٤) من حديث عثمان مرفوعا: " اذا تزوج الرجل ببلده فهو من أهلها " ولأحمد(٣) " من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم ". وأخرج ابن أبي شيبة،(٥) من طريق محمد بن كعب " أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل

---

(١) قال: أما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام: اللهم اهده، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام، أو يحمل على ما اذا كان بالغا، اهـ.
أنظر شرح فتح القدير: ١٨٩/٤.

(١٢٨١) ١٦/٤.

(٢) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج. قلت: روى سعيد بن منصور في سننه: ١٤٢/٢ رقم (٢٢٨٢) من طريق هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح قال: " الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فاذا افترقت الدار فالأولياء أحق "، وعبد الرزاق في المصنف: ١٥٧/٧ رقم (١٢٦١٠) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه به نحوه.
اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) كذا في " م " نسبه لابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٠/٢ في الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة. قلت: لم أقف عليه في المصنف. وقد رواه الامام أحمد في المسند: ٦٢/١ من طريق أبي سعيد يعني مولى بني هاشم عن عكرمة بن ابراهيم الباهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم "، اهـ.

(٤) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٦/٢ في الصلاة، باب فيمن سافر فتأهل في بلد. ولفظه بنحو لفظ أحمد المتقدم قريبا، وقد عزاه الهيثمي لأحمد ولأبي يعلى. وانظر ايضا المطالب العالية جـ١ ص١٧٨ رقم (٦٣٩).
اسناده: ضعيف، قال الهيثمي: فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٥٦/٢. قلت: عكرمة بن ابراهيم ضعفه الحفاظ. أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٨٦)، المجروحين لابن حبان: ١٨٨/٢، الميزان ٨٩/٣، لسان الميزان: ١٨١/٤.

(٥) المصنف: ٢٣٨/٥ في الطلاق، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد. =====

من بني عمها ، ففاب[(١)] عنها ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية ، فقالوا : نأخذ ابنتنا ، فقالت : اني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل ، وأنا المرضع ، وقالت : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت : اذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولي : أختار الله والايمان ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لا تذهبون بها مابقيت عنقي في مكانها ، وجاؤوا الى أبي بكر فقضى لهم بها ، فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذى نفسي بيده لا تذهبون بها مادامت عنقي في مكانها فدفعها الى أمها ".

=== من طريق وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، قلت : وهو مرسل أيضا مع ضعفه لأن محمد بن كعب القرظي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في " م " وأما في المطبوع " فمات " بدل " ففاب " .

" كتـــاب العتـــق(١) "

(١٢٨٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أعتق وأصحابه أعتقوا " عن أنـس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها . . . الحديث " متفق عليه(٢) . وعن سلمة بن الأكوع قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار(٣) فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقـه . . . الحديث " . رواه الطبراني(٤) .

---

(١) العتق : في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة .
وهو في الشرع : تحرير الرقبـة وتخليصها من الرق ، يقال عتق العبد وأعتقتـه أنا وهو عتيق ومعتق ، والأصل فيه الاجماع لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنـة " (سورة النساء ، الآية : ٩٢) .
أنظر الاجماع لابن المنذر (١٢٣) ، المنح الشافيات : ٢ / ٤٨٣ ، منح الشـفا الشافيات : ٢ / ٩٢ ، زوائد الكافي : ٢ / ١٥ ، الافصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٣٧١ ، كشاف القناع : ٤ / ٥٦٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٦٥٤ .

(١٢٨٢) ٤ / ١٨ .

(٢) رواه البخاري : ٩ / ٢٣٢ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨) الحديث (٥١٦٩) .
ومسلم : ٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (٨٤ و ٨٥) (١٣٦٥) . وتمام الحديث : " وجعل عتقها صداقها ، وأولـم عليها بحيس " . هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عـوض الأقط الدقيق . النهاية : ١ / ٤٦٧ .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٤) في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
والنسائي : ٦ / ١١٤ و ١١٥ في النكاح ، باب التزويج على العتق ، وابن ماجه : ١ / ٦٢٩ في النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧) ، والدارمي ٢ / ١٥٤ في النكاح في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والامام أحمد : ٣ / ٩٩ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٨١ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٨٠ و ٢٩١ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يسار الراعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى ابله فقتله العرنيون وسملوا عينه وحمل ميتا الى قباء فدفن هناك . راجع الاستيعاب : ١١ / ٨٥ ، أسد الغابـة : ٥ / ١٢٤ ، الاصابة : ١٠ / ٣٦٨ .

(٤) المعجم الكبير : ٧ / ٧ رقم (٦٢٢٣) وهو جزء من الحديث وفيه قصة .
اسناده : ضعيف فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف قاله الهيثمـي =====

وأخرج أبو يعلى[١] عن سعد[٢] مولى أبي بكر " أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعتق سعدا " وذكر الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، وغيره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

=== في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٢ . وقال الحافظ : موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث . التقريب : ٢٨٧/٢ . وأنظر أيضا الميزان : ٢١٨/٤ ، الكاشف : ١٨٨/٣ ، التهذيب : ٣٦٨/١٠ .

(١) المسند : جـ٣ ص ١٤٤ و١٤٥ رقم (١٥٧٣) .

وروا أيضا الامام أحمد : ١٩٩/١ . والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٣ .

وتمام الحديث : " عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعجبه خدمته فقال : يا أبا بكر اعتق سعدا ، فقال : يارسول الله مالنا ماهن غيره ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق سعدا أتتك الرجال أعتق سعدا أتتك الرجال " .

شرح الغريب : قوله : " مالنا ماهن " أي خادم . النهاية : ٤ / ٣٧٦ .

وقوله : " أتتك الرجال " معناه أتتك رجال السبي فخذ منها بدله وأعتق هذا لأنه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يعتقون افضل عبيدهم تقربا الى الله تعالى ورغبة في كثر الثواب . أنظر الفتح الرباني : ١٤/ ١٤٢ . في كتاب العتق ، باب فضل العتق والحث عليه .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤١ .

(٢) سعد مولى أبي بكر ، وقيل سعيد ، ولم يثبت ، صحابي له حديث ، قيل : تفرد الحسن البصري بالرواية عنه . / بخ .

الاستيعاب : ١٨٠/٤ ، أسد الغابة : ٢٧١/٢ ، الاصابة : ١٧٦/٤ ، التقريب : ٢٩٠/١ .

(٣) المصنف : ١٠/١٢ في كتاب الفضائل ، باب ماذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه . من طريق أبي معاوية عنه به .

ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ١١٨ و١١٩ رقم (٨٩) ، وأبو نعيم في الحلية : ١٤٧/١ و١٤٨ مطولا ، وقد أورده ابن هشام في السيرة : ٣١٨/١ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر : ١١٤/١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣٥٢/١ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد غير أن عروة ابن الزبير لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه ، وهو مرسل صحيح .

* أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب فى الله : عامر بن فهيرة(١)، وبلالا ، وزنيرة(٢)، وأم عبيس(٣)، والنهدية(٤)، وأختها(٥)، وجارية [بنت](٦) عمرو بن مؤمل *

---

(١) عامر بن فهيرة ، مولى أبى بكر الصديق ، أبو عمرو، كان مولدا من مولدى الأزد ، أسود اللون ، مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، فأسلم وهو مملوك ، فاشتراه أبو بكر من الطفيل ، فأعتقه ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان حسن الاسلام ، وكان يرعى الغنم فى ثور ، يروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى الغار ، وكان رفيقهما فى هجرتهما الى المدينة ، وشهد بدرا وأحدا ، ثم قتل يوم بئر معونة وهو ابن أربعين سنة ، قتله عامر بن الطفيل . أنظر الاستيعاب : ٥/ ٢٩٩ ، أسد الغابة : ٣/ ٩٠ ، الاصابة : ٥/ ٢٩٣ .

(٢) فى " م " " زيرة " وهو خطأ ، وأما فى المطبوع من المصنف " نذيرة " وهو خطأ أيضا والتصويب من كتاب الفضائل للامام أحمد : ١/ ١١٩ ، وكتب التراجم . وترجمتها : زنيرة : بكسر أولها ، وتشديد النون المكسورة ، بعدها تحتانية مثناة ساكنة ، الرومية مولاة أبى بكر الصديق ، هى أحد السبعة الذين كانوا يعذبون فى الله فاشتراهم أبو بكر وأعتقهم ، وكانت مولاة لبنى عبد الدار ، فلما أسلمت عميت ، فقال المشركون : أعمتها اللات والعزى لكفرها باللات والعزى ، فرد الله عليها بصرها . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ١٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٦٢ ، الاصابة : ١٢/ ٢٧٣ .

(٣) أم عبيس ، قال الزبير : كان لبنى تيم بن مرة فأسلمت ، وكانت ممن يعذب فى الله فاشتراها أبو بكر فأعتقها . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٥٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٠١ ، الاصابة : ١٣/ ٢٥١ .

(٤) فى فضائل الصحابة للامام أحمد : ١/ ١٢٠ رقم (٨٩) وأعتق (أى أبو بكر) النهدية وابنتها وكانتا لامرأة من بنى عبد الدار فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما تطحنان لها . . . الخ . قلت : لم أقف على ترجمتهما فى كتب التراجم والله أعلم .

(٥) كذا فى " م " وأما فى أسد الغابة : ٥/ ٦٠١ ، والاصابة : ١٣ / ٢٥١ فى ترجمة أم عبيس " والنهدية وابنتها " بدل " وأختها " .

(٦) فى " م " والمطبوع من المصنف " وجارية بن عمرو بن مؤمل " والتصحيح من الاصابة : ١٢/ ١٨٦ قال : جارية بنت عمرو بن مؤمل ، كانت ممن يعذب فى الله ، فاشتراها أبو بكر ، والمعروف فيها جارية بنى عمرو بن مؤمل أو جارية بن عمرو بن مؤمل ، وقد ظنها بعضهم رجلا ، وصحف ، وقال : حارثة بالمهملة والمثلثة ، اهـ .

ولمسلم[(١)] عن ابن عمر " أنه أعتق مملوكا . قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا ، فقال : مافيه من الأجر مايساوى[(٢)] هذا ، الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته] أن [[(٣)] يعتقه " وله[(٤)] من حديث] أبى [[(٥)] مسعود البدرى قال : " كنت أضرب غلاما لى بسوط - الى أن قال - فأعْتَقَهُ " وله[(٦)] عن عمران بن حصين "أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . . الحديث " وعن الحسن بن علي " أنه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط ، فناولها غلامه ، فأكلها ، فقال له : أنت حر . . وذكر الحديث" رواه أبو يعلى[(٧)] . ومن يتتبع يجد من هذا كثيرا . وعن عائشة " أنها كان عليها رقبة

---

(١) الصحيح : ٣ / ١٢٧٨ في الأيمان ، باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده (٨) الحديث (٢٩و٣٠) (١٦٥٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٦٨) في الأدب ، باب في حق المملوك ، والامام أحمد في المسند : ٢ / ٢٥ و٦١ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما أعتقه كفارة لضربه .
عون المعبود : ١٤ / ٧٦ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) رواه مسلم : ٣ / ١٢٨٠ في الأيمان ، باب رقم (٨) الحديث (٣٤-٣٦) (١٦٥٩) ، وفي بعض الروايات لفظه أطول منه وهذا جزء منه .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٥٩) في الأدب ، باب في حق المملوك . والترمذى : ٣ / ٢٢٥ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم (٣٠) الحديث : (٢٠١٣) .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في " م " " ابن " بدل " أبى " والصواب كما صححته .

(٦) رواه مسلم : ٣ / ١٢٨٨ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٥٦و٥٧) (١٦٦٨) وتمام الحديث : " له عند موته . لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا " . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٨ و ٣٩٦١) في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث . والترمذى ٢ / ٤٠٩ باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٢٨) الحديث (١٣٧٥) والنسائي : ٤ / ٦٤ في الجنائز ، الصلاة على من يحيف في وصيته .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٧) المسند (جـ١٢ / ص١١٧ / رقم (٦٧٥٠) .
وسياق الحديث طويل وفيه قصة.

======

من ولد اسماعيل، فجاء سبي من اليمن [من بني خولان](١) فأرادت أن تعتق منهم قالت: فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم(٢) " رواه أحمد(٣). وعن ميمونة بنت الحارث "أنها أعتقت وليدة(٤) ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث" متفق عليه(٥). وعن سفينة(٦) قال: "أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ ان أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث" رواه أحمد(٧)،

=== اسناده : ضعيف، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٢٤٢ ، وقال : رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ.

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) معناه أنها نذرت أن تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام ، انما نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن العتق من سبي خولان على مايظهر لأمرين : الأول : أن هذه السبي لم يكن من ولد اسماعيل الذي عينته عائشة في نذرها ، والثاني : أن العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فأحب صلى الله عليه وسلم أن تفعل الأفضل : ولذلك لما جاء سبي من مضر من بني العنبر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه . أنظر الفتح الرباني : ١٤/ ١٤٢ .

(٣) المسند : ٦/ ٢٦٣ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٦ في كتاب العتق . اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أي جارية . فتح الباري : ٥/ ٢١٨ .

(٥) رواه البخاري : ٥/ ٢١٧ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٢ ، ٢٥٩٤) .

ومسلم : ٢/ ٦٩٤ في الزكاة ، باب رقم (١٤) الحديث (٤٤) (٩٩٩/) وتمام الحديث " فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .

اسناده : متفق عليه .

(٦) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر ، مشهور ، له أحاديث . /م ع . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٣١٣ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٢٤ ، الاصابة : ٤/ ٢١٥ ، التقريب : ١/ ٣١٢ .

(٧) المسند : ٥/ ٢٢١ .

وابن ماجه،(١) وأبو داود(٢).

(١٢٨٣) حديث: "ابن عباس أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". وللطبراني(٣) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا [منه](٤) من النار".

---

(١) السنن: ٢/٨٤٤ في العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٦) الحديث (٢٥٢٦).

(٢) السنن رقم (٣٩٣٢) في العتق، باب في العتق على الشرط. وتمام الحديث: "ماعاش، فقلت: ان لم تشترطي عليّ مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت، فأعتقتني واشترطت علي".
ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٣٢٦) رقم (٩٧٦)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٣ في كتاب العتق. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٩١ في العتق، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة.
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ المنذري: قال النسائي: لا بأس باسناده. هذا آخر كلامه، وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحى بن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، اهـ. مختصر سنن أبي داود: ٥/٣٩٤. وقال الحافظ في التقريب: ١ / ٢٩٢: صدوق له أفراد. وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٦/٩٢. قلت: وهو حسن بهذا الاسناد.
فائدة: في النجم الوهاج "أنه أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعدد أسماءهم قال: وأعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا" رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله ابن عمر ألفاً وأعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة، اهـ. نقل عنه الأمير الصنعاني في سبل السلام: ٤/١٣٩.

(١٢٨٣) ٤/١٨.

(٣) المعجم الكبير: ١٠/٣٣١ و ٣٣٢ رقم (١٠٦٤١).
اسناده: ضعيف أورده الحافظ الهيثمي: ٤/٢٤٣ وقال: فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(٤) سقط من "م".

وفيه محمد بن أبي حميد (١) وهو ضعيف. وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا / من النار حتى فرجه بفرجه " متفق عليه (٢). ١٥٢/ب
وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكَهُ من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه " رواه الترمذي (٣) وصححه. ولأحمد (٤) وأبي داود (٥) بمعناه من رواية كعب بن مرة (٦) أو مرة ابن كعب الأسلمي، زاد فيه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة " كانت فكاكها من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها ".

(١٢٨٤) قوله : " وسأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يارسول الله علمني عملا يد خلني الجنة، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة،

---

(١) محمد بن أبي حميد ابراهيم، الأنصاري الزرقي، أبو ابراهيم، المدني، لقبه حماد، ضعيف، من السابعة. /ت ق. انظر الميزان : ٣/ ٥٣١، التهذيب : ٩/ ١٣٢، التقريب : ٢/ ١٥٦.

(٢) رواه البخاري : ١١/ ٥٩٩ في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى : " أو تحرير رقبة " وأي الرقاب أزكى ؟. (٦).
الحديث (٦٧١٥) وجه ص ١٤٦ في العتق، باب في العتق وفضله (١) الحديث (٢٥١٧). ومسلم : ٢ / ١٤٧ في العتق، باب فضل العتق (٥) الحديث (٢١-٢٤) (١٥٠٩).
اسناده : متفق عليه.

(٣) السنن : ٣/ ٥٢ في النذور والأيمان، باب ماجاء في فضل من أعتق (١٩) الحديث (١٥٨٧). وتمامه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها".
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) المسند : ٤/ ٢٣٥ و٣٢١.

(٥) السنن رقم (٣٩٦٧) في العتق، باب أي الرقاب أفضل ؟.
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ في العتق، باب العتق (٤) الحديث (٢٥٢٢)
اسناده : قال الشوكاني : اسناده صحيح. نيل الأوطار : ٦/ ٨٩. قلت : وهو كما قال رجاله ثقات.

(٦) كعب بن مرة، ويقال مرة بن كعب السلمي، صحابي، سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين. /ع. الاستيعاب : ٩/ ٢٥٦، أسد الغابة : ٤/ ٢٤٨، الإصابة : ٨/ ٣٠٦، التقريب : ٢/ ١٣٥.

(١٢٨٤) ٤/ ١٨. تقدم في رقم (٣٧١).

وفك الرقبة، قال : أليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها." أخرجه بلفظه أتم من هذا أحمد (١)، وتقدم في الجمعة وسنده ثقات، واختصره الدارقطني (٢).

(١٢٨٥) حديث : "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" أخرجه أبو داود (٣)، والترمذي (٤)، وقال : حسن ، وهو أحسن شئ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وزاد "ولا طلاق ولا نذر" وفي الباب : عن ابن عباس عنه الدارقطني (٥). وعن جابر عند أبي يعلى (٦)، وابن مردويه (٧).

---

(١) المسند : ٢٩٩/٤.
(٢) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣٥٤/٩ رقم (٢٤١٩)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩٤) رقم (١٢٠٩).
اسناده : صحيح رجاله ثقات.
(١٢٨٥) ١٨/٤.
(٣) السنن رقم (٢١٩٠) في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح.
(٤) السنن : ٣٢٦/٢ في الطلاق ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢). ورواه أيضا الدارقطني : ١٥/٤ في الطلاق ، والطيالسي في المسند (منحة المعبود) : ٣١٤/١ رقم (١٦١٠) ، والامام أحمد : ١٨٩/٢ و١٩٠، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٥/٢ والبيهقي : ٣١٨/٧.
وتمام الحديث " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ".
اسناده : صححه الذهبي في تلخيص المستدرك ، قلت : وهو حسن الاسناد .
(٥) السنن : ١٥٩/٤ في كتاب النذور.
ولفظه " لا نذر الا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك".
اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن أبي سليمان بن داود اليمامي ، وهو متفق على ضعفه ، أنظر نصب الراية : ٢٧٨/٣. وميزان الاعتدال : ٢١٠/٢.
(٦) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله اعلم) وهو في السنن الكبرى ٣١٨/٧.
ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ١٩٢/٢ رقم (١٩٩٩).
(٧) في تفسيره ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٨/٣.
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤.

(١٢٨٦) حديث : " لعن الله الفروج على السروج " تقدم بما فيه .

(١٢٨٧) حديث : " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " وفي رواية " عتق عليه " ذكر المخرجون[١] الحديث الأول من رواية سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر ". أخرجه أحمد[٢]، والأربعة[٣]، قال أبو داود، والترمذي : لم يروه الا حماد بن سلمة ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة . ورواه شعبة عن قتادة مرسلا وشعبة أحفظ من حماد . قلت: ورواه عبد الكريم، عن الحسن مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وقال علي بن المديني : هو حديث منكر، وقال البخاري : لا يصح .

(١٢٨٦) ٤/ ١٩. تقدم في رقم (١٢١٣).

(١٢٨٧) ٤/ ٢١.

(١) نصب الراية : ٣/ ١٧٩، الدراية : ٢/ ٨٥ رقم (٦١٧).

(٢) المسند : ٥/ ١٥ و ٢٠.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . والترمذي : ٢/ ٤٠٩ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا محرم (٢٨) الحديث (١٣٧٦)، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥)، الحديث (٢٥٢٤)، والنسائي في العتق (في الكبرى)، تحفة الأشراف : ٤/ ٦٣، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٠٩ في العتق ، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا ، والطيالسي (المنحة) : ١/ ٢٤٥ رقم (١٢٠٥)، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٤ في العتق . والبيهقي : ١٠/ ٢٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٢٤٩ رقم (٦٨٥٢).

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف. أنظر سبل السلام : ٤/ ١٤٢ . أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد ، وموقوفا من رواية شعبة، وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح . وأنظر نصب الراية : ٣/ ٢٧٩، والتلخيص : ٤/ ٢١٢ رقم (٢١٤٩)، وعلل الترمذي الكبير : ١/ ٤٧٩ في الأحكام ، باب رقم (٢٢٥) . نيل الأوطار : ٦/ ٩٣، الجامع الصغير : ٢/ ١٨٢ ونوه له باشارة الصحيح ، وصححه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٢٢٣، المسألة (١٦٦٩) : صحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة، وقالوا : لا يضره ماقيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة . اهـ.

(٤) المصنف : ٦/ ٣٠ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟. من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدم أيضا .

قلت: ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب، وانما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(١) من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم منه(٢) فهو حر" وهذا شاهد قوى يستقل بالمطلوب والله أعلم. وأخرجوا الثانى من رواية النسائى بلفظ "من ملك ذا رحم محرم فقد(٣) عتق" ورواه ابن ماجه(٤)، والنسائى(٥)، والترمذى(٦)، والحاكم(٧) من طريق ضمرة بن ربيعة(٨)، عن الثورى، عن

---

(١) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجودة منه . والله أعلم. وقال الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٨٠: وروى باسناد ضعيف من حديث عائشة. أهـ.

(٢) قلت: قوله "منه" فقط زيادة فى الكتاب وباقى الحديث هو بتمامه ولست أدرى كيف يقول المخرج "فليس هو بلفظ الكتاب" والحديث بلفظ الكتاب عدا قوله "منه" وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٧٩ فى النسخة المطبوعة بزيادة قوله "منه" ونسبه لأصحاب السنن الأربعة.

(٣) زيادة فى "م". وهو قوله "فقد" وليست فى النسخة المطبوعة.

(٤) السنن: ٢/٨٤٤ فى العتق، باب رقم (٥) الحديث (٢٢٢٥).

(٥) فى العتق فى الكبرى. تحفة الأشراف: ٥/ ٤٥١.

(٦) السنن: ٢/٤١٠ فى الأحكام، باب رقم (٢٨) الحديث (١٣٧٧)

(٧) المستدرك: ٢/ ٢١٤ فى العتق.

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص(٣٢٥) رقم (٩٧٢). والبيهقى فى السنن الكبرى: ١٠/٢٨٩ فى العتق، باب من يعتق بالملك. كلهم بلفظ حديث سمرة بن جندب المتقدم آنفا.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك.

وقال ابن حزم: وقد تعلل فيه الطوائف بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا اذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة فى أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة وجابر الجعفى، وغيره، فأما الدعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان. المحلى: ١٠/٢٢٣، المسألة (١٦٦٩). وقال الأمير الصنعانى: فقد رفعه ثقة فارسال غيره له لا يضر. سبل السلام: ٤/١٤٢، قلت: اسناده صحيح، وانظر التفصيل فيه. فى مختصر سنن أبى داود: ٥/٤٠٩-٤١٠، نصب الراية: ٣/٢٧٩، تلخيص الحبير: ٤/٢١٢ رقم (٢١٤٩)، نيل الأوطار: ٦/٩٣، الدراية: ٢/٨٥، الجوهر النقى: ١٠/ ٢٩٠.

(٨) ضمرة بن ربيعة الفلسطينى، أبو عبد الله، أصله دمشقى، وثقه أحمد وابن معين======

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الأول، وللطحاوى[١] مثل لفظ الكتاب فى الأول. قال النسائى: حديث منكر، وقال الترمذى لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقى: وهم فيه [ضمرة][٢] انما ورد بهذا حديث "نهى عن بيع الولاء وعن هبته". قلت: رد هذا الحاكم بأن روى من طريق [ضمرة][٣] الحديثين بالاسناد الواحد، وصححه ابن حزم، وابن القطان، وعبد الحق، وقال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه، وليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح اذا اسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا ارسال من أرسله ولا توقيف من وقفه انتهى. قلت: قال أحمد بن حنبل فى ضمرة: رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين، والنسائى: ثقة، وقال ابن سعد: لم يكن هناك أفضل منه كان ثقة مأمونا خيرا، وقال آدم بن أبى اياس: مارأيت رجلا أعقل لما يخرج من رأية منه، وقال ابن يونس: كان فقيههم فى زمانه، انتهى. وأخرج ابن أبى شيبة[٤]، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهرى، قال: "مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بملكه عتق، قال: وماوراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق [شيئا][٥] أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكا". تنبيه: لم يذكر المخرجون[٦] لفظ الكتاب فى شئ من الروايات والله أعلم.

=== والنسائى وابن سعد. وقال: مات سنة (٢٠٢) م ٤. أنظر الميزان: ٢/ ٣٣٠، التهذيب: ٤/ ٤٦٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧٧)، الكاشف: ٢/ ٣٨.

(١) شرح معانى الآثار: ٣/ ١٠٩ فى العتق، باب الرجل يملك ذا رحم منه، هل يعتق عليه أم لا؟.

(٢) سقط من "م".

(٣) فى "م" "حمزة" بدل "ضمرة". والتصحيح من المطبوع.

(٤) المصنف: ٦/ ٣٣ فى البيوع والأقضية، باب فى الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟. اسناده: ضعيف فيه جعفر بن برقان وهو صدوق يهم فى حديث الزهرى، وقد مضت ترجمته، وباقى رجاله ثقات.

(٥) سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٦) قلت: وكيف يكون ذلك والحديث من لفظ الكتاب ماعدا قوله "منه" كما أسلفته ذلك قريبا، وقد راجعت شرح فتح القدير: ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨ لابن الهمام ولم أر عنده أيضا أى ذكر وتعليق حول لفظ الكتاب، فأى شئ عسى أن يذكرون؟ انما هذا ذهول من المخرج وتناقض، والجواد قد يعثر.

فائدة: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وبه قال عمر، وابن مسعود، ولا يعرف ====

(١٢٨٨) قوله : " وولد المغرور حر بالقيمة على ذلك / اجماع الصحابة " قدمناه[(١)] ١٥٣/أ
في آخر باب الدعوى عن عمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم . قال حافظ العصر في تخريجه لأحاديث[(٢)] الرافعي : واطلاق الاجماع باعتبار أنهم لا يعرف لهم مخالف في ذلك .

=== لهما من الصحابة مخالف . وعليه فان من ملك الوالد، أو الجد لأب، أو الولد، فانه يعتق عليه بالاجماع . واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يعتق عليه، يروى ذلك عن عمر، وعبدالله ابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، واليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، واسحاق . واحتجوا بما روى عن سمرة بن جندب " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .

أنظر شرح السنة : ٩/٣٦٤، المحلى : ١٠/٢١٩-٢٢٧، المسألة (١٦٦٩)، المغني لابن قدامة : ٦/٣٥٥و٣٥٦ .

(١٢٨٨) ٤/٢٢ . (وهو ماذا تزوج حر إمرأة على أنها حرة فاذا هي أمة) .

(١) تقدم تحت رقم (٩٥٤) .

(٢) تلخيص الحبير : ٤/٢١٣ رقم (٢١٤٩) .

" فصـــــل "

(١٢٨٩) حديث : " من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شـــريك " .
وأخرج الامام أحمد في مسنده (١) عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن رجلا مـــن هذيل أعتق شقصا (٢) له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو حر كله وليس للـه تعالى شريك " رواه بمثل حديث قبله (٣)، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وله (١) عـــن

(١٢٨٩) ٤/ ٢٣ .

(١) جـ ٥ ص ٧٤ و ٧٥ في مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه . ورواه أيضا الطحاوي فـي شرح معاني الآثار : ٣/ ١٠٧ في أوائل كتاب العتق ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٦/ ١٨٤ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه ، والبيهقي في السـنن الكبرى : ١٠/ ٢٧٤ ، وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٢٥٣ ، المسألة (١٦٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ج ١ ص ١٥٨ رقم (٥٠٧) ، وأبو داود رقم (٣٩٣٣) في العتـق ، باب فيمن أعتق نصيبا من مملوك ، والنسائي في العتق في الكبرى . تحفة الأشـراف : ١/ ٦٥ من حديث أبي المليح ، وفي رواية الامام أحمد فقط في مرويات أبي المليـح من حديث سمرة بن جندب .

اسناده : قال الهيثمي : في حديث سمرة بن جندب رواه أحمد بمثل حديث قبلـه وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ. مجمع الزوائد : ٤/ ٢٤٨ . وقال حافـظ العصر : حديث أبي المليح عن أبيه ، أخرجه أبو داود والنسائي باسناد قـوي ، وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ، اهـ. فتح الباري : ٥/ ١٥٩ فـي العتق ، باب رقم (٥) . وقال الحافظ المنذري : أبو المليح : اسمه عامر ، ويقال : عمير ، ويقال : زيد . وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وأبوه : أبو أسامة بن عمير ، هذلي بصري ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح .
مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٣٩٥ .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شئ . انظر النهاية : ٢/ ٤٩٠ ولسان العرب : ٧/ ٤٨ .

(٣) كذا في مجمع الزوائد : ٤/ ٢٤٨ والمخرج نقله منه بحروفه ، وأخرج الامام أحمـد : ٥/ ٧٥ حديث سمرة من طريق أبي سعيد عن همام عن قتادة عن الحسن عن سـمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بمثله (أي مثل حديث أبي المليح قبله لأنـه في مروياته) ولم يذكر من هذيل ، اهـ.

قلت : لم أر حديث أبي المليح في مجمع الزوائد ذكر قبل حديث سمرة ولعله يوجد سقط في المطبوع.

أبي المليح عن أبيه[(١)] " أن رجلا من قومه[(٢)] أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال ليس لله عز وجل شريك " ولأبي داود[(٣)] بمعناه .

(١٢٩٠) حديث : " نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقيصا من عبد فعليه عتق كله "[(٤)] وفي رواية " كلف عتق مابقي "[(٥)] وفي رواية " وجب عليه أن يعتق مابقي "[(٦)]. وللطبراني في الأوسط[(٧)]، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري ، والد أبي المليح : صحابي ، تفرد ولده عنه . / ٤ . أنظر الاستيعاب : ١ / ١٤٩ ، أسد الغابة : ١ / ٦٧ ، الاصابة : ١ / ٤٦ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٢) في " م " " قومنا " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن رقم (٣٩٣٣) في العتق ، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك . وتقدم .

(١٢٩٠) ٤ / ٢٣ . ثم يوجد بياض في " م " .

(٤) قلت : أخرجها الامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٥ و ٥٣ بنحوه من طريق اسماعيل ويحي ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقيصا في عبد فقد عتق كله ، فان كان للذي أعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه فعليه عتقه كله " .

(٥) أخرجها أيضا الامام أحمد : ٢ / ٧٧ من طريق يزيد ، عن يحي بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نصيبا له في انسان أو مملوك كلف عتق بقيته ، فان لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ماعتق " ، اهـ.

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه : ٥ / ١٣٧ في الشركة ، باب الشركة في الرقيق (١٤) ، الحديث (٢٥٠٣) بنحوه من طريق مسدد ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل العتق " .

أسانيد هذه الروايات : صحيح والرواة كلهم ثقات .

(٧) قلت : هذا شاهد لحديث ابن عمر المتقدم آنفا ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن اسحاق المروزي وهو ضعيف ، اهـ.

وقد رواه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه من حديثه ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ . وسكت عنه هو والحافظ في الدراية : ٢ / ٨٦ ، رقم (٩١٦) .

" من أعتق شقيصا له من رقيق ، فان عليه أن يعتق بقيته ، فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه " وله (١) عن محمد بن عمر بن سعيد " أن عبدا كان بين بني سعيد (٢) فأعتقوه الا واحدا منهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه ، فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم [فكان يقول (٣) أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه رافع [أبو البهي] (٣) ". وماعدا محمد بن عمر رجال الصحيح . وبمثل لفظ جابر أخرجه ابن عدي (٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وفيه داود بن الزبرقان (٥) فيه مقال .

(١٢٩١) حديث : " من أعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا (٦) فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ " رواه الجماعة (٧) ......

---

(١) وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه الطبراني ، ومحمد ابن عمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : ولا يستوجب البحث أكثر من هذا لأنهما ضعيفان ، ويغني عنهما حديث ابن عمر المتقدم قريبا .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " عشرة " بدل " بني سعيد " .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الكامل : جـ٣ ص ٩٦٤ في ترجمة داود بن الزبرقان .
ولفظه : " من أعتق شقصا من رقيق فان عليه أن يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٨٤ .
<u>اسناده</u> : ضعيف لأجل داود بن الزبرقان وهو متروك .

(٥) داود بن الزبرقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وكذبه الأزدي ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . / د ق . أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص : (٣٨) ، المجروحين لابن حبان : ١ / ٢٩٢ ، الميزان : ٢ / ٧ ، التقريب : ١ / ٢٣١ .

(١٢٩١) ٤ / ٢٣ .

(٦) أي : وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ماعتق . راجع عمدة القاري : ١٣ / ٨٣ في العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

(٧) رواه البخاري : ٥ / ١٣٢ و ١٥٠ و ١٥١ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) وفي كتاب العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥) .
ومسلم : ٢ / ١١٣٩ في أوائل كتاب العتق ، الحديث (١) (١٥٠١) . وأبو داود : رقم (٣٩٤٠) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى . والترمذي : ٢ / ٤٠٠ ======

من حديث ابن عمر وزاد الدارقطني[١] " ورق مابقي " .

(١٢٩٢) قوله : " وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهما فانه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة ، ثم يغرم ثمنه ، ثم يعتق العبد ، وعائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : " كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا " وأخرجه [أحمد][٣] من طريق

=== في الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبة (١٤) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٨٤٤ في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد (٧) الحديث (٢٥٢٨) ، والنسائي في العتق في الكبرى تحفة الأشراف : ٦/ ٦١ و ٨٤ و ٩٩ و ١٣٥ و ١٣٥ ، والامام أحمد : ٢/ ٢ و ٥٣ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٤/ ١٢٤ في كتاب المكاتب . من طريق اسماعيل بن مرزوق الكعبي عن يحي بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمرو إسماعيل بن أمية ويحي بن سعيد عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي تكلم فيه الطحاوي فقال : ليس ممن يقطع بروايته يعني هذا الحديث ، وزاد في آخره بعد قوله " والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مابقي " ، وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الرواية في المحلى : ١٠/ ٢١٥ ، المسألة (١٦٦٧) ، وقال : انها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال وقد جازف بذلك وهي مذكورة ، فقبل اسماعيل ذكرها الشافعي في الأم : جـ٨ ص ٦٧٣ في فهرس كتاب اختلاف الحديث . وجاءت بهذا السند النظيف واسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس بعد اخراجه هذا الحديث في ترجمته مات بمصر سنة (٢٣٤) ، اهـ . انظر لسان الميزان ١/ ٤٣٩ ، وقال الحافظ في الفتح : ٥/ ١٥٩ في كتاب العتق ، باب رقم (٥) ، وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحي بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، اهـ .

(١٢٩٢) ٤/ ٢٣ .

(٢) المصنف : ٦/ ٤٨٣ و ٤٨٤ في البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في " م " أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٧ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٨٣ من هذا الطريق وزاد فيه " وان كان معسرا =====

حجاج بلفظ " حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أعتق شقيصا في مملوك ضمن بقيته " ورجاله رجال الصحيح (١) ، ولا خفاء في مخالفة هذا السياق الكتاب والله أعلم . وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في الأوسط (٢) من طريق المثنى بن الصباح قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان العبد بين شركاء ، فأعتق أحدهم قوم عليه بأعلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد " انتهى . وليتأمل هل ثَمَّ فرق بين قوله في الكتاب ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو . وفي الباب عن عبد الله بن سنان المزني (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا ، وان شاء ربعا " رواه الطبراني في الكبير (٤) ، وفي الأوسط وزاد " وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة (٥) " وفيه محمد بن فضاء (٦) ضعيف . وله في الأوسط (٧) ، عن جابر " أن عبدا كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم ، وأبى العاشر أن يعتق ،

=== سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه " .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا ضعيف الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به .

قلت : حجاج بن أرطأة النخعي صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد مضت ترجمته .

(١) كذا في " م " ولعله يوجد سقط في الكلام هنا والله أعلم ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) المعجم (الورقة ١٣١ / جـ٢) .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وهو ضعيف واختلط بآخره وقد مضت ترجمته . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق ، اهـ .

(٣) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني ، والد علقمة ، وقيل : هو عبد الله ابن عمرو بن هلال ، صحابي ، نزل البصرة وكان أحد البكائين . / د ت ق .

أنظر : أسد الغابة : ٣ / ١٧٨ ، الاصابة : ٦ / ١١١ ، التقريب : ١ / ٤٢١ .

(٤) قلت : لم أجده في الأجزاء الموجود منه ولعله في القسم المفقود . والمعجم الاوسط (الورقة ١٥ / جـ٢) .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف .

(٥) أي عصرا وقهرا ، يقال : أخذت فلانا ضغطة بالضم ، اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشئ أنظر النهاية : ٣ / ٩٠ .

(٦) محمد بن فضاء ، بفتح الفاء والمعجمة ، مع المد ، الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف ، من السادسة . / د ت ق . التقريب : ٢ / ٢٠٠ ، أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٣٢ ، الميزان ٤ / ٥ ، التهذيب : ٩ / ٤٠٠ .

(٧) المعجم (الورقة ١٤١ / جـ٢) .

وقال: يارسول الله سمائي قال سماك فيه " انتهى . وفي سنده [محمد] (١) بن الفضل متروك .
/ وأخرج ابن أبي شيبة (٢) عن علي رضي الله عنه أنه " يعتق الرجل ماشاء من غلامه " والدليل ١٥٣/ب
عليه مارويناه من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الضمان على المعتق الموسر
قلت: لم يذكر في هذا سوى حديث واحد وهو قوله: " من أعتق شركا كان له في عبد وكان له مال (٣) "، وأما حديث عائشة فانما فيه " فيغرم " وهذا ليس فيه مايقتضي أن يكون ذلك خاص بالموسر لكن روى حديث ابن عمر بروايات مختلفة الألفاظ يفيد ماقال المصنف، فان جعلنا كل رواية بمنزلة حديث أمكننا ذلك، والا فلا، وبالجملة فلم يذكر المصنف الا حديثا واحدا والله أعلم .

فائدة: أخرج محمد بن الحسن في الأصل (٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦)، عن الأسود بن يزيد " أنه أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يقومه، ثم يستأني به حتى يدركوا، فان شاؤوا أعتقوا، وان شاؤوا أخذوا القيمة ".

---

(١) في " م " " علي " بدل " محمد " والتصويب من المطبوع .
(٢) المصنف: ٦/١٨٤ و١٨٥ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه . من طريق حفص، عن أشعث، عن الحسن عنه به . ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ١٠/٢١٩، المسألة (١٦٦٨) .
اسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته .
وقال ابن حزم: ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا .
(٣) تقدم في رقم (١٢٩١) من حديث ابن عمر رواه الجماعة .
(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .
(٥) جـ٣ ص١٠٨ في كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما .
(٦) جـ٦ ص٤٨٢ في البيوع والأقضية، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٧٨ . وابن حزم في المحلى: ١٠/٢٠٢، المسألة (١٦٦٧) كلهم من طريق أبي معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: " كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبتم فيه أو يأخذ نصيبه " .
اسناده: صحيح رواته جميعهم ثقات، وقال ابن حزم: وهذا اسناد كالذهب المحض .

(١٢٩٣) حديث : " أبي هريرة من أعتق شقصا [من مملوك](١) فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى(٢) العبد غير مشقوق(٢) عليه " . وأخرجه الستة(٣) من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس(٤) ، عن بشير بن نهيك(٥) ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه " قال أبوداود : رواه روح(٦) ، عن سعيد لم يذكر " السعاية " ورواه غيره عنه فذكرها ، ورواه جرير

(١٢٩٣) ٤/ ٢٤ .

(١) سقط من " م " .

(٢) قال الامام البغوي : وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ، أي : يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا .
وقوله " غير مشقوق عليه " أي : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه ، انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقال بعضهم : أي لا يستغلى عليه في الثمن . شرح السنة : ٩/ ٣٥٨ .

(٣) رواه البخاري : ٥/ ١٣٢ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) ، الحديث (٢٤٩٢و٢٥٠٤و٢٥٢٦و٢٥٢٧) .
ومسلم : ٢/ ١١٤٠ في العتق ، باب ذكر سعاية العبد (١) الحديث (٣و٤) (١٥٠٣) جـ٣ ص ١٢٨٨ في الأيمان الحديث (٥٤) . وأبوداود رقم (٣٩٣٧-٣٩٣٩) في العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، والترمذي : ٢/ ٤٠١ في الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٤) الحديث (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٤ في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد (٧) الحديث (٢٥٢٧) . والنسائي في العتق في الكبرى . تحفة الأشراف : ٩/ ٣٠٤ ، والامام أحمد : ٢/ ٤٢٦و٤٧٢و٥٣١ .
إسناده : متفق عليه .

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة ./ع . أنظر التاريخ الصغير : ق١/ ٢٥٩ ، التهذيب : ١٠/ ٤٣٥ ، التقريب : ٢/ ٣٠١ .

(٥) بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ، السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة من الثالثة ./ع . الميزان : ١/ ٣٣١ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٤٧٠ ، التقريب : ١/ ١٠٤ .

(٦) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، له تصانيف
======

ابن حازم وموسى بن خلف،(١) عن قتادة فذكراها، قال عبد الحق:(٢) ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ذكر ذلك شعبة، وهشام وهمام، عن قتادة،(٣) وأما البخاري، ومسلم فانهما أخرجاه مسندا، عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع ابن أبي عروبة وجرير على ذكرها أبان العطار، وحجاج بن حجاج،(٤) وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطأة ويحيى ابن صبيح،(٥) انتهى.(٦) واعلم أن هذا مخالف سياق الكتاب فكذا أوردته على حدته الا ان كان يفيد المطلوب هنا في السعاية والله أعلم.

=== من التاسعة، مات سنة خمس أوسبع ومائتين. /ع. التقريب: ٢٥٣/١. وأنظر الجرح: ٤٩٨/٣، التهذيب: ٢٩٣/٣، خلاصة تذهيب الكمال: (١١٨).

(١) موسى بن خلف العمى، بتشديد الميم، أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام، من السابعة. /خت د س. أنظر الميزان: ٢٠٣/٤، الكاشف: ١٨٣/٣، التهذيب: ٣٤١/١٠، التقريب: ٢٨٢/٢.

(٢) انظر نصب الراية: ٢٨٢/٣و٢٨٣و٢٨٤ ونسبه لابن عبد الهادي في التنقيح.

(٣) راجع سنن الدارقطني: ١٢٥/٤-١٢٩ في كتاب المكاتب.

(٤) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، الأحول، ثقة، من السادسة /خ م د س ق. انظر الجرح: ١٥٨/٣، التهذيب: ١٩٩/٢، التقريب: ١٥٢/١.

(٥) يحي بن صبيح، بفتح أوله، الخراساني، المقرى، صدوق، من كبار السابعة، مات بمكة. /د أنظر التهذيب: ٢٣٢/١١، التقريب: ٣٥٠/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٢٤.

(٦) قال الامام البغوي: وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية، ورواه همام عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث. شرح السنة: ٣٥٨/٩.
وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في "السعاية"، فمرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وانما من كلام قتادة، وتفسيره على ماذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، رواه الأئمة الستة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ماعتق". معالم السنن: ٦٨/٤-٧١- وأنظر أيضا نصب الراية: ٢٨٣/٣، وفتح الباري: ١٥٦/٥-١٦٠ في كتاب العتق، باب رقم (٥) وقد أطال الكلام في ذكر "السعاية" بايراده كلام الحفاظ فيه فراجعه للاستفادة.
قلت: ذكر "السعاية" موجودة في المتفق عليه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب.

(١٢٩٤) حديث : " من أعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن، وان كان فقيرا يسعى العبد " ذكره المخرجون (١) من حديث أبي هريرة باللفظ الذى قدمناه، وهو بمعناه ، وأما لفظه فأخرجه محمد بن الحسن فى الأصل (٢) من حديث ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى الرجل يعتق نصيبه فى المملوك ان كان غنيا ضمن، وان كان فقيرا سعى العبد فى حصة الآخر " انتهى . وأنت اذا تأملت لفظي الحديثين فى كتب الفقه وماقصد الأصحاب بهما لاسيما المصنف حيث (٣) ذكر الأول من حديث أبي هريرة، وعطف هذا عليه ، علمت أنهما مختلفان لا يصح اقامة أحدهما مقام الآخر من كل وجه والله أعلم .

تتمة : أخرج عبد الرزاق (٤) من حديث أبي يحي مصدع (٥) الأعرج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينا ، وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد في قيمته " وعن علي (٦) نحوه موقوف .

(١٢٩٤) ٤/ ٢٥٠

(١) أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٨٢ ، الدراية : ٢/ ٨٦ رقم (٦١٩) .

(٢) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٣) فى " م " " حديث " بدل " حيث " والتصحيح منى ولعله الصواب والله أعلم .

(٤) المصنف : ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦) . من طريق الحجاج بن أرطأة عن العلاء بن بدر عنه به . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ١/ ١٤٥ رقم (٤٠٦) من طريق هشيم به نحوه .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدم . وأبي يحي مصدع لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مقبول كما سيأتي قريبا فى ترجمته . وقد ضعفه ابن حبان فى المجروحين ٣/ ٣٩ .

(٥) فى النسخة المطبوعة " أبي زياد الأعرج " والصواب كما فى " م " وهو كذا فى النسخة سعيد بن منصور .

ترجمته : مصدع ، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة ، أبو يحي الأعرج ، مقبول ، من الثالثة . /م ٤ .

أنظر الميزان : ٤/ ١١٨ ، التهذيب : ١٠/ ١٥٧ ، التقريب : ٢/ ٢٥١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦) . من طريق الأسلمي عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عنه مثل لفظ المتقدم .

اسناده : ضعيف لأجل الحجاج بن أرطأة .

" بـــاب التدبير[(١)] "

(١٢٩٥) حديث: " المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث " أخرجه الدارقطني[(٢)] من حديث ابن عمر مرفوعا بدون " لا يورث " وفي سنده عبيدة بن حسـان ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق علي بن ظبيان مرفوعا ، ورواه الشافعي[(٤)] عن علي بن ظبيان مرفوعا . ورواه الشافعي وقال ، قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر، انتهى . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)]، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المدبر من الثلث " وأخرج[(٦)] عن زيد بن ثابت قال : " المدبر لا يباع ".

---

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرا لأن الوفاة دبر الحياة يقال دابـر الرجل يدابر مدابرة اذا مات ، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا والأصل فيه الاجماع. وقيل هو لغة النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد المـوت. أنظر الاجماع لابن المنذر ص(١٠٦) المنح الشافيات : ٢/ ٤٨٣ ، منح الشـفا الشافيات : ٢/ ٩٢ ، أنوار المسالك :ص(٢٠١) .

(١٢٩٥) ٤/ ٢٩ .

(٢) السنن : ٤/ ١٣٨ في كتاب المكاتب . والبيهقي : ١٠/ ٣١٤ .
اسناده: ضعيف لأجل عبيدة بن حسان وهو ضعيف وتقدم . وأنظر تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٥ رقم (٢١٥٤) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٣١٤ في كتاب المدبر ، باب المدبر من الثلث. من طريـق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " المدبر من الثلث " .
اسناده : ضعيف لأجل علي بن ظبيان وهو ضعيف وقد تقدم .
وأنظر نصب الراية : ٣/ ٢٨٥ ، وعلل ابن أبي حاتم : ٢/ ٤٣٢ .

(٤) الأم : جـ ٨ ص ١٨ في أحكام التدبير ، باب المشيئة في العتق والتدبير.

(٥) المصنف: ٦/ ٥٢٤ في البيوع والأقضية ، باب في المدبر من أين هو ؟ وأخرجـه عبد الرزاق : ٩/ ١٣٨ رقم (١٦٦٥٧) من طريق معمر عن أيوب ، والبيهقي ١٠/ ٣١٤ من طريق مؤمل عن سفيان عن خالد كلاهما عن أبي قلابة واللفظ عندهما " أن رجـلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث " .
اسناده : مرسل حسن.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٧٣ في البيوع والأقضية ، باب في بيع المدبـر. والبيهقي : ١٠/ ٣١٣ . من طريق الحجاج عن الحسن بن الحكم عنه به .

======

وعن (١) / ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كره بيع المدبر " وأخرج عن (٢) شريح "المدبر لا يباع" ١٥٤/أ
وعن (٣) سعيد بن المسيب مثله . وعن الشعبي (٤) ، والحسن (٥) مثله . وعن الزهري (٦) ، ومكحول ،

=== اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٥/٦ ، والبيهقي : ٣١٣/١٠ . من طريق وكيع عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عنه به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣/٦ .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٧٣/٦ ، من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن يحي ابن سعيد عنه به ، وسعيد بن منصور في السنن : ١٥٤/١ رقم (٤٤٩) ، والبيهقي ٣١٥/١٠ . والامام مالك في الموطأ : ٨١٤/٢ في المدبر، باب مس الرجل وليدته اذا دبرها ولفظه :" قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها ولا يهبها وولدها بمنزلتها " ولفظ سعيد بن منصور " قال : المدبرة لا تباع ولا تمهر ولا توهب ، ولا يطأها سيدها ان شاء وولدها بمنزلتها " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/ ١٧٤ ، وعبد الرزاق في المصنف : ١٤٢/٩ رقم (١٦٦٧٥) .
ولفظه " قال : المعتق عن دبر بمنزلة المملوك الا أنه لا يباع ولا يوهب ، فان مات مولاه عتق " . ولفظ عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي والشعبي " أنهما كرها بيع المدبر " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ ولفظه عن الحسن " أنه كره بيع المعتق عن دبر الا أن يصيب صاحبه فقر شديد " .
اسناده: صحيح رجاله ثقات .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ في البيوع والأقضية، باب في المدبر من أين هو ؟ . وراجع سنن سعيد بن منصور: ١٥٦/١-١٥٨ رقم (٤٦٢-٤٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣١٤/١٠ . وأسانيدهم ثقات . قلت : وما روى مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :" المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث" رواه ابن حزم في المحلى : ٦٦٥/٩ ، المسألة (١٥٥٢) وقال : وهذا الخبر موضوع لأن عبد الباقي راوي كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض ، كلهم مجهولون ، اهـ.

ومحمد ، وابراهيم " المدبر من الثلث " وأما ماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله (١) بكذا وكذا ، فدفعه اليه " متفق عليه (٢) وفى لفظ قال : " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال : اقض بها دينك ، وانفق على عيالك " . رواه النسائى (٣) . وأخرج محمد بن الحسن فى الأصل (٤) عن أبى جعفر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته " وأخرج حديث جابر من مرسل عطاء بن أبى رباح وقال : فلما اختلفوا فى الرواية أخذنا بما اجتمع عليه

---

(١) نعيم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوى القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها " . والنحمة : السلعة وقيل النحنحة الممدود آخرها ، أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ، وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة ، وعرفت مما ذكرناه أن النحام صفة لنعيم .

أنظر الاستيعاب : ١٠/ ٣٢٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٣٢ ، الاصابة : ١٠/ ١٧٤ ، عمدة القارى : ١١/ ٢٦١ .

(٢) رواه البخارى : ٤/ ٣٥٤ فى البيوع ، باب بيع المزايدة (٥٩) الحديث (٢١٤١ و ٢٢٣٠ و ٢٣٢١ و ٢٤٠٣ و ٢٤١٥ و ٢٥٣٤ و ٦٧١٦ و ٦٩٤٧ و ٧١٨٦) ومسلم : ٣/ ١٢٨٩ فى الأيمان ، باب جواز بيع المدبر (١٣) الحديث (٥٨ و ٥٩) (٩٩٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٧) فى الأقضية ، باب فى بيع المدبر ، والترمذى : ٢/ ٣٤٦ فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع المدبر (١١) الحديث (١٢٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٠ فى أوائل كتاب العتق الحديث رقم (٢٥١٣) ، وسعيد بن منصور فى السنن : ١/ ١٥٣ رقم (٣٣٩) ، وابن أبى شيبة : ٦/ ١٧٤ فى المصنف فى البيوع والأقضية ، باب فى بيع المدبر ، وعبد الرزاق : ٩/ ١٤٣ رقم (١٦٦٨١) وص ١٤٠ رقم (١٦٦٦٤) ، والبيهقى : ١٠/ ٣٠٨ . اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٥/ ٧٠ فى الزكاة ، باب أى الصدقة أفضل ، وج٧ ص ٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) لا يوجد فى الأجزاء المطبوعة منه . اسناده : مرسل حسن .

أهل الكوفة أنه لا يباع (١)، وأيد ذلك بالموقوفات، انتهى. قلت: وحديث أبي جعفر أخرجه ابن أبي شيبة (٢)، عن أبي خالد الأحمر، عن شعبه، عن الحكم عن أبي جعفر به.

(١٢٩٦) قوله: "وولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة". قال المخرجون (٣): أخرج عبد الرزاق (٤)، عن ابن عمر: "ولد المدبر بمنزلته" (٥) وعن ابن المسيب، والزهري نحـوه (٦). قلت: ماعن الزهري وابن المسيب فخارج عن الغرض فالأولى ذكر ما أخرجه ابن أبي شـيبة (٧)،

---

(١) وقال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبد اللـه ابن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أنظر موطأ الامـام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٠٠).

(٢) المصنف: ٦/٥٧٦ في البيوع والأقضية، بيع خدمة المدبر. والبيهقي: ١٠/٣١٢، وابن حزم في المحلى: ٩/٦٦٥، المسألة (١٥٥٢) ولفظه قال: "باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر".

اسناده: مرسل وفيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته. وبقية رجاله ثقات.

(١٢٩٦) ٤/٣٠.

(٣) أنظر نصب الراية: ٣/٢٨٦، والدراية: ٢/٨٧ رقم (٦٢٠).

(٤) المصنف: ٩/١٤٤ رقم (١٦٦٨٣) من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمـن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عنه به. ولفظه في النسخة المطبوعـة "ولد المدبرة بمنزلتها"، ورواه أيضا البيهقي: ١٠/٣١٥، وابن حزم في المحلى ٩/٦٦٧، المسألة (١٥٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/١٦٣ في البيـوع والأقضية، باب في ولد المدبرة بمنزلتها.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٥) وكذا بهذا السياق جاء في نصب الراية والدراية أيضا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/١٦٢ و١٦٥ في البيوع والأقضية، باب في ولـد المدبرة من قال: هم بمنزلتها. وعبد الرزاق في المصنف: ٩/١٤٤ رقم (١٦٦٨٤ و١٦٦٨٥). وسعيد بن منصور في السنن: ١/١٥٥ رقم (٤٥٥) عن سعيد بـن المسيب. وسياق سعيد بن المسيب "ولد المدبرة بمنزلتها" وسياق الزهري "ولـد المدبرة بمنزلة أمهم، اذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٧) المصنف: ٦/١٦٥ في البيوع، والأقضية، باب في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها. من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عنه به. ورواه به أيضـا =====

عن عبد الله بن مسعود قال : " ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها "(١). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم " فان قلت فهل علم لهم مخالف قلت : قال ابن المنذر في الاشراف :(٢) وفي أولاد المدبرة قولان ، أحدهما : أنهم بمنزلتها روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين . والقول الثاني أن أولادها مماليك ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت ،(٣) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، انتهى . فأفاد أن زيد بن ثابت خالفهم وحده ،(٤) لا دعوى الاجماع لكن ، أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن رباح " أن ولد المدبرة بمنزلتها " فهذا يوهن طرق القول الثاني ، وتأمل قوله في الأول روينا ، وفي الثاني روى ، والله أعلم .

=== سعيد بن منصور في السنن : ١ / ١٥٦ رقم (٤٥٩) وقال : عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا .... الخ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، وهو ضعيف .

راجع التهذيب : ٦ / ٣٤٨ ، التقريب : ١ / ٥١١ .

(١) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦ / ١٦٦ في الأقضية والبيوع ، باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها . من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه به ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣١٦ من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : في أولاد المدبرة : " اذا مات السيد فلا نراهم الا أحرارا " .

وابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٦٥ ، المسألة (١٥٥٢) .

اسناده : حسن .

(٢) في الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٣٦٨ رقم (٦٣٨) .

(٣) قال ابن حزم : واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان ، وجابر ، وابن عمر ، وروى عن علي ، وابن عباس ، وزيد ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وقال ابن حزم : وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف .

أنظر المحلى : ٩ / ٦٧١ ، المسألة (١٥٥٢ و١٥٥٣) .

(٤) في " م " و " ح " ولعل الصواب كما صححته والله أعلم .

(٥) المصنف : ٦ / ١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ في البيوع والأقضية ، باب في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها .

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٤٧ رقم (١٦٦٩٥) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٩٧) قوله :" لما روينا يعني : وهو حر من الثلث" وقد تقدم .

تتمة : أخرج ابن أبي شيبة(١) ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال : سألت : عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته ؟ فقال : نعم ، وابن عباس. وأخرج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : له أن يطأها . وعن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والقاسم ، مثله .

(١٢٩٧) ٤ / ٣٠ تقدم تحت رقم (١٢٩٥) من قول الزهري ومكحول ومحمد وابراهيم .

(١) المصنف : ٦ / ١٣٦ و١٣٧و١٣٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل له أن يطأ مدبرته .

وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق : ٩ / ١٤٧ و١٤٨ رقم (١٦٦٩٦-١٦٧٠٤) ، والسنن الكبرى : ١٠ / ٣١٥ .

أسانيدهم : رجالهم ثقات .

" باب الاستيلاد " (١)

(١٢٩٨) حديث: " تناكحوا تكثروا " تقدم أول النكاح.

(١٢٩٩) حديث: " أعتقها ولدها " ابن ماجه (٢) من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أعتقها ولدها " انتهى، وحسين هذا ضعيف جدا. قال البيهقي: (٣) وروى عن ابن عباس من قوله، قال: وله علة، رواية مسروق، عن عكرمة، عن عمر، وعن خصيف، عن عكرمة، عن [ابن عباس] (٤) عن عمر قال: فعاد الحديث الى عمر. وأخرجه البيهقي (٥) من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأم ابراهيم: " أعتقك ولدك " وهو معضل. وقال ابن حزم: (٧) صح هذا بسند رواته ثقات،

---

(١) الاستيلاد: لغة: طلب الولد مطلقا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت. وشرعا: طلب المولى الولد من أمته، وأم الولد المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص.
أنظر شرح فتح القدير: ٣٢٥/٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٥٤٢.

(١٢٩٨) ٣١/٤ تقدم في رقم (١١١٩).

(١٢٩٩) ٣٢/٤.

(٢) السنن: ٨٤١/٢ في العتق، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦).
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ١٩/٢ في كتاب البيوع. والدارقطني في السنن ١٣٢/٤ في كتاب المكاتب، والبيهقي: ٣٤٦/١٠.
اسناده: ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقد تقدم. وأنظر الدراية: ٨٧/٢ رقم (٦٢١)، وتلخيص الحبير: ٤ / ٢١٨ رقم (٢١٦٠).

(٣) السنن الكبرى: ٣٤٦/١٠و٣٤٧ في كتاب عتق أمهات الأولاد. وأنظر أيضا نصب الراية: ٣ / ٢٨٧و٢٨٨.

(٤) في " م " " ابن عمر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع.

(٥) السنن الكبرى: ٣٤٧/١٠ في كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٦) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل اسم أبيه يسار، ثقة، وكان فقيها عابدا، مات سنة اثنتين، وقيل أربع، وقيل خمس، وقيل ست وثلاثين ومائة/ع. أنظر الميزان: ٣/ ٤، التهذيب: ٦/ ٥، التقريب: ١/ ٥٣١.

(٧) المحلى: ٢٥٣/١٠، المسألة (١٦٨٤). قال: فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات.
ولفظه " عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها ". واسناده: ضعيف فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف.

ثم ذكر من طريق القاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقى ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد ابن مصعب خطأ ، وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح (١) ، عن مصعب وهو ابن سعيد (٢) المصيصى (٣) وفيه ضعف (٤) انتهى . قلت : بتقدير التسليم مصعب يحتج بحديثه عندهم اذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، وهنا كذلك .

(١٣٠٠) قوله : " والأصل فى ذلك ماروى محمد بن الحسن باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يورثن ولا يبعن (٥) " قلت : ١٥٤/ب
لم أره فى باب أمهات الأولاد من أصل (٦) محمد بن الحسن الا بلاغا ولفظه " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يبعن فى دين ولا يورثن " ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل وطىء أمته فولدت منه ، فهى له فى حياته يستمتع بها ، فاذا مات فهى حرة " (٧) انتهى . ولعله

---

(١) محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، المثنى القضاعى ، الجزرى ، نزيل بغداد ، أبو سعيد المؤدب ، مشهور بكنيته ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة/ خت م ٤ التهذيب : ٩/ ٤٥٣ ، التقريب : ٢/ ٢٠٨ ، الميزان : ٤/ ٤٠ خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٩) .

(٢) مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصى ، صاحب حديث ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ، وهو حرانى نزل المصيصة ، وضعفه الذهبى .
أنظر الكامل لابن عدى : ٦/ ٢٣٦٢ ، الميزان : ٤/ ١١٩ ، اللسان : ٦/ ٤٣ .

(٣) المصيصى : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء وفى آخرها صاد مهملة ثانية - هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، ينسب اليها كثير من العلماء .
أنظر اللباب : ٣/ ٢٢١ ، ومعجم البلدان : ٥/ ١٤٥ .

(٤) راجع تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٨ رقم (٢١٦٠) .

(١٣٠٠) ٤/ ٣٢ .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة من الاختيار : ٤/ ٣٢ " لا يعرن ولا يبعن " .

(٦) لا يوجد فى الأجزاء الموجودة منه .

(٧) قلت : أخرج الامام مالك فى الموطأ : ٢/ ٧٧٦ فى العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء فى العتاقة . من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : " أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهى حرة " . ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيبانى فى الموطأ : ص ٢٨٢ رقم (٧٩٩) وقال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة =====

أسنده في موضع آخر، فان هذا شأنه ، والله أعلم، وسيأتي معناه مرسلا من رواية محمد ابن الحسن .

(١٣٠١) أثر عمر: " أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ان بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار[١]، وفي الأصل[٢] عن الامام أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن عمر به .

(١٣٠٢) حديث: " ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت أم ابراهيم أعتقها ولدها " تقدم أول الباب .

(١٣٠٣) حديث: " سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد، ولا يبعن[٣] في دين ولا يجعلن من الثلث " قال المخرجون[٤]: لم نجده . قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٥] من هذا الوجه بلفظ " أمر بعتق أمهات الأولاد، وقال: لا يورثن ولا يبعن في دين " .

= = = من فقهائنا، اهـ. وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٢٩٢ رقم (١٣٢٢٥) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيا، فاذا مات عتقت". والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٤٢و٣٤٨. وروى عبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٢٩٣ رقم (١٣٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٤٤. من طريق الثوري، عن ابن أنعم، عن سليمان بن يسار قال: " قلت لابن المسيب: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وقال البيهقي: رواه سفيان الثوري في الجامع، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار قال: " سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال الناس يقولون: ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن، ولا يجعلن في ثلث، ولا يبعن في دين" . اهـ

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(١٣٠١) ٤/ ٣٢.

(١) ص ١٤٦ رقم (٦٦٨). ورواه أيضا قاضي القضاة أبي يوسف في كتاب الآثار ص (١٩٢) رقم (٨٧٢).

اسناده: منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

(١٣٠٢) ٤/ ٣٢. تقدم في رقم (١٢٩٩). (١٣٠٣) ٤/ ٣٢.

(٣) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار: ٤/ ٣٢ " ولا يسعين في دين "

(٤) أنظر نصب الراية: ٣/ ٢٨٨، الدراية: ٢/ ٨٧ رقم (٦٢٢).

(٥) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

(١٣٠٤) قوله : " وروى عبيدة السلماني قال : قال علي رضي الله عنه : اجتمع رأي ، ورأي عمر رضي الله عنه في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين ، فقال عبيدة : رأيك ورأي عمر في جماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة ، قال علي رضي الله عنه ان السلماني لفقيه ورجع عن ذلك " أخرج ذلك عبد الرزاق (١) باسناد صحيح . تتميم : روى الدارقطني (٢) من طريق عبد الرحمن الأفريقي [عن مسلم بن يسار] (٣) عن سعيد بن المسيب " أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى . وقد صحح الترمذي سماع سعيد من عمر ، وعبد الرحمن الأفريقي قدمنا قول ابن راهويه ، فيه أنه سمع يحى القطان (٤) يقول : عبد الرحمن ثقة ، وقال عياش عن ابن معين : ليس به بأس ، وهو ضعيف ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، وقال الترمذي : ضعيف ضعفه يحى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث انتهى ، فاذا سيرت الترجمة لا تجد فيه مايقتضي سقوط الاحتجاج به لاسيما عند الفقهاء . وروى الدارقطني (٥)

---

(١) المصنف : ٧/٢٩١ رقم (١٣٢٢٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عبيدة السلماني . ورواه أيضا البيهقي : ١٠ / ٣٤٨ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٢) : اسناده من أصح الأسانيد ، اهـ . قلت : عبيدة السلماني ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن : ٤ / ١٣٦ في كتاب المكاتب .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٢) : واسناده ضعيف .
قلت : عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفريقي ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والاضافة من المطبوعة .
وترجمته هو مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنبذي ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . / بخ مق د ت ق .
انظر : بتاريخ ابن معين : ٢ / ٥٦٤ ، الميزان : ٤ / ١٠٧ ، التهذيب : ١٠ / ١٤١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٧ .

(٤) أنظر تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧٤ .

(٥) السنن : ٤ / ١٣٥ في كتاب المكاتب ، وابن عدي في الكامل : ٤ / ١٤٩٤ .
اسناده : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٣ / ٢٨٨ .
قلت : عبد الله بن جعفر بن نجيح قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٠٦ : ضعيف .

أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، [ولا يوهبن][1] ولا يورثن، يستمتع منها[2] سيدها ما دام[3] حيا، فاذا مات فهي حرة". قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي، وعبد الحق، ورأى ابن القطان أن رفعه أولى، وقال صاحب الامام[4]: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، قيل ولا يصح مسندا[5]. قلت: اذا كان الرافع ثقة فزيادته مقبولة. وان لم يصح مسندا، فقد تأيد بطرق أخر من غير رجاله، وقد رفعه محمد بن الحسن بلاغا كما قدمناه، وأما ما أخرج النسائي[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، عن أبي الزبير سمع جابر ابن عبد الله يقول: "كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بها " بدل " منها ".

(٣) كذا في " م " ونصب الراية، والدراية: ٢/٨٨، وأما في النسخة المطبوعة: " ما بدا له ".

(٤) وكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤/٢١٧ رقم (٢١١٩) قلت: وصاحب الامام في أحاديث الأحكام - للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيدي الشافعي المتوفى سنة (٧٠٢) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه وسماه الامام، قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الفوائد لكنه لم يكمله. أنظر كشف الظنون: ١/١٥٨.

(٥) قال الحافظ الزيلعي: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، اهـ.
قلت: وقد أطال الكلام فيه راجع نصب الراية: ٣/٢٨٩.

(٦) لعله في الكبرى لم أقف عليه في الصغرى، وقد رواه أيضا الامام أحمد: ٣/٣٢١.

(٧) السنن: ٢/٨٤١ في العتق، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٧).

(٨) السنن: ٤/١٣٥ في كتاب المكاتب.
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٩٦) رقم (١٢١٥). وعبد الرزاق في المصنف: ٧/٢٨٨ رقم (١٣٢١١)، والبيهقي: ١٠/٣٤٨، والامام الشافعي في المسند رقم (١٢٠٥). وابن حزم في المحلى: ١٠/٢٥٠، المسألة (١٦٨٤).
اسناده: قال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٥/٤١٢ في العتق باب في عتق أمهات الأولاد: وهو حديث حسن، اهـ. وقال ابن حزم: أما حديث جابر فلا حجة فيه، وان كان غاية في صحة السند، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك. أنظر المحلى: ٩/٢٥٢، المسألة (١٦٨٤). وصححه ابن حبان. وراجع أيضا سبل السلام: ٣/١٢، ونيل الأوطار: ٦/١١١.

حتى مايرى(١) بذلك بأسا " فى لفظ " فلا ينكر ذلك علينا " فقد قال البيهقى : ليس فى شئ من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن قال حافظ العصر(٢) قاضي القضاة ، قلت : نعم قد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه(٣) من طريق أبي سلمة ، عن جابر مايدل على ذلك ، انتهى . قلت : ولفظ " فلا ينكر [ذلك](٤) علينا " يدل عليه أيضا والله أعلم . قال الخطابي(٥) : يحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحا ، ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته / ولم يشتهر ذلك النهى ، فلما بلغ عمر نهاهم ، انتهى . قلت : ١٥٥/أ قد روى معنى هذا عند أبي بكر بن أبي [شيبة](٦) ، ثنا معاوية بن هشام(٧) ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد على ،

---

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخ المطبوعة " لا نرى " بدل " مايرى " .

(٢) فى تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ رقم (٢١٦١) .

(٣) قلت : لم اقف عليه فى النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم . وهو فى اصول البزدوى ص٣٤٢و٣٤٣ .

(٤) سقط من (م) .

(٥) معالم السنن : ٤ / ٧٤ . قلت : وتعقبه الأمير الصنعاني فى سبل السلام : ٣ / ١٢ قائلا : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال ، فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول : يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وان كان احتمالا بعيدا ، ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقدير ، وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم ، وليس فى منع بيعها الا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة وليس باجماع ، فليس بحجة ، على أنه لو كان فى المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة الى الرأى ، اهـ . وراجع أيضا تلخيص الحبير : ٢١٩و٢١٨/٤ .

(٦) فى " م " " هشام " بدل " شيبة " والصواب كما صححته .

قلت : لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من المصنف بعد البحث الشديد والله أعلم .

اسناده : ضعيف لأجل أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف جدا وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام . والحديث بهذ الاسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

(٧) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفى ، مولى بنى أسد ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / بخ م ع أنظر الجرح : ٨ / ٣٨٥ ، الميزان : ٤ / ١١٩ ، التهذيب : ١٠ / ٢١٨ ، التقريب : ٢ / ٢٦١ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن " انتهى ، وأيوب ضعفه أحمد ، وقال مرة : ثقة لا يقيم حديث يحى ، وقال عباس ، عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال البخارى : هو عندهم لين ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة عن يحى بن أبى كثير، ولكن يحدث من حفظه فيغلط[١] انتهى . وليس فى هذا مايقتضي ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحى بن أبى كثير .

تنبيه : هذا الحديث هو الذى أشار اليه حافظ العصر فتأمل دلالته على ما ادعى من دلالة ما أورده ، والله الموفق .

(١٣٠٥) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفارق مارية بعد ماولدت " هذا مأخوذ من استقراء السنة .

(١٣٠٦) قوله : " روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح فى هذه الحادثة : لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو [للباقى][٢] منهما[٣] ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، ومثله عن على أيضا "

قال المخرجون : رواه البيهقى[٤] من طريق المبارك بن فضالة[٥] ، عن الحسن ، عن عمر[٦] " فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فترافعا الى عمر ، فدعا له

---

(١) راجع ميزان الاعتدال : ١ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٨ .

(١٣٠٥) ٤ / ٣٢ .

(١٣٠٦) ٤ / ٣٤ .

(٢) فى " م " " للثانى " وهو خطأ من الناسخ والصواب كما صححته .

(٣) أى الولد يكون للأب الباقى من الأبوين اللذين كانا اذا مات أحدهما حتى يكون كل الميراث للأب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت . انظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٩١ ، الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٤) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٤ فى كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد .
<u>اسناده</u> : قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

(٦) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، صدوق ، يدلس ويسوى ، من السادسة ، مات سنة (١٦٦) هـ على الصحيح . / خت د ت ق
التقريب : ٢ / ٢٢٧ .
وأنظر تاريخ يحى بن معين : ٢ / ٥٤٨ ، التهذيب : ١٠ / ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٨) .

ثلاثة من القافة،(١) فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا ،وكان عمر قائفا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوا عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر ، فيؤدى الى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما " وأخرجه عبد الرزاق(٢) من طريق عروة " أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة فألحقه بأحد الرجلين " انتهى . قلت : فى ايراد هذا الأثر من هذه الوجوه نظر من وجوه :-

الأول : أن الذى فى كتب الأصحاب أن عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ، ولم يباشر بنفسه .

الثانى : أنه بخلاف لفظه اذ ليس فيه " لبسًا " الحديث ، بل الأخير مخالف باللفظ والمعنى من كل وجه .

الثالث : ومنه يقضي العجب أن الأصحاب أوردوا هذا دليلا على أن عمر لم يعتبر القافة ، وأن هذا اجماع سكوتى ، على ذلك لبين آخر ما ذكروا ، وهذا مصرح باعتبار القافة الى آخر ما فيه ، فيكون هذا حجة على الأصحاب لا أنه حديث الكتاب ، والله الموفق للصواب. والأثر المذكور أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(٣) فى آخر كتاب الدعوى ، عن شريح " أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا ، فكتب فى ذلك الى عمر فكتب اليه أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو أيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما" انتهى . وهذا متصل ، وجميع ما ذكره المخرجون منقطع . وقال الطحاوى(٤) بعد روايته نحو ما تقدم

---

(١) القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع : القافة ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه . النهاية : ٤ / ١٢١ ، الصحاح : ٤ / ١٤١٩ .

(٢) المصنف : ٧ / ٣٦٠ رقم (١٣٤٧٥) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير " أن رجلين ادعيا ولدا ، فدعا عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين " اهـ . قلت : بهذا السياق ورد فى النسخة المطبوعة . اسناده : رجاله ثقات الا أن عروة ولد سنة (٢٣) هـ فى آخر خلافة عمر ولم يثبت له الرواية عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٢١-٤٣٧ ، التهذيب : ٧ / ١٨٥ .

(٣) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) شرح معانى الآثار : ٤ / ١٦٣ فى كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ .

للمخرجين : فليس يخلوا حكم هذه الآثار من أحد وجهين، اما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين أدعيا الصبي وهو بأيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولهما ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان يقول بظن القافة (١) انتهى . قلت : يمكن الخصم أن يورد هذا الزاما لنا ، فيقول : أنتم تلحقون بالدعوى ، وهنا انما الحق بالقافة، ونحن لا يلزمنا هذا من أصله لأنا لا نقول بحجة قول الصحابي . وأما أثر علي رضي الله عنه ، فأخرجه الطحاوي (٢) من طريق سماك، عن مولى لبني مخزوم ،قال : " وقع رجلان على جارية في طهر [واحد] (٣) فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو فلقيا (٤) عليا ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي [منكما] (٥) " وأخرجه عبد الرزاق (٦) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه . قال المخرجون (٧) : وروى البيهقي (٨) من طريق عبد خير، عن زيد بن أرقم ، قال : " أتى علي

---

(١) قوله " كان يقول بظن القافة " . كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " كان بغير قول القافة " . قلت : وقد نقل المخرج كلام الطحاوي ببعض التصرف .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٦٤ في القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٨ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو مولى لبني مخزوم لم أقف على ترجمته والله أعلم ، وضعفه البيهقي ، وقال : يرويه . سماك عن رجل مجهول لم يسمه .

(٣) سقط في " م " .

(٤) كذا في " م " وأما في المطبوع " فأتيا " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) المصنف : ٧ / ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٣) من طريق الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن علي قال : " أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما " .

اسناده : ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان ،فيه لين . كما في التقريب : ٢ / ١١٥ ، وضعفه الحفاظ . قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .

أنظر الكاشف : ٢ / ٣٨٨ ، الميزان : ٣ / ٣٦٧ ، التهذيب : ٨ / ٣٠٥ ، قلت : وقابوس لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو منقطع أيضا . وقال البيهقي : وقابوس وهو غير محتج به . نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(٧) نصب الراية : ٣ / ٢٩١، ٢٩٢، الدراية : ٢ / ٨٩ رقم (٦٢٤) .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٧ في الدعوى والبينات ، باب من قال يقرع بينهما اذا ======

بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل / عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك " ١٥٥/ب
قلت : لا أعلم لذكر هذا في هذا المكان معنى لأنه ليس في معنى حديث الكتاب ولا هو معارض له ، لأن هذا رواه الخمسة (١) ، الا الترمذي وفيه " فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالا : لا الحديث " وروى موقوفا باسناد أجود من المرفوع فليتأمل والله أعلم .

=== لم يكن قافة . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/٦٤٥ رقم (١٠٩٥) وفي المسند : ٤/٣٧٣ . والنسائي : ٦/١٨٢ ، والحاكم في المستدرك : ٣/١٣٥ ، من طرق عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم بنحوه .
اسناده : قال البيهقي : هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وقال الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا ، وقال النسائي : هذا صواب ، وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الارسال ، اهـ. مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٧٨ .
فائدة : قال ابن قيم الجوزية : وروى الأثرم باسناده ، عن سعيد بن المسيب : " في رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فحملت ، فولدت غلاما يشبههما ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه " .
ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة ، وبحضرته المهاجرون والأنصار ، فلم ينكره منهم منكر ، اهـ. زاد المعاد : ٥/ ٤٢٠ .

(١) رواه أبوداود رقم (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) في الطلاق ، باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد . والنسائي : ٦/ ١٨٢ و ١٨٣ في الطلاق ، باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه . وابن ماجه : ٢/ ٧٨٦ في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة (٢٠) الحديث (٢٣٤٨) . والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٧٣ . والحميدي في مسنده رقم (٢٣٩) .
اسناده : رجاله ثقات وقد تقدم الكلام عليه عند رواية عبد الرزاق والبيهقي ، وقال ابن عبد السلام بن تيمية الحراني : رواه الخمسة الا الترمذي ، ورواه النسائي وأبوداود موقوفا على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع ، وكذا رواه الحميدي =======

(١٣٠٧) قوله : " وما روى من حديث المدلجي[١]، وأسامة بن زيد ، وفرح النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث عن عائشة ، قالت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا ، تبرق أسارير وجهه[٢]، فقال : ألم تر مجززا[٣] أن نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " رواه الجماعة[٤]، وفي لفظ أبي داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، والنسائي ، والترمذي " ألم تر أن مجززا المدلجي

=== في مسنده وقال فيه : " فأغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبه " . أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : ٦٣٦/٢ رقم (٣٧٩٢) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣١٦/٦ : والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٣٠٧) ٣٤/٤ .

(١) المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا . أنظر فتح الباري : ٥٧/١٢ في الفرائض ، باب القائف (٣١) .

(٢) الأسارير : التكاسير التي تكون في الجبين ، وبريقها : ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار . أنظر جامع الأصول : ٧٣٧/١٠ .

(٣) مجزز بالجيم وتشديد الزاي الأولى المدلجي ، وأبعد من قال بالحاء المهملة وحكى فتح الزاي الأولى والصواب الكسر لأنه جز نواصي العرب ، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمر بن مدلج الكناني المدلجي . أنظر عمدة القاري : ٢٣٢/١٦ . في الفضائل ، باب مناقب زيد بن حارثة .

(٤) رواه البخاري : ٥٦٥/٦ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، الحديث (٣٥٥٥ ، ٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .

ومسلم : ١٠٨١/٢ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد (١١) الحديث (٣٨-٤٠) (١٤٥٩) ، وأبو داود رقم (٢٢٦٧) في الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي : ٢٩٨/٣ في الولاء والهبة ، باب ما جاء في القافة (٥) الحديث (٢١٢٩)

وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة . وابن ماجه : ٧٨٧/٢ في الأحكام باب القافة (٢١) الحديث (٢٣٤٩) .

اسناده : متفق عليه .

رأى زيدا، وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض" وفي لفظ، قالت: "دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه (١) وأخبر به عائشة" متفق عليه (٢). قال أبوداود: "كان أسامة أسود وكان زيد أبيض".

(١٣٠٨) قوله: "ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة" قال المخرجون (٣): لم نجده. قلت: الخصم معترف به قال الرافعي: كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى (٤) الأنف [أسود] (٥) وكان زيد قصيرا أخنس (٦) الأنف بين السواد والبياض، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك، ولا يرى الا أقدامهما سره ذلك، انتهى بحروفه.

---

(١) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٤١/١٠.

(٢) رواه البخاري: ٨٧ في فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) الحديث (٣٧٣١).
ومسلم: ١٠٨٢/٢ في الرضاع، باب (١١) الحديث (٤٠) (١٤٥٩).

(١٣٠٨) ٣٤/٤.

(٣) أنظر نصب الراية: ٢٩١/٣، الدراية: ٨٩/٢ رقم (٦٢٤)، وتلخيص الحبير: ٢١١/٤ رقم (٢١٤٤).

(٤) القنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه.
راجع لسان العرب: ٢٠٣/١٥.

(٥) سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٦) في "م" "حسن" بدل "أخنس" والتصحيح من المطبوع.
قال ابن منظور في لسان العرب: ٧٢/٦: والخنس في الأنف: تأخره الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف، وقيل: الخنس قريب من الفطس، وهو لصوق القصبة بالوجنة وضخم الأرنبة، وقيل: انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة، وقيل: الخنس في الأنف تأخر الأرنبة في الوجه وقصر الأنف، وقيل: هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة.

" كتاب المكاتب " (١)

(١٣٠٩) حديث : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق فهو عبد ". أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢) بهذا اللفظ خلا قوله " فهو عبد " فانه عنده بلفظ " فهو رقيق " أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرجه أصحاب السنن (٣) فلفظ أبي داود " أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق

---

(١) الكتابة : بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة .

وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، والأصل فيها قبل الاجماع .

راجع زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/٦٨٩ ، المبدع في شرح المقنع : ٦/٣٣٥ ، الاجماع لابن المنذر (١٠٤و١٠٥) ، المنح الشافيات : ٢/ ٤٨٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٩٣ ، كشاف القناع : ٤/٥٩٨ .

(١٣٠٩) ٤/٣٥ .

(٢) قلت : لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) رواه أبوداود رقم (٣٩٢٧) في العتق ، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت . والترمذى : ٢/ ٣٦٦ في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدى (٣٥) . وابن ماجه : ٢/٨٤٢ في العتق ، باب المكاتب (٣) ، الحديث (٢٥١٩) . والنسائي في العتق في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٦/٣٠٧و٣١٩ .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/١٧٨ و ٢٠٦و٢٠٩ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٦/٣٩١ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز ، والحاكم في المستدرك : ٢/٢١٨ في كتاب المكاتب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٣٢٤ ، وابن حزم في المحلى : ١٠/٢٧٤ ، المسألة (١٦٨٩) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : غريب . وقال الامام الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . ومارواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : " ومن كان مكاتبا على مائة درهم ، فقضاها الا أوقية ، فهو عبد " قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندى خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . =====

فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد " ولفظ الترمذى لفظ محمد بن الحسن الا أنه قال : " فأداها الا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز ، فهو رقيق " ولفظ ابن ماجه لفظ أبى داود الا أنه قال : " عشر أوقيات ، فهو رق " وكلهم أخرجه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائى (١) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، وصححه ابن حبان ، وأعل بأن عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، انتهى . قلت : قال يحى بن بكير : مات عبد الله بن عمرو سنة خمس وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، وقال أبو نعيم : ولد عطاء الخراسانى سنة خمسين والله أعلم .

(١٣١٠) حديث : " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم " أخرجه أبو داود (٢) من حديث اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم (٣) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته (٤) درهم " وسليمان ابن سليم حمصي وثقه ابن معين وجماعة ، وقال النسائى : لا بأس به . واسماعيل بن عياش العبسى الحمصى ، قال يعقوب الفسوى : تكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكبر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس فى أهل الشام وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين ، وقال البخارى : اذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، واذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ، وقال ابن عدى : هو ممن

=== وقد حسنه الحافظ فى بلوغ المرام (سبل السلام : ٤/ ١٤٥) قلت : وهو كما قال حافظ العصر اسناده حسن . وراجع نصب الراية : ٤/ ١٤٣ ، التلخيص : ٤/ ٢١٦ رقم (٢١٥٦) ، نيل الأوطار : ٦/ ١٠٥ . ومختصر سنن أبى داود : ٥/ ٤٨٦ . لأن رجال الاسناد جيدون .

(١) ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٨/ ٤١٠ رقم (١٥٧٣٥) من هذا الطريق . (١٣١٠) ٤/ ٣٥ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) فى العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت. وعنه البيهقى : ١٠/ ٣٢٤ .
اسناده : حسن .

(٣) سليمان بن سليم ، الكلبى ، أبو سلمة الشامى ، القاضى بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . م/٤ . أنظر الجرح : ٤/ ١٢١ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٣١ ، التهذيب : ٤/ ١٩٥ ، التقريب : ١/ ٣٢٥ .

(٤) كذا فى " م " ونصب الراية : ٤/ ١٤٣ ، وأما فى النسخة المطبوعة " مكاتبته " .

يحتج به في الشاميين / خاصة ،قلت: فهذا الحديث من أهل بلده ،وقد قدمنا الكلام ١٥٦/أ
على من فوق شيخه فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(١٣١١) قوله : " لما روينا من الحديث " هو الأول ، والثاني جميعا .

" فصـــل "

(١٣١٢) " وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت [مكاتبته][1] وحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورثته ، روى ذلك عن علي وابن مسعود " أخرج محمد بن الحسن في الأصل[2] عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح قالوا : " إذا مات المكاتب وترك مالا أدّى ما بقي من كتابته ، وكان ما بقي ميراثا لورثته " وعن زيد بن ثابت أنه قال : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله " وأخرجه البيهقي[3] من طريق الشعبي بتمامه عن زيد وعلي وعبد الله .

(١٣١٣) قوله : " وهو ما يؤثر عن علي رضي الله عنه " أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين ، عن الحارثي ، عن علي قال : " إذا تتابع على

(١٣١١) ٤ / ٣٥ . تقدما في رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) .

(١٣١٢) ٤ / ٤١ .

(١) في " م " " كتابة " والتصحيح من المطبوع .

(٢) جـ ٤ ص ١١ في ميراث المكاتب ، باب ميراث المكاتب.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٤١٥-٤١٧ في البيوع والأقضية باب في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا . بنحوه . وعبد الرزاق : ٨ / ٣٩٤ و٣٩٥ رقم (١٥٦٦٨) و (١٥٦٦٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٢٤-٣٢٦ و٣٣١ في كتاب المكاتب .
إسناده : حسن .

(١٣١٣) ٤ / ٤٢ .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٩٠ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب إذا عجز . بهذا السند وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ١٤٦ ، بدون ذكر الشعبي . وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٢ من طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : " إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق " وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة .
ورواه ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٢٩١ ، المسألة (١٦٩٣) .

======

المكاتب نجمان (١) فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق " وحجاج هو ابن أرطاة وقدمنا مافيه. وأخرج البيهقي (٢) من حديث الحارث، عن علي.

(١٣١٤) أثر: " ابن عمر رضي الله عنه أن مكاتبة له عجزت فردها في الرق " قال المخرجون: (٣) لم نجده وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق أبان (٤) البجلي عن عطاء " أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار، فأداها إلا مائة فرده في الرق ".

=== إسناده: ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمي بالرفض وقد تقدمت ترجمتهما.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. مشاهرة أو مساناة. أنظر النهاية: ٥/٢٤، لسان العرب: ١٢/٥٧٠.

(٢) السنن الكبرى: ١٠/٣٤٢. وإسناده ضعيف لأجل الحارث وقد تقدم الكلام عليه قريبا.

(١٣١٤) ٤/٥٤٢.

(٣) نصب الراية: ٤/١٤٦، الدراية: ٢/١٩٢. من طريق وكيع وابن أبي زائدة ورواه أيضا البيهقي: ١٠/٣٤١ من طريق ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبي رباح " أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق ".

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج٦ ص ٣٩٠ في البيوع والأقضية، باب من رد المكاتب إذا عجز.

إسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٤) أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الكوفي، صدوق في حفظه لين. قاله الحافظ في التقريب: ١/٣١. قال يحي: ثقة ثقة، وقال أحمد: صدوق صالح، قال ابن حبان: فحش خطئه وانفرد بالمناكير، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. /ع.

أنظر الميزان: ١/٩، التهذيب: ١/٩٦، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٥).

" كتـــاب الولاء " (١)

(١٣١٥) حديث " الولاء لمن أعتق " متفق عليه (٢) من حديث عائشة . ولمسلم (٣) من حديث أبي هريرة .

(١٣١٦) حديث " مولى القوم منهم " تقدم في الزكاة . ولأحمد (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، والطبراني (٦)، والحاكم (٧)، والبخاري في الأدب (٨) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ " مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم ".

(١٣١٧) قوله : " وقال حليف القوم منهم " أخرجه البزار (٩) من حديث أبي هريرة رفعه

---

(١) الولاء لغة: مشتق من الولي وهو القرب ، وعبارة عن النصرة والمحبة. وشرعا : عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتاق أو بعقد الموالاة . أنظر شرح فتح القدير: ٨/ ١٥٢، النهاية : ٥/ ٢٢٧.

(١٣١٥) ٤/ ٤٣.

(٢) رواه البخاري : ٣/ ٣٥٥ في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣). ومسلم : ٢/ ١١٤١ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٠) (١٥٠٤) . وتمام الحديث " أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فانما الولاء لمن أعتق ... الخ ".

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٢/ ١١٤٥ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥)، (١٥٠٥) ولفظه نحو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريبا .

(١٣١٦) ٤/ ٤٣. تقدم في رقم (٥٥٠).

(٤) المسند : ٤/ ٣٤٠.

(٥) المصنف: ٩/ ٦١ في كتاب الأدب ، باب من قال : ابن أخت القوم منهم .

(٦) المعجم الكبير: ٥/ ٣٩٩٣٨ رقم (٤٥٤٥-٤٥٤٧).

(٧) المستدرك : ٢/ ٣٢٨ في تفسير سورة الأنفال .

(٨) الأدب المفرد (فضل الله الصمد) جـ١ ص ١٦٦ باب مولى القوم من أنفسهم (٤٠) الحديث (٧٥) . وفيه قصة عند أحمد والبخاري . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٣/ ٢٩٤ رقم (٢٧٨٠).

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٣١٧) ٤/ ٤٣.

(٩) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٤٨. من طريق زريق بن السحت =====

" حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم " وللطبراني(١) وابن سعد(٢) من حديث عتبة بن غزوان(٣): " ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم ".

تنبيه : أخرج مسلم(٤) من حديث جبير بن مطعم رفعه " لا حلف في الاسلام "(٥).

=== عن محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به . وهو في كنز العمال : جـ ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٢٩٦٤٤) .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد ، وهو متروك ، قلت : ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع المتقدم قريبا . وراجع مجمع الزوائد : ١٩٦/١ .

(١) المعجم الكبير : ١١٨/١٧ رقم (٢٩١) .

(٢) قلت : ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢٦٢/٣ في معرفة الصحابة ، في مناقب عتبة بن غزوان ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٩/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : غريب جدا ، وتعقبه الذهبي قائلا : اسناده مظلم ، وبعده حديث آخر فيه محمد الغلابي وليس بثقة ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٩٦/١ : وهو من رواية عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه ولم أر من ذكر عتبة ولا ابراهيم . وقال الحافظ في الدراية : ١٩٣/٢ رقم (٨٧٢) ، قلت : أصل الحديث عند البخاري عن أنس ، اهـ . قلت : رواه البخاري في صحيحه : ٤٨/١٢ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم (٢٤) ، الحديث رقم (٦٧٦٢) عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم ". قلت : وله شاهد آخر صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٤٢/٢ رقم (١٥٧٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم ". قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ١٩٦/١ .

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر المازني ، حليف بني عبد الشمس ، صحابي جليل ، مهاجري بدري ، وهو أول من اختط البصرة ، مات سنة سبع عشرة ، ويقال بعدها . /م س ت ق التقريب : ٥/٢ . أنظر الاستيعاب : ٩/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٤/١ ، الاصابة : ٣٧٩/٦ .

(٤) الصحيح : ١٩٦١/٤ في فضائل الصحابة ، باب مؤخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٥٠) الحديث (٢٠٦) (٢٥٣٠) . وتمام الحديث " لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الاسلام الا شدة ". واسناده : رواه مسلم .

(٥) قال الامام النووي : فالمراد به حلف التوارث والحلف على مامنع الشرع منه والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٢/١٦ .

(١٣١٨) حديث: " ليس للنساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن " قال المخرجون[(١)] لم نجده، وأخرج البيهقي[(٢)] من طريق عبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت " أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن[(٣)]، أو أعتق من أعتقن ".
/ ومن طريق[(٤)] ابراهيم " كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت: لا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن ".
وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)] من طريق الحسن أنه قال: " لا ترث النساء من الولاء الا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن ". وروى عبد الرزاق[(٦)] من طريق يحى بن الجزار، عن عليّ قال: " لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن، أو أعتقن "/[(٧)] ومن طريق ابن مسعود[(٨)] نحوه، قال الحكم:

(١٣١٨) ٤/ ٥٤٣.

(١) نصب الراية: ٤/ ١٥٤، الدراية: ٢/ ١٩٥ رقم (٨٧٧).

(٢) السنن الكبرى: ١٠/ ٣٠٦ في كتاب الولاء، باب لا ترث النساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.
اسناده: ضعيف فيه الحارث بن حصين وهو صدوق يخطئ ورمي بالرفض.

(٣) قلت: في " م " وقع الخطأ والنقص في العبارة " الا ما كاتبن أو أعتقن " بدل " الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " والتصحيح من المطبوع.

(٤) قلت: رواه البيهقي أيضا: ١٠/ ٣٠٦.
اسناده: ضعيف فيه ابراهيم بن علي وهو ضعيف.

(٥) المصنف: ١١/ ٣٨٨ في الفرائض، باب فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟ ورواه أيضا الدارمي في السنن: ٢/ ٣٩٦ في الفرائض، باب ما للنساء من الولاء، من طريق محمد بن عيسى كلاهما عن معاذ عن أشعث عن الحسن وتمام لفظه " الا الملاعنة فانها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه ".
اسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف.

(٦) المصنف: ٩/ ٣٧ رقم (١٦٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحى ابن الجزار عنه به.
اسناده: ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلي الكوفي وهو متروك وقد تقدم.

(٧) قلت: ما بين الحاصرتين سقط من " م ". والمثبت من نصب الراية: ٤/ ١٥٤، والدراية: ٢/ ١٩٥ رقم (٨٧٧). وقد تأكدت من خلال البحث أنه سقط من " م " والله أعلم.

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/ ٣٧ رقم (١٦٢٦٤).
اسناده: ضعيف لأجل الحسن بن عمارة.

وكان شريح يقول[١] به .

(١٣١٩) قوله : " ويؤيده حديث بنت حمزة " عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة[٢] قالت : " مات مولى لي ، وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين " رواه النسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات ، فذكر الحديث . وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم[٥] من طريق عبد الله بن شداد ، عن أخته لأمه أمامة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] ، فقال : عن فاطمة بنت حمزة ، ومن طريقه أخرجه الطبراني[٧] . وأخرجه أبو داود في المراسيل[٨] ، عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، الحديث . وأخرجه عبد الرزاق[٩] موصولا ، ومرسلا . وما أخرجه الدارقطني[١٠] من حديث ابن عباس

---

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " يقوله " .

(١٣١٩) ٤/ ٥٤٣ .

(٢) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وقد مضت ترجمتها .

(٣) قلت : لم أقف عليه في الصغرى ولعله في الكبرى ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥٠ ونسبه اليه .

(٤) السنن : ٢/ ٩١٣ في الفرائض ، باب ميراث الولاء (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

(٥) المستدرك : ٤/ ٦٦ في الفضائل ، في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب .

(٦) المصنف : ١١/ ٢٦٦-٢٦٩ في الفرائض ، باب في ابنة ومولاه .

(٧) المعجم الكبير : ٢٤/ ٣٥٣-٣٥٧ رقم (٨٧٤-٨٨٧) .

(٨) ص (١٦) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ .

(٩) المصنف : ٩/ ٢٢ رقم (١٦١٠ و ١٦٢١١) .

(١٠) السنن : ٤/ ٨٣و٨٤ في كتاب الفرائض .

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/ ٤٠٥ . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٣ رقم (١٧٣و١٧٤) . والدارمي في السنن : ٢/ ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٠١ في الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٤١ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، واسناد أحمد كذلك الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة رضي الله عنه . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٣١ . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي اسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وأعل الحديث النسائي بالارسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من

أن مولى لحمزة مات[(١)]، الحديث ، ففيه سليمان بن داود الشاذكوني ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . قلت : ولو سلك طريق الجمع حمل على أن المملوك كان لحمزة ، ثم ملكته ابنته ، فأعتقته ، فيصدق أنه مولى لحمزة أي عبد له لا عتيق . وما أخرجه أبو داود في المراسيل[(٢)]، عن ابراهيم ، قال : توفي مولى لحمزة بن / عبد المطلب قال : فأعطى النبي صلى الله عليه ١٥٦/ب
وسلم بنت حمزة النصف [طعمة][(٣)] وقبض النصف . فان صح حمل على أنه أعطاها ذلك طعمة لا ارثا للجمع بينه وبين ما تقدم والله أعلم . وأخرج الدارمي[(٤)]، قال : أنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث عن الحسن : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ، فقال :

=== التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : ان قول ابراهيم النخعي : أنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين كما قال مجد الدين ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٤٦٩/٢ : فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة ، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به ، اهـ.
وقال أبو داود : رواه عبدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة ، انظر تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ . ورواية الدارقطني من حديث ابن عباس : أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث .
قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٩٤ : اسناده ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٤/ ١٥٠ و ١٥١ ، وتلخيص الحبير : ٣/ ٨٠ رقم (١٣٤٤) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٧٨ .

(١) كذا في " م " وأما في المطبوع " توفي " .
(٢) ص (١٦) . قال شريك : تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا أن يكون سمع شيئا فرواه . وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/ ١٣٨ .
قلت : ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٣ رقم (١٧٥) . من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان ابراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : انما كان طعمة أطعمها اياها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ.
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف وقد تقدم .
قلت : وهذا الذي أشار اليه البيهقي : ٦/ ٢٤١ وغلط ابراهيم في قوله ، وقد سبقه اليه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٠٢ فقال : هو كلام فاسد .
(٣) سقط من " م " .
(٤) السنن : ٢/ ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء .

اني اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك ، وان كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما ترى في ماله ؟ قال : ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله " أخرجه عبد الرزاق(١)، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن به . ومما قيل أن علي بن أبي طالب كان يقدم مولى العتاقة على ذوي الأرحام ، فلم يوجد عنه ، بل وجد عنه خلافه . فأخرج عبد الرزاق(٢) من طريق ابراهيم : " كان عمر ، وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي [قال](٣) فقلت : فعلي بن أبي طالب ؟ قال : كان أشدهم في ذلك " .

(١٣٢٠) حديث : " الولاء لحمة(٤) كلحمة [النسب](٣) " . أخرجه ابن حبان في صحيحه(٥) عن بشر بن الوليد(٦)، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن

---

(١) المصنف : ٩ / ٢٣ رقم (١٦٢١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٠ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٥٣ . واللفظ للدارمي والبيهقي ، وعبد الرزاق بمعناه .

اسناده : ضعيف في سند الدارمي والبيهقي فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف ، وفي سند عبد الرزاق فيه عمرو بن عبيد البصري وهو متروك وقد تقدما . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٦) وكذا الحافظ الزيلعي ولعل ذلك لشهرة ضعفهما والله أعلم بالصواب .

(٢) المصنف : ٩ / ١٨ رقم (١٦١٩٧) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١١ / ٢٧٢ و٢٧٣ في الفرائض ، باب من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٩٤ و٩٥ رقم (١٨٠ و١٨١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٢ في الفرائض ، باب الميراث بالولاء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات الا أنه منقطع عن عمر لأنه لم يدركه .

(٣) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(١٣٢٠) ٤ / ٤٤ . وقد تقدم في الحديث رقم (٩٧٨) .

(٤) قال ابن العربي : معنى " الولاء لحمة كلحمة النسب " ان الله أخرجه بالحرمة الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها . انظر فتح الباري : ١٢ / ٤٥ في الفرائض ، باب رقم (٢١) .

(٥) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٥١ .

(٦) بشر بن الوليد الكندي الفقيه ، كان واسع الفقه متعبدا ، قال صالح بن محمد جزرة : هو صدوق ، ولكنه لا يعقل ، كان قد خرف . وقال سليمان : منكر الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال الدارقطني : ثقة . يقال أنه وقف في آخر أمره في القرآن ، ======

دينار ، عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات . ورواه محمد بن الحسن في الأصل[١] ثنا يعقوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " ورواه الشافعي في مسنده[٢] عن محمد بن الحسن ، قال البيهقي[٣] : كأن الشافعي رواه من حفظه ، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده ، وعن الحاكم[٤] رواه البيهقي[٥] وقال ماتقدم ، ثم قال : وهو غير محفوظ ، وقد رواه جماعة[٦] عن عبد الله بن دينار " ونهى عن بيع

=== فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ، ثم انه شاخ واستولى عليه الهرم ، مات سنة (٢٨٨) هـ. قلت : ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وقال مسلمة : ثقة وكان ممن امتحن وكان أحمد يثني عليه . أنظر الجرح والتعديل : ٣٦٩/٢ ، الميزان : ٣٢٦/١ ، لسان الميزان : ٣٥/٢ .

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .

(٢) (جـ٢ ص٧٣ رقم ٢٣٧) . وفي الأم : ٤/ ١٣٢ في كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف.

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩٢و٢٩٣ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان ، وأعله البيهقي . قال الحافظ : وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة. وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها . وقال الشوكاني : فانه حديث صحيح ، وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه . ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفي ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة. نيل الأوطار : ٧٩/٦ ، وأنظر نصب الراية : ١٥١/٤و١٥٢ ، التلخيص : ٤/ ٢١٣ رقم (١٢٥١) ، الدراية : ٢/ ١٩٤ رقم (٨٧٥) ، فتح الباري : ١٢/ ٤٤و٤٤ ، سبل السلام : ١٠٢/٣ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦٩/٣ ، الجامع الصغير : ١٩٨/٢ .

(٤) المستدرك : ٣٤١/٤ في الفرائض.

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٦) رواه البخاري : ١٦٧/٥ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث : (٢٥٣٥و٦٧٥٦) ، ومسلم : ١١٤٥/٢ في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) الحديث (١٦) (١٥٠٦) ، وأبوداود رقم (٢٩١٩) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والترمذي : ٣٥٣/٢ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٢٠) الحديث (١٢٥٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٣٠٦ في ======

الولاء وعن هبته" (١) وله طرق أخر كلها ضعيفة. قلت : فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب (٢)، عن موسى بن سهل الرملي (٣) (٤)، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع (٥)، ثنا عبثر بن القاسم (٦)، عن اسماعيل بن أبى خالد (٧) عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " انتهى وموسى بن سهل ،

=== البيوع ، باب بيع الولاء ، وابن ماجه : ٢/ ٩١٨ فى الفرائض، باب رقم (١٥) الحديث (٢٧٤٧) . اسناده : متفق عليه .

(١) قال الخطابى : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له النسب ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل . أنظر معالم السنن : ٤/ ١٠٤ ، وفتح البارى : ٥/ ١٦٧ .

(٢) قلت : لم أجده فى الأجزاء المطبوعة والموجود منه ، ولعله فى القسم المفقود ، وقد ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٤ رقم (٢١٥١) . وذكره أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٥٢ ، ونسبه للطبرانى فى الكبير ، وهو فى كنز العمال : ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٩٦٢٤) . وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣١ ، وقال : رواه الطبرانى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ، اهـ .

(٣) موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملى ، نسائى الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٢٦) هـ على الصحيح / د س .
انظر الجرح : ٨/ ١٤٦ ، التهذيب : ١٠/ ٣٤٧ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤ .

(٤) الرملى : بفتح الراء وسكون الميم وفى آخرها لام - هذه النسبة الى مدينة الرملة ، وهى من بلاد فلسطين من الشام .
أنظر اللباب : ٢/ ٣٧ ، معجم البلدان : ٣/ ٦٩ .

(٥) محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر بن الطباع البغدادى ، ثقة فقيه مات سنة (٢٢٤) وله أربع وسبعون . / خت د تم س .
أنظر التهذيب : ٩/ ٣٩٢ ، التقريب : ٢/ ١٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٥٥) .

(٦) عبثر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم الزبيدى الكوفى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٩) ./ ع .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢١٦ ، التهذيب : ٥/ ١٣٦ ، التقريب : ١/ ٤٠٠ .

(٧) فى " م " بعد قوله " عن اسماعيل بن أبى خالد " بزيادة " عن أبى خالد " وهذا سهو من الناسخ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنه عبد الرحمن : صدوق ثقة ، وابن الطباع ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان أعلم الناس بحديث هشيم ، وبشر بن القاسم . وثقه ابن معين وأحمد ، وقال أبو داود : ثقة ثقة ، وروى له الجماعة واسماعيل بن أبي خالد ، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ، وأثنى عليه سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وروى عن ابن أبي أوفى عند الكل ، فثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له . قلت : ورواه الحاكم (١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي (٢) [عن اسماعيل بن أمية] (٣) عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، ومحمد بن مسلم : روى له مسلم محتجا به ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن سعد وغيره : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر عن عبيد الله ، وليس هذا عن عبيد الله . وما قيل (٤) وهم محمد بن زياد في قوله عن اسماعيل بن أمية ، انما هو عن عبيد الله بن عمر ، قد عوى بلا برهان . ومحمد بن زياد (٥) من رجال البخاري . قال حافظ العصر (٦) : رواه الطبراني ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [وأبو جعفر الطبري] (٧) في تهذيبه من حديث عبد الله بن أبي أوفى باسناد ظاهره الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال : وروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة ، انتهى .

---

(١) المستدرك : ٤ / ٣٤١ في الفرائض ، باب الولاء لحمة كلحمة النسب .

(٢) محمد بن مسلم الطائفي - هذه النسبة الى الطائف - واسم جده ، سوس ، وقيل سوسن ، قال ابن معين : ثقة يخطئ اذا حدث من حفظه ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا ، مات سنة (١٧٧) هـ . وقال في التقريب : ٢ / ٢٠٧ : صدوق يخطئ .
أنظر الجرح : ٨ / ٧٧ ، الكامل : ٦ / ٢١٣٨ ، الميزان : ٤ / ٤٠ ، التهذيب ٩ / ٤٤٤ ، الخلاصة ص (٣٥٩) ، اللباب : ٢ / ٢٧٠ .

(٣) وقد وقع في " م " " عن السعيد بن أمية " وهو خطأ من الناسخ والتصويب من المطبوع .

(٤) هو عند البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٣ رواه محمد بن زياد عن يحي بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الولاء لحمة كالنسب " . ووهم محمد بن زياد في قوله : اسماعيل بن أمية ، وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٥٣ ، والدراية : ٢ / ١٩٤ رقم (٨٧٥) .

(٥) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي ، أبو عبد الله البصري ، وثقه ابن حبان توفي في حدود (٢٥٠) / خ ق . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٦١ : صدوق يخطئ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ٣ / ٤٤ ، وخرج عنه البخاري حديثا واحدا كالمقرون بغيره . أنظر الميزان : ٣ / ٥٥٢ ، الخلاصة ص (٣٣٦) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٣ رقم (٢١٥١) .

(٧) في " م " " وابن خزيمة " وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من المطبوع .

قلت: في سند الطبراني [١] [عبيد] [٢] بن القاسم وهو كذاب ، ونقل سيدنا قاضي القضاة حافظ العصر وقف له على طريق لم أقف عليها والله أعلم. تنبيه : وقع في عبارة صاحب الهداية [٣] زيادة " ولا يورث " ولم يقف عليها المخرجون [٤]، والله أعلم.

(١٣٢١) قوله : " وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا [٥] فأعجبه ظرفهم [٦] وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض جهينة / أو لبعض أشجع [٧] [فاشترى] [٨] ١٥٧/أ أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا لي ، فقال رافع : بل موالي ، فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل [٩] في باب جر الولاء حدثنا

---

(١) ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٥ / ١٩٨٨ في ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي وأعله به.

(٢) في " م " " عبد الله " والصواب هو عبيد بن القاسم الأسدي ، الكوفي ، يقال : هو ابن أخت الثوري ، متروك كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع ، من التاسعة / ق التقريب : ١ / ٥٤٤.
انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، الميزان : ٣ / ٢١ ، التهذيب ٧ / ٧٢.

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٨ / ١٥٦.

(٤) نصب الراية : ٤ / ١٥٣ ، الدراية : ٢ / ١٩٤ رقم (٨٧٥).

(١٣٢١) ٤ / ٤٤.

(٥) اللعس : جمع ألعس ، وهو الذي في شفته سواد ، قال الأزهري : لم يرد به سواد الشفة كما فسره أبو عبيد ، وانما أراد سواد ألوانهم . يقال : جارية لعساء ، اذا كان في لونها أدنى سواد وشربة من الحمرة ، فاذا قيل : لعساء الشفة فهو على ما فسره.
أنظر غريب الحديث للهروي : ٤ / ٥ ، النهاية : ٤ / ٢٥٣.

(٦) الظرف في اللسان : البلاغة ، وفي الوجه : الحسن ، وفي القلب : الذكاء . النهاية ٣ / ١٥٧ ، وقال ابن الأعرابي : الظرف في اللسان ، والحلاوة في العينين ، والملاحة في الفم ، والجمال في الأنف ، وقيل : الظرف حسن الهيئة . أنظر لسان العرب : ٩ / ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٧) النسبة اليه الأشجعي : وهذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . اللباب : ١ / ٦٤.

(٨) في " م " " فاشتراهم " والتصحيح من المطبوع.

(٩) جـ ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣ في كتاب الولاء ، باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل.
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٤١ رقم (١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤) من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد ولفظه أطول منه . وفي رواية عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير ، وفي رواية عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفي رواية أخرى عن الثوري عن هشام ابن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن ابراهيم التيمي به . والبيهقي في السنن =====

يعقوب ، عن محمد بن عمرو بن علقمة[(١)] عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب[(٢)] به .

(١٣٢٢) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يدى رجل فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته ان والاه " ذكر المخرجون[(٣)] مارواه أبوداود[(٤)] عن يحى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[(٥)] قال : سمعت عبد الله بن موهب[(٦)] يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم[(٧)] الدارى[(٨)] قلت : يارسول الله

=== الكبرى : ١٠ / ٣٠٧ عن محمد بن عمرو عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب ، والامام مالك فى الموطأ : ٢ / ٧٨٢ فى العتق ، باب جر العبد الولاء اذا أعتق ، من طريق ربيع بن عبد الرحمن ، ولفظه مختصر .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥١ ، والحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٤ . قلت : فى سند محمد بن الحسن فى الأصل محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ولكنه توبع عند الآخرين وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثى المدنى ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) على الصحيح . /ع . أنظر الميزان : ٣ / ٦٧٣ ، التهذيب : ٩ / ٣٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) . /م ع . انظر الجرح : ٩ / ١٦٥ ، التهذيب : ١١ / ٢٤٩ ، التقريب : ٢ / ٣٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٥) .

(١٣٢٢) ٤ / ٤٤ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٥٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٨) .

(٤) السنن رقم (٢٩١٨) فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى ، أبو محمد ، المدنى ، نزيل الكوفة ، صدوق ، يخطئ ، من السابعة ، مات فى حدود الخمسين ومائة . / ع . التقريب : ١ / ٥١١ .

وقال الذهبى : وثقه جماعة ، وضعفه أبو مسهر وحده . الميزان : ٢ / ٦٣٢ ، وأنظر الجرح : ٥ / ٣٨٩ ، والتهذيب : ٦ / ٣٤٩ .

(٦) عبد الله بن موهب الشامى ، أبو خالد ، قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، لكن لم يسمع من تميم الدارى ، من الثالثة . /ع . التقريب : ١ / ٤٥٥ ، وأنظر الكاشف ٢ / ١٣٥ ، التهذيب : ٦ / ٤٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٦) .

(٧) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، وقد مضت ترجمته .

(٨) نسبة الى بنى الدار بن لخم . اللباب : ١ / ٤٨٤ .

ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته "(١) وأخرجه الترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وأحمد(٥) بن حنبل، وابن أبي شيبة(٦)، وأبو يعلى(٧)، والدارمي(٨)، وعبد الرزاق(٩) من وجوه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم. وصوب

---

(١) قد احتج قوم بهذا الحديث على توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، واشترط آخرون أن يضيف الى الاسلام على يده المعاقدة والموالاة، وأكثر الفقهاء ذهب الى خلاف ذلك، وجعلوا هذا الحديث بمعنى الايثار بالبر ورعي الذمام والصلة ونحو ذلك، وضعفوا هذا الحديث (كما سيأتي توضيح ذلك).
أنظر معالم السنن : ٤/ ١٠٤، جامع الأصول : ٩/ ٦٣٥.

(٢) السنن : ٣/ ٢٨٩ في الفرائض، باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل (١٩)، الحديث (٢١٩٥).

(٣) في الكبرى، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥٦.

(٤) السنن : ٢/ ٩١٩ في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٨) الحديث (٢٧٥٢).

(٥) المسند : ٤/ ١٠٢، ١٠٣.

(٦) المصنف : ١١/ ٤٠٨ في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت، من قال : يرثه.

(٧) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٩ رقم (٢٠٣).

(٨) السنن : ٢/ ٣٧٧ في الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل.

(٩) المصنف : ٦/ ٢٠ رقم (٩٨٧٢) وجـ٩ ص ٣٩ رقم (١٦٢٧١). ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤/ ١٨١ في الرضاع. والطبراني في المعجم الكبير : ٢/ ٤٥ رقم (١٢٧٢، ١٢٧٣). والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٩ في المكاتب. والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩٦، ٢٩٧. في الولاء.

<u>اسناده</u> : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر على النحو التالي :-
قال الخطابي : ضعفه أحمد، وعلقه البخاري في صحيحه : ١٢/ ٤٥ في الفرائض، باب رقم (٢٢) بصيغة التمريض، وقال : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر، اهـ، ونقل الحافظ عنه في فتح الباري : ١٢/ ٤٦ أنه قال : قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق ".
وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر. وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور، وتعقبه الذهبي قائلا : هو وهم من الحاكم، وصوابه عبد الله بن موهب. قلت : اختلف الحفاظ ======

ابن القطان الطريق الأول ، وقال أبو زرعة : وجه هذا أن عبد العزيز حدث يحى بن حمزه من كتابه ، وحدث بالعراق من حفظه ، انتهى . وقد اختلفوا فى علة الحديث ، فأعله الترمذى بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة ، وأعله الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة بالانقطاع ، وبأن ابن موهب ليس بمعروف عنده ، وأعله ابن القطان بجهالة حال عبد الله بن موهب ، ونقل الخطابى تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ، انتهى . ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال ، فيحى بن حمزة بن واقد الحضرمى وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال دحيم : ثقة عالم ، روى له الجماعة محتجين به ، وعبد العزيز بن عمر كذلك ، وعبد الله بن موهب الهمدانى روى عنه ابنه يزيد ، والزهرى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وعبد العزيز بن عمر ، وجماعة ، وثقه يعقوب الفسوى ، فقال عن ابن موهب : وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفينى (١) فى كتابه ، فليس بمجهول لا عينا ولا حالا ، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقال سعيد بن عبد العزيز : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعو له وهو غلام ، وعن ابن معين نحو هذا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وممن أثنى عليه الزهرى ومكحول والشعبى ، وروى له الجماعة محتجين به ، فأنى يرتاب فى مثل هذا والله أعلم . ورواه الحاكم . والنسائى ، ومحمد بن الحسن فى الأصل ، فقالوا : عن عبد الله بن وهب ، عن تميم ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم انتهى . وفى هذا التعقب نظر ، فانه لا يشترط أن يكون على شرط مسلم أن يكون مسلماً أخرج لذلك

=== فيه ورجاله ثقات . وصححه العينى وقد أطال القول فيه . وأنظر المصادر التالية : مختصر سنن أبى داود : ٤ / ١٨٦ ، معالم السنن : ٤ / ١٠٤ ، نصب الراية : ٤/ ١٥٦ و١٥٧ ، عمدة القارى : ٢٣ / ٢٥٧ ، نيل الأوطار : ٦ / ٧٣و٧٤ .

(١) الصريفينى : بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفى آخرها نون ـ هذه النسبة الى صريفين ، وهما قريتان أحداهما من أعمال واسط ، والثانية صريفين بغداد . اللباب : ٢ / ٢٤٠ . والصريفينى : هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد ، البغدادى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، ولد بصريفين من قرى بغداد ، سنة ٥٨١ ، ومات بدمشق ٦٤١ . له جزء استدرك فيه على ضياء الدين المقدسى فى الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٢٧ ، والعبر : ٥ / ١٦٧ ، طبقات الحفاظ : ص(٥٠٣) .

الراوى، وانما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق ، وابن وهب ثقة ، وقد روى عن معاوية وأم سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة ، فلا مانع [١] من المعاصرة ، ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما ، أو أنه كما قال أبو زرعة حدث به في العراق من حفظه ، فحصل ما حصل، وبالجملة فالطريق الأولى سالمة عن هذا كله لكن بقي أن يقال تمام الاستدلال انما هو بقوله (ووالاه) اذ بمجرد الاسلام على يده لا يكون الولاء له عندهم ، وليس لهذه اللفظة ذكر في شيء من طرقه ، وأيضا فهم لا يجعلون المولى أولى الناس به فليتأمل ، ويؤيد اطلاق الحديث ما أخرجه الطبراني [٢] من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على يدى رجل فولاؤه [٣] له " وفيه معاوية بن يحى [٤] الصدفي [٥] ضعفوه . وأخرجه ابن عدى [٦] وفيه جعفر بن الزبير [٧] متروك . ما أخرجه اسحاق بن راهويه [٨] ، عن عمرو بن العاص " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) يوجد في " م " بعد قوله " فلا مانع " " ح " وهذه زيادة سهو من الناسخ .

(٢) المعجم الكبير: ٨/٢٢٣ رقم (٧٧٨١) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٤/١٨١ في الرضاع ، وابن عدى في الكامل : ٦/٢٣٩٧ في ترجمة معاوية بن يحى الصدفي .
اسناده : ضعيف لأجل معاوية بن يحى الصدفي وهو ضعيف . انظر: الدراية : ٢/١٩٦ ، مجمع الزوائد : ٥/٢٣٤ ، نصب الراية : ٤/١٥٧ .

(٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية ، وأما في النسخة المطبوعة " فهو مولاه " .

(٤) معاوية بن يحى الصدفي ، أبو روح الدمشقي ، سكن الرأى ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى ، من السابعة . /ت ق . التقريب : ٢/٢٦١ .
أنظر: الضعفاء الصغير للبخارى ص(١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين ص (٩٧) ، الميزان : ٤/١٣٨ ، التهذيب : ١٠/٢١٩ .

(٥) الصدفي : بفتح الصاد والدال وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى الصدف بكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . اللباب : ٢/ ٢٣٦ .

(٦) الكامل : ٢/٥٥٩ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٧ .
اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن الزبير، وهو متروك .

(٧) جعفر بن الزبير الحنفي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحا في نفسه ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . / ق .
أنظر الضعفاء الصغير ص(٢٤) ، الضعفاء والمتروكين ص(٢٩) ، المجروحين لابن حبان : ١/٢١٢ ، الميزان : ١/٤٠٦ ، التقريب : ١/١٣٠ .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٧و١٥٨ من طريق بقية بن الوليد عن كثير بن مرة عن شيخ من باهلة عنه به .
اسناده : ضعيف لأجل شيخ من باهلة وهو مجهول .

ان رجلا أسلم على يدي وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه " وفيه مجهول، الا أن الطبراني(١) / أخرجه من أخرى عن بقية حدثني كثير بن مرة(٢)(٣)، قال العيني: فان كان سمع منه فالحديث صحيح. قلت: الانقطاع عند أصحابنا لا(٤) ... ولا يمكن أن يكون بقية سمع [كثير بن مرة](٥) والله أعلم. وأخرج مسدد في مسنده(٦)، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد(٧)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على يدي رجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه ". ١٥٧/ب

(١٣٢٣) قوله: " وروى أن رجلا أسلم على يدي تميم الداري وولاه، فقال صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه(٨) ".

---

(١) انظر هامش (٨) ص: (١٨٥٣).

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٥٨: ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الطبراني في معجمه. قلت: وعبارة المخرج في " م " يوهم أن الطبراني أخرجه من وجه آخر وليس كذلك.

(٣) كثير بن مرة البهراني روى عن منصور بن زاذان روى عنه بقيه، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: يروى عنه شيخ. الجرح والتعديل: ١٥٧/٧.
قلت: لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) في " م " بعد قوله " لا " بياض ولعله يوجد سقط وأقدره " لا يستبعد " والله أعلم.

(٥) في " م " مكتوب بهذه الصورة " كرمان " ولعل الصواب كما أثبت والله أعلم، قلت: وبقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة وقد تقدم ذلك في ترجمته قريبا.

(٦) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ١/٩٩ رقم (٢٠١، ٢٠٢) بسنده ومتنه سواء بسواء، وفي رواية أخرى له من طريق اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عنه، اهـ.
اسناده: ضعيف فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ، وقد تقدم، والعلة الأخرى فيه أنه من مراسيل راشد بن سعد. وهو كثير الارسال.

(٧) راشد بن سعد المقرائي، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي، ثقة، كثير الارسال، من الثالثة، مات سنة (١١٣) /بخ ع التقريب: ١/ ٢٤٠. وأنظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٩٠، البداية والنهاية: ٩/ ٢٨٨، التهذيب: ٣/ ٢٢٥.

(١٣٢٣) ٤/ ٤٤.

(٨) قلت: سكت عنه المخرج ولم ينسبه الى أرباب الأصول، وقد تقدم حديث تميم الداري قريبا بغير هذا السياق ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم. وقد روى الدارمي في السنن: ٢/ ٣٧٧ في الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل، وعبد الرزاق في =====

" كتـــاب الأيمـــــان " (١)

(١٣٢٤) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وهكذا فى الهدايـــة (٢) ، وقال المخرجون (٣) : أخرجه الجماعة (٤) ، الا النسائى من حديث ابن عمـــــــر أن

=== المصنف : ٦ / ٢٠ ، رقم (٩٨٧٣) وج٩ ص٣٩ رقم (١٦٢٧٢) ، وسعيد بن منصـــور فى السنن : ١ / ٩٩ و١٠٠ رقم (٢٠٤ و٢٠٥) ثلاثتهم من طرق عن منصور ، عـــــن ابراهيم النخعى قال : سئل عن رجل من أهل السواد اذا أسلم على يدى رجل قال : يعقل عنه ويرثه ، اهـ.

اسناده : صحيح ، لكنه من قول ابراهيم النخعى .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلــف لأنهم كانوا اذا حلفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه ، وفى الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليد خلن الدار ، وممتنعا كحلفه ليقتلن الميت ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها للكتاب والسنة ، وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب . رواه النسائى : ٧ / ٢ و٣ فى أوائل كتاب الأيمان والنذور ، وابن ماجه : ١ / ٦٧٧ فى الكفارات ، باب رقم (١) الحديث (٢٠٩٢) والبخارى : ١١ / ٥٢٣ فى الأيمان والنذور ، باب رقم (٣) الحديث (٦٦٢٨) وأبوداود رقم (٣٢٦٣) فى الأيمان والنذور ، باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وســــلم ماكانت ، والترمذى : ٣ / ٤٨ فى أبواب النذور والأيمان ، باب رقم (١٢) الحديــــث (١٥٨٠) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ٢ / ٤٨٠ فى النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، بلاغا .

اسناده : رواه البخارى .

واليمين وضع فى الأصل لتوكيد المحلوف عليه ، واليمين والقسم والايلاء والحلف بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . أنظر الاجماع لابن المنذر : ١٠٨ و١٠٩ ، المحرر فـــى الفقه : ٢ / ١٩٦ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٥٤٦ ، زاد المحتاج بشـــرح المنهاج : ٤ / ٤٤٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦٧ ، المنح الشافيات : ٢ / ٦٥٧ ، الروضة الندية : ٢ / ٢٤٥ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٧١ .

(١٣٢٤) ٤ / ٤٥ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥٦ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٩٥ ، والدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخارى : ٥ / ٢٨٧ فى الشهادات ، باب كيف يستحلف ؟ (٢٦) الحديـــــث (٢٦٧٩ و٣٨٣٦ و٦١٠٨ و٦٦٤٦ و٦٦٤٨) ، ومسلم : ٣ / ١٢٦٦ فى أوائل كتـــاب ===

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت " وفي رواية : " أو ليصمت " وفيه قصة (١). قلت : هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه.

(١٣٢٥) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٢) ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ". وللطبراني (٣) عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله " ، ورواه البزار (٤) أيضا وفيه ضعف. وللشيخين (٥)

=== الأيمان ، الحديث (١-٤) (١٦٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور باب كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي : ٣/ ٤٥ في النذور والأيمان ، باب في كراهية الحلف بغير الله رقم (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٥ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه : ١/ ٦٧٧ في الكفارات ، باب أن يحلف بغير الله (٢) الحديث (٢٠٩٤) ، والموطأ : ٢/ ٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان . وأول الحديث " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... الخ " .

اسناده : متفق عليه.

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ".

(١٣٢٥) ٤/ ٤٦.

(٢) الطواغيت والطواغي : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغي ، جمع طاغية ، انظر النهاية : ٣ / ١٢٨ ، جامع الأصول : ١١/ ٦٥٥ ، لسان العرب : ١٥/ ٩ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٠٥ ، رقم (٧٠٣١) . وتمامه " فانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه " .

(٤) كشف الأستار : ٢/ ١٢٠ رقم (١٣٤٣) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي اسناد الطبراني مساتير ، واسناد البزار ضعيف . مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٧ .

(٥) رواه البخاري : ١١/ ٥٣٠ في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٤) الحديث (٦٦٤٦-٦٦٤٨) ، وجـ٧ ص ١٤٨ في مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية رقم (٢٦) الحديث (٣٨٣٦) .

ومسلم : ٣/ ١٢٦٦ و ١٢٦٧ في الأيمان ، باب رقم (١) الحديث (١ - ٤) (١٦٤٦) .

عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بآبائه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وفي لفظ " من كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليصمت ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم " رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) .

(١٣٢٦) حديث : " ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " . وروى ابن عدي (٤) عن الحسن البصري قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق " وأخرج ابن النجار (٥) في ترجمة ابراهيم (٦) بن أحمد عن أنس رفعه " ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف بالطلاق الا منافق " .

(١٣٢٧) حديث : " النهي عن بيع الحر (٧) " .

---

(١) المسند : ٢ / ٢٠ و٩٨ .
(٢) انظر هامش رقم (٥) ص (١٨٥٦) .
(٣) السنن : ٧ / ٤ في الايمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى .
اسناده : متفق عليه .
(١٣٢٦) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .
(٤) الكامل : جـ١ ص ٣٦٦ في ترجمة أشعث بن براز .
اسناده : أعله ابن عدي بأشعث بن براز أبو عبد الله الهجيمي البصري قال : وعامة مايرويه غير محفوظ والضعف بين على روايته ، وقال أيضا : وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو منكر المتن ، اهـ . أشعث بن براز ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٤٢٨ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٠) ، الميزان : ١ / ٢٦٢ ، لسان الميزان : ١ / ٤٥٤ .
(٥) قلت : في ذيل تاريخ ابن النجار تبدأ من عبد المغيب الى علي بن حسين وماقبله في اعداد المفقود لا وجود له .
(٦) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(١٣٢٧) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا السياق .
(٧) قلت : ومن حديث الباب ماروى البخاري في صحيحه : ٤ / ٤١٧ في البيوع ، باب اثم من باع حرا (١٠٦) الحديث (٢٢٢٧ و٢٢٧٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٨١٦ في الرهون ، باب أجر الأجراء رقم (٤) الحديث (٢٤٤٢) . عن أبي هريرة عن ===== ==

(١٣٢٨) حديث : " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله، وعقوق الوالدين وبهت المسلم(١)، والفرار من الزحف(٢)، واليمين الغموس(٣) " . وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق " رواه أحمد(٤). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر : الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس " رواه البخارى(٥)، ورواه الترمذى(٦)

=== النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ".
اسناده : رواه البخارى.

(١٣٢٨) ٤/٤٧.

(١) فى " م " " نهب " والصواب " بهت " والبهت : الكذب والافتراء.
أنظر النهاية : ١/١٦٥، المجموع المغيث : ١/٢٠٢.

(٢) أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب، والزحف : الجيش يزحفون الى العدو : أى يمشون . يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه.
النهاية : ٢/٢٩٧، الصحاح : ٤/١٣٦٧.

(٣) هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الاثم، ثم فى النار.
أنظر : الفائق : ٣/٧٦، الصحاح : ٣/٩٥٦، النهاية : ٣/٣٨٦.

(٤) المسند : ٢/٣٦٢ . من طريق زكريا بن عدى، عن بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل عنه به، وهو الشطر الثانى من الحديث.
اسناده : فيه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى وهو صدوق كثير التدليس، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١/١٠٣ وقال : رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه.
ورمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢/٧ باشارة الحسن.

(٥) الصحيح : ١١/٥٥٥ فى الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

(٦) السنن : ٤/٣٠٣ فى التفسير سورة النساء، الحديث (٥٠١٠) وقال : حسن صحيح.
ورواه أيضا النسائى : ٧/٨٩ فى تحريم الدم، باب ذكر الكبائر.
اسناده : رواه البخارى.

وابن حبان (١)، والحاكم (٢) من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ " من أكبر الكبائر " ولم يذكر " قتل النفس " وزاد " وما حلف حالف بالله يمين صبر (٣) فأدخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة (٤) في قلبه يوم القيامة " . وعن عمران بن حصين قال : " كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر " رواه الطبراني (٥) وفيه مستور وبقية رجاله ثقات.

(١٣٢٩) حديث : " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع " (٦) أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل (٧)، في باب اليمين في مجالس ، بهذا اللفظ، وبلفظ " الكاذبة " . وأخرجه عبد الرزاق (٨) والترمذي (٨)

---

(١) موارد الظمآن : ص (٢٨٩) رقم (١١٩١) .

(٢) المستدرك : ٤ / ٢٩٦ في الأيمان والنذور . ورواه أيضا الترمذي في السنن : ٤ / ٣٠٣ في التفسير، سورة النساء . والامام أحمد في المسند : ٣ / ٤٩٥ ، والطبري في تهذيب الآثار : ج١ ص ١٥٦ رقم (٣٣٩) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : رجاله ثقات.

(٣) أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه انما صبر من أجلها : أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت اليه مجازا . انظر النهاية : ٣ / ٨ ، غريب الحديث للهروي ١ / ٢٥٤ .

(٤) النكتة : كالنقطة ، وفي حديث الجمعة " فاذا فيها نكتة سوداء " أي أثر قليل كالنقطة ، شبه الوسخ في المرآة والسيف ، ونحوهما . والنكتة أيضا : نقطة سوداء في شئ صاف . أنظر : لسان العرب : ٢ / ١٠١ ، النهاية : ٥ / ١١٤ .

(٥) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٨١ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات، اهـ . قلت : لم أجده في القسم الموجود والمطبوع من معجم الكبير ولعله في القسم المفقود . وترجمة كثير بن يسار الطفاوي أبو فضل البصري ، في تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٣٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(١٣٢٩) ٤ / ٤٧ .

(٦) البَلاَقِع : جمع بَلْقَع وبَلْقَعَة وهي الأرض القفر التي لا شئ بها ، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه . النهاية : ١ / ١٥٣ ، شرح السنة : ١ / ٨٥ .

(٧) جـ٣ ص ٢٣٩ في كتاب الأيمان ، باب اليمين في مجالس مختلفة .

(٨) المصنف : ١١ / ١٧٠ رقم (٢٠٣١ ٢) من طريق معمر، عن يحى بن أبي كثير قال : - لا أعلمه الا رفعه - وساق الحديث بطوله وهذا السياق الطرف الأخير منه ، ولم أجده في الترمذي . قلت : الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣٥ و٣٦ ====

والبزار (١) بلفظ " اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " وأعل بالارسال .

(١٣٣٠) حديث : " عائشة موقوفا ، ومرفوعا " أخرج الموقوف البخاري (٢) ، عنها

=== في الأيمان باب ما جاء في اليمين الغموس ، والقضاعي (مسند الشهاب) ١٧٦/١ ، باب رقم (١٨٠) الحديث رقم (٢٥٥) ، والدولابي في الكنى : ١٦٥/٢ ، والطبراني في الأوسط ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٠/٤ وقال : فيه أبو الدهماء الأصغب وثقه النفيدي وضعفه ابن حبان ، اهـ . والخطيب في التاريخ : ١٧٤/٥ .
وذكره الهندي في كنز العمال : ٦٩٦/١٦ و٦٩٧ ونسبه للديلمي في مسند الفردوس.
كلهم رووه من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

(١) كشف الأستار : جـ٢ ص١٢١ رقم (١٣٤٥) . من طريق محمد بن اسماعيل البخاري ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن سليمان بن بلال ، عن (ابن) علاثة ، عن هشام بن حسان ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين الفاجرة تذهب المال ، أو تذهب بالمال " .
اسناده : رواه البيهقي من طريق المقرى ، عن أبي حنيفة ، عن يحى بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " . وقال البيهقي : كذا رواه عبد الله ابن زيد المقرى ، عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان ، وعلى بن ظبيان ، والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة ، عن ناصح بن عبد الله ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن يحى ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، والحديث مشهور بالارسال ، ثم ساقه من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير يرويه قال : " ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ، فذكرهن - وفي آخرهن - واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .
وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه والله أعلم . مجمع الزوائد : ١٧٩/٤ . قلت : الحديث مرسل صحيح الاسناد ، وقد رواه أيضا هناد في الزهد ، جـ٢ ص ٨٦٥ رقم (١٠٣٣) عن مكحول وهو مرسل صحيح أيضا .

(١٣٣٠) ٥٤٧/٤ .

(٢) الصحيح : ٥٤٧/١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٦٦٣) ، ورواه أيضا مالك في الموطأ : ٤٧٧/٢ في النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، والبغوي في شرح السنة : ١١/١٠ رقم الحديث (٢٤٣٤) ، وابن الجارود ص : (٣٠٩) رقم (٩٢٥) .
=====

فى قوله تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو [٢] فى أيمانكم ، الآية ﴾ [١] قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وأخرج المرفوع أبوداود [٣] من حديثها بلفظ " هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله " وصحح عبد الحق [٤] المرفوع .

(١٣٣١) قوله : " وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة " .
١٥٨/أ وأخرج عبد الرزاق ، [٥] عن مجاهد ، قال : " هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه/ كذلك وليس كذلك " . وعن [٦] سعيد بن جبير قال : " هو الرجل يحلف على الحرام ، فلايؤاخذه

=== اسناده : قال الامام البغوى : هذا صحيح ، ورفعه بعضهم ، والى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعى .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥) .

(٢) اللغو فى لسان العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشئ بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس ، وذهب أصحاب الرأى الى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لايعلم . أنظر شرح السنة : ١٠/١٢ .

(٣) السنن رقم (٣٢٥٤) فى الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين . ورواه أيضا الطبرى فى تفسيره رقم (٤٣٨٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٨) رقم (١١٨٧) . من طريق حسان بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن الصائغ ، عن عطاء ، عنها به .
اسناده : فيه حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى ، قاضي كرمان ، وهو صدوق يخطئ كما فى التقريب : ١/١٦١ ، قال ابن قيم الجوزية فى تهذيبه : الصواب فى هذا أنه قول عائشة . أنظر الهامش لمختصر سنن أبى داود : ٤/٢٥٩ ، ونصب الراية ٣/٢٩٣ ، ونيل الأوطار : ٨/٢٦٥ .

(٤) وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/١٦٧ رقم (٢٠٣٨) : وصحح الدارقطنى الوقف .
(١٣٣١) ٤/٤٧ . ويوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٥) المصنف : ٨/٤٧٤ و٤٧٥ رقم (١٥٩٥٣) و(١٥٩٥٤) . من طريق الثورى ، عن ابن أبى نجيح عنه به . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/٥٠ فى الأيمان ، باب من حلف على شئ وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا . وتمامه : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " /(سورة المائدة ، الآية : ٨٩) ، قال : " أن تحلف على الشئ ، وأنت تعلمه " ، اهـ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى من طريق روح عن الثورى عن ابن أبى نجيح عنه به ، وبسند آخر عن الحسن البصرى وهو صحيح أيضا .

(٦) رواه عبد الرزاق فى المصنف : ٨/٤٧٥ رقم (١٥٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير ، ======

الله بتركه ". وعن الحسن (١) " هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى " وعن الحسن أيضا " هو الخطأ " .

(١٣٣٢) حديث من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه " .

قوله (٢) وفي الحديث " من نذر " الجماعة (٣) الا مسلما من حديث عائشة مرفوعا " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

(١٣٣٣) حديث : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " أخرجه مسلم (٤) ، من حديث أبي هريرة ، . . . .

=== عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٤٠١ ، المسألة (١١٣٤) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وجعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وشية وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال الذهبي في الكاشف : ١/ ١٨٣ :صدوق . ووثقه الحافظ في التقريب : ١/ ١٢٩ .

(١) رواه عبد الرزاق : ٨/ ٤٧٥ رقم (١٥٩٥٥ و١٥٩٥٦) . والبيهقي : ١٠/ ٥٠ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(١٣٣٢) ٤/ ٤٧ . ويوجد بياض في "م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم .

(٢) كذا في " م " وهذا يوهم أنه في الاختيار وليس فيه ولذا لم أرقمه. ولعل المخرج أورده بدلا عن الذى قبله لتقاربه في المعنى والله أعلم. وتفسير النذر سيأتي في الحديث رقم (١٣٤٥) .

(٣) رواه البخارى : ١١/ ٥٨٥ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٣١) الحديث (٦٧٠٠) . وأبو داود رقم (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور، باب ماجاء في النذر في المعصية . والترمذى : ٣/ ٤١ في أوائل كتاب النذور في الايمان ، الحديث رقم (١٥٦٤) . والنسائي : ٧/ ١٧ في الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة ، النذر في المعصية ، وابن ماجه : ١/ ٦٨٧ في الكفارات، باب النذر في المعصية (١٦) الحديث (٢١٢٦) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٣٣٣) ٤/ ٤٨ .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٢٧١-١٢٧٣ في الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١١-١٨) ، (١٦٥٠ و١٦٥١) ، وروى حديث أبي هريرة أيضا الترمذى : ٣/ ٤٣ في النذور والأيمان ، باب في الكفارة قبل الحنث (٥) الحديث (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح ، والامام مالك في الموطأ : ٢/ ٤٧٨ في النذور والأيمان ، باب ماتجب فيه الكفارة ===

وعدى بن حاتم[(١)]. وأخرجه الطبرانى[(٢)] من حديث معاوية بن الحكم ، ولم أقف على رواية فيها "التى هى " وانما الكل " الذى هو" والله أعلم. وأخرج الحاكم[(٣)]، عن عائشة مرفوعا : "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، الا كفرت عن يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير" وهذا فى البخارى[(٤)] عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وصوب هذا. وروى الطبرانى[(٥)] من حديث أم سلمة رفعته " من حلف على يمين فرأى غيرها[(٦)] خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير ". وفى المتفق عليه[(٧)] من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه :

=== من الأيمان. والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٣٦١. وروى حديث عدى بن حاتم أيضا النسائى : ٧/ ١١ فى الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، والدارمى فى السنن : ٢/ ١٨٦ فى النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . والامام أحمد فى المسند : ٤/ ٢٥٦ ، وعبد الرزاق : ٨/ ٥٠٠ رقم (١٦٠٤٦).

اسناده : رواه مسلم .

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى ، صحابى شهير، وكان ممن ثبت على الاسلام فى الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب على ، ومات سنة (٦٨) وقيل ابن مائة وعشرين سنة. / ع. انظر الاستيعاب : ٨/ ٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٦٢ ، الاصابة : ٦/ ٤٠١ ، التقريب : ٢/ ١٦.

(٢) فى المعجم الأوسط (واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٨٤).

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٨٤ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ، اهـ. قلت : يغنى عنه حديث أبى هريرة المتقدم ، وعدى بن حاتم .

(٣) المستدرك : ٤/ ٣٠١ فى كتاب الأيمان والنذور.

(٤) الصحيح : ١١/ ٥١٦ فى أوائل كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٦٦٢١).

اسناده : رواه البخارى .

(٥) المعجم الكبير : ٢٣/ ٣٠٧ رقم (٦٩٤) وفى الحديث قصة. وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٩٩.

اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات الا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة . مجمع الزوائد : ٤/ ١٨٥.

(٦) كذا فى " م " بزيادة " غيرها " وهى فى الدراية : ٢/ ٩١ رقم (٦٣١) أيضا . وليست فى النسخة المطبوعة من المعجم ، ومجمع الزوائد ، ونصب الراية .

(٧) رواه البخارى : ١١/ ٥١٧ فى الأيمان والنذور، باب رقم (١) الحديث (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ، ومسلم : ٣/ ١٢٧٣ فى الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١٩) (١٦٥٢). وتمام الحديث ، قال عبد الرحمن بن سمرة : قال لى رسول الله

======

" فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ". وأخرجه أبوداود[١] بلفظ " فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير " واختلف الرواة فى حديث أبى هريرة المتقدم، وعبد الرحمن بن سمرة، فمنهم من قدم الحنث[٢] على الكفارة، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث، ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم.

(١٣٣٤) قوله: " وقرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام[٣]) متتابعات " أخرج ابن أبى شيبة[٤] من طريق الشعبى، قال: قرأ عبد الله " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهذا منقطع، ولعبد الرزاق[٥] من طريق عطاء: بلغنا فى قراءة ابن مسعود، فذكره، وعن معمر، عن أبى اسحاق والأعمش، قالا: فى حرف[٦] ابن مسعود مثله، ومن طريق مجاهد قال فى قراءة ابن مسعود مثله. وفى الباب: عن أبى بن كعب أخرجه[٧] الحاكم باسناد جيد عن أبى العالية عنه.

== صلى الله عليه وسلم: " ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك، وأئت الذى هو خير ".

(١) السنن رقم (٣٢٧٧و٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث
اسناده: متفق عليه.

(٢) الحنث فى اليمين نقضها، والنكث فيها. راجع النهاية: ١/٤٤٩.

(١٣٣٤) ٤/٤٨.

(٣) (سورة البقرة، الآية: ١٩٦).

(٤) المصنف: ق ١ ج٤ ص ٣٣ فى الأيمان والنذور، والبيهقى: ١٠/٦٠، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٩٦.
اسناده: الشعبى عن عبد الله منقطع قاله الحافظ فى الدراية: ٢/٩١ رقم (٦٣٠).

(٥) المصنف: ٨/٥١٤و٥١٥ رقم (١٦١٠٢و١٦١٠٣و١٦١٠٤).
اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، الا أنه فيه انقطاع أيضا.

(٦) أراد بالحرف اللغة، يعنى على سبع لغات من لغات العرب: أى انها مفرقة فى القرآن. أنظر النهاية: ١/٣٦٩.

(٧) المستدرك: ٢/٢٧٦ فى التفسير، باب الحج أشهر معلومات.
من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ق ١ ج٤ ص ٣٣.
اسناده: قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.
وقال الحافظ: اسناده جيد. الدراية: ٢/٩١ رقم (٦٣٠).

(١٣٣٥) حديث: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه" وروى "ثم ليكفر عن يمينه" تقدم باللفظ الأول، وأما بلفظ "ثم" فأخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل (١) به.

(١٣٣٦) حديث: "ثلاث جدهن جد (٢) وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان" قال المخرجون (٣): لم نجده هكذا، وانما أخرجه أصحاب السنن (٤)، الا النسائى بلفظ "الرجعة" بدل "الأيمان" وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم.

(١٣٣٥) ٤٩/٤. تقدم فى رقم (١٣٣٣).

(١) كذا فى "م" وهو فى الدراية: ٩١/٢ رقم (٦٣١)، والمخرج نقله عنه. وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٢٩٧/٣ وقال: ولم أجده بلفظ: "ثم ليكفر" الا عند الامام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" فقال: أخبرنا أبو العلاء، ثنا على بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى، ثنا يزيد بن كيسان أبو اسماعيل، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، أن رجلا أعتم عنده، فسأله صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجئ أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت الصبية؟ فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم، وجيئ بالطعام، فسمى الله، وأكل، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بالذى صنع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فرأى خيرا منها، فليأته، ثم ليكفر عن يمينه". اهـ. قال السرقسطى: اشتهيت: أى أطعمتهم شهوتهم. قلت: كتاب غريب الحديث له هو المسمى "بالدلائل" فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث. راجع كشف الظنون: ج١ ص ٧٦٠، والرسالة المستطرفة ص (١١٦).

(١٣٣٦) ٤٩/٤.

(٢) فى "م" "هزل" بدل "جد" والتصويب من المطبوع.

(٣) نصب الراية: ٢٩٣/٣، الدراية: ٩٠/٢ رقم (٦٢٧).

(٤) رواه أبوداود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق، باب فى الطلاق على الهزل. والترمذى: ٣٢٨/٢ فى الطلاق، باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث (١١٩٥)، وابن ماجه: ٦٥٨/١ فى الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩). والحاكم فى المستدرك: ١٩٧/٢ و١٩٨ فى كتاب الطلاق. ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن: ١٨/٤ فى الطلاق، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى رقم (١٢٠٩) أنظر اسناده هناك.

(١٣٣٧) قوله : " وعن عمر أربعة لا رِدَّ يدى[1] فيهن وعد منها الأيمان " . وأخرج محمد بن الحسن في الأصل[2] من طريقين عن عمر بذكر " النذر " بدل " اليمين " كما أخرجه ابن أبي شيبة[3] فيما قدمناه .

(١٣٣٨) حديث : " أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " أخرجه أحمد[4] ، ومسلم[5] ، والطحاوي[6] من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن اليمان قال : " ما منعني أن أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي[7] ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدًا صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : ما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله

(١٣٣٧) ٤/ ٤٩ .

(١) قوله " يدى " سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، و " رد يدى " بالكسر والتشديد والقصر : مصدر من رد يرد ، المعنى أن الصدقة لا تؤخذ في السنة مرتين . أنظر النهاية : ٢/ ٢١٤ .

(٢) قلت : لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) (   ) .

(١٣٣٨) ٤/ ٤٩ .

(٤) المسند : ٥/ ٣٩٥ .

(٥) الصحيح : ٣/ ١٤١٤ في الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد (٣٥) الحديث (٩٨) (١٧٨٧) .

(٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ١٤٥ ، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث اليهم بفداء ويعود في أسارهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) اسمه حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي والد حذيفة بن اليمان ، وهو المعروف باليمان ، وانما قيل له اليمان ، لأنه نسب الى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة ابن عبس بن بغيض . شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، فاختلفت عليه أسياف المسلمين ، فقتلوه ولا يعرفونه (وقيل الذي قتله خطأ هو عتبة بن مسعود) ، فقال حذيفة وهو يصيح أبي أبي ، ولم يسمع فقالوا : والله ان عرفناه ، قال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا . انظر الاستيعاب : ٣/ ٣٣ ، أسد الغابة : ٢/ ١٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٨٧ .

=====

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه [الخبر] (١) فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله تعالى (٢) عليهم " . وما رواه الدارقطني (٣) من حديث واثلة بن الأسقع ، ولأبي أمامة رفعاه " ليس على مقهور يمين " واسناده واه جدا (٤) .

(١٣٣٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي طلق امرأته البتة ، آلله ماأردت بالبتة الا واحدة " أبوداود (٥) ، ثنا سليمان بن داود (٦) ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير / ابن سعيد (٧) ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده (١٠) " أنه طلق ١٥٨/ب

---

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) زيادة في " م " وليست في المطبوعة . وهو قوله " تعالى " .

(٣) السنن : ٤/١٧١ في آخر النذور .
اسناده : ضعيف فيه عنبسة وهو ضعيف ، قال في التنقيح : حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لايجوز الاحتجاج بهم . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٩٤ .
قال الحافظ في التقريب: ٢/٨٨ : عنبسة بن عبد الرحمن الأموي متروك .

(٤) قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ٩١ رقم (٦٢٨) .

(١٣٣٩) ٤/٥٠ .

(٥) السنن رقم (٢٢٠٨ و٢٢٠٦ و٢٢٠٧) في الطلاق ، باب في البته .

(٦) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) /خ م د س .
التقريب : ١/ ٣٢٤ ، وأنظر التاريخ الكبير: ٤/١١ ، التاريخ الصغير :ق ٢/٣٦٣ التهذيب : ٤/١٩٠ .

(٧) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي ، المدني ، نزيل المدائن ، لين الحديث، من السابعة ، مات بعد الخمسين ومائة . / د ت ق . التقريب: ١/٢٥٨ . أنظر التاريخ ليحى بن معين : ٢/١٧١ ، الميزان : ٢/٦٧ ، التهذيب : ٣/ ٣١٥ .

(٨) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث ، من السادسة . /د ت ق . التقريب : ١/ ٤٣٤ . وأنظر الجرح : ٥/١١٤ ، الميزان : ٢/٤٦٣ ، التهذيب : ٥/٣٢٥ .

(٩) هو علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، مستور ، من الرابعة . / د ق .
التقريب: ٢/٤٦ ، أنظر الميزان : ٣/١٦١ ، التهذيب : ٧/ ٣٩٥ .

(١٠) هو ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ومات أول خلافة معاوية /د ت ق
التقريب : ١/٢٥٢ ، وأنظر الاستيعاب: ٣/٣٠٥ ، الاصابة : ٣/٢٨٦ .

امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : ماأردت ؟ قال : واحدة،قال : آلله، قال : هو على ماأردت" وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١) في رواية أرسلها ابن المبارك، وأخرجه أحمد (٢) أيضا، وفي أصل جيد من مسند أحمد، وسنن أبي داود بنصب الهاً من

---

(١) السنن : ٤ / ٣٣و٣٥ في كتاب الطلاق . وقال الدارقطني : أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد . ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٣٢٢ في الطلاق واللعان، باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة (٢) الحديث (١١٨٧)، والدارمي : ٢/ ١٦٣ في الطلاق، باب في الطلاق البتة، وابن ماجة : ١/ ٦٦١ في الطلاق، باب طلاق البتة (١٩) الحديث (٢٠٥١)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٢١) رقم (١٣٢١)، والطيالسي (منحة المعبود) : ج١ص ٣١٤ رقم (١٦٠٨)، والامام الشافعي في الأم : ٥/ ٢٧٧ في الطلاق، باب الحجة في البتة وماأشبههما، والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٩٩ في الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه الزبير بن سعيد، وعبد الله بن علي بن يزيد كلاهما لين الحديث، وفيه أيضا علي بن يزيد بن ركانة وهو مستور . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال في علله الكبير : ١/ ٣٨٢ في الطلاق واللعان، باب رقم (١٧٥) : سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال : هذا حديث فيه اضطراب، اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه، وقال الحافظ : اختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . أنظر تلخيص الحبير : ٣/ ٢١٣ رقم (١٦٠٣)، ونيل الأوطار : ٦/ ٢٥٥، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/ ٣٣-٣٥ . لشمس الحق، فقد بسط القول في تضعيف هذا الحديث بسطا وافيا . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٣٤ : قال أبو داود : حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الامام أحمد أن طرقه ضعيفة، وقد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه، اهـ.

(٢) المسند : ١/ ٢٦٥ من حديث ابن عباس قال : " طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم، قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت، قال : فرجعها، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر " اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٣٩ في الخلع والطلاق . وعبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٣٩٠ رقم (١٣٣٤) .

اسناده : ضعيف، قال البيهقي : لا تقوم به الحجة. قلت : الحديث ورد بسنده عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وداود بن الحصين الأموي وهو ثقة ====

" الله " وأخرجه أبوداود (١) ، والترمذى (٢) ، والدارقطنى (٢) بذكر الواو، وقال الدارقطني (٣) : قال أبوداود : هذا حديث صحيح .

(١٣٤٠) حديث : " عمر " تقدم فى هذا الباب.

(١٣٤١) حديث : " من حلف بغير الله فقد أشرك " أحمد (٤) ، وأبوداود (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن حبان (٧) ، والحاكم (٨) ، والبيهقى (٩) ، عن سعد (١٠) بن عبيدة ، قال : " سمع عبدالله بن

=== كما تقدم فى ترجمته ، ولكن أحاديثه عن عكرمة مناكير، وهذا منه . أنظر تهذيب التهذيب : ٣/ ١٨١ . وقد أشار اليه الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٢١٣ رقم (١٦٠٣) قائلا : وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا ، اهـ وأنظر أيضا الفتح الربانى : جـ١٧ ص٦ فى كتاب الطلاق .

(١) أنظر هامش رقم (٥) ص: (١٨٦٧) . (٢) أنظر هامش رقم (١) ص: (١٨٦٨) .

(٣) أى " والله " . قال الحافظ فى التلخيص : ٤/ ٦٩ رقم (٢٠٤٢) : ووقع فى أصل جيد من مسند أحمد بالنصب، لكن الجر هو المعتمد .

(١٣٤٠) ٤/ ٥١ " أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه . . . الخ تقدم تحت رقم (١٣٢٥) .

(١٣٤١) ٤/ ٥١ .

(٤) المسند : ٢/ ٣٤ و ٥٨ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٢٥١) فى الأيمان والنذور، باب فى كراهية الحلف بالآباء .

(٦) السنن : ٣/ ٤٥ فى النذور، باب كراهية الحلف بغير الله (٨) الحديث (١٥٧٤) .

(٧) موارد الظمآن ص (٢٨٦) رقم (١١٧٧) .

(٨) المستدرك : ٤/ ٢٩٧ فى الأيمان والنذور.

(٩) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩ فى الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل . ورواه أيضا الطيالسى فى المسند (منحة المعبود) ١/ ٢٤٦ رقم (١٢١٢) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨/ ٤٦٨ رقم (١٥٩٢٦) .

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبى ، ونقل الحافظ فى التلخيص : ٤/ ١٦٨ رقم (٢٠٤٢) عن البيهقى قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر.

ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير: ٢/ ١٧٠ .

(١٠) فى " م " " سعيد " والصواب سعد بن عبيدة السلمى ، أبو حمزة الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق . /ع . التقريب: ١/ ٢٨٨ . انظر الجرح : ٤/ ٨٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٥ .

عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك " والترمذي وابن حبان " فقد كفر أو أشرك " وفي لفظ لأبي داود (١) ، والحاكم (٢) " فقد كفر " وفي رواية (٢) " كل يمين يحلف بها دون الله شرك " قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. قال حافظ العصر (٣) متعقبا على البيهقي قلت : رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عن ابن عمر] (٤) انتهى . قلت : قد صححه عبد الحق (٥) .

(١٣٤٢) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا الا بالله " تقدم بعض هذا . ولمسلم (٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة : " لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم " وللنسائي (٧) من حديث أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا الا بالله ، ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون " . ولأحمد (٨)

---

(١) قلت : لم أجد في النسخة المطبوعة الا " فقد أشرك " والله أعلم .

(٢) المستدرك : ١ / ١٨ في كتاب الايمان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الاسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) تلخيص الحبير : ٤ / ١٦٨ رقم (٢٠٤٢) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) (احكام الكبرى جـ ٥ ص ١٢ في اوائل كتاب الايمان والنذور).

(١٣٤٢) ٤ / ٥١ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٢٦٨ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا اله الا الله (٢) الحديث (٦) (١٦٤٨) ، مرفوعا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضا النسائي في السنن : ٧ / ٧ في الأيمان والنذور، باب الحلف بالطواغيت

اسناده : رواه مسلم .

(٧) السنن : ٧ / ٥ في الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات .

وتمام الحديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . . . الخ " .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا سكت عنه الحفاظ . راجع مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٥٧ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٥٥ ، سبل السلام : ٤ / ١٠١ .

(٨) المسند : ٣ / ٤٨٧ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٦٦ رقم (١٥٩٢٠) .

وفي الحديث قصة .

اسناده : قال الهيثمي : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٠٥ وجـ ٤ ص ١٧٧ . قلت : يغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب.

من حديث سهل بن حنيف " لا تحلفوا بغير الله ". ولمحمد بن الحسن في الأصل (١) " لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول : وأبيك وأبي ، فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، وأنه نهى عن الحلف بحد من حدود الله ، وعن الحلف بالطواغيت ".

(١٣٤٣) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد ".
عن معاذ بن جبل قال : " كنت رِدْف (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال (٣)] يامعاذ ابن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله (٤) وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ ابن جبل قلت : لبيك يارسول الله وسعديك [ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك] (٥) قال : هل تدرى ما حق الله على العباد؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك (٦) قال :

---

(١) لم أجده في الأجزاء الموجود منه والله أعلم.
فائدة : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده ، فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهية أعم من التحريم والتنزيه ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم ، قال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهية. انظر شرح السنة : ١٠ / ٤-٩ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٥٧ ، وفتح البارى : ١١ / ٥٣١ في الأيمان والنذور باب رقم (٤). وعمدة القارى : ٢٣ / ١٧٥ ، والمحلى : ٨ / ٣٨١ ، المسألة (١١٢٦) ومابعدها ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٣٢٠ ومابعده.

(١٣٤٣) ٤ / ٥٢.

(٢) ردف : بكسر الراء واسكان الدال ، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب. انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١ / ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١ / ١٠٧.

(٣) سقط من " م ".

(٤) قوله [يارسول الله] كذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٩ / ٣٦١ باثبات ياء النداء ، وأما في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم بحذفها في جميع الروايات ، وكذا في البخارى الا في رواية له باثباتها في المرة الأولى فقط.

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٦) قلت : بعد قوله " وسعديك " يوجد زيادة في " م " وهي كالتالي " قال : هل تدرى ما حق الله على العباد ؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله =====

هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال ،قلت الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم ". (١)

(١٣٤٤) أثر ابن عباس " من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ".

(١٣٤٥) حديث : " النذر (٢) يمين وكفارته كفارة يمين ".

ولأحمد (٣) وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه " كفارة النذر كفارة اليمين " وسيأتى .

=== على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال: يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك " اهـ.

قلت : هذه الزيادة غير موجودة فى جميع الروايات ، ولعلها تكون من الناسخ والله أعلم ، ولذا حذفتها من الصلب وأثبتها فى الهامش ليعرف .

(١) قلت : كذا فى " م " خال عن العزو الى أرباب الأصول ، أو يحتمل سقط العزو من " م " والله أعلم . والحديث رواه البخارى فى صحيحه : ٥٨/٦ فى الجهاد ، باب رقم (٤٦) ، الحديث رقم (٢٨٥٦ و٥٩٦٧ و٦٢٦٧ و٦٥٠٠ و٧٣٧٣) .

ومسلم : ٥٨/١ فى الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٤٨-٥١) (٣٠) . والترمذى : ١٣٥/٤ فى الايمان ، باب افتراق هذه الأمة (١٨) الحديث (٢٧٨١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ١٤٣٥/٢ فى الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة (٣٥) الحديث (٤٢٩٦) ، والامام أحمد : ٢٣٨/٥ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٤ . والبيهقى فى الأربعين الصغرى ص (٧٧) . واللفظ لمسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٤٤) ٥٢/٤ . ويوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٤٥) ٥٢/٤ .

(٢) النذر لغة : الإيجاب يقال نذر دم فلان بمعنى أوجبه (أى أوجب قتله على نفسه) . وشرعا : الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال ، وينعقد بكل قول يدل عليه ، وأجمع المسلمون على صحة النذر فى الجملة ووجوب الوفاء به ، قال تعالى : " يوفون بالنذر " (سورة الانسان الآية : ٧) . وحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة الا مسلما وقد تقدم فى الحديث رقم (١٣٣٢) . أنظر : المنح الشافيات : جـ٢ ص ٦٦٣ ، ومنح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : ٢٧٧/٢ .

(٣) المسند : ١٤٤/٤ و١٤٦ و١٤٧ . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٦٥ فى ====

(١٣٤٦) حديث : " من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين " قال المخرجون : لم نجد صدر هذا الحديث (١) ، ولكن في البخاري (٢) حديث ابن عباس " أن رجلا قال : يارسول الله ان أختي نذرت ، الحديث " وفيه " فاقض الله (٣) " وعن عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤) " وعن ابن عمر (٥) " أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " وأما بقيته فعن عقبة ابن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر اذ لم يسم / كفارة يمين " رواه ابن ماجه (٦) ، والترمذي (٧) وقال : حسن صحيح . وعن ابن عباس عن ١٥٩/أ

=== النذر ، باب في كفارة النذر (٥) الحديث (١٣) (١٦٤٥) بهذا اللفظ تماما وسيأتي قريبا .

(١٣٤٦) ٤/٥٢ .

(١) نصب الراية : ٣/٢٩٥ ، الدراية : ٢/٩٢ رقم (٦٣٢) .

(٢) الصحيح : ١١/٥٨٤ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر رقم (٣٠) الحديث رقم (٦٦٩٩) وتمامه : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء " .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) وكذا في النسخة المطبوعة من فتح الباري : ١١/٥٨٤ ، وأما في عدة القاري : جـ ٢٣ ص ٢١١ " فاقض دين الله " بدل " فاقض الله " .

(٤) قلت : وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٣٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه : ١١/٥٨٢ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٢٩) الحديث رقم (٦٦٩٧) . وتمام الحديث " أن عمر قال : يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك " . وأنظر أيضا الحديث رقم (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣/١٢٧٧ في الأيمان ، باب نذر الكافر ، ومايفعل فيه اذا أسلم (٧) الحديث (٢٧ و ٢٨) (١٦٥٦)
اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ١/٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ويسمه (١٧) الحديث (٢١٢٧) .

(٧) السنن : ٣/٤٢ في النذور ، باب في كفارة النذر اذا لم يسم (٣) الحديث (١٥٦٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لم يسمه ، والنسائي : ٧/٢٦ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، والبيهقي : ١٠/٤٥ في الأيمان ، باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئا ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٧/٢٧٢ رقم (٧٤٦-٧٤٩) ، والامام أحمد ، ومسلم في صحيحه وقد سبق ذكرهما قريبا .
اسناده : رواه مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين " رواه أبوداود (١) ، وابن ماجه (٢) ، وزاد " ومن نذر نذرا أطاقه فَلْيَفِ به " .

(١٣٤٧) حديث : " تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " .

---

(١) السنن رقم (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيقه .

(٢) السنن : ١/٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (١٧) الحديث (٢١٢٨) .
ورواه أيضا الدارقطني : ٤/١٥٩ في النذور ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٥ .
والطبراني في المعجم الكبير : ١١/٤١٢ رقم (١٢١٦٩) .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٤/١٧٦ رقم (٢٠٦٠) : واسناده حسن فيه طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبوداود روى موقوفا يعني : وهو أصح .
وقال في بلوغ المرام (سبل السلام) ٤/١١٢ : واسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه ، اهـ
وقال الشوكاني : ورجاله رجال الثقات ، نيل الأوطار : ٨/٢٧٨ . وقال الحافظ المنذري وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه ، وفي اسناد حديث ابن ماجه : من لا يعتمد عليه وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " . مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٨٦ . وضعفه ابن حزم قائلا وطلحة بن يحي الأنصاري ضعيف جدا .
المحلى : ٨/٣٣٧ ، المسألة (١١١٤) . قلت : وقال الحافظ في التقريب : ١/٣٨٠ صدوق يهم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب : ٥/٢٩ .

(١٣٤٧) ٤/٥٣ . ويوجد بياض في " م " ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : أخرج البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٥٢ في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة " .
اسناده : ضعيف ، فيه مسلمة بن علقمة المازني ، ضعفه أحمد فقال : شيخ ضعيف ، روى عن داود بن أبي هند مناكير . وقال الذهبي : من مناكيره روايته عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه . أنظر : الميزان : ٤/١٠٩ .

" فصـــــل "

(١٣٤٨) قوله : " الحين والزمان في التعريف والتنكير، ستة أشهر منقول عن ابـن عباس ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما " أما ما عن ابن عباس ، فأخرجه الطحاوي في الأحكام،(١) ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، عن اسرائيل ، عن طارق،(٢) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " ثنا أحمد بن داود،(٣) ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " وقد روى عنه في المنكر خلاف ذلك أخرجه الطحاوي في " الأحكام " ثنا يوسف بن يزيد،(٤) نا حجاج بن ابراهيم،(٥) ثنا عبيدة(٦) بن حميد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قـال : " حلف رجل لا يكلم أخاه حينا ، فأتى ابن عباس فقرأ ابن عباس هذه الآية (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربهـا)(٧) فالحين سنة " . وأخرج عن يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج ، ثنا عبيدة ، ثنا الأعمش ، عـن

(١٣٤٨) ٤ / ٦٢ .

(١) لم أقف على هذا الكتاب في المكتبات والله أعلم هل هو موجود أم لا .
<u>اسناده</u> : ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام .

(٢) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة/ع التقريب : ١/ ٣٧٦ . وانظر الجرح : ٤/ ٤٨٥ ، الميزان : ٢/ ٣٣٢ ، التهذيب ٥/ ٥ .

(٣) أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ثقة حافظ ، توفي بمصر في صفر سنة (٢٨٢) . أنظر : تراجم الاحبار ج١ ص١٨ ، والعقد الثمين ج٣ ص٣٨ .

(٤) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ، أبو يزيد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٧) ويقال انه عاش مائة سنة . / س . التقريب : ٢ / ٣٨٣ .
وأنظر التهذيب : ١١/ ٤٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٠) .

(٥) هو حجاج بن ابراهيم الأزرق ، أبو محمد ، البغدادي ، نزيل طرسوس ، ومصر ثقة فاضل ، من العاشرة . / د س . التقريب : ١/ ١٥٢ .
وأنظر الجرح : ٣/ ١٥٤ ، التهذيب : ٢/ ١٩٥ ، الكاشف : ١/ ٢٠٥ .

(٦) في " م " " عبدة " والصواب هو عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحذاء ، أو الليثي ، أبو الضبي ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) وقد جاوز الثمانين . / خ ٤ . التقريب : ١/ ٥٤٧ . انظر : التاريخ الصغير للبخاري ق ٢/ ٢٥٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٨٧ ، الميزان : ٣/ ٢٥ .

(٧) (سورة ابراهيم ، الآية : ٢٤ و ٢٥) .

أبي ظبيان، عن ابن عباس " في قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين) قال : غدوة وعشية ". وأما ما عن ابن المسيب، فأخرج عنه الطحاوى خلاف هذا ، ثنا أحمد بن داود، ثنا مسدد، ثنا يحى عن ابن حرملة قال [جاء](١) رجل سعيد بن المسيب وأنا شاهد، فقال : ان امرأة حلفت أن لا تدخل على أهلها حينا ، فقال سعيد : الحين : من تطلع النخلة الى أن تجد(٢) وبين أن تجد(٢) الى أن يتم (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) حتى بلغ (تؤتي أكلها كل حين) وأخرج عنه من طريق ابراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر(٣) العقدي(٤)، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا سأل سعيدا فقال : انى حلفت أن لا أكلم امرأتي حينا فقرأ سعيد (تؤتي أكلها كل حين) قال : النخلة يكون فيها أكلها الا(٥) شهرين، فرأى أن الحين شهرين. وأما الزمان(٦) فلم أقف فيه على شئ عن أحد منهما .

---

(١) قوله " جاء " ليس في " م " ولا بد من اضافته لتستقيم المعنى هنا . والله أعلم .

(٢) في " م " " تجذ " بالذال المعجمة ، والجذ : معناه القطع المستأصل . كما في لسان العرب: ٣/ ٤٧٩و٤٨٢ . وليس هو المراد هنا والله أعلم .
وأما الجد : بالدال المهملة المشددة، والجداد : معناه صرام النخل، وهو أوان قطع ثمرها . أنظر لسان العرب : ٣/ ١١٢، وغريب الحديث للهروى : ٣/ ٧، والمجموع المغيث : ١/ ٣٠٢ .

(٣) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى، أبو عامر العقدى : بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٥) /ع. التقريب: ١/ ٥٢١ .
وانظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٠٤، الجرح : ٥/ ٣٥٩، التهذيب: ٦/ ٤٠٩ .

(٤) هذه النسبة الى بطن من بجيلة وقيل من قيس . اللباب : ٢/ ٣٤٨ .

(٥) هكذا في " م " وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ٨/ ٢٣٦ : وقال ابن المسيب : " الحين " : شهران ، لأن النخلة تدوم مثمرة شهرين . ثم قال ابن عطية : ومن قال : " الحين سنة " راعى أن ثمر النخلة وجناها انما يأتي كل سنة ، ومن قال : " ستة أشهر " راعى من وقت جداد النخلة الى حملها من الوقت المقبل ، وقيل : ان التشبيه وقع بالنخلة الذى يثمر مرتين في العام ، ومن قال : " شهرين " قال : هى مدة الجني في النخل، كلهم أفتى بقوله في الاتيان على الحين (يعنى أن رأى كل واحد في معنى " الاتيان " متوقف على رأيه في معنى " الحين " .

(٦) قال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجئ من نصف يوم .

راجع الجامع لأحكام القرآن : جـ١ص ٣٢٣ (سورة البقرة ، الآية : ٣٦) .

(١٣٤٩) حديث: "لا صوم[(١)] لمن صام الدهر". وأخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، عن عبد الله ابن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الدهر". ولمسلم[(٣)]، عن أبي قتادة أنه قال: "يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر [كله[(٤)]] قال: لا صام ولا أفطر" وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد[(٥)]" متفق عليه[(٦)].

(١٣٤٩) ٤/ ٦٢.

(١) في المطبوع "لا صيام". وكلاهما صحيح.

(٢) المصنف: ٣/ ٧٩ في الصيام، باب من كره صوم الدهر. من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء عنه به.
اسناده: صحيح رجاله ثقات، وقد مضت ترجمتهم عدا أبو جعفر الفراء الكوفي، قيل اسمه سليمان، وقيل كيسان، ثقة، من الرابعة. /بخ س. التهذيب: ١٢/ ٥٦، التقريب: ٢/ ٤٠٦.

(٣) الصحيح: ٢/ ٨١٩ في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) الحديث (١٩٦و١٩٧) (١١٦٢). وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٢٥) في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. والنسائي: ٤/ ٢٠٧ في الصيام، باب النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٢٩٥ رقم (٧٨٦٥).
اسناده: رواه مسلم.

(٤) سقط في "م" والمثبت من المطبوع.

(٥) قال الامام النووي: أجابوا عنه بأجوبة: أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا. والثالث: أن معنى "لا صام" أنه لا يجد من مشقته مايجدها غيره، فيكون خبرا، لا دعاء. صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٤٠ وقال في السراج الوهاج: ج٤ ص٥٨٦و١٠٥٤: وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى، فانه ضعف في آخر عمره، وكان يقول: ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم: يحب العمل الدائم وان قل، ويحثهم عليه. والحديث "لا صام، من صام الدهر" من أعظم الأدلة، الدالة على أن صوم الدهر، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم لأنه نزل صوم صائم الدهر: منزلة العدم. وأنظر أيضا فتح الباري: ٤/ ٢٢١-٢٢٤.

(٦) رواه البخاري: ٤/ ٢٢١ في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (٥٧) الحديث (١٩٧٧) =====

" فصـــل "

(١٣٥٠) حديث المغيرة : عن المغيرة بن شعبة " أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم (١) بينكما " رواه النسائي (٢)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٤)، وأحمد (٥)، والدارمي (٦)، وابن حبان (٧)، والحاكم (٨)، وصححه.

(١٣٥١) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي (٩) ركعتين يريد به الظهر أو العصر " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى [بنا رسول الله صلى] (١٠) الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين . الحديث "

=== ومسلم : ٢ / ٨١٥ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن ضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٣٥) الحديث (١٨١و١٨٦-١٩٣) (١١٥٩) .
وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا النسائي : ٤ / ٢٠٦ في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤ / ٢٩٤و٢٩٥ رقم (٧٨٦٣)
قلت : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد " جاء مكرر ثلاث مرات في النسخ المطبوعة. اسناده : متفق عليه.

(١٣٥٠) ٤ / ٦٥ .

(١) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما ، يقال : أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون : أي ألف ووفق . أنظر جامع الأصول : ١١ / ٤٣٩ ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٦ / ٧٠ ، شرح السنة : ٩ / ١٧ .

(٢) السنن : ٦ / ٦٩ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج .

(٣) السنن : ٢ / ٢٧٥ في النكاح ، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣).

(٤) السنن : ١ / ٥٩٩و٦٠٠ في النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوج رقم (٩) الحديث (١٨٦٥و١٨٦٦) .

(٥) المسند : ٤ / ٢٤٥ .

(٦) السنن : ٢ / ١٣٤ في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

(٧) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) .

(٨) المستدرك : ٢ / ١٦٥ في النكاح . ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٩ / ١٦ رقم (٢٢٤٧) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي . أنظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٥.

(١٣٥١) ٤ / ٦٦ .

(٩) (العشي) : بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : "العشي" عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها . السراج الوهاج : ٢ / ٥٣٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

متفق عليه [(١)]، واللفظ لمسلم .

(١٣٥٢) حديث " ف بنذرك " تقدم بلفظ " أوف " .

(١٣٥٣) حديث : " من نذر وسمى " تقدم .

(١٣٥٤) حديث " من يطع الله " . تقدم .

(١٣٥٥) قوله : " ولهما [(٢)] في الولد مذهب جماعة كعلي، وابن عباس ، وغيرهما يعني ذبح شاة " أخرج ابن أبي شيبة [(٣)]، عن شعبة [(٤)] عن الحكم ، عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، قال يهدي ديته [(٥)]، أو كبشا .

---

(١) رواه البخاري : ١/٥٦٥ في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٨٨)، الحديث رقم (٤٨٢ و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٥٠) . ومسلم ١/٤٠٣ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) (٥٧٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، والترمذي : ١/٢٤٧ في الصلاة ، باب رقم (٢٨٨) الحديث (٣٩٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣/٢٠-٢٦ في السهو ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، والموطأ : ١/٩٣ و٩٤ في الصلاة ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا . وتمام الحديث " ثم أتى جذعا (أي خشبة) في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس (أي المسرعون الى الخروج) قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين (أي لطول كان في يديه) فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع وسلم " .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/٦٨ . فيما سبق في شرح الغريب .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٢) ٤/٧٦ . تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٣) ٤/٧٦ " من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٤) ٤/٧٦ " من نذر أن يطيع الله فليطعه " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٥) ٤/٧٨ .

(٢) أي أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى .

(٣) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) في " م " غير واضح " شعبة " والتصحيح من المصنف المطبوع .

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصويب من المصنف .

وأخرج (١) عنه من طريق عكرمة فى الرجل يقول هو ينحر ابنه ، وقال : كبش كما فدى ابراهيم .
وأخرج الطبرانى (٢) فى الكبير عنه من نذر أن يذبح (٣) نفسه أو ولده فليذبح كبشا .
رجاله رجال الصحيح . وأما ما عن على رضي الله عنه أخرج ابن أبى شيبة (٤) عنه خلاف ١٥٩/ب
ذلك ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم عن على : فى رجل نذر أن ينحر ابنه قال :
يهدى ديته (٥) . وأخرج (٦) عن ابن عباس مثله من رواية الشعبى ، عنه . وأخرج الطبرانى (٧)
من رواية عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه ، فقال : انى نذرت
لأذبحن نفسى ، فقال ابن عباس : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة (٨) حسنة (٩)) .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٥٥ فى الايمان والنذور ، باب فى الرجل يقول هو ينحر ابنه ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ فى الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

(٢) المعجم الكبير : ١١ / ٣٥٤ رقم (١١٩٩٥) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٥) ، والبيهقى : ١٠ / ٧٣ ، وابن حزم فى المحلى : ٨ / ٣٥٥ ، المسألة (١١١٤) .
اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حزم .

(٣) هكذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " ينحر " بدل " يذبح " .

(٤) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٥٦ فى الأيمان والنذور ، باب فى الرجل يقول هو ينحر ابنه .
ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ٨ / ٣٥٦ ، المسألة (١١١٤) .
اسناده : رجاله ثقات . وقال ابن حزم : ولا حجة فى أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى فى أن لا نتبع الا ما أنزل الينا ، ولكل واحد من الصحابة رضى الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم .

(٥) فى " م " " هدى بدنة " والتصحيح من المصنف .

(٦) ابن أبى شيبة فى المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) المعجم الكبير : ١١ / ١٨٦ رقم (١١٤٤٣) ، وتمامه : ثم تلا " وفديناه بذبح عظيم " (سورة الصافات ، الآية : ١٠٧) .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٨ / ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٤) ، والبيهقى : ١٠ / ٧٣ ، وابن حزم فى المحلى : ٨ / ٣٥٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) أى قدوة صالحة ، يقال لى فى فلان أسوة : أى لى به ، والأسوة من الائتساء كالقدوة من الاقتداء : اسم يوضع موضع المصدر . أنظر تفسير الجلالين ص (٥٥٥) ، وفتح القدير للشوكانى : ٤ / ٢٧٠ .

(٩) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

وأخرج[(١)] عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نذرت أن أنحـــر نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد[(٢)] مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذ ها منك معا ". وفي سنده رشدين بـن كريب[(٣)] ضعيف جدا . تنبيه : أورد[(٤)] في هذا الباب حديث " من حلف [على يمين[(٥)] وقال : ان شاء الله فقد بر في يمينه[(٦)] " ولم يوجد[(٧)] بهذا اللفظ ، والموجود نحو ما قد مناه في الاقرار[(٨)] وحديث " من حلف كاذبا أدخله الله النار " ولم يوجد بهذا اللفظ[(٩)] ، وانما في الطبراني[(١٠)] من حديث الأشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي ، فقال : " ان هو حلـف كاذبا ليدخله الله النار " ولابن حبان[(١١)] من حديث أبي أمامة : " من حلف على يمين هـــو

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٤١٠ رقم (١٢١٦٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٤٦٣ رقم (١٥٩١٤) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٧ ، المسألة (١١١٤) . مرفوعا . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ موقوفا على ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ وقال : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا ، اهـ .

(٢) في " م " " أهل " بدل " أهد " والتصحيح من المطبوع .

(٣) رشدين بن كريب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، أبو كريب المدني ضعيف ، مـــن السادسة . / ت ق . التقريب : ١ / ٢٥١ . وأنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٤١) التاريخ الكبير للبخاري : ٣ / ٣٣٧ ، الميزان : ٢ / ٥١ ، التهذيب : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) هكذا في " م " ولعل الصواب " ورد " بدل " أورد " لأن المصنف لم يورد الحديث التالي وما بعده في الاختيار ، وانما أورده صاحب الهداية (أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦) . والله أعلم الصواب .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠١ ، وغيـــره .

(٦) معناه لا يحنث أبدا لعدم انعقاد اليمين . راجع شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦ .

(٧) قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ٩٢ رقم (٦٣٣) ، وقال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣ / ٣٠١ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٩٥٨) .

(٩) قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٥) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(١٠) المعجم الكبير : جـ١ ص ٢٠٤ رقم (٦٣٨) و (٦٣٧-٦٤٤) .

اسناده : صحيح وقد تقدم الحديث في رقم (٩٣٦) .

(١١) موارد الظمآن ص : ٢٨٨ رقم (١١٨٨) ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

======

فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة، وأدخله النار" وحديث علي رضي الله عنه " في الرجل يحلف: عليه المشي الى بيت الله، أو الى الكعبة، قال: عليه حجة، أو عمرة ماشيا، وإن شاء ركب وأهراق دما ". ولم يوجد (١) كذلك، وانما أخرجه البيهقي (٢) من طريق الشافعي باسناده، عن الحسن، عن علي " في الرجل يحلف: عليه المشي، قال: يمشي، فان عجز ركب، وأهدى بدنة " وأخرج عبد الرزاق (٣) من طريق ابراهيم عن علي " فيمن نذر أن يمشي الى البيت، قال: يمشي، فاذا أعيى ركب، ويهدي جزورا " وكلاهما منقطع. وعند عبد الرزاق (٤) نحوه، عن ابن عمر، وابن عباس. وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم (٥)

== اسناده: صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه: جـ ٥ ص ٢٣ في المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها (٤) الحديث رقم (٢٣٥٦ و ٢٤١٦ و ٢٥١٥ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٩ و ٢٦٧٣ و ٢٦٧٦ و ٤٥٤٩ و ٦٦٥٩ و ٦٦٧٦ و ٧١٨٣ و ٧٤٤٥). ومسلم في صحيحه: جـ ١ ص ١٢٢ و ١٢٣ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨). وأبو داود رقم (٣٢٤٣) في أوائل كتاب الأيمان والنذور. والامام أحمد: ١/٣٧٩، والحميدي: ١/٥٣ رقم (٩٥) في مسنديهما. مرفوعا ولفظه " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .. الآية)". (سورة آل عمران، الآية ٧٧).

اسناده: متفق على صحته.

(١) قاله الحافظ في الدراية: ٢/٩٣ رقم (٦٣٦)، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٠٥: غريب. وهو في الهداية (شرح فتح القدير: ٤/٤٥٠).

(٢) السنن الكبرى: ١٠/٨١ في النذور، باب الهدي فيما ركب.

(٣) المصنف: ٨/٤٥٠ رقم (١٥٨٦٩).

اسناده: قال الحافظ: وكلاهما منقطع. الدراية: ٢/٩٣ رقم (٦٣٦).

(٤) المصنف: ٨/٤٤٨ و ٤٤٩ رقم (١٥٨٦٣ و ١٥٨٦٥).

اسنادهما: أثر ابن عمر من طريق ابن جريج عنه بنحو سياق الأول (أي حديث علي كرم الله وجهه) وهو منقطع أيضا. وأما أثر ابن عباس رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٨١ من طريق الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به نحوه. واسناده متصل، ورجاله كلهم ثقات.

(٥) المستدرك: ٤/٣٠٥ في أواخر كتاب النذور، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٠٥. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ٣/٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥.

اسناده: قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ==

" ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم] خطبة [(١) الا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة(٢) قال : ان المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر] أن يحج [(١) ماشيا ، فليهد هديا وليركب " وفي حديث ابن عباس في قصة أخت(٣) عقبة بن عامر " لتركب ، ولتهد بدنة " أخرجه أبو يعلى(٤) ، قلت : وأخرجه أحمد(٥) بهذا اللفظ ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو لأبي داود(٦) ودخلا قوله " بدنة " وأخرج أحمد(٧) أيضا حديث عمران . ورجاله رجال الصحيح .

=== وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨٩ : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المثلة : يقال : مثلث بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة . أنظر النهاية : ٤/٢٩٤ ، الصحاح : ٥/١٨١٦ .

(٣) قال الحافظ المنذري : هي أم حبان أسلمت وبايعت . مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٧٨ وأنظر الاصابة : ٣/١٩٠ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٠٥ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٧٩ في كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب .

(٥) المسند : ١/٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١ ، وج٤ ص ٢٠١ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/١٨٩ .

(٦) السنن رقم (٣٢٩٦-٣٢٩٩) في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية .

(٧) المسند : ٤/٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ .

" كتـــاب الحدود(١) "

(١٣٥٦) قوله : " حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرهما على ما يأتي تبيينـــه ان شاء الله تعالى ".

(١٣٥٧) حديث : " ألا ترى الى ماعز " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

(١٣٥٨) حديث : " ادرؤوا(٢) الحدود بالشبهات "(٣) قال المخرجون : رواه الترمذى(٤) من حديث عائشة بلفظ " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخـــرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وفيه يزيد(٥) بن زياد ضعيف ، وقال الترمذى : وقفه أصح ، وأخرجه الحاكم(٦) ، والدارقطني(٧) ، والبيهقي(٨) ، وقـــال :

---

(١) الحدود جمع حد وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالـــى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " (سورة البقرة ، الآية : ١٨٧) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان ، والحـــدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع مـــن الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونهـــا زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات .
والحد شرعا : عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أي مثل الذنـــب الذي شرع له . ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي كل ذلـــك .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٦٢١ ، كشاف القناع : ٦/ ٧٧ ، غاية المنتهى : ٣/ ٢٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٣٥ ، المقنع لابن قدامة : ٤/ ٧٩ ، والمغنـــي : ٨/ ١٥٦ ، والمجموع شرح المهذب : ١٨/ ٣٤٠ .

(١٣٥٦) ٤/ ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) ، و(١٣٧٦) و(١٤٠٠) .

(١٣٥٧) ٤/ ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٥٨) ٤/ ٧٩ .

(٢) أي ادفعوا . درأ يدرأ درءا اذا دفع . النهاية : ٢/ ١٠٩ .

(٣) نصب الراية : ٣/ ٣٠٩ ، الدراية : ٢/ ٩٤ رقم (٦٤٠) .

(٤) السنن : ٢/ ٤٣٨ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٢) الحديث (١٤٤٧) مرفوعا وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والصواب يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) المستدرك : ٤/ ٣٨٤ ، في الحدود ، باب ان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله .

(٧) السنن : ٣/ ٨٤ في كتاب الحدود .

(٨) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٨ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٥٦٩ في الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ====

الموقوف أقرب الى الصواب. وفي الباب : عن علي مختصرا " ادرؤوا الحدود " أخرجه الدارقطني.(١) وعن أبي [هريرة](٢) " ادرؤوا الحدود ما استطعتم ". أخرجه أبو يعلى،(٣) ولابن ماجه،(٤) من هذا الوجه " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعها ". قلت : ليس

= = = اسناده : ضعيف ، قال الامام البغوي : لم يرفعه غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف . شرح السنة : ١٠ / ٣٣٠ و٣٣١ . وقال الترمذي في علله الكبير : ٢ / ٥١١ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود رقم (٢٤١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١١٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص(٣٠) ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وقد رمز له باشارة الصحيح الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ١٤ . قلت: الصواب فيه أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال ابن حزم : لا نعرفه عن أحد أصلا ، الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لأحد الى استعماله ، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى، انه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا معقول ، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا .

المحلى : جـ١٣ ص ٦٢ و٦٣ ، المسألة (٢١٨٣) .

(١) السنن : ٣ / ٨٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري . تلخيص الحبير : ٤ / ٥٦ رقم (١٧٥٥) .

(٢) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ . وقد أورده بسنده ومتنه، ونسبه لأبي يعلى في مسنده وابن ماجه في سننه .

(٣) المسند (جـ١١ / ص ٤٩٤ رقم / ٦٦١٨) .

(٤) السنن : ٢ / ٨٥٠ في الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٥) الحديث (٢٥٤٥) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار : ٧ / ١١٨ بابراهيم بن الفضل .

حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث، وليس فيها مايفيد المقصود (١)، وانما حديث الكتاب ماأخرجه الحارثي في مسندأبي حنيفة (٢)، من طريق محمد بن بشر (٣)، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات".

(١٣٥٩) قوله: "وبه رجم ماعزا" سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى.

---

(١) قلت: لفظ الحديث في الهداية مثل حديث الكتاب سواء بسواء. أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢. ولم يقل فيه مخرجوا أحاديث الهداية ليس حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث، وليس فيها مايفيد المقصود كما قال المخرج رحمه الله، بل أوردوا نفس هذه الأحاديث المذكورة هنا لتضمنها نفس المعنى ولو كان غير ذلك لما خفي عليهم والله أعلم. أنظر نصب الراية: ٣/ ٣٠٩و٣١٠، والدراية: ٢/ ٩٤ رقم (٦٤٠). ثم قال ابن حزم: ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا، وهو "ادرءوا الحدود بالشبهات" لاعن صاحب، ولاعن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وابراهيم ساقط. أنظر المحلى: ١٣/ ٦٢، المسألة (٢١٨٣)، وقال الحافظ في التلخيص: ٤/ ٥٦ رقم (١٧٥٥): وروى منقطعا وموقوفا على عمر، ورواه محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٥٦٦ في الحدود، باب درء الحدود بالشبهات. من طريق ابراهيم النخعي عن عمر: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات".

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤٠٢ رقم (١٣٦٤١). أيضا من طريق ابراهيم عن عمر بلفظ "قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم".

قال ابن حزم: انه مرسل، لأنه عن طريق ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما. المحلى: ١٣/ ٦٢.

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٨٣.
قال الشوكاني في النيل: ٧/ ١١٨: وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ماذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة، اهـ.
قلت: رواية الحارثي في مسند أبي حنيفه ضعيفه جدا فيها ماقبل أبي حنيفة من لا يحتج به وكذبوه. وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباب جـ١ ص١ ٧ وقد اطال فيه الكلام.

(٣) محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي، صدوق/ س. التهذيب: ٩/ ٧٣، التقريب: ٢/ ١٤٧.

(١٣٥٩) ٤/ ٨٠ سيأتي في رقم (١٣٦٤).

(١٣٦٠) قوله : " والحديث الذى تقدم فى اللعان ، هو قوله : " أربعة يشهدون والا فحد فى ظهرك " .

(١٣٦١) حديث : " ادرؤوا الحدود ما استطعتم " تقدم قريبا .

(١٣٦٢) حديث : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، /ويحقق ١٦٠/أ
ذلك الفرج " . . . . (١) الترمذى الحكيم (٢) ، عن أبى هريرة رفعه " العين تزنى واليد تزنى والرجل تزنى والسمع يزنى واللسان يزنى ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج " عن ابن عباس : " ما رأيت [شيئا] (٣) أشبه باللمم (٤) مما قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر ،

(١٣٦٠) ٨٠/٤ تقدم فى الحديث رقم (١٢٣٨) .

(١٣٦١) ٨٠/٤ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٣٦٢) ٨٠/٤ . ثم يوجد بياض فى " م " .

(١) قلت : بعد قوله " ويحقق ذلك الفرج " بياض فى " م " وقد روى بلفظ الكتاب الامام أحمد فى مسنده : ٣٤٣/٢ و٣٤٤ و٣٧٢ و٤١١ و٥٢٨ و٥٣٥ ، والبغوى فى شرح السنة : جـ١ ص ١٣٨ رقم (٧٦) من طريق اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء . عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذلك الفرج أو يكذبه " . قلت : وفى بعض الروايات للامام أحمد بدون قوله " واللسان يزنى " .
اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح . والعلاء : هو ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى مولى الحرقة ، وحرقة من جهينة ، يقال : مات العلاء سنة (٢٣٢) اهـ وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التقريب : ٩٢/٢ .

(٢) كذا هو فى " م " بعد البياض الموجود فيه ، والصواب . الحكيم الترمذى (واسمه محمد بن علي بن حسن بن بشر المؤذن وقد مضت ترجمته وهو صاحب نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول) كما فى كشف الظنون : ١٩٧٩/٢ ، والرسالة المستطرفة : ص (٤٣) . قلت : والحديث بهذا السياق أى بافراد " العين " واليد " و " الرجل " لم أجده الا فى نوادر الأصول ص٣٠٦ فى فضائل غض البصر وهذا مما يؤكد على أنه يوجد سقط فى " م " ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣٢٩/٢ من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " العين تزنى والقلب يزنى فزنا العين النظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه " ، اهـ . واسناده صحيح .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) اللمم : وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التى لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه ، وانما سمى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا ، فان =====

وزني اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[(١)] ولمسلم[(٢)] " العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما[(٢)] البطش[(٣)] ، الحديث " ولابن حبان[(٤)] من حديث أبي هريرة " العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان " وروى أحمد[(٥)] ، والطبراني[(٦)] ،

=== البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل . قاله الخطابي في معالم السنن : ٣/٢٢٣ . وقال الامام النووي : الصحيح في تفسير اللمم : في قول ابن عباس " ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة " فمعناه تفسير قوله تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة " (سورة النجم ، الآية : ٣٢) ، ومعنى الآية الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " (سورة النساء ، الآية ٣١) . فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم ، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم . راجع صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٢٠٦ .

(١) قلت : فات عزوه للمخرج كما ترى هنا في " م " وقد أخرجه البخاري في صحيحه : ١١/٢٦ في الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) الحديث رقم (٦٦١٢و٦٢٤٣) ، ومسلم في صحيحه : ٤/٢٠٤٦ في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٥) الحديث رقم (٢٠و٢١) (٢٦٥٧) . وأبوداود في السنن رقم (٢١٥٢و٢١٥٣) في النكاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، والبغوي في شرح السنة : ١/ ١٣٦ رقم (٧٥) والامام أحمد في مسنده : ٢/٢٧٦ . وج٢ ص ٣٧٢و٥٣٦ . .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٢) ثم يوجد سقط من متن الحديث في " م " وتمامه " فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه " .

(٣) البطش : الأخذ بالقوة . أنظر المعجم الوسيط : ١/٦١ ، وقال في دليل الفالحين : ٤/٤٧٥ : هو الأخذ القوي الشديد : أي الأخذ عدوانا ، اهـ .

(٤) في " م " " ولابن حسان " بدل " ولابن حبان " وهو خطأ . وقد رواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ١/١٣٨ رقم (٧٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وقد تقدم قريبا بتمامه في الهامش عند رقم الحديث (١٣٦٢) .

(٥) المسند : ١/٤١٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١٠/١٩٢ رقم (١٠٣٠٣) ، ورواه أيضا البزار في مسنده (كشف ======

عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني " واسناده جيد . وللقضاعي في مسند[1] الشهاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى اليدين[2] البطش ، وزنى الرجلين المشي ، وانما يصدق ذلك أو يكذبه عنه الفرج " وفي سنده الهجري ضعيف .

(١٣٦٣) أثر عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : " أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن[3] لا تقبل شهادتهم " أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل[4] " ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عمر فذكره .

== الأستار : ٢ / ٢١٦ رقم (١٥٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية : ٢ / ٩٨ . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبويعلى وزاد "واليدان تزنيان" ، والبزار والطبراني ، واسنادهما جيد . مجمع الزوائد : جـ٦ ص ٢٥٦ ، قلت : ورجال أحمد كلهم ثقات ، وقد نوه له باشارة الصحيح الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : جـ٢ ص ٧١ .

(١) جـ١ ص ٧٤ و ٧٥ رقم (٤٦) (٦٧) . من طريق ابراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عنه به .
اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن مسلم العبدي ، أبواسحاق الهجري وهو ضعيف عند عامة الحفاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث ، رفع موقوفات . أنظر الميزان : ١ / ٦٥ ، التهذيب : ١ / ١٦٤ ، التقريب : ١ / ٤٣ ، قلت : ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب .

(٢) هكذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة " وزنى اليد " بافراد " اليد " .

(١٣٦٣) ٤ / ٨١ .

(٣) الضغن : الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة ، وجمعها الضغائن . النهاية : ٣ / ٩١ ، المختار ص (٣٨٢) ، المشوف المعلم : ١ / ٤٥٢ .

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : جـ٧ ص ٤٣٢ رقم (١٣٧٦٠) من طريق ابن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب : " أيما رجل شهد على أحد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن " اهـ.
اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة هو متروك . وأبوبردة بن أبي موسى الأشعري هو ثقة الا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب وقد ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، =====

(١٣٦٤) قوله : " لما روى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن أقررت أربعا فبمن ؟ وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد " أخرج أبو داود (١) ، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية (٢) من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك [رجاء] (٣) أن يكون له مخرجا ، قال فأتاه فقال : يارسول الله ، اني زنيت فأقم علي كتاب الله ، قالها أربع مرات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة (٤) فلما رجم فوجد مس (٥) الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس (٦) وقد أعجز

=== واسناد عبد الرزاق رجاله ثقات الا أنه منقطع أيضا لأن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي - وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب أيضا .

(١٣٦٤) ٤/٨٢ .

(١) السنن رقم (٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والامام أحمد أيضا في مسنده : ٥/٢١٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/٧١ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره ؟ .

اسناده : قال الحافظ : واسناده حسن . تلخيص الحبير : ٤/٥٨ رقم (١٧٥٧) .

وقال في التنقيح : اسناده صالح . أنظر نصب الراية : ٣/٣١٣ .

(٢) قلت : وفي رواية للامام أحمد : جـ٥ ص ٢١٧ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نعيم بن هزال : " أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وان ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخدعه ، فقال : انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن . .الخ" واسناده جيد . وقوله " قد أملكت " بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي أملكت أمرها ، يعني طلقت من زوجها ، والمراد أنها كانت محصنة . أنظر الفتح الرباني : ١٦/٦٩ في الحدود ، أبواب حد الزنا .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وهي احدى حرتي المدينة (يوجد بها حرتين الشرقية والغربية) أنظر معجم البلدان : ٢/٢٤٥-٢٥٠ .

(٥) أي ألم اصابتها . عون المعبود : ١٢/١٠١ .

(٦) عبد الله بن أنيس أو ابن أنس ، قال أبو موسى ذكره أبو عبد الله في ترجمة هزال أنه ======

أصحابه فنزع له بوظيف(١) بعير ‹ فرماه به › (٢) فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" واسناده حسن. قال حافظ العصر(٣): وأما الرواية الأخرى ولابن حبان(٤) عن أبي هريرة " جاء ماعز فقال : ان الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتى الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم . . . الحديث " ولمسلم(٥) من حديث بريدة " أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد . . . " وذكر مثله أربع مرات في أربعة أيام . وفي الباب : عن أبي هريرة ، قال : " أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله اني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي

=== هو الذي رمى ماعزا فقتله حين رجم ، ويمكن أن يكون عبدالله بن أنس الجهني أيضا والله أعلم . أنظر أسد الغابة : ٣/ ١٢١ ، الاصابة : ٦/ ١٤ .

(١) الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما ، وقيل : وظيف البعير مافوق الرسغ من الساق . أنظر النهاية : ٥/ ٢٠٥ ، عون المعبود : ١٢/ ١٠١ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) تلخيص الحبير : ٤/ ٥٨ رقم (١٧٥٧) .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣ و١٥١٤) .

وقد أورده أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣١٦ .

اسناده : رجاله كلهم الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٣٤٧ و٣٤٨ والدارقطني : ٣/ ٩٢ في كتاب الحدود . والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٢٩٣ رقم (٢٥٨٧) . وأبوداود رقم (٤٤٤٢) وهو حديث طويل وفيه قصة الغامدية . وقد أورده الحافظ الزيلعي سياقه بكامله في نصب الراية : ٣/ ٣١٥ .

اسناده : رواه مسلم . قال المنذري : وفي اسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحي بن معين ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث يجئ بالعجائب مرجسئ متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم في اخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية بعد ماساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٥٥ .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه " الحديث متفق عليه.(١) ولهما(٢) عن جابر مثله. وفي حديث جابر بن سمرة ، قال : " رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل قصير أعضل(٣) ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:/ فلعلك ؟(٤) قال : لا والله انه قد زنى الأخر(٥) ١٦٠/ب

---

(١) رواه البخاري : ٩ / ٣٨٩ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧١ و ٦٨١٥ و ٦٨٢٥ و ٧١٦٧) . ومسلم : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث رقم (١٦) (١٦٩١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، والترمذي : ٢ / ٤٤٠ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) وحسنه . واللفظ للبخاري : ١٢ / ١٢٠ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث رقم (٦٨١٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٩ / ٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٧١٦٨) .
ومسلم : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦) (١٦٩١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
اسناده : متفق عليه .

(٣) أعضل : أي مشتد الخلق قاله النووي ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال ابن القطان : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر اذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى التي بلفظ " ذو عضلات " أن المراد به هنا كثير العضلات.
أنظر عون المعبود : ١٢ / ١٠٥ ، وبذل المجهود : ١٧ / ٣٨١ .

(٤) في رواية أبي داود " فعلك قبلتها . . . الخ " قال الامام النووي : معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غمزت " فاقتصر في هذه الرواية على " لعلك " اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي " لعلك قبلت " أو نحو ذلك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٥ .

(٥) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم ، وقيل الشقي ، وكله متقارب ، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح . أنظر المصدر السابق .

قال : فرجمه " رواه مسلم،(١) وأبوداود.(٢) ولأبي داود،(٣) والنسائي(٤) " فأعترف مرتين فرده، ثم أعترف مرتين ، حتى أعترف أربعا ، فقال : أرجموه " .

(١٣٦٥) حديث : " ماينبغي لوالي حدّ أتي في حدّ من حدود الله الا أقامه(٥) "

---

(١) الصحيح : ٣/١٣١٩ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٧و١٨) (١٦٩٢) .

(٢) السنن رقم (٤٤٢٢) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .
ورواه أيضا الدارمي في السنن : ٢/١٧٦ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/٧٢ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره؟ . ولفظ مسلم وأبي داود مطول والذى هنا الشطر الأول من الحديث وفيه خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٦) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) الكبرى له كما في تحفة الأشراف: ٤/٤١٧ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظ أبي داود ، قال : " جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه " . واللفظ الموجود هنا أورده الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٥ ، رقم (٦٤٢) . ونسبه لأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس ، قلت : وسقط في " م " أنه من حديث ابن عباس كما تشاهد ذلك . ولعله سقط من المخرج أوالناسخ والله أعلم .
اسناده : صحيح ، قال الشوكاني : وقد سكت أبوداود والمنذرى عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٧/١٠٨ .

(١٣٦٥) ٤/٨٢ .

(٥) قلت: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٧٠-٣٧٢ رقم (١٣٥١٩) والامام أحمد في مسنده رقم (٣٧١١و٣٩٧٧و٤١٦٨و٤١٦٩) ، والحميدى في مسنده: ١/٣٨رقم (٨٩) ، والحاكم في المستدرك : ٤/٣٨٢و٣٨٣ في الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٣٢٦ و٣٣١ في الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ، والطبراني في المعجم الكبير: ج٩ ص ١١٤و ١١٥ رقم (٨٥٧٢) ، وأورده الهندى في كنز العمال : ج٥ ص ٣٠٦و٤٠٢ رقم (١٢٩٦٠و١٣٤٢٦) كلهم أخرجوه من طرق عن يحي بن عبدالله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي عنه به ولفظه مطول وفيه قصة، وهذا قطعة منه ولفظه " وانه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد الا أقامه " .

=======

سأل عنه، فقالوا : مانعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " رواه أحمد.(١)

(١٣٦٨) حديث : " بريدة كنا نتحدث بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لو قعد فى بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه النبى صلى الله عليه وسلم ".

وعنه قال : " كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [بيننا](٢) أن ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات(٣) لم يطلبه(٤) وانما رجمه عند الرابعة " رواه أحمد.(٥)

وعنه أيضا " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أوقال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة" رواه أبو داود(٦).

(١٣٦٩) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز : أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خبل ؟(٧) فقال : لا وبعث الى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا ؟ قالوا : لا(٨) ،

---

(١) المسند : جـ١ ص ٨٠ ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ٢/٢١٧ رقم (١٥٥٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/١٤١ فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد ما هو ؟ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠/٧٢ و ٧٣ فى الحدود ، باب فى الزانى كم مرة يرد ، ومايصنع به بعد اقراره ؟ . وهو فى الجوهر النقى : ٨/٢٢٧ من طريق ابن أبى شيبة وغيره .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦/٢٦٦.

(١٣٦٨) ٤/ ٨٣.

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) فى النسخة المطبوعة " مرار " بدل " مرات " .

(٤) فى " م " " يرجمه " بدل " يطلبه " والتصحيح من المطبوع .

(٥) المسند : جـ٥ ص ٣٤٧ .

اسناده : فيه بشير بن المهاجر الغنوى ، قال الحافظ فى التقريب : ١ / ١٠٣ : صدوق لين الحديث رمى بالارجاء ، وقد تقدم كلام المنذرى فيه تحت الحديث رقم (١٣٦٤) ، وهو فى صحيح مسلم ، وغيره كما تقدم .

(٦) السنن رقم (٤٤٣٤) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . وفيه بشير بن المهاجر.

(١٣٦٩) ٤/ ٨٣.

(٧) الخبل : فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشي فهو متخبل خبل مختبل ، يقال : خبل الحب قلبه : اذا أفسده . راجع المجموع المغيث : ١/٥٤٨ ، النهاية : ٢/٨ ، لسان العرب : ١١/ ١٩٧.

(٨) بعد قوله " لا " يوجد زيادة فى " م " وهى " قال " وهذه عجالة من الناسخ والله أعلم ، والتصحيح من المطبوع .

فأمر به فرجم " . تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون (١) " من حديث أبي هريرة ولم يسم المقر، وأما بقية الألفاظ (٢) . وأما أنه [بعث] (٣) الى قومه ، ففي مسلم (٤) من حديث بريدة في قصة ماعز " فأرسل الى قومه فقال : أتعلمون (٥) بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه الا وفيّ العقل ، من صالحينا " ولفظ الطحاوي (٦) فيه " ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه ، فقال : ماتقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأسا ، أو تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا : [يا رسول الله] (٧) ما نرى به بأسا ، ولا ننكر من عقله شيئا " .

(١٣٧٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكر له (٨) النون والكاف (٩) قبل اقراره " أخرج الحاكم (١٠) ، عن

---

(١) قال عياض : فائدة سؤاله "ابك جنون ؟" سترا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم اقراره أربعا عند من يشترطه ، انظر فتح الباري : ١٢ / ١٢٣ .

(٢) ثم يوجد بياض في " م " قلت : ويريد بقوله" بقية الالفاظ قوله" ابك داء ؟ أبك خبل ؟" ولم يجده المخرج بهذا اللفظ .

(٣) قوله" بعث" سقط من " م " .

(٤) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٢و٢٣) (١٦٩٥) .

(٥) في"م" ماتعلمون" والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) شرح معاني الاثار : ٣ / ١٤٢ في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو؟ . من حديث بريدة ، وفيه بشير بن المهاجر الغنوي وهو ليس بذاك قاله الخطابي في معالم السنن : ٣ / ٣٢٢ ، وقد تقدم الكلام حوله قريبا .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٣٧٠) ٤ / ٨٣ .

((٨) كذا في"م" واما في الاختيار : ٤ / ٨٣ " ماعز" بدل " له " .

(٩) قلت : مراده به والله اعلم ، قوله عليه السلام" انكتها ؟ قال : نعم . . ." .

(١٠) المستدرك : ٤ / ٣٦١ في كتاب الحدود ، باب احاديث رجم ماعز الاسلمي وتمام الحديث من أوله في النسخة المطبوعة كمايلي :"عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعزا جاء الى رجل من المسلمين ، فقال : اني اصبت فاحشة ، فما تأمرني فقال له الرجل : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك ، فأتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه أو قال قوله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه: ابصاحبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت الى القوم لا شير عليهم فلم يلتفت الى منهم احد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك قبلتها ؟ قال : لا قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها ولم تكن قال نعم ، قال : فارجموه ، قال : بينما هو يرجم اذ رماه الرجل الذي جاءه ماعز يستشيره رماه بعظم فخر ماعز فالتفت اليه فقال له ماعز : قاتلك الله اذ رايتني اثم انت ترجمني" .

اسناده : ضعيف ، سكت عنه الحاكم وقد تعقبه الذهبي وقال : حفص بن عمر العدني ضعفوه وقال الحافظ في التقريب ١ / ١٨٨ : ضعيف .

ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال لعلك مسستها ؟ قال : لا ، قال : فعلت كذا وكذا ولم تكن قال نعم " وللبخاري (١)، وأحمد (٢)، وأبي داود (٣) عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت ، أو غمزت (٤)، أو نظرت (٥)؟ قال : لا يارسول الله ، قال أنكتها (٦)؟ - لا يكني (٧) - قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه " وأما لفظ " لعلك باشرت " وعن أبي هريرة قال : " جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب أمرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود (٨) في المكحلة (٨) والرشاء (٨) في البئر ، قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد

---

(١) الصحيح : ١٢ / ١٣٥ في الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤).

(٢) المسند : ١ / ٢٧٠.

(٣) السنن رقم (٤٤٢٧) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣ / ١٢١ و١٢٢ في الحدود ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦).

اسناده : رواه البخاري . وقال البغوي : هذا حديث صحيح . شرح السنة ١٠ / ٢٩٢.

(٤) الغمز الكبس باليد ، وبالعين ، وبالحاجب ، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها ، قلت : ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق الزنا . أنظر بذل المجهود : ١٧ / ٣٨٤.

(٥) أي الى فرجها . أنظر المصدر السابق ، وعون المعبود : ١٢ / ١٠٩.

(٦) كذا في " م " وهو في جامع الأصول لابن الأثير : ٣ / ٥٢٦ . وأما في النسخة المطبوعة من السنن " أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك ... " وقوله : " أفنكتها " بكسر النون وسكون الكاف أي أفجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . أنظر عمدة القاري : ٢٤ / ٣ ، فتح الباري : ١٢ / ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢ / ١١٠ .

(٧) قوله " لا يكني " بفتح أوله وسكون الكاف ، من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر ، كالجماع . أنظر نيل الأوطار : ٧ / ١١٢.

(٨) المرود : بكسر الميم الميل . في المكحلة : قال في القاموس: المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم . والرشاء : بكسر الراء ، قال في القاموس : الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ماليس بعده في تطلب . بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقراره المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح

=====

أن تطهرني ، فأمر به فرجم " رواه أبوداود(١) والدارقطني(٢) . تنبيـه : / الذى فى عبارة المصنف ١٦١/أ
أن ماعز هو الذى ذكر الكاف والنون ، والذى أسمعنا بخلافه .

(١٣٧١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : فبمن ؟ " تقدم .

(١٣٧٢) حديث : " أن ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلا خليتم سبيله " . أخرجه الحارثي في مسند(٣) أبي حنيفة ، عنه عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة(٤) ، عن أبيه " أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث وفيه " فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه ، فأتاه المسلمون فرضخوه(٥) بالحجارة حتى قتلوه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هلا خليتم سبيله . . . الحديث " .

=== منه في المطلوب وهو لفظ (النيك) الذى كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه الا في هذا الموطن . أنظر عون المعبود : ١٢/ ١١٠ و ١١١ ، وبذل المجهود : ١٧/ ٣٨٥ .

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٢) السنن : ٣/ ١٩٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٢٢ رقم (١٣٣٤٠) . والبيهقي : ٨/ ٢٢٧ في الحدود ، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات . وهو حديث طويل وهذا طرف منه وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه أيضا النسائي ، وفي اسناده عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : وعبد الرزاق هو الذى يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة ، عبد الرحمن ابن الهضاض ، قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظا ، وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، اهـ راجع نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ .

(١٣٧١) ٤/ ٨٣ ، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

(١٣٧٢) ٤ /٨٣ .

(٣) ومن طريقة رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .
اسناده : حسن رجاله جيدون .

(٤) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب (بالحاء المعجمة بالتصغير) الأسلمي ، المروزى قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وله تسعون سنة . / ر ت ق . التقريب : ١/ ٣٢١ ، وأنظر الجرح : ٤/ ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٢ ، التهذيب : ٤/ ١٧٤ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٧٧) .

(٥) الرضخ : الدق والكسر . أنظر المجموع المغيث : ١/ ٧٦٧ ، الفائق : ١/ ٢٧٣ ، النهاية : ٢/ ٢٢٩ .

وقد تقدم " هلا تركتموه " من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . وأخرج هذه الكلمة أحمد[١] ، وابن ماجه[٢] ، والترمذى[٣] ، وقال : حسن من حديث أبى هريرة . وأخرجها أبوداود[٤] من حديث جابر .

(١٣٧٣) حديث " ما خاله سرق[٥] " أخرجه الطحاوى[٦] من حديث أبى هريرة قال :

---

(١) المسند : ٢ / ٤٥٠ .

(٢) السنن : ٢ / ٨٥٤ فى الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٤) .

(٣) السنن : ٢ / ٤٤٠ فى الحدود ، باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ، فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عنه به ولفظه مطول وهذا طرف منه . الشوكانى : ورجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٧ / ١١٥ .

(٤) السنن رقم (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر طرفا منه ، وقد تقدم أيضا وهو حديث طويل فيه قصة ماعز .

(١٣٧٣) ٤ / ٨٣ .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : ما إخالك سرقت " . وقوله " ما اخالك " بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح ، وهو من خال يخال : أى ما أظنك سرقت . أنظر عون المعبود : ١٢ / ٤٤ .

(٦) شرح معانى الآثار : ٣ / ١٦٨ فى الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التى توجب القطع . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ١٠٢ و ١٠٣ فى الحدود ، والحاكم فى المستدرك : ٤ / ٣٨١ فى كتاب الحدود ، والبيهقى : ٨ / ٢٧٦ ، والبزار فى مسنده (كشف الأستار) : ٢ / ٢٢٠ رقم (١٥٦٠) ، كلهم أخرجوه مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٣ و ١٨٩٢٤) ، وابن أبى شيبة : ١٠ / ٣٠ و ٣١ فى الحدود ، باب حسم يد السارق ، وأبوداود فى المراسيل ص (١٢) وراجع أيضا (تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٦٠ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٦ ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام (سبل ======

" أتي [بسارق الى] [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذا سرق ، فقال : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه [2] . . . الحديث [3] ". وروى أحمد [4] ، وأبو داود [5] ، والنسائي [6] ، وابن ماجه [7] ، عن أبي أمية المخزومي [8] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت . . الحديث ".

=== السلام : ٤ / ٢٤) : ولا بأس باسناده وصححه ابن القطان . كما في نصب الراية : ٣ / ٣٧١ ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . قاله الشوكاني في نيل الأوطار : ٧ / ١٥٢ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) الحسم : الكي بالنار ، أي يكون محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد واذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف ، وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الامام . أنظر النهاية : ١ / ٣٨٦ ، سبل السلام : ٤ / ٢٤ .

(٣) وتمام الحديث " ثم إيتوني به ، قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتي به ، فقال : تب الى الله عز وجل ، فقال : تبت الى الله ، فقال : تاب الله عليك ".

(٤) المسند : ٥ / ٢٩٣ .

(٥) السنن رقم (٤٣٨٠) في الحدود ، باب في التلقين في الحد .

(٦) السنن : ٨ / ٦٧ في قطع السارق ، باب تلقين السارق .

(٧) السنن : ٢ / ٨٦٦ في الحدود ، باب تلقين السارق (٢٩) الحديث (٢٥٩٧) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ١٧٣ في الحدود ، باب المعترف بالسرقة . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٨ و١٦٩ في الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ .

اسناده : قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام : ٤ / ٢٣) : رجاله ثقات . وقال الخطابي : في اسناده مقال اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به ، قال المنذري : وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٠١ ومختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢١٨ ، قال الذهبي : أبو المنذر لا يعرف . الميزان : ٤ / ٥٧٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم ولفظه بنحوه .

(٨) أبو أمية المخزومي ، أو الأنصاري ، صحابي ، له حديث . / د س ق . التقريب : ٢ / ٣٩٢ وأنظر ترجمته في الاستيعاب : ١١ / ١٣٥ ، أسد الغابة : ٥ / ١٤١ ، الاصابة : ١١ / ٢٢ .